بسم الله الرحمن الرحيم

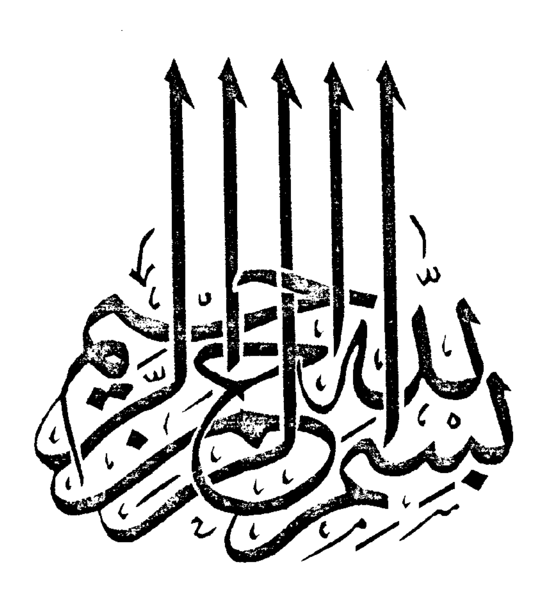
حقوق الطبع محفوظة

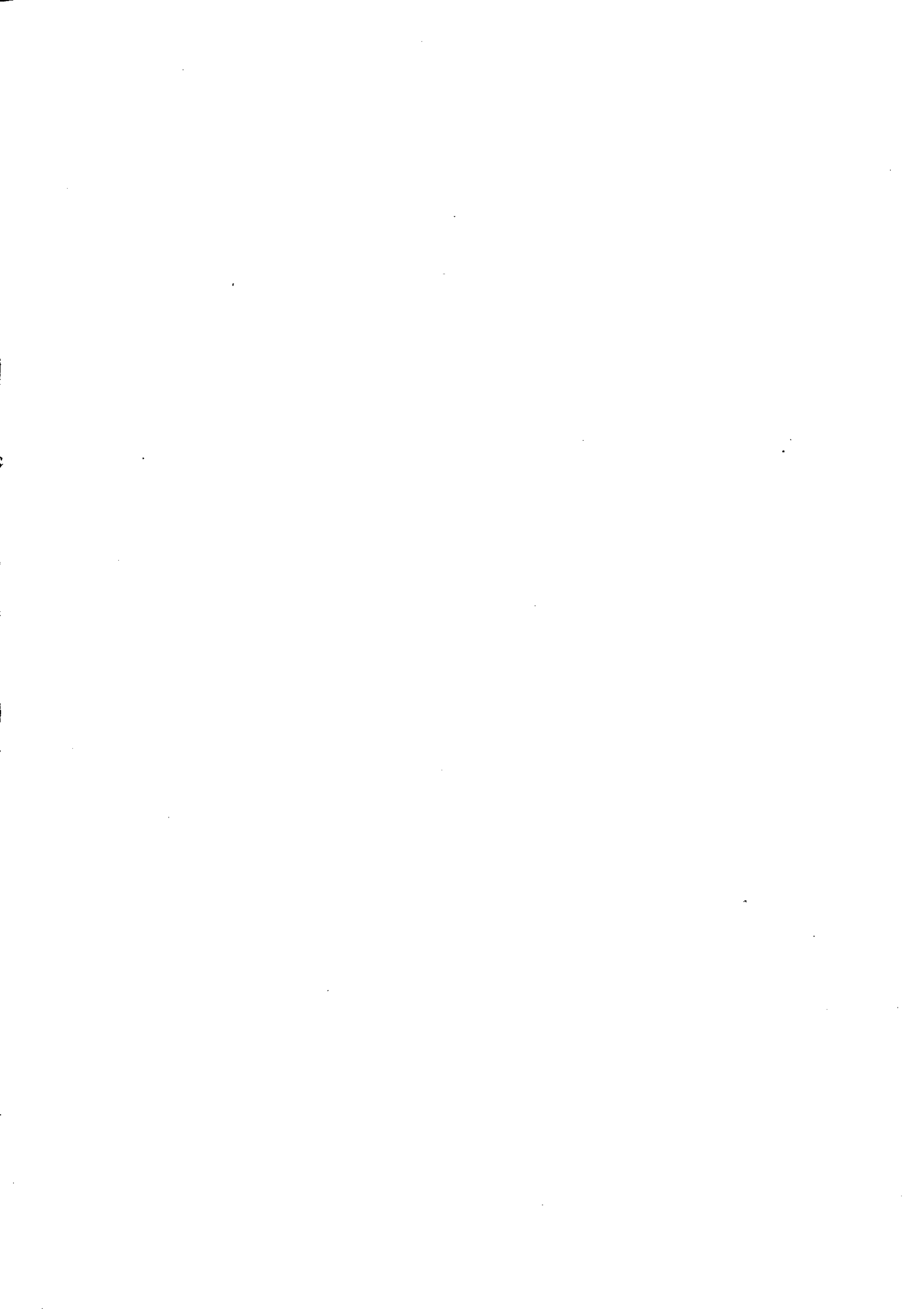
الطبعة الأولى

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٢٢٥١٧

مكتبة ابن عباس

سمنود - جمهورية مصر العربية
شارع الثورة بجوار سنترال الدولية
هاتف وفاكس: ٠٤٠٢٩٦٦٧٣٦٨ محمول: ٠١٢٣٤٦١٨٩٦
٠٥٠٦٤٩٣٢٥٠ فاكس: ٠٤٠٢٩١٦٣٢٤


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ (الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١).

فهذا كتاب «الفرع الأثيث في علم الحديث»[1] للإمام رضي الدِّين مُحمَّد بن إبراهيمَ بن يُوسُف المعروف بابن الحنبلي ، الشهير بالتَّاذِفي الحلبي الحنفي ، المولود بحلب سنة ٩٠٨ ، والمتوفى بها سنة ٩٧١ هـ رحمه الله تعالى[2].

وقد قمتُ بتحقيق هذا الكِتَاب على نسخة خطية محفوظة بمكتبة شهيد علي باشا بإستانبول ٢٨٠ [٢٧٨١] ضمن مجموع [من ص ٢٤٩ إلى ٣٥٩].

وَقَد بذلتُ ـ بتوفيق الله عزَّ وَجلَّ ـ جهدي فِي تحريرِ ألفاظِ الكِتَابِ ومسائلِهِ[1] ، وَلَمْ يَكُنْ منهجي إِظهارَ نصِّ الكِتَابِ وَضبطِهِ فحسب ، إِذْ النصوصُ فِي هَذَا المجالِ

---

(١) وهو شرح كتاب «قفو الأثر» للمؤلف نفسه ، ورمزت للمتن المطبوع بـ«ق» .

(٢) لم أكتب هنا ترجمة للمؤلف ـ رحمه الله ـ ومكانته العلمية لأن المؤلف ترجم لنفسه في كتابه الماتع «در الحبب في تاريخ أعيان حلب» .

كثيرةٌ ومتداولةٌ ، بل عمدتُ إِلَى الدراسةِ النقديَّة لكثيرٍ من مسائلهِ وقضاياه ، أرجو أن تُحقِقَ للمُريدِ مقصده ، وَتُنيرَ للسالكِ طريقه فيحصِّل بُغيتهُ .

وقد بذلتُ فِي ذَلِكَ من الجهد مَا أسأل الله ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه، وَأَنْ يجعلَ عملنا كُله كَذَلِكَ ، وَأَنْ يغفرَ لنا وَلوالدينا وَلمشايخنا وَلجميع المُسلمين إِنَّهُ ولي ذَلِكَ والقادر عَليهِ.

فنسأل الله ﷻ أَنْ يتوفانا مُسلمين غير خزايا ولا مفرطين، وَأَنْ يجمعنا فِي الآخرة مَع النبيين وَالصديقين وَالشهداء وَالصالحين، وَحسن أولئك رفيقًا .

وكتبه

أَبُو عبد الرَّحمن

نبيل صلاح عبد المجيد سليم

عزبة الأقرع ـ تلا ـ المنوفية ـ مصر

---

(١) ومن باب قول الله سبحانه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ﴾ [إبراهيم : ٧] وقوله ﷺ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» فإني لأشكر الشيخ الوليد بن مسلم ـ وفقه الله ـ فقد قام بمراجعة هذا الكتاب ؛ وكان له ملاحظات استفدت منها ، فجزاه الله خيراً .

غلاف الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى

الورقة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

قال ذلك وكتبه [illegible]

أحمد [illegible]

[illegible]

---

[illegible]

[illegible] هذا الشرح [illegible]

[illegible]

في أواسط [illegible]

[illegible] سنة ٩٦٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لله الْمُتواتر بره ، الْمُفيض بِإِذْنِه لِكُلِّ مُسْتَفِيض بحره وبره ، العزيز وَهُوَ ذُو عُلُوِّ شَأْنِ سُلْطَانُه ، الْقَرِيب فِي سُرْعَةِ النُّزُول بِنَا إِحْسَانه ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلاَّ الله شَهَادَة نَشَأْت عَن نَظَرٍ صَحِيحٍ ، واستدلال حَسن صَرِيح .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدهُ الْمُرسل إِلَى جَمِيعِ الْخَلائقِ بِمَا هُوَ لَائق ، السَّابق بِجَوَامِعِ الكلم عَلَى كُلِّ سَابِقٍ وَلَاحق ، صَلى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصحَابِهِ صلاة لَا انقطاع لأمدِها ، ولَا بَرَاح لمتصل مَددِها فِي جَمِيعِ مددِها ، وَسَلَّم تَسلِيماً .

وَبعدُ:

فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى الله الْغَنِيّ الْوَالِي : مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ بن يُوسُف بن عَبْد الرحمن ابن الْحَسَن التَّاذِفِي الْحَنَفِي المشهُور بِابن الحنبلي ـ غَفَر اللهُ لَهُ وَلوالديه وَأَحْسَن إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ ـ :

هَذَا شَرحٌ مختصرٌ ، عَذب ذُو خَصَر ، عَلَى كتابي «**قفو الْأَثَر فِي صَفو عُلوم الْأَثَر**» ، أَوضحتُ فِيه المرام وَإِنْ نفخت من غَيْر ضرام ، مُوجزاً فِيه إِيجازاً ، مُحترزاً عَن الإملال بِهِ احترازاً ، مُسمياً لَهُ بِـ«**الْقَرعِ الأثيث فِي أَصُول الْحَدِيث**» ، سَائِلاً من الله تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَبِأَصلهِ ، كَمَا ينفع بالقراب ونصله ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .

﴿**بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم الحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَديراً**﴾ هُو فِعل مَن الْقُدْرَةِ المأخوذة من القدر ، لَأَنَّ الْقَادِر يُوقع الفِعل عَلَى قَدر مشيئته .

وقوله : ﴿**لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَديراً**﴾ مفيدٌ لِدوام عِلمه وَقُدْرَته ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ (الأحزاب : ٢٧) قَالَ أَبو الْفَتْح البَعْلِيّ ـ تِلْمِيذ ابْن مَالِك النَّحوِيّ ـ : وَقَدْ يُقْصد بكان الدَّوَام ، كَمَا يُقصد بلَمْ يَزل ، وَلِكَوْنِ الْعِلْم أَعم

تعلقاً من الْقُدْرَةِ لأَنَّهَا لَا تَتَعَلَّق إِلاَّ بِالْمُمْكِنَاتِ ، قدم الْوَصْف بِهِ فِي الذّكر عَلَى الْوَصْفِ بهَا وآثر ذكرهُمَا تعرضاً[١] بثنائِهِ عَلَى الله تَعَالَى بِأَنَّهُ عَالِم ، وَقَدير لأن يَزِيده عِلمَاً ، وَيَجْعَل لَهُ قدرة عَلَى رِعَايَة مَا عِنْدَه من الْعِلْم بنشرِهِ وغيره .

وَلله الْقَائِل[٢] :

إِذا أَثْنى علَيكَ المَرْءُ يوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعرُّضِهِ الثَّناءُ

﴿وَصَلّى اللهُ عَلّى سَيدِنا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشيراً ونَذيراً﴾ قدَّم الْوَصْف ، بِالبشارة تأسياً بِالْقُرْآنِ الْعَظِيم المقدِّمة هِيَ فِيهِ لِلإشارة إِلَى سِعَة رَحْمَتُه وَسبقها لِغَضبِهِ ، ﴿وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾ فِيه تَكْرِير اسمه ﷺ فِي مَوْضِع ضميره تلذذاً به ، كَمَا قَالَ[٣] :

دَعاني إلى سُعاد دَواعِي هَوَى سُعاد

﴿وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً﴾ قَالَ الْحَافِظ السَّخَاوِيّ ـ تلميذ قَاضِي الْقُضاة وَأَحد شيُوخ [١ / أ] شُيُوخنا ـ فِي «شرحِهِ عَلَى ألفية العِرَاقِيّ» : ـ وَقَدْ كَانَ العِرَاقِيُّ جَمع بَيْنَ الصَّلاةِ وَالسَّلَامِ فِي خطبتهَا ـ «لَمْ يُفْردها عَنِ السَّلَامِ لتصريح النَّوَوِي[٤]» ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ بِكَرَاهِةِ[٥] إِفْرَادِ أَحدهُمَا عَنِ الْآخر وَإِنْ خَصَّهَا شيخي بِمَن جعَلَه ديدناً لِوقوعِ

---

(١) فِي «حاشية الأصل» : «تعرَّضتُ لفلان ، أي تصدَّيت له. يقال: تعرَّضتُ أسألهم قاله الجوهري» .

(٢) هو أمية بن الصلت .

والبيت فِي «ديوانه» (ص ١٧) وهو فِي «حماسة أبي تمام» (٢/ ٣٩٥) .

(٣) ذكره الزبيدي فِي «تاج العروس» (٢٢/ ٤١٤) ، وابن منظور فِي «لسان العرب» (٨/ ٢٢١) ولم ينسباه لأحد .

(٤) فِي «شرح صحيح مسلم» (١/ ٤٤) .

(٥) وقد نُوزع النَّوَوِي ـ رحمه الله ـ فِي ذلك نقلاً ودليلاً :

=

الإِفْرَاد فِي كَلَام إِمامنا الشَّافِعِيّ[١] وَمُسلم[٢] وَالشَّيْخ أَبِي إِسْحاق[٣] وَغَيرهم مَن أَئِمَّةِ الْهُدي وَمنهُم النَّوَوِي نَفسه فِي خطبة «تقريبه»[٤] كَمَا فِي كَثِيرٍ من نُسخِهِ»[٥] انتهى .

**﴿أَمَّا بَعْدُ : فإِنَّ التَّصانيفَ فِي اصْطِلاحِ أَهلِ الحَديثِ﴾** هُوَ لُغَةً : ضِدُّ الْقَدِيم[٦] .

واصطلاحاً : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ من قَوْلٍ أَوَ فعلٍ أو تقريرٍ أو صِفةٍ حتَّى الحركات والسكنات فِي الْيَقظة والمَنام[٧] .

---

= أمَّا الأوَّل : فقال الشَّيخ الجزري ـ رحمه الله ـ : لا أعلم أحداً قال بالكراهة أصلاً .

وأمَّا الثَّاني : فقال الحَافِظُ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : لم أقف على دليل يقتضي الكراهة .

وقد أجاب المناوي ـ رحمه الله ـ عن الإمام النَّوَوِي فقال فِي «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٠٤ـ٢٠٥) : «النَّوَوِي من أركان المحدثين وأعاظم الفقهاء وهو ثبت ثبت فِي النقل ، ثقة باتفاق جميع الطوائف ، لم يخالف فِي ذلك مخالف ، ولم ينازع فيه منازع مع الورع التام ، وقد جزم بهذا النقل فلا يبعد أن يكون اطلع على ما لم يطلع الجزري والمصنف ، ومن حفظ حجة على من لا يحفظ» اهـ .

(١) فِي «الرسالة» (ص ١١ ط شاكر) ، أو (ص ٣ ط الوفاء) .

(٢) فِي «مقدِّمة صحيحه» (١/ ٤) .

(٣) فِي «التبصرة فِي أصول الفقه» (ص ١٦) .

(٤) (١/ ٦٦ مع التدريب ط العاصمة) .

(٥) «فتح المغيث» (١/ ١٠ـ ١١ ط الخضير) .

(٦) وفِي «اللسان» و«تاج العروس» و«صحاح الجوهري» وغيرهم : « والحَدِيثُ : نَقِيضُ القَدِيم » .

قال الجرجاني فِي «التعريفات» (ص ١٧٩) : «والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض» اهـ فعلى هذا فعبارة «اللسان» وغيره أولى ، وقد جاء فِي حاشية على «نزهة النظر» (ق ٢/أ نسخة الظاهرية) : «الحديث : نقيضُ القَدِيم» .

(٧) قارن ـ غير مأمور ـ بـ«فتح المغيث» (١/ ١٤) .

وأَمَّا عِلْمُ الحَدِيثِ المؤلف فِيه هَذَا التَّأْلِيف وَنَحْوُه ؛ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَره الحَافِظ السَّخَاوِيّ : «مَعْرِفةُ القَوَاعدِ المعَرِّفَةِ بِحَالِ الرَّاوي وَالمَروي»[1] .

﴿قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ فِي القَدِيمِ والحَدِيثِ فَمِن أَوَّل مَن صَنَّف[2] فِي ذَلِك القَاضِي أَبو مُحَمَّدٍ﴾ الحَسن بن عَبْدِ الرَّحمَن بن خَلَّاد ﴿الرَّامَهُرْمُزِي﴾ نِسْبَةً إِلَى رامهرمز احدى كور الأهواز من بِلَاد خُوزَسْتان ـ بضم المُعْجَمَة وَسُكُون الوَاو وَفتح الزاى وسكون السِّين المهملة بَعدها مثناة فوقية ـ بِلَاد من فَارس والبصرة .

وَيُقَال لَهَا : الخوز أيضاً[3] .

قَالَ ابْنُ السَّمعانِيّ : «بَقِي أَبو مُحَمَّد هَذَا إِلَى قَرِيب من سَنَة سِتِّين وثلاث مِائَة»[4]

﴿فِي كِتَابِه «المحدث الفاصل بَيْنَ الرَّاوي والواعي»[5]﴾ .

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٤) .

قال الحافظ رحمه الله فِي «النكت» (١/ ٢٢٥) ـ عنه ـ : «أولى التعاريف لعلم الحديث» اهـ .

(٢) قوله «فمن أول .... » إلخ فيه إشعارٌ بأن هُناك من صنَّف قبل القَاضِي رحمه الله ، وعدم تحقق الأولية ، فهَذِهِ العبارة أدق من قول من قال : «أول من صنَّف ....»إلخ . والله أعلم .

(٣) قارن ـ غير مأمور ـ بـ«حاشية ابن أبي شريف» (ق٢/ أ) .

(٤) فِي «الأنساب» (٦/ ٥٣ ط المعلمي) ، أو (٣/ ٣٠ ط البارودي) .

والَّذِي فيه «وقد بلغني أنه عاش برامهرمز إلى قرب الستين وثلاثمائة» .

(٥) قال الحَافِظُ ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ فِي «المعجم المؤسس» (١/ ١٨٦) : «وهو أول كتاب صُنف فِي علوم الحديث ، فِي غالب الظن ، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة فِي أشياء من فنونه ، لكن هذا أجمع ما جمع فِي ذلك فِي زمانه ، ثم توسعوا فِي ذلك» اهـ .

وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ فِي «السير» (١٦/ ٧٣) : «وما أحسنه من كتاب ، قيل : إن السلفِي كان لا يكاد يفارق كمه ـ يعني فِي بعض عمره ـ» اهـ .

وقال رحمه الله (ص ٧٤) : «وكتابه المذكور ـ أي المحدث الفاصل ـ ينبئ بإمامته» اهـ .

=

وَقَد ذَكَر فِي هَذَا الْكِتَاب باباً فِي فَضل النَّاقِلِ لِسُنَّةِ رَسُول الله ﷺ[١] ، وَباباً فِي فَضل الطَّالِب لَهَا ، والرَّاغِب فِيهَا ، والمُستن بِهَا[٢] ، وأَبواباً آخَر فِي اصطِلَاح أَهْل الْحَدِيث وَمَا يَتَعَلَّق بِهِمْ .

فَلِهَذَا قُلْنَا وِفَاقاً لقَاضِي القُضَاة[٣] فِي كِتَابِهِ وَلَم نَقل كِتَابه ، لأَنَّهُ لَم يُصَنِّف مَجْمُوع كِتَابه فِي هَذَا الاصْطِلَاح وَإِنَّمَا صَنَّف فِيهِ[١] ﴿لَكِنَّهُ لَم يَسْتَوْعِب ، والحُاكِم أَبُو عَبْد الله﴾

---

وقال رحمه الله في «التذكرة» (٣/ ٩٠٥) : «وكان من أئمة هذا الشأن ، ومن تأمل كتابه فِي علوم الحديث لاح له بذلك» اهـ .

(١) (ص ١٦٣ وما بعدها) .

(٢) (ص ١٧٥ وما بعدها) .

(٣) سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: عن حكم التسمي بقَاضِي القُضَاة؟

فأجاب قائلاً : قَاضِي القُضَاة بهذا المعنى الشامل العام لا يصلح إلا لله - عز وجل - فمن تسمى بذلك فقد جعل نفسه شريكاً لله - عز وجل - فيما لا يستحقه إلا الله - عز وجل -، وهو القَاضِي فوق كل قاضٍ. والحكم وإليه يرجع الحكم كله، وإن قيد بزمان أو مكان فهذا جائز، لكن الأفضل أن لا يفعل، لأنه قد يؤدي إلى الإعجاب بالنفس والغرور حتَّى لا يقبل الحق إذا خالف قوله، وإنما جاز هذا لأن قضاء الله لا يتقيد، فلا يكون فيه مشاركة لله - عز وجل - وذلك مثل قَاضِي قضاة العراق، أو قَاضِي قضاة الشام، أو قَاضِي قضاة عصره .

وأما إن قيد بفن من الفنون فبمقتضى التقييد يكون جائزاً، لكن إن قيد بالفقه بأن قيل: عالم العلماء فِي الفقه سواء قلنا بأن الفقه يشمل أصول الدين وفروعه على حد قوله، ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه فِي الدين**» أو قلنا بأن الفقه معرفة الأحكام الشرعية العملية كما هو المعروف عند الأصوليين صار فيه عموم واسع مقتضاه أن مرجع الناس كلهم فِي الشرع إليه فأنا أشك فِي جوازه والأولى التنزه عنه. وكذلك إن قيد بقبيلة فهو جائز ، ولكن يجب مع الجواز مراعاة جانب الموصوف حتَّى لا يغتر ويعجب بنفسه ؛ ولهذا قال النَّبِي، ﷺ، للمادح: «**قطعت عنق صاحبك**» اهـ وانظر - غير مأمور - : «معجم المناهي اللفظية» (ص ٤٣٣ - ٤٣٤) .

مُحَمَّد بن عَبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعِيم الضَّبِّي «النَّيْسَابُورِيّ» المَعروف بابن البيّع - بالتَّشْدِيد - الحَافِظ الكَبِير المتوفي سَنَة خَمس وَأَرْبَع مِائَة .

وَهُو غَيْر الحَاكِم أَبِي أَحمد مُحَمَّد النَّيْسَابُورِي مُحدث خرسان المتوفَّى سَنَة ثَمان وَسَبْعِين وثلاث مِائَة ، وَإِن شَارَكه فِي الشُّهْرَة بالحَاكِم ، وَفِي كَوْنه نيسابُوريا .

فَلِهَذَا ذَكرنا كُنيته وِفَاقاً لِقَاضِي القُضَاة ؛ ليمتاز عَمَّنْ شَارَكه فِيهمَا ، بل وَفِي اسمه[٢] «لَكِنَّهُ لَم يُهذِّب[٣] وَلَم يرتب[٤] وتلاه» الإِمام الحَافِظ الكَبِير «أَبُو نُعيم» أَحمد «الأصبهَاني» بالحرف الَّذِي بَيْنَ الباء والفاء فِي لِسَان الفرس ، وَلِذَا تُكتب تَارة بالباءِ ، وَأُخْرَى بِالفَاءِ .

---

(١) لأنه - رحمه الله - لم يأت بكل المصطلحات الخاصة بهذا العلم وشرحها . وذلك لأن هذا لم يكن الباعث له لهذا التصنيف ، بل كان غرضه هو الرد على من وضع من شأن أهل الحديث ، ولذا لم يستوعب جميع أقسام الحديث وشرح مصطلحاته . والله أعلم .

(٢) قارن - غير مأمور - بـ«حاشية ابن أبي شريف» (ق٢/ ب) .

(٣) فهو - رحمه الله - يكثر من سرد الأمثلة المتماثلة للمسألة الواحدة .

(٤) فنجده ذكر النَّوع الأول والثاني وهما (العالي والنازل) وهما من صفات الإسناد ، ثم أتبع ذلك بالنَّوع الثالث - [معرفة صدق المحدث وإتقانه] - وهو ما يتعلق بالرَّاوي ، ثم عاد فذكر فِي النَّوع الرابع : ما يتعلق بالإسناد ، وفِي النَّوع الخامس ما يتعلق بالمتن ، ... وفِي النَّوع السابع تكلم عن الصَّحابة ﷺ ، ... وفِي النَّوع الثالث عشر ذكر ما يتعلق بالمتن .... وهكذا نجد الحاكم رحمه الله لم يلتزم ترتيباً معيناً ، ولذا قال الحافظ رحمه الله : «ولم يرتب» .

ومما يؤخذ على هذا الكتاب أنه لم يستوعب جميع أنواع علوم الحديث ، فقد ترك رحمه الله أنواعاً مهمة مثل : صيغ الجرح والتعديل ، وكتابة الحديث ، وتقييده ، وضبطه وعرضه وتصحيحه ، وآداب الشيخ والطالب ، والرحلة فِي طلب العلم وغير ذلك .

وانظر - غير مأمور - «منهج الحاكم فِي كتابه معرفة علوم الحديث - رسالة ماجستير» .

وأَبُو نُعيمٍ هَذَا هُوَ الصُّوفِي [١/ ب] الجَلِيل صَاحب كِتَاب «حلية الأولياء» الَّذِي لَمْ يُصنف فِي بَابِهِ مثله المتوفي سَنَة ثلاثين وَأَرْبع مِائة[1] .

﴿فَعَمِل عَلَى كِتَابه مستخرجاً[2] وَأَبْقَى أشياء للَمتعقب﴾ وموضُوع المستخرج أَنْ يأتِيَ المصنِّفُ إلى كِتَابِ البُخاريِّ ، أو مُسلمٍ مثلاً فيخَرِّجَ أحاديثَهُ بأسانيدَ لنفسِهِ من غيرِ طَرِيقهما فَيَجْتَمعُ إِسْنادهُ مَع إِسْنَادِ أحدهما مثلاً ، فِي شيخِهِ ، أو مَنْ فوقَهُ ، وَلَمْ يَلْتَزِم المَستخرجون لفظ الْكِتَاب المَخرجةِ أحاديثهُ بَل أَلْفَاظ شُيُوخِهِم ، وَإِن خَالَفت ، وَرُبَّمَا وَقعَتِ المَخالفة فِي المَعَنى أيضاً[3] .

﴿ثُمَّ جَاء الخَطِيب أَبُو بَكرٍ﴾ أَحمد بن عَلِي ﴿البغدادي﴾ حافظ المَشرق عصري ابْن عَبد الْبر حَافِظ المَغرب المَوافق لَه فِي الْوَفَاة سَنَة ثلاث وسِتِّين وَأَرْبَع مِائَة مَع كَوْنِ ابن عبد البر أسن منهُ .

﴿ فصنَّفَ فِي قَوانينِ الرِّواية﴾ وأُصولها ﴿كِتَاباً سمَّاه «الكفاية» ، وَفِي آدابِهَا كِتَابه «الجامعَ لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِع»﴾ .

---

(١) قارن ـ غير مأمور ـ بـ«حاشية ابن أبي شريف» (ق٢/ ب) .

(٢) ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله فِي «السير» (١٧/ ٤٥٦) باسم «علوم الحديث» .

وذكره السمعاني رحمه الله فِي «التحبير فِي المعجم الكبير» (١/ ١٨١) باسم «معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم» .

وذكره الرافعي رحمه الله فِي «التدوين فِي أخبار قزوين» (١/ ٢٢٩) باسم «معرفة علوم الحديث» .

(٣) وَلِهَذا قَالَ الحَافِظ العِرَاقِي ـ رحمه الله ـ :

... ... ... وَاجْتَنِبِ عَزْوَكَ أَلفَاظَ المُتُونِ لَهُمَا

أي : لا تَعْزُ ألفاظَ متونِ المستخرجاتِ للصحيحينِ ، فَلا تقلْ : أخرجَهُ البُخاريُّ أو مُسلمٌ بهذا اللفظِ ، إِلاَّ إنْ علمتَ أَنَّهُ فِي المُستخرَجِ بِلفظِ الصَّحِيح ، بِمُقابلتِهِ عَلَيْهِ ، فَلكَ ذَلِك .

«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٢) .

وَفِي عبارة قَاضِي القُضَاة تصريح بأَنهُ سَمَّاه بهذا ، إلاَّ أَنهُ وَقع فِي «شَرح العِرَاقِي عَلَى أَلفِيته»[١] «الجامَع بَيْن آدَاب الشَّيْخ والسَّامَع» فأوردنا مَا ذكرناهُ عَلَى مَا رَأَيْت لاحتهاله الوَصفِيَّة والاسمية خُرُوجًا عَن الْعُهْدة بذكر مَا يحتملهما ﴿ وقلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إلاَّ وقد صَنَّفَ فيهِ﴾ أي لَا فن مِنْهَا إلاَّ وَقَدْ صَنَّف فِيهِ الخَطِيب ﴿كِتَاباً مُفْرَداً﴾ فالعلة هَهُنَا مُراد بِهَا النفِي ، نَحْو : قَلَّ رَجُل يَقول ذَاك إلاَّ زَيد ، قَالَ ابْن عُصْفُور : «المَعنى : مَا يَقول ذَاك إلاَّ زَيد» .

﴿فكَانَ كَما قَالَ الحَافِظُ أَبُو بكرِ بنُ نُقْطَةَ : كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ المُحَدِّثينَ بَعدَ الخَطِيب عِيالٌ عَلَى كُتُبِهِ[٢] ثُمَّ جَاءَ بعضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَن الخَطِيب فَأَخَذَ مِن هَذا الْعلمِ بنَصيبٍ﴾ بِحظ ﴿فَجمَع القَاضِي عِياضٌ﴾ بن عَمرِو بن موسى بن عِيَاض الْيَحْصُبِيّ - بضم الصاد المَهملة وَفَتَحهَا - ؛ السَبتي - بِفَتْح المُهملة وسكون الموحدة ، بَعدها مثناة مَن فَوْق نِسْبَة - إِلَى سبتة بَلدة بِالأندلس ، صَاحَب «الشفا بتعريف حُقُوق المُصطفِي ﷺ» وغَيْرِهِ ، المتوفي سَنَة أَرْبَع وَأَرْبَعين وخَمْس مِائَة ﴿كِتَاباً لطيفاً سَمَّاه «الإلمَاع إِلَى أَصُول الرِّواية والسَّماع»﴾ .

والإِلمَاعُ أَصلهُ الْإِشَارَة بِالسَّيْفِ وَبِالثوبِ : - للإِنذارِ إِلَا أَنَّ القَاضِي استعملَهُ فِي مُطْلَق الإِشَارَة[٣] .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٦) .

(٢) كذا نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله - عنه ، والَّذِي فِي كتابه «التقييد لمعرفة رواة الأسانيد» (ص ١٥٤ ط دار الكتب العلمية) ، و«تكملة الإكمال» (١/ ١٠٣) : «وَلهُ - أي الخَطِيب - مُصنفات فِي عُلوم الحديث ، لم يُسبق إِلَى مثلها ، ولا شبهة عند كُل لبيب أن المُتأخرين من أصحابِ الحديثِ عِيال عَلَى أَبِي بكرٍ الخَطِيب» اهـ .

(٣) قارن - غير مأمور - بـ«حاشية ابن أبي شريف» (ق٣/ أ) .

﴿وأبو حَفْصٍ﴾ عُمر بن عَبْدِ المَجيد ﴿ الميَانِجيُّ﴾ - بنون وَحَرْف بَيْن الجيم والشين - بلغة الْفرس نِسْبَة إِلَى ميانة بلدة بِقُرْب أذربيجان[1] ﴿جُزءاً سمَّاه ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُه[2]﴾ قَال الحَافِظ بُرْهَان الدِّين إِبْرَاهِيم البقَاعي الشَّافِعِي[3] - أَحد تلَامذة قَاضِي القُضَاة - : «يَصِح أَن يَكُون المحدث [٢/ أ] فَاعِلاً ، وأَن يَكُون مفعُولاً ، أمَّا الأول : فالمَعَنى أَنه لا يَكُون المحدث ظرفاً لجهلِهِ بَل لَابد أَن يضيق عن جهله فيكون جهله خارجاً عَنه ، فيَكُون ظرفاً لعلمه ، فيكون علمه قَائِمَاً به ووصفاً لَه يعَني : أَن المحدث لَا يسْتغْنى عنه ، وأَن جهله لَم يَكُن محدثاً .

وَأمَّا الثَّاني : فالمَعنى أَن جهله لَا يَكُون ظرفاً للمحدث محيطاً به ، بَل لَابد أَن يَكُون المحدث خارجاً عَن جهله ، فيكُون علمه مُحيطاً بالمحدث فالعبارتان متقاربتان إِلَا أَن هَذِهِ أبلغ مِن حيثُ إِنَّهُ يَدَّعِي فِيهَا أَنَّ عِلمه جَسد والمحدث مظروف لَه قَائِم به حَال فِيه .

---

(١) ووقع فِي بعض مصادر ترجمته «الميانشي» نسبة إلى «مَيَّانِش» قرية من المهدية .

انظر - غير مأمور - و«العبر» (٤/ ٢٤٥) ، و«النكت» للزركشي (١/ ١٩٠) ، «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٩) .

(٢) قال شيخ الإسلام الألباني - رحمه الله - كما فِي «الباعث الحثيث» (١/ ٨٠) : «وهو رسالة صغيرة ليس فيها كبيرُ فائدة» اهـ .

(٣) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن أبي بكر البقَاعي الشَّافِعِي برهان الدِّين أبو الحسن ، ولد سنة ٨٠٩ هـ - فِي قرية [خربة روحا] من أعمال البقاع فِي سوريا - وتوفِي سنة ٨٨٥ هـ .

قال السيوطي رحمه الله فِي «نظم العقيان» (ص ٢٤) : «العلامة المحدث حافظ» ، وقال «ومهر وبرع فِي الفنون وداب فِي الحديث» ، وقال : «وله تصانيف كثيرة حسنة» اهـ .

وانظر - غير مأمور - «الضوء اللامع» (١/ ١٠١) ، و«وجيز الكلام» (٣/ ٩٠٩) ، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٣٩) ، و«البدر الطالع» (١/ ١٩) .

﴿إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشتُهرتْ وبُسِطَتْ﴾ ليتوفَّرَ عِلْمُها ﴿واخْتُصِرَتْ﴾ ليتيسَّرَ حفظها .

قِيلَ[١] : أو فهمُها المَتين الَّذي لا يزول سريعاً إِذْ هو يَحْصُل بسهولةِ حفظها لاختصارها بِخلاف المَبسوطة فَإِنَّهُ قَدْ يغْفل عَن أَولها عند الوصول إِلَى آخرها ﴿إلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أَبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاح عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريُّ – نزيلُ دمشقَ - المتوفي سنة ثلاث وستين وستمائة - ، فجَمَعَ – لما وِلي تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ – كتابَه المشهُور﴾ بابن الصَّلاح .

وَلِذَا قَالَ العِرَاقِيُّ فِي أَلفِيتهِ :

**لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ**[٢]

﴿فهَذَّبَ فنونَهُ ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ[٣]﴾ .

---

(١) قال ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق ١١٨/ أ ضمن مجموع) : «أوردت على المصنف أن الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم ، فأفاد بأن المراد فهم متين لا يزول سريعاً فإنها إذا اختصرت سهل حفظها وَحِينَئِذٍ يسهل فهمها بسبب حفظها ، ولا كذلك المبسوطة لأنه إذا وصل إلى الآخر قد يغفل عن الأول» اهـ .

فعلق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق ٢٠/ ب) قَائِلاً : «قلتُ : والحق أن ما اشتهر ليس على إطلاقه ، بل الحق رعاية مقتضي الحال ، فكُل من المصنفين قام عنده رعاية مقتضى من مقتضيات الأحوال ، وغلب على ظنه اطراده على أنه لا تلازم بين البسط وكثرة العلم ، ولا بين الاختصار ، وتيسير الفهم ، وأما عدم الزوال فإنما هو من توابع الحفظ لا الفهم غالباً كما لا يلتبس» اهـ .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٠ مع شرح العِرَاقِي) .

(٣) قال الحافظ البقَاعي رحمه الله فِي «النكت الوفية» (٢/ ٤٣٦) : «قيل : إن ابن الصَّلاح أملى كتابه إملاءً ، فكتبه فِي حال الإملاء جمع جمّ ، فلم يقع مُرتباً عَلَى مَا فِي نفسهِ ، وصار إِذَا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً ، يراعي ما كتب من النَّسخ ، ويحفظ قلوب أصحابها ، فلا يغيرها ، وربما غاب بعضها ، فلو غير ترتيب غيره تخالفت النُّسخ ، فتركها على أول خاطر» اهـ .

فَلِهَذا لَمْ يتناسبْ وضعهُ[1] ، واعتنى بتصانيفِ الخَطِيب المُتفرِّقةِ ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها ، وَضمَّ إِليهِ من تصانيف غيره نُخَبَ فَوائِدِها ، فاجتَمَعَ فِي كتابِه ما تفرَّقَ فِي غَيرِهِ ، فَلِهَذا عَكَفَ النَّاسُ عَليهِ وساروا بسَيْرِهِ ، ما بين ناظِمٍ لَهُ﴾ كَالقَاضِي الخُويِّي[2] - بضم المعجمة وبيَاء شبه يَاء النسبة - ، وكالحَافظ أَبِي الْفَضْل العِرَاقِي شيْخ قَاضِي القُضَاة .

﴿ ومُختَصِر﴾ كَالعلاء التُّرْكُمَانِي[3] شَيْخ العِرَاقِي وكَالإِمام النَّوَوِي فِي «التقريب وَالتَّيسِير» وَفِي «الإِرْشَاد» غالباً .

---

(١) وقد وضح هذا السيوطي - رحمه الله - فِي «تدريب الرَّاوي» (١/ ٦٠) بقوله : «بأن يذكر ما يتعلَّق بالمتن وحده، وما يتعلَّق بالسَّنَد وحده ، وما يشتركان معًا ؟ وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرُّواة وحدهُ لأنَّه جمع مُتفرقات هذا الفن من كُتب مُطولة فِي هذا الحجم اللَّطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبيه أهم من تأخير ذلك ، إلى أن تحصل العناية التامة بحُسْن ترتيبه» اهـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر شهاب الدين أبو عبد الله الخُوَيي - وهي نسبة إلى [خوي] مصغر ، بلد من أعمال أذربيخان - الشَّافِعِي ، ولد سنة ٦٢٦ ، وتوفي سنة ٦٩٣ هـ ، واسم منظومته : «أقصى الأمل والسول فِي علوم حديث الرسول» وهَذِهِ المنظومة تزيد على خمسمائة وألف بيت .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله فِي «العبر» (٥/ ٣٧٩) : «كان من أعلم أهل زمانه ، وأكثرهم تفنناً ، وأحسنهم تصنيفاً ، وأحلاهم مجالسة» اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله فِي «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٣٧) : «كان من حسنات الزمان ، وأكابر العلماء الأعلام ، نزيهاً بارعاً محباً للحديث وعلمه وعلمائه» اهـ .

«تبصير المنتبه» (١/ ٣٧٦) ، «فوت الوفيات» (٣/ ٣١٣) ، «معجم البلدان» (٢/ ٤٠٨).

(٣) هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان علاء الدين المعروف بابن التركماني الحنفِي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٤٩ ، وَقِيلَ سنة ٧٥٠هـ . =

﴿ ومستَدْرِكٍ عليهِ﴾ كالسِّراج البلقيني فِي «محاسن الاصْطِلاح» وكالنَّوَوِيِّ وَابْن دَقِيق الْعيد فِي مَواضِع يَسِيرة .

﴿ ومُنْتَصِر﴾ لَهُ لِجوابِهِ عَن بَعْض الاستدراكات عَلَيْهِ(١) .

﴿ومُعارِضٍ﴾ لَهُ ، وَمُقتصر عَلَى كِتَابِهِ مِن غَيْرِ مُعارضة .

﴿إِلَى أَن جَاء الشَيْخُ الإِمَام حَافظ الْإِسْلَام ناصر سُّنة سَيِّد الأَنام المترجَمُ بفيلسوفِ عِلَل الْأَخْبَارِ وَطَبِيبِها المَنعوت لما أَنَّهُ المُقَدَّمُ بِإِمامِ طَائِفَةِ أَهلِ الْحَدِيثِ وَخَطِيبِها السَّابق فِي مَعْرفَةِ صَحِيحِ وَسَقِيم الْخَبَرِ﴾ أَي صَحِيح الْخَبر وسقيمه فَهُوَ من بَابِ بين ذراعَي وجبهة الْأَسد ﴿قَاضِي القُضَاة شِهَابُ الدِّيْن أَحْمَدُ بنُ حَجَر الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَصْل المصريُّ الشَّافِعِي﴾ المتوفي فِي أَوَاخِر ذِي الْحِجَّة سَنَة اثنتين وَخَمْسِين وثمانمائة ﴿فَلخَّص المُهِمَّ من هَذَا الاصْطِلاح مما جَمعَهُ فِي كِتَابِهِ الحَافظ ابنُ الصَّلاح مَع فَوائدَ ضُمَّتْ إِلَيْه وَفوائدَ زِيدَتْ [٢/ ب] عَلَيْهِ . فِي أَوراقٍ قَلِيلَة هِي فِي نَفسِهَا جَلِيلَة سَمَّاها

---

= قال محيي الدين بن أبي الوفاء الحنفي رحمه الله فِي «الجواهر المضية» (٢/ ٥٨٢) : «كان ملازماً للاشتغال والكتابة ، لا يمل من ذلك» اهـ .

وقال ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «تاج التراجم فِي طبقات الحنفية» (ق٩/ أ ـ نسخة الأزهرية) : «وكان إماما فِي الفقه والتفسير والحديث والأصول والفرائض والحساب والشعر أفتى ودرَّس وأفاد وصنف وجمع المجاميع المفيدة» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «الدرر الكامنة» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) ، و «معجم المؤلفين» (٧/ ١٤٦) ، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٦٩) .

(١) كالحافظ العِرَاقِي ـ رحمه الله ـ ، ولا يخفى أن الحافظ العِرَاقِي ـ رحمه الله ـ نظم ، واختصر ، واستدرك ، واقتصر فِي بعض المواضع ، وعارضه فِي بعضها ، وانتصر له فِي آخر .

قال اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٢٢ / أ) : «وكان هذا والله أعلم ـ هو الحكمة فِي عطف هَذِهِ المذكورات بالواو والصالحة للجمع دون ـ [أو] ـ التي الأصل فيها المنع والخلو ، فتأمل» اهـ .

«نُخْبَةَ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَر» فَصَارَت جديرةً ـ إِذْ صَغُرَتْ حَجْماً وَتراءَتْ نَجْماً لِكُلِّ أَثَرِيّ بِقولِ مَنْ قَالَ :

والنَّجْمُ تَسْتَصْغِرُ الأَبْصارُ صُورَتَهُ[1] وَالْذَّنْبُ للطَّرْفِ لا للنَّجْمِ فِي الْصِّغَرِ

إِلَى أَنْ شَرَحَها وَضَمَّنَ شَرْحَها مِن طُرَفِ الْفَوَائِد وَزَوَائِدِ العوائد كَرَّةً فَكَرَّةً مَا لا يُحْصَى كَثْرَة ، وَإِن لَمْ يَخلُ عَن فَوَاتِ تَحْرِير وَرَكاكَةِ تقرير كما لَمْ يَخْلُ مَتْنهُ عَن ضِيْقِ صدر العِبارة ، وَإِنْ لَطُفَتْ مَنه الإِشَارَة كما قِيلَ[2] :

يُشِيرُ إِلَى غُرِّ المَعاني بِلَفْظِهِ كحبٍّ إِلَى الْمُشْتَاقِ بِاللَّحْظِ يَرْمُزُ

حتَّى حَشَّى عَلَيْهِ تِلميذَاهُ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو المعالي قَاسِمُ الْحَنَفِي ، وَشَيْخُ بَعْضِ شُيُوخِنَا الإِمَامُ كَمَالُ الدِّين مُحَمَّدُ بنُ أَبِي شريفٍ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِي .

فَوَضَعَ الأَوَّلُ حَوَاشِيَ سَمَّاها «الْقَوْل الْمُبْتَكَر عَلَى شَرحِ نُخْبَةِ الْفِكَر» وَأَودَعها من التحرير جَانِبًا وَلَم يَكن عَن مُناقَشَةِ ذَلِكَ التحرير جَانِبًا﴾ أي : مبعداً نفسه .

وَوَضَعَ الثَّانِي مِنَ الحَوَاشِي مَا رَفَع بِهِ الْغَوَاشِي مَع مَا فِيهِ مِن القادحِ وَشيءٍ كَان عَلَّقه عَن الشارحِ .

---

(١) وفي «التفسير الكبير» (٧/ ١١٢) ، و«روح المعاني» (١/ ١٢٦) ، و«مناهل العرفان» (١/ ٥٩) ، و«وفيات الأعيان» (١/ ١٦٢) ، و«الحماسة» و«مرآة الجنان» : «رُؤْيَتَهُ» .

وفي «ديوان المتنبي» (٤/ ١٢٠) :

وَالنَّجمُ تَسْتَصْغرُ الأبصارُ طَلْعَته وَالذَّنبُ للعينِ لا للنَّجمِ في الصِّغَرِ.

(٢) وهو من قول أبي العلاء المعرِّي .

كما في «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» لابن بسام (٣/ ٤٥٧) ، و «مرآة الجنان» (٣/ ٣٦٨) لأبي محمد اليافعي ، و«وفيات الأعيان» (١/ ١٦٢) و(٥/ ٢٩٠) لابن خلكان ، و«الحماسة المغربية» (٢/ ١٢٦٧) للجراوي .

ثُمَّ لَمَّا رُفِعْتُ إِلَى الصَّرْح بِقِرَاءةِ هَذِا الشَّرْح سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِين وَتِسْع مائة عَلَى الأستاذِ شَمْسِ الدِّين مُحَمَّدٍ الشَّهِير بِابن عَرُوس الدَّيْرُوطِي الْمصرِيّ الشَّافِعِي - نَزيل حَلَب كنتُ كَتبتُ حَالَ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَوَاشِيَ سَمَّيْتُهَا «مَنح النُّغْبَة عَلَى شَرحِ النُخْبَة» مَنطويةً عَلَى فَرَائِدَ منه استفدتُها محتويةً عَلَى زوائدَ لمَّا وَجَدْتُهَا استجَدْتُها .

وَلَكن كَان فِيه مسائلُ خِلَافِيَّة رُجِّحَ فِيهَا خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَصحابُنا الْحَنَفِيَّة فَلم يَعُمَّ نَفعُهُ الثُّلُثيْن ، كَأَنَّهُ قَوْلٌ بِالقُلَّتَيْنِ فَآثَرْتُ الْآنَ تِبْيَانَ مَا نَحْنُ عَلَيْه إِثْرَ بيانِ مَا جَنح مَنْ جَنَحَ إِلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَمْكَن ، وبحسب مَا قَدَّرَ الْقَادِرُ وَمَكَّن .

فَأَخْرَجتُ من بَيْنِ الشرحِ وحَوَاشِيهِ مَتْنًا مَتِينًا ، وَقَطَعْتُ من الإِخلَالِ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ والإِملَالِ بِمَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَتِينًا وَفصَّلتُه فُصولاً[١] مُقَدَّرة وَضَمَّنتُه أُصولاً مُحَرَّرة هِي من مَغَاصِهَا دُرَرٌ لِغَوَّاصِهَا وَمن مَطَالِعِهَا دَرَارِيُّ لِمُطَالِعِهَا مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِبَعْض الْنصوص لِمَا أَنَّهَا جَواهِرُ وَفُصُوص وَسَمَّيته «قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوِ عُلُومِ الْأَثَر» راجيًا منه تَعَالَى نَفعَ مُسماهُ حَالًا وَمآلًا وَمن الْمُلِمِّينَ بِطَلَلِهِ عُذْرِي فِي خَلَلِهِ ، وَاللهُ هُوَ الْمُوَفِّق» .

***

(١) فِي «حاشية الأصل» : «قوله : فصولاً : جمع فصل : وهو الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ، قاله سبط المارديني فِي شرح «فصول ابن الهائم» ، وما قبله أعم من أن يكون خطبة كفصل ذكره ابن الهائم بعد خطبته ونسجنا على منواله أولاً» .

# فصلٌ فِي الحديثِ المتواتر(١)

آثَر الْحَدِيث عَلَى الخبر الَّذِي هُوَ أعم منهُ ، وَإِن تَحقق الْمُتواتر وَكَذَا مَا يَأْتِي من المشهُور وَالعزيزِ وَالغريبِ فِي غَيْر الْحَدِيث من الْأَخْبَارِ لأَنَّ المَقصود بالذات إِنَّما هُوَ مَا كَان من عُلُومِ الْحَدِيثِ .

والْحَدِيثُ الْمُتواتر وَإِنْ لَمْ يَكُنْ منهَا إِلاَّ أَنا ذَكَرْنَاهُ [٣/ أ] تبعاً لِقَاضِي القُضَاة ، ولأَنَّ منهُم مَن جعلهما متباينين فَجعَلَ الْحَدِيثَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِي ﷺ ، والخَبَر مَا جَاءَ عَن غَيرِهِ ، ومِنْ ثمة قِيلَ لِمَن يَشتغلُ بِالتَّواريخِ وَمَا شاكَلَها : الأخبارِيُّ ، وَلِمَن يَشتغلُ بِالسُّنَّةِ النبويَّةِ : الْمُحَدِّث .

وَمِنْهُم مَن جَعَلَه مساوياً لِلْحَدِيث ، فَلَو ذكر عَلَى أَنَّهُ مساوٍ له لتوهم أَنَّهُ مُباين لَهُ ، فكَان مَا ثَبت لِلمروي عن غَيْر النَّبي ﷺ ثابتاً للمروي عَن النَّبي ﷺ بالطريق الأَوْلَى ، فَلَمْ يَكُنْ مقصُودُ الْكِتَاب مُستفاداً إِلاَّ بطريق مفهُوم الْمُوَافَقَة الأولى عند كَون المنطوق غير مقصوده ، وَهوَ خِلَاف أُسلوب مُصنِّفِي الْكُتُب .

---

(١) المتواتر : لغةً : المتتابع .

قال الجوهري رحمه الله فِي «الصحاح» (٢/ ٨٤٣) : «والمواترة : المتابعة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة ، وإلا فهي مداركة ، ومواصلة ، ومواترة الصوم : أن تصوم يوماً وتفطر يوماً أو يومين ، وتأتي به وتراً ، وتراً ولا يراد به المواصلة ، لأن أصله من الوتر ، وكذلك واترت الكتب : فتواترت ، أي : جاءت بعضها فِي أثر بعض وتراً وتراً من غير أن تنقطع » اهـ.

فعلق الطوفي رحمه الله فِي «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٣) : قائلاً : «قلت هذا يظهر منه أن المتواتر : المتتابع المتدارك بغير فصل ، فأما فهمُ الفصل بين الرسل من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ (المؤمنون : ٤٤) أي : واحداً بعد واحد ، فليس من اللفظ ، بل مما ثبت من الفترات بينهم ، والَّذِي أجده يتبادر إلى الذهن من المتواتر ، أنه المتتابع المتدارك ، والله سبحانه أعلم» اهـ .

﴿هُو﴾ أي الحَدِيث المُتواتِر ﴿مَا رَوَاه عَن استنادٍ إِلَى الحِسِّ[1]﴾ مُطلقاً لَا حس السَّمْع أَو المشاهدة فَقَط كَمَا يُوهمه لفظ قَاضِي القُضَاة[2] .

---

(١) قال إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٣٦٨) : «لا معنى لاشتراط الحس ؛ فإن المطلوب صدورُ الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ، ولا اثر للحس فيها على الاختصاص فإن الحس لا يميز احمرار الخجل والغضبان عن اصفرار المخوف والمرعوب ، وإنما العقل يدرك تميز هَذِهِ الأحوال» .

قال : «فالوجه اشتراط صدور الأخبار عن البديهة والاضطرار» اهـ .

وهو مذهب الرازي ، والباقلاني ، والسمعاني ، والمازري ، وتاج الدين ، وسراج الدين الأرموي .

«المحصول» (٢/ ٣٣٣) ، و«التلخيص» (١/ ٢٠٢) ، و«قواطع الأدلة» (٢/ ٦٢٣) ، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٣٢) ، و«الحاصل» (٢/ ٧٤٨) ، و«التحصيل» (٢/ ١٠٣) .

قال السبكي في «الإبهاج» (٢/ ٣١٨) : «وفيه نظر لأن ما ذكره راجع إلى الحس أيضا ؛ لأن القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندةٌ إلى الحس ضرورة أنها لا تخلو عن إن تكون حالية أو مقالية ؛ وهما محسوسان ، وأما القرائن العقلية فهي نظرية لا محالة فلا يتصور التواتر فيها ولا تفيد إلا علمًا نظريا فلو أخبر الزائدون على عدد أهل التواتر بها لا يحصى عددًا عما علموه نظرًا لم يفد خبرهم علما وكانت طلبات العقل قائمة إلى قيام البرهان» اهـ .

قال إمام الحرمين (١/ ٣٦٩) : «والسبب في ذلك أن النظر مضطرب العقول ؛ ولهذا يتصور الاختلاف فيه نفيًا وإثباتًا فلا يستقل بجميع وجوه النظر عاقل والعقلاء ينقسمون إلى راكن في الدعة والهوينا من برحاء كدِّ النظر والى ناظر ثم النظار ينقسمون ويتحزبون أحزابًا لا ينضبط على أقدام القرائح في ذكائها واتقادها وبلادتها واقتصادها ومن أعظم أسباب اختلافهم اعتراض القواطع والموانع قبل استكمالها النظر فلا يتضمن أخبار المخبرين في مجارى النظريات صدقًا ولا كذبًا» اهـ .

(٢) «النزهة» (ص ٣٥) .

ويجاب عن الحافظ رحمه الله ـ بأنه خصهما بالذكر اعتباراً للغالب ، وذلك : لأن البحث في المتواتر من قوله ﷺ وفعله وتقريره فالأول من المسموعات ، والثاني والثالث من المبصرات وانظر ـ غير مأمور ـ «إمعان النظر» للسندي رحمه الله .

﴿دُونَ العَقْلِ الصِّرْفِ[1]﴾ كَنحْو قَوْلِنَا : الْوَاحِدُ نِصْفُ الاثْنَيْنِ ، ﴿عَدَدٌ﴾ كثيرٌ وَهُمْ الَّذِين ﴿أَحَالَتْ العادةُ تواطُؤَهُمْ﴾ أَي تَوافُقَهُم[2] ﴿عَلَى الكَذِبِ فَقَطْ أَو رَوَوْهُ عَنْ مِثْلِهِم﴾ فِي الْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ ﴿من الابتداءِ إِلَى الانتهاءِ وَمُسْتَنَدُ روايةِ مُنتهاهُم الحِسُّ أيضاً﴾ ولا يضر فِي النَّوع الثَّاني زيادة عَلَى العدد الكَثِير المذكور فِي موضعٍ من أسانيدِهِ ، بل هِيَ أولى وأنفع .

وَفِي قَوْلِهِ ﴿فَالنَّوع الْأولُ﴾ من الْمُتواتر ﴿مَا لَا طِبَاقَ لَهُ ، وَالثَّانِي : مَا لَهُ طَبَقَتانِ فَأَكثَرُ﴾ إِشَارَة إِلَى أن «أَوْ» فِي التَّعْرِيف الْمَذْكُور تنويعية فلَا تفسده .

وَفِي قَوْل التَّقِيّ الشُّمُنِّي[3] - ناظم النخبة - :

فَإِنْ يكُن ثم طباق يشترط ... فيها استواء الطرفين والوسط

---

(١) قال المناوي رحمه الله فِي «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٤) : «ولو قال بالعقل فقط بدل الصرف كان أولى» اهـ.

قال اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق ٣٧/ أ) : «المراد بالصرف الخالص ، وهو قيد للإدخال إذ لولاه لخرج المتواتر إذ لا بد فيه من معرفة العقل وإدراكه كما يأتي ، فقول بعضهم : الأولى إسقاطه ذهول ، ومثل البقَاعي الصرف بقوله : كأن يقولوا [الإثبات] صفة الواحد ونحو ذلك .

ومثله غيره بإخبار الفلاسفة بقدم العالم » اهـ.

ومثله القاري رحمه الله فِي «شرح شرح النخبة» (ص١٧٠) «بوجود الصانع وقدمه ، وقدم صفاته ، وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين بِالنِّسبةِ إلى الواحد» اهـ .

(٢) فرق الحافظ رحمه الله بين التوافق والتواطؤ ؛ فقال فِي «النزهة» (ص ٣٥) : عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب اهـ .

والَّذِي يظهر أن بينهما فرقاً ؛ فإن التواطؤ : ما كان عن مشورة وقصد ، والاتفاق : ما كان بدون قصد . والله أعلم .

وانظر - غير مأمور - «شرح النزهة» للقاري (ص ١٧١) .

(٣) فِي «الرتبة في نظم النخبة» (ق ٣/ أ) .

**تنبيه** : عَلَى أن هَذَا الشرط خاص بالمتواتر الَّذِي لهُ طباق فلا بد أن تساوي الطَّبقة الملاقية للمخبر عنه الطَّبقة الأخيرة ، وما بينهما فِي منع العادة من تواطؤهم على الكذب ، والطِّباق جمع طبقة ، وَهِيَ فِي الاصْطِلاح كَمَا قِيلَ فِي «شرح النظم» : «جماعة اشتركوا فِي السن ولقاء الشيوخ»[1] .

واعلم أن المراد بمثلهم : مثلهُم فِي الكثرةِ المذكورة كما بينا ، فالمراد المماثلة فِي العدد الكثير النَّوعي المتحقق ، بِإحالة العادة تواطؤهم عَلَى الكذب ، وبإفادة العلم دُونَ الشخصيّ.

ألا ترى قَاضِي القُضَاة إِذَ حكم - فِيمَا نُقل عنه - : بأن المراد بمثلهم فِي كَونِ العادة تحيل تواطؤهم عَلَى الكَذِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا عددهم إِلَى أَنْ قَالَ : فالسَّبعة العدول ظاهراً، وباطناً ، مِثل العشرة العدول فِي الظاهِرِ فقط مثلاً، فَإِنَّ الصِّفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ، ولا يفيده قول عشرة دونهم فِي الصلاح . فالمراد حِينَئِذٍ المماثلة[2] فِي إفادة العلم لا فِي العدد[3].

إِلاَّ أن كلامه هذا مردود بِمَا هُو عَلَيهِ من أن المُتواتر من حيثُ هُو مُتواتر لَيسَ من مَباحِثِ عِلْمِ الإسنادِ ، إِذ عِلْم الإِسناد إِنَّما يبحث فيهِ عن صِحَّةِ الحَدِيثِ أو ضعفهِ ، لِيُعْمَلَ بِهِ أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ ، وصِيَغُ الأداءِ ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ

---

(١) «العالي الرتبة» (ق ٣/ أ) .

(٢) فِي «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» ، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٤): «فالمراد حِينَئِذٍ المماثلة فِي العلم لا فِي إفادة العدد» اهـ .

(٣) علق ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق ١١٩/ أ ـ مجموع) : قائلاً : «قلت : الكلام الأول هو الصَّحِيح ، وقوله : والسبعة .... » إلى آخره ليس بشيء إذ لا دخل لصفات المخبرين فِي باب التواتر ، والمقام مستغنٍ عن هذا كله . والله أعلم» اهـ.

رجالِهِ ، بل يجبُ [٣/ب] العملُ بهِ من غير بحثٍ ؛ أي : لأَنَّ المدار فِيهِ عَلَى كثرةِ عددهم لَيسَ إلاَّ .

وَلِهَذَا لم يشترط فِيهِ عدالة الرُّواة ولا تباين أماكنهم[١] بتصريح صاحب «التلويح» حتَّى جازَ أَنْ يحصلَ لنا العِلْم الضروري بخبر جمعٍ من كُفَّار بلدة غير محصورٍ بموت ملكهم .

وأمَّا مثل خبر اليهود بقتل عيسى وتأبيد دين موسى فتواتره وحصول شرائط تواتره فِي كُلِّ عهدٍ ممنوعٌ ﴿ثُمَّ هُوَ﴾ أي : المُتواتِر ﴿بِقِسْمَيْهِ﴾ ذي الأسانيد الكَثِيرة الَّتِي لا طباق لَهَا وغيره ﴿مُفيدٌ للعلم[٢] الضروريِّ﴾ باتفاق الجُمْهُور من الفُقهاء الحنفية

---

(١) ولذلك لم يُفرد ابن الصَّلاح رحمه الله ، ولا من اختصر كتابه أو نظمه المتواتر بنوع خاص .

(٢) خلافاً للسُّمَينية ـ بضم السين وفتح الميم ـ وهم قوم من أهل الهند من عبدة الأوثان ، يقولون : بتناسخ الأرواح ، وبقدم العالم ، وإبطال النظر والاستدلال ، وأنه معدوم إلى من جهة الحواس الخمسة ، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت .

«الفَرق بين الفِرق» (ص٢٧٠ ـ ٢٧١) ، و «المعتبر» (ص ٢٩٦) ،و «التبصير فِي الدين» للإسفراييني (ص١٤٩) . والبراهمة ـ وهم من منكري الرسالة فهم لا يجوزون على الله بعثة الرسل .

قالوا: لا يفيد العلم ، بل الظن ـ ، حيثُ حصروا العلم بالحواس الخمس فقط .

**وهذا مذهب باطل** : فإنا نعلم بالضرورة كون الاثنين أكثر من الواحد ، وأن الضدين يستحيل أن يجتمعا مثل السواد والبياض ، فلا يمكن أن يوصف الشيء الواحد بالسواد والبياض معاً . فلم نعلم ذلك عن طريق الحواس الخمس .

ونقول لهم : أنكم قلتم أن العلوم لا تدرك إلا عن طريق الحواس الخمس فقط .

فقد حصرتم إدراك العلوم بهَذِهِ الخمس عن طريق العقل ، وهنا قد أقررتم بطريق ـ وهو العقل ـ يدرك به العلوم غير الحواس الخمس ، فثبت بذلك أن هناك طرقاً أخرى تدرك بها العلوم غير الحواس الخمس .

=

والشَّافِعِية والمتكلمين من الأشاعرةِ والمعتزلة(١)﴿لا النظريِّ﴾ والفرق بينهما : أن الضروري ما يُستفاد بلا استدلال ، والنظري ما يُستفاد به .

---

= وأيضاً فإننا نجد أنفسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ، حيثُ لا يختلف اثنان في وجود بلدة تسمي مكة وأخرى تسمى بغداد وإن لم يدخلاهما.

ولا يشك عاقل في وجود الأنبياء ، بل في وجود الشَّافِعِي وأبي حنيفة وأحمد ـ ﷺ ـ وغيرهم من العلماء والفقهاء المشهُورين عند أهل الاختصاص فقد حصل لنا العلم بأن هؤلاء وجدوا في زمن من الأزمان ولم نعلم ذلك عن طريق الحواس الخمس ، ولا عن طريق العقل بل أدركنا ذلك عن طريق الأخبار المتواترة ، فدل على أن المتواتر يفيد العلم ، ولا يشك في ذلك إلا معاند أو مكابر ، والمعاند ، والمكابر لا يعتبر بقولهما .

وَقَدْ قال الطُّفيلُ الْغنويُّ مع أعرابيَّتِهِ فِي وُقوعِ الْعِلمِ بِاسْتِفاضةِ الْخبَرِ مَا دلَّت عَلَيْهِ الْفِطرةُ ، وقاد إليه الطَّبع ، فقال :

تَأَوَّبَنِي هَمٌّ مِنَ اللَّيْلِ مُنْصِبٌ وَجَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُكَذَّبُ
تَظَاهَرْنَ حتَّى لَمْ يَكُنْ لِي رِيبَةٌ وَلَمْ يَكُ عَمَّا أَخْبَرُوا مُتَعَقَّبُ

وانظر شبهها ومناقشتها في : «المعتمد» (٢/ ٥٥١) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٨٣) ، و«كشف الاسرار» (٢/ ١٣١) ، و«المستصفى» (٢/ ١٣٢ـ ١٣٣) ، و«التحصيل من المحصول» (١/ ٩٥) ، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٣٨) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨) ، و«روضة الناظر» (١/ ٢٤٨) ، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢٦) ، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٥) ، و«المحصول» (٤/ ٢٢٨) ، و«الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٨٥) ، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٤١) ، و«الردود والنقود» (١/ ٦١٩) ، و«إتحاف ذوي البصائر» (٣/ ٦٧ـ ٧١) وغيرهم .

(١) قال البزدوي ﷺ في «أُصولِه» (٢/ ٥٢٤ ـ كشف الأسرار) : «وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا ، ومن الناس من أنكر العلم ، بطريق الخبر أصلا ، وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه ، ولا دينه ، ولا دنياه ولا أمه ، ولا أباه مثل من أنكر العيان» اهـ .

وقال أَبو الوليدِ بْنُ رُشدٍ ﷺ في «مُخْتَصَرِ الْمُسْتَصْفَى» (ص ٦٩) وكما في «البَحْرِ المُحِيطِ» (٤/ ٢٣٩) : «لم يقع خلاف في أن التواتر يفيد اليقين ، إلا ممن لا يؤبه به ، وهم السوفسطائية ، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة ، لأنه كاذب بلسانه على ما في نفسه» اهـ . =

وَأَنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلاَّ لِمَنْ فيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ : وَهو ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى عُلومٍ أَو ظُنونٍ ، وقول قَاضِي القُضَاة : «إِنَّ العِلْمَ الضَّروريّ(١) يُفيد العِلْم بلا اسْتِدلالٍ ، والنَّظَري يُفيده معه»(٢) مقدوح فيه ، لاستلزامه القول بإفادة العِلْم نفسه .

﴿وَغيرُ محصورٍ فِي عَدَدٍ مُعين ، لَا محصورٌ فِيهِ ، وَموجودٌ وجودَ كَثرةٍ لا معدومٌ ، وَلَا موجودٌ وجودَ قِلَّةٍ خلافاً لِزاعِمِي ذَلِك﴾ إِذْ منهُم مُن زَعَمَ أَنَّهُ مُفيد للعلم النظري(٣) وَلَيسَ بشيء .

= وَقَالَ الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «إرشاد الفحول» (١/ ٢٤١) : «المنكرُ لحصول العلمِ الضروريِّ بِالتواتر كالمنكرِ لحصولِ العلم الضروريِّ بالمشاهدات ، وَذَلِكَ سفسطةٌ لا يستحق صاحبها المكالمة » اهـ .

(١) قال ابن قُطْلُوبُغَا رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته» (ق ١١٩/ ب) : «الضروري هاهنا صفة العلم ، فيصير معنى التركيب إذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه» اهـ .

(٢) اعترض ابن أبي شريف رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته» (ق٥/ أ) بأن هَذِهِ «عبارة غير محررة ، والعبارة المحررة مثل أن يقال : إذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال ، والنظري هو المستفاد بالاستدلال على المطلوب نفسه ، وهو العلم بالمدلول ، لا على إفادته التي هي وصف للدليل كما لا يخفى» اهـ .

وذكر نحوه البقَاعي رَحِمَهُ اللهُ قال كما فِي «قضاء الوطر» (ق٤٦/ أ) ، و«اليواقيت» (١/ ٢٥٨) : «العلم الضروري يستفاد بلا استدلال ، والنظري يستفاد بالاستدلال هذا صواب العبارة» اهـ .

(٣) وهو مذهب الكعبي ، ووافقه أبو الحسين البصري فِي «المعتمد» (٢/ ٨١) ، ، ونصره أبو الخطاب فِي «التمهيد» (٣/ ٢٤) ، ، والدقاق ، وابن القطان ، وحكاه عبد الحليم بن تيمية فِي «المسودة» (ص ٢٣٤) عن القَاضِي فِي «الكفاية» ، وهو مخالف لما فِي «العدة» (٣/ ٨٤٧ ط الرسالة) .

قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ : «وللقَاضِي القولان» اهـ .

* **وقد قال بعض العلماء : إن الخلاف فِي هَذِهِ المسألة لفظي .**

لأن القائل بأنه ضروري لا ينازع فِي توقفه على النظر فِي المقدمات ، والقائل بأنه نظري لا ينازع فِي أن العقل يضطر إلى التصديق به . =

- وإذا وافق كل من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ .

وهذا الرأي أيده الطوفي في «مختصر الروضة» (٢/ ٧٥ شرحها) ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «غاية الوصول في شرح لب الأصول» (ص ٩٦) ، وابن بدران في «المدخل» (ص ٩٠) ، والمحلي في «شرحه على جمع الجوامع» (٣/ ١٢٣) ، والدكتور عبد الكريم النملة في «إتحاف ذوي البصائر» (٢/ ٨٨٦ ط الرشد) وغيرهم .

ولهذا دافع إمام الحرمين عن الكعبي ؛ فقال رحمه الله في «البرهان» (١/ ٣٧٥-٣٧٦) : «وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عُصبة الحق ، والَّذي أراه تنزيلَ مذهبه عند كثرة المخبِرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها ؛ فلم يعنِ الرجلُ نظريًا عقليًا وفكرًا سبريًا عَلَى مُقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق» اهـ .

وتبعه ابن القشيري رحمه الله .

فعلق الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤/ ٢٤٠) قائلاً : «وإذا تبين توارد إمام الحرمين وتلميذه على ذلك وتنزيل مذهب الكعبي عليه ، لم يبق خلاف .

وقال إلكيا : ما ذكره الكعبي يرجع إلى سبب العلم يعني أن العلم لم يحصل وليس الخلاف في هذا إنما الخلاف في أن الخبر إذا حصل بشرائطه هل يوجب العلم من غير نظر ؟ .

واعلم أن الكعبي لا يجوز أن يخالف في هذا فإنا نرى العلم يحصل للنساء والصبيان من غير نظر ، وإلا فالكعبي لا ينكر المحسوس ويقول : لم أعلم البلاد الغائبة إلا بالنظر ، وما كان ضرورياً يعلم ضرورة لأنه لا يرتبط بالنظر .

قال : «وقَاضِينا أبو بكر يقول : أعلم أن العلم ضرورة وأعلم بالنظر أنه ضروري فجعل العلم به بالنظر يدرك ، والمعلوم الثاني وهو صدق المخبرين مدركًا بالنظر ووجه النظر تيسير مدارك البحث الَّذي يظن المخالف أنه يتطرق منه إلى العلم .

وإذن بطل تعين كونه مدركاً بالضرورة ، وهذا بعيد فإنه يلزم مثله في العلم باستحالة اجتماع الضدين فبطل ما رآه القَاضِي وصح ما قلناه من أن الكعبي إنما ادعى النظر في السبب الأول لا في العلم بصدق المخبرين» اهـ .

ويدل له أن ابن القطان احتج على أنه ليس ضرورياً بأن العلم به لا يزيد المعجزة ونحن لم نعلمها إلا بالاستدلال فكذا الخبر» اهـ .

لأَنَّ العِلْمَ بِالْمُتواتِرِ حاصلٌ لِمَن لَيسَ لَهُ أهلية النظر كالعامي[١] .

فَلو كَانَ نظرياً لما حصل لهم .

وقول قَاضِي القُضَاة : «لأَنَّ العِلْمَ بالتواتر» بدل ما قلنا أراد به : لأَنَّ العلم بسبب التواتر ، فلم يجعل الباء صلة للعلم .

وأمَّا إطلاقه اليقيني فِي موضعِ الضروري[٢] مُرادفاً لهُ فاصطلاح غريب[٣] .

---

(١) اعترض بعضهم : «بأن العامي فيه أهلية النظر على طريق العوام فلا يصح التمثيل به ، فكان الأولى أن يقول كما قال غيره : كالبله والصبيان» اهـ .

فعلق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق ٤٥/ ب) قائلاً : «قوله : «لا يصح» مع قوله : «الأولى» فيد تدافع عجيب ، ولا يخفى عليك أن المثال كما سيأتي لا يشترط صحته ، لأن المقصود منه مجرد الإيضاح» اهـ .

(٢) قال البقاعي ـ رحمه الله ـ : «اليقيني ليس قسيماً للنظري بل قد يكون ضرورياً ، وقد يكون نظرياً ، فكان من حقه أن يقول بدله الضروري» اهـ .

فعلق اللقاني فِي «قضاء الوطر» (ق ٤٣/ أ) قائلاً : «وهو وجيه جداً» اهـ .

(٣) قاله ابن أبي شريف رحمه الله فِي «حاشيته» (ق٤/ ب) .

وأجاب عن الحافظ رحمه الله، العلامة المناوي رحمه الله فِي «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٥) : بأن الحافظ رحمه الله لا يخالف المعروف فِي الاصْطِلاح ، لأن أهل الاصْطِلاح قد يسمون كل يقيني ضروريًا وعكسه .

قال : «ألا ترى إلى قوله فِي «شرح المواقف» عند نقد المحصل : قد يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر .

قال : وقد يسمى كل يقيني ضروريًا موافقة لقول الشيخ الأشعري ، ومعنى «كونه ضروريًا» أنه يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر ومصادفة حصول العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة» اهـ .

فعلق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٤٣/ ب) بقوله : «وأنت خبير بأنه لم يأت بطائل ، إذ غاية ما نقل بين اللتيا والتي : أن الضروري يطلق على اليقيني ، ولم يأت بما يدل على الضروري الَّذِي هو محل النزاع ، وقلة التأمل مفاسده كثيرة» اهـ .

ومن العجب أَنَّهُ مع تفسيرِهِ اليقيني بالضروري ، عرَّف اليقين :بالاعتقاد الجازم المطابق ، وهُو تعريفٌ للعلم الشامل للضروري، وغيره ، وَكاَنَ من حَقهِ أَنْ يزيد فِيهِ فيقول : لموجبٍ من حسٍّ ، أو عَقلٍ ، أو عَادةٍ ، لِيكُونَ مانعاً .

إِذْ هُو مع منافاة شمولِهِ وعمومه لِمَا مر غير مانع لدخول علم المقلد فيه.

وَمِنهُم مَنْ زَعَم أَنَّهُ مَحْصُورٌ فِي عَدَدٍ، فَقِيلَ : فِي الأربعةِ[1] .

وَقِيلَ : فِي الخَمْسةِ[2] .

---

(١) قياساً على أعلى الشهادات كالزنى .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «المذكرة» (ص١١٣) : «وبطلان القول بالأربعة فما دونها واضح لوجوب تزكية الأربعة في شهادتهم على الزنا» اهـ .

وحكى ابن برهان رحمه الله الإجماع على أن الأربعة ليس من عدد المتواتر .

«الوصول إلى الأصول» (٢/ ١٤٧) ، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٨٦) .

وقال العلامة المناوي ـ رحمه الله ـ في «اليواقيت» (١/ ٢٣٩) : «لم ترد الأربعة في دليل أفاد العلم أصلاً» اهـ.

(٢) حكاه الأستاذ أبو منصور ، وأبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (٢/ ٥٧٤) عن الجُبَّائي .

وحكاه ابن السمعاني رحمه الله عن أكثر أصحاب الشَّافِعِي ، فقال في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٥) : «فذهب أكثر أصحاب الشَّافِعِي ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأقل من خمسة فما زاد ، فعلى هذا لا يوجد أن يتواتر بأربعة ، لأنه عدد معتبر في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم» اهـ .

وحكاه السبكي رحمه الله في «جمع الجوامع» (ص ٦٥) عن ـ جميع ـ الشَّافِعِية.

واستدل بعض أهل هذا القول : بأن الخمسة عدد أولي العزم من الرسل وهم : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم السلام .

وضعفه الشوكاني رحمه الله فقال في «الإرشاد» (١/ ٢٤٤) : «ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف مع عدم تعلقه بمحل النزاع بوجه من الوجوه» اهـ .

وتوقف القَاضِي أبو الطيب الباقلاني رحمه الله فقال ـ كما في المحصول (٤/ ٢٦٠) ـ :«اعلم أن قول الأربعة لا يفيد العلم ـ أصلاً ، وأتوقف في قول الخمسة» اهـ . =

وَقِيلَ : فِي السَّبعةِ(١) .

وَقِيلَ : فِي العشرةِ(٢) .

= وقد رد الجويني والقرافي على الباقلاني ، فيما ذهب إليه من التوقف فقال الجويني في «البرهان» (١/ ٣٧٥) : «فأما تردده في الخمسة ، فلا وجه له ، فإنا لا نبعد في مجري الاعتياد التواطؤ على الكذب من خمسة وستة» اهـ.

وقال القرافي رحمه الله في «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٥٢) : «وتوقف في الخمسة ـ أي الباقلاني ـ لاحتمال حصول العلم بخبرهم ، وهذا البحث من القَاضِي يقتضي أن العدد بما هو مدرك العلم ، بل الحق أن القرائن لابد منها مع الخبر» اهـ.

ثم قال رحمه الله : «والحق عند الجُمْهُور أنه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر ، قل أو كثر ، وربما أفاد عدد قليل العلم لزيد ، ولا يفيد لعمرو ، وربما يفيد عدد كثير لزيد ، وأفاد بعض العلم لعمرو ، وكل ذلك إنما سببه اختلاف أحوال المخبرين والسامعين» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «شرح العضد» (٢/ ٥٤) ، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٧٨٧ ـ ١٧٨٨) ، و«إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع» (ق ٤٢١/ أ) . .

(١) استدلوا بعدد أهل الكهف .

ورده الشوكاني رحمه الله بقوله : «وهو باطل» اهـ .

(٢) نسبه السيوطي رحمه الله في «التدريب» (٢/ ١٦٨) ـ وغيره ـ إلى الاصطخري ، قال : «أقله عشرة ، وهو المختار لأنها أول جموع الكثرة» اهـ .

لكن الَّذِي فِي «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٥) عن الاصطخري أنه قال : «لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد ، لأن ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد دون العشرة فما زاد جمع الكثرة» اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاده» : «وهذا استدلالٌ ضعيفٌ ـ أيضاً» اهـ .

نقل القرافي رحمه الله ـ عن غيره ـ : اعتبار العشرة ، بعدد بيعة أهل الرضوان .

رده الطوفي رحمه الله في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٨٩) بقوله : «قلت : وهو وهم لأن أهل بيعة الرضوان ، وهي بيعة الحديبية تحت الشجرة كانوا ألفاً وخمسين ومائة» اهـ .

=

وَقِيلَ : فِي الاثنَيْ عَشَر[١] .

وَقِيلَ : فِي الأربعينَ[٢] .

وَقِيلَ : فِي السَّبعينَ[٣] .

وَقِيلَ : فِي ثلاثمائة وَبِضْعة عَشر عدة أَصحاب بَدر[٤] .

---

= * واختاره السيوطي رحمه الله في «ألفيته» (١/ ٢٥٩ - إسعاف ذوي الوطر) قال :

**فالمتواترُ ، وقومٌ حدَّدوا بعشرةٍ ، وهو لديَّ أجودُ**

وقال - رحمه الله - في «شرح الكوكب الساطع» (٢/ ٣٨ ط مكتبة الإيمان) : «وهذا الَّذِي اختاره ، لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد ، وعلى ذلك شرطت في كتابي «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» تخريج ما رواه من الصَّحَابة عشرة فأكثر» اهـ .

لكن خالف ذلك في «التدريب» (٢/ ١٦٨) فقال : «ولا يعتبر فيه عدد معين على الأصح» اهـ .

(١) حكاه السمعاني رحمه الله في «القواطع» (١/ ٣٠٨) عن قوم من غير أصحاب الشَّافِعِي .

اعتباراً بعدد نقباء بني اسرائيل ، قال تعالى : ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ (المائدة : ١٢) .

قالوا : وإنَّما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم .

قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاده» : «وهذا استدلالٌ ضعيف - أيضاً - » اهـ .

(٢) قياساً على ما تنعقد به الجمعة .

لكن ضعفه الشوكاني رحمه الله في «إرشاده» (١/ ٢٤٥) قال : «وهذا مع كونه خارجاً عن محل النزاع ، باطل الأصل فضلاً عن الفرع» اهـ .

لأن الصَّحِيح - والله أعلم - أن الجمعة لا يشترط فيها ذلك وإنما تصح بما تصح به الجماعة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا﴾ (الأعراف : ١٥٥)

قالوا : إنما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .

قال الشوكاني رحمه الله : «وهذا أيضاً استدلالٌ باطل ، خارج عن محل النزاع» اهـ .

(٤) قالوا : إنَّما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين .

وَقِيلَ غيرُ ذَلِك(١) . وتمسَّكَ كُلُّ قائل بدليل جاءَ فيه ذِكرُ ذَلِكَ العَدَدِ ، فَأَفادَ العِلْمَ بِدَعْوَى قَائِله وزعمه . وَإِلَّا فمَن تَأمل استدلالاتهم ظَهَر لَهُ أَنَّها لَا تفيد دعاويهم(٢) ، وَإِن مَنعها متوجه ، لَم ينتهض دَلِيل عَلَى دَفعه(١) .

---

= قال الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤/ ٢٣٣) : «ووقع فِي التقريب للقَاضِي والبرهان للإمام وغيرهما تقييدهم بثلاثمائة وثلاثة عشر وحكى الحافظ الدمياطي وغيره ذلك ، وقولا آخر أنهم ثلاثمائة وعشرة رجال ، والجمع بين القولين بأن الذين خرجوا مع النَّبِي فِي غزوة بدر للمقاتلة ثلاثمائة وخمسة رجال ولم يحضر الغزوة ثمانية من المؤمنين أدخلهم النَّبي عليه السلام فِي حكم عداد الحاضرين وأجرى عليهم حكمهم فكانت الجملة ثلاثمائة وثلاثة عشر فاعرف ذلك» اهـ .

(١) فقيل يحصل بعشرين ، وَقِيلَ : يحصل بعدد بيعة الرضوان ، انظر ـ غير مأمور ـ هَذِهِ الأقوال وأدلتها والرد عليها : «شرح اللمع» (٢/ ٥٧٤) ، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٥ ـ ٣٧) ، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٥٢) ، «المستصفى» (٢/ ١٤٨ ـ ١٦١) ، و«التحصيل من المحصول» (١/ ٩٥) ، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٣٨) ، و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٧٥ وما بعدها) ، و«الإبهاج فِي شرح المنهاج» (٢/ ٢٨٥) ، و«إرشاد الفحول» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦) ، و«الردود والنقود» (١/ ٦١٩) ، و«إتحاف ذوي البصائر» (٣/ ٩٨ ـ ١٠٣) وغيرهم .

(٢) بالنظر إلى تِلْكَ الأدلة نجد أنها لا تمس موضوع الخلاف بصلة ، وَلِذَا قال الإمام الشوكاني رحمه الله فِي «الإرشاد» (١/ ٢٤٦) : «ويالله العجبُ مِن جَري أقلام العلم بمثلِ هَذِهِ الأقوالِ التي لا ترجعُ إِلَى عقلٍ ولا نقلٍ ولا يُوجدُ بينها وبين محلِّ النِّزاع جامعٌ وَإِنَّما ذكرناه ليعتبر بِهَا المعتبرُ ويعلمَ أَنَّ القِيل والقال قَدْ يكونُ مِن أهلِ العلم فِي بعضِ الأحوالِ مِن جِنس الهذيانِ ، فيأخذ عند ذلك حذرهُ مِن التقليد ويبحث عن الأدلةِ التي هي مِن شرع الله الَّذِي شرعه لِعبادهِ ، فَإِنَّهُ لم يشرع لهم إلاَّ مَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رسولِهِ» اهـ .

وقد ذكر الغزالي ـ رحمه الله ـ أن ما ذكروه ما هي إلا «تَحَكُّمَاتٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ لَا تُنَاسِبُ الْغَرَضَ وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا .

فَإِذًا لَا سَبِيلَ لَنَا إلَى حَصْرِ عَدَدِهِ ، لَكِنَّا بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي هُوَ الْكَامِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَوَافَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ» «المستصفى» (٢/ ١٣٣) .

(١) ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام متين في هَذِهِ المسألة ، قَالَ فِي «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣١ ط الوفاء) «وَأَمَّا عَدَدُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا ثُمَّ يُفَرِّقُ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ : أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ وَقِيلَ : سَبْعُونَ وَقِيلَ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ لِتَكَافُئِهَا فِي الدَّعْوَى .

وَالصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُور : أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً كَمَا يَحْصُلُ الشِّبَعُ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالرِّي عِنْدَ الشُّرْبِ وَلَيْسَ لِمَا يَشْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ وَيَرْوِيه قَدْرٌ مُعَيَّنٌ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الشِّبَعُ لِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَقَدْ يَكُونُ لِجَوْدَتِهِ كَاللَّحْمِ وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِغْنَاءِ الْآكِلِ بِقَلِيلِهِ ؛ وَقَدْ يَكُونُ لِاشْتِغَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحِ أَوْ غَضَبٍ ؛ أَوْ حُزْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ الْخَبَرِ تَارَةً يَكُونُ لِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا ، وَتَارَةً يَكُونُ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ . فَرُبَّ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ مِنْ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشَرَةٍ وَعِشْرِينَ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ ، وَتَارَةً قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ كُلٍّ مِنْ الْمُخْبِرِينَ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْآخَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَآ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ الِاتِّفَاقُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِثْلَ مَنْ يَرْوِي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُصُولٌ وَيَرْوِيه آخَرُ لَمْ يَلْقَهُ ، وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْفِطْنَةُ وَالذَّكَاءُ وَالْعِلْمُ بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ مَا لَيْسَ لِمَنْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَارَةً يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُوِيَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ شَارَكُوا الْمُخْبِرَ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ قَدْ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ كَمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرُ مُجَرَّدِ الْعَدَدِ عُلِمَ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ الْعِلْمَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا عَظِيمًا ؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ يَنْقَسِمُ إلَى : عَامٍّ ؛ وَخَاصٍّ فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ السُّنَّةِ مَا لَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَ الْعَامَّةِ كَسُجُودِ السَّهْوِ وَوُجُوبِ الشُّفْعَةِ وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ الْعَقْلَ وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ ؛ وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ؛ وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي نَظَائِرِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا الْأَحْكَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا إلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ إجْمَاعُهَا بِأَنْ يُسَلِّمَ غَيْرُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ ؛ إذْ غَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَكُونُ لَهُ قَوْلٌ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِلْعَالِمِ فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا

وَمِنْهُم مَن زَعَم أَنَّهُ معدوم[١] .

وَمِنْهُم مَن زَعَم أَنَّهُ قَلِيل ، فَقَد ذَكَر ابن الصَّلاح[٢] أَنَّ مثاله يعزّ وُجوده[٣] ، إلا أَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ فِي حَدِيث : «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً ؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ [٤/ أ] النَّارِ**»[٤] .

فَأشار قَاضِي القُضَاة : «إِلَى أَنَّ مَا ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ»[٥] ، وَكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ ؛ لأنَّ كلا الادعائين[٦] نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ اطِّلاع عَلَى كَثْرَةِ الطُّرُقِ ، وَأَحْوالِ الرِّجالِ

- يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ» اهـ .

(١) كابن حبَّان ، والحازمي ، كما في «نظم المتناثر» (ص١٧) و«شرح شرح النخبة» لملا علي القاري (ص ٢٩) .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٣٧٣) قال : «ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه» اهـ .

(٣) أجاب بعضهم عن ابن الصَّلاح رحمه الله ، ومن تبعه على مقالته كالنَّوَوي رحمه الله : بأن العزة من حيثُ الرِّواية والسَّنَد المعين ، لا من اشتهار هَذِهِ الكتب ، وتداولها مقطوعاً بنسبتها إلى مصنيفها مع ما اجتمعت عليه من الأحاديث المتعددة الطرق .

قال اللقاني رحمه الله في «قضاء الوطر» (ق٤٨/ ب): «وأنت إذا تأملته وجدته جواباً بصورة التخصيص ، فهو عين الاشكال مع احتياجه إلى مساعد مما يرشد إلى تسليمه مع كلام ابن الصَّلاح وأتباعه» اهـ .

(٤) رواه البخاري (١٢٢٩) ، ومسلم في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ١٠ عقب ٤) من حديث المغيرة بن شعبة مرفُوعاً به .

(٥) قال النجم الغيطي رحمه الله كما في «اليواقيت» (١/ ١٦٧) و«قضاء الوطر» (ق٤٨/ ب) : «أراد ابن الصَّلاح بالعزة ، عدم الوجود بدليل قوله : «إلا أن يدعي ذلك ... » إلى آخره ، وإن كان قول المصنف ، وما ادعاه غيره من العدم يدل على أن مراده القلة» اهـ .

وفي حاشية الأصل : أراد قَاضِي القُضَاة المنع اللغوي ، لا منع أهل الجدل ، ليرد عليه أن المنع عنده : طلب الدليل ولا طلب من مثبت .

، وصفاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ ؛ لإبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ ، أو يَحْصُلَ منهُمُ باتّفاقهم»[2][3].

فكَان كُل ادعاء منهما ممنوعاً حتَّى لو نشأ عن كثرةِ الاطلاع عَلَى ذَلِكَ لكَان مُسلماً، إلا أنه أُورد عليه[4] : أن المُتواتر لَيسَ من مَباحِثِ عِلْمِ الإسنادِ ، ولا يُبحثُ فِيهِ عَن رجالِهِ ، فَلو سُلمت «**قِلةُ الاطلاعِ عَلَى أحوالهم وصفاتهم**» المذكورة لم توجب ما ذكره .

وَأَمَّا قوله «إِنَّ مِن أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجوداً وُجودَ كَثْرةٍ فِي الأَحاديثِ أَنَّ الكُتُبَ المشهُورةَ المُتداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقاً وغَرْباً المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها ، إذا اجْتَمَعَتْ على إخراجِ حَدِيثٍ ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤهُمْ على الكَذِبِ إلى آخِرِ الشُّروطِ ، أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إلى قائِلِهِ .ومِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المشهُورةِ كَثيرٌ»[5] أي : ومثل ما ذكر من الاجتماع وما معه.

---

(١) قال البقَاعي رحمه الله كما في «قضاء الوطر» (ق٥١/أ) و «اليواقيت» (١/ ٢٦٦-٢٦٧) : قوله : «لأن ذلك » علة لما قبله ، ولا يظهر تعلقه إلا بممنوع ، فالكلام حِينَئِذٍ فاسد ، لأن قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم ، وإنما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه ، وصواب العبارة أن يقول : «وإنما صدرت هَذِهِ الدعوي ممن صدرت منه لأن ذلك نشأ .... إلى آخره على أنه إنما نشأ عن الغفلة عن أنه لا يحتاج إلى إسناد خاص في نسبة الكتب المشهُورة إلى مصنفها الَّذِي سيذكره ، وأن ذلك ثبت بالتواتر ، وإما قلة الإطلاع على الطرق من المصنفين» اهـ .

(٢) في «النزهة» : «اتفاقاً» .

(٣) «النزهة» (ص٣٨) بتصرف بسيط .

(٤) وهو ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله كما في «حاشيته» (ق١١٩/ أ) .

(٥) «نزهة النظر» (ص٣٨) .

فقد أورد عليه أيضاً[1] : أن البحث فِي وجود المُتواتر لا فِي طريق إمكان وجوده ، وأن القطع إِن سلم فهُو بنفس النِّسبة لا بصحتها[2] .

وأنَّ قوله : ﴿ومثل ذَلِكَ فِي الكُتب المشهُورة كثير﴾ دعوى مجردة فلا تفيد فِي محل النزاع[3] . أي : فلا يلزم بانضمامها إلى ما قبلها وجوده وجود كثرة ، ولا يخفِي ما فيه .

ومما يرد عليه أن يقال : «لا يلزم من القطع بِصِحَّةِ نسبة [تِلْكَ][4] الكُتب إِلَى مصنيفها [كونه][5] عَن التواتر ، فقد يحصل بخبر الآحاد المحفوف بالقرائن .

وَإِلاَّ فَهَذَا صحيح البُّخاري الَّذِي هُو أصح كُتب الحديث ، لا يُروى الآن بالسَّماع المتصل إلاَّ عن الفِرَبْرِيِّ ، بل وغالب الكُتب المشهُورة لا يبلغ فِيمَا نعلم عدد رواتها عن مصنيفها الَّذِينَ يتصل الإِسناد فِي عصرنا إليهم سماعاً عدد التواتر .

﴿إلاَّ أن يُجاب﴾[1] عَن ذَلِكَ[2] بِأَن كون من عُلمت روايته دُونَ عدد التواتر كَالفِرَبْرِيِّ ، لايستلزم كَون الرُّواة فِي كُلِّ عَصرٍ ، أَو فِي بعضِ الأعصار دونه[3] ، فكم

---

(١) وهو ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله كما فِي «حاشيته» (ق١٢٠/ أ) .

(٢) يعني أنه لا يلزم من نسبة شيء لشيء صحة نسبته إليه غير مسموع ، لأنه منع فِي مقابلة القطع ، فليتأمل . قاله اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٥٢/ أ) .

وقال القاري رحمه الله فِي «شرح شرح النخبة» : «أقول : وفيه أيضاً ؛ أن هذا إنما يُثبِتُ التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام فيه ، وغاية ما يفيد بوجود التواتر اللفظي بِالنِّسبةِ إلى صاحب الكتاب كالبخاري مثلاً لا ما بعده إلى النَّبِي - ﷺ - بل ومَن حدث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب» .

(٣) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق١٢٠/ أ) .

(٤) غير موجود فِي «حاشية ابن أبي شريف» .

(٥) فِي «حاشية ابن أبي شريف» : كون ذلك القطع حاصلاً عن التواتر .

من سَامعٍ مات قَبلَ أن يُسمع منهُ ، وكم من مُسمعٍ لم يضبط جميع من سمع منهُ ، بل ولا أحد منهُم فِي طبقة سماع ، فمات ذكر روايته[4] بموتهِ ، وهَكَذَا فِي كُلِّ عَصرٍ .

كما أجيب بمثله عن مثل هذا الإيراد حيثُ أورد عَلَى القول بتواتر القُرآن الكريم بالقراءات المعروفة مع انحصارها فِي السَّبعة أو العشرة ، بل قد سمع الصَّحِيح من البُّخاري غير الفِرَبْرِي عدد بعضهم يبلغ التواتر غير أن الفِرَبْرِي ، تأخرت وفاته ، فعكف النَّاس عَلَى الأخذ منهُ كما صَرَّحَ هُو بِذَلِك وأشهره ، وقد اتفق نحو ذَلِكَ فِي بعض الكُتب» . كذا وقع الجواب فِي بعض الحواشي[5] .

﴿وَمتى استوفِيتْ شُروطُه وَتخلَّفَتْ إِفادةُ الْعلم فلمانعٍ﴾ كعدم كون المستمع أهلاً لقبول العلم بالمخبر به وَكَعِلْمهِ بمدلول الخبر [٤/ ب] من قبل استماعه خلافاً لمن عدَّ من شروطه ايضاً نقيضي هذين الأمرين كشارح «البديع» من عُلماء أصولنا ﴿لا بمجرَّدِه﴾ إذ هُو بمجردهِ وَبنفسهِ مفيد لهُ مَا لم يمنع عنه مانع بخلاف خبر الواحد فَإِنَّهُ إن أفاده نظرياً فإنما يفيده بالقرينة المحتفة به ، وَإِنْ أفاد بمجردهِ فَإِنَّما يفيد الظن .

﴿وَمِن شأنِهِ أَن لا يُشتَرط عَدالةُ رجالِهِ﴾ كَمَا بينا ﴿بِخلافِ غيرِه﴾ مِن المشهُور وَالعزيزِ وَالغريبِ .

---

(١) فِي «حاشية ابن أبي شريف» : ويجاب .

(٢) فِي «حاشية ابن أبي الشريف» : هذا .

(٣) فِي «حاشية ابن أبي شريف» : دون عدد التواتر .

(٤) فِي «الأصل» : رواته ، والمثبت كما فِي حاشية ابن أبي شريف .

(٥) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ٥/ أ) .

# فصلٌ فِي الحديثِ المشهُور

﴿هُو﴾ عند المحدثين ﴿مَا رواهُ عَدَدٌ فوقَ الاثنين﴾ من الثَّلاثة فصاعداً ﴿إلى جماعةٍ من الصَّحَابة ، ولم يُفِدْ بِمجرَّدِهِ العلمَ﴾ وَلكن الظن ﴿فَهُو مُبَاينٌ لِلمُتَواتِر﴾ وقسيم له .

وَمَن قَالَ عَلَى هَذَا إنَّ كُلَّ مُتواترٍ مشهُور مِنْ غير عكسٍ[1] ، فقد نُوقش بِأَنَّ هَذَا إِذَا أخذ الجنس من غير فصلٍ وهُو تخلف إفادة العِلْم [عنه][2] ، وخطأ هذا مُبينٌ فِي بحث المباح فِي الأصول[3] ﴿خلافاً لابن الصَّلاح إِذ جعله أعم منه﴾ أي من المُتواتر ومقسماً له ، فكُل متواتر عنده مشهُور من غير عكس .

إذ المشهُور عنده مَا رواهُ عدد غير محصورٍ سواء تخلفت إفادة العلم عنه ، فكان مشهُوراً فقط أو أفاد العلم ضروريًا فكان متواتراً أيضاً

ثُمَّ المشهُور إنَّما سُمِّي مشهُوراً لوضوحِهِ كَذَا قَالَ قَاضِي القُضَاة[4] .

فَقِيلَ عَليهِ : لو قَال لظهوره لكَان أتبع لأَهل اللغة ، فَإِنَّهُم قالوا : الشُّهرة الظهور ، والشهير المعروف[5] ، ويأباه قول الجوهري منهُم : والشُّهْرَةُ: وُضوح الأمر. تقول منهُ: شَهَرْتُ الأمرَ أَشْهَرُهُ شَهْراً وشُهْرَةً ، فاشْتَهَرَ : أي وضح .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٣٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين غير موجود في«حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» .

(٣) قاله ابن قُطْلُوبُغَا رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته» (ق ١١٩/ أ) .

(٤) «نزهة النظر»(ص٣٩) .

(٥) قاله البقَاعي رَحِمَهُ اللهُ كما فِي «اليواقيت» (١/ ٢٧١) ، و«قضاء الوطر» (ق ٥٣/ ب) .

وعلق اللقاني رَحِمَهُ اللهُ قائلاً : «وأنت خبير بأنه لم يأت عنهم بما يدل على رجوحه استعمال المرادف ، وهو محل النزاع ، والخطب قريب» اهـ .

=

﴿وهُوَ المُستفيضُ ؛ عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ﴾[1] .

سُمِّيَ بِذَلِك لانْتشارِهِ وشياعه فِي النَّاسِ مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضاً إِذَا كثر حتَّى سَالَ عَلَى حافة الوادي[2] .

ومنهُمْ مَن غايَرَ بينهما[3] ، فجعل المُستفيض أخص من ذَلِك كما ذكره بِقولِهِ ﴿وَقِيلَ المُستفيضُ يَكونُ عَدَدُ طَرَفَيْهِ وَوَسَطُهُ سَوَاءً﴾ بِأَنَّ يكُونَ هُو الثَّلاثة فقط أو الأربعة فقط إِلَى غير ذَلِكَ مِمَّا هُو فوقها ﴿وَالمشهُور أَعمُّ من ذَلِكَ﴾ إِذْ العبرة فِيهِ بِأَن لا تنقص عدده عن الثَّلاثة مُطلقاً حتَّى إن زاد فِي بعض المواضع من السَّنَد الواحد لا يضر إذ الناقص هَاهُنا نقص على الزائد .

---

= ورده الكردي رحمه الله أيضاً فقال فِي «حاشيته على نزهة النظر» (ق ٤٩/ أ) : «وليس بشيء ، لأن الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه عبارة شيخ الإسلام فِي «شرح الألفية فِي أصول الحديث» : «سمي به لشهرته ووضوح أمره» انتهى »اهـ . وانظر ـ غير مأمور ـ «فتح الباقي» (٢/ ١٥٥) .

(١) وعلى هذا الرأي جري الحافظ رحمه الله فِي «الإصابة» انظر مثلاً ـ غير مأمور ـ (٧/ ١٨٠) .

(٢) وعلى هذا قال السبكي فِي «الإبهاج» (٢/ ٣٣٢) : «والمختار أن المستفيض ما يعده الناس شائعاً ، وقد صدر عن أصل ، ليخرج الشائع لا عن أصل» اهـ .

واختاره الزركشي فِي «تشنيف المسامع» (٢/ ٣٩٤) .

(٣) ومنهم من غاير على كيفية أخرى ، ففرق بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبُول دون اعتبار عدد ، ولذلك قال الصيرفِي والقفال رحمهما الله : «أنه هو والمتواتر بمعني واحد» كما فِي «البحر المحيط» (٦/ ١١٩) و«فتح المغيث» (٣/ ٣٩٠) .

بل قال الماوردي رحمه الله : إنه أقوى من المتواتر .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ فِي «اختصار علوم الحديث» (١/ ٤٥٥) : «وهذا اصطلاح منه» اهـ .

وفِي المسألة أقوال أخرى انظرها ـ غير مأمور ـ فِي «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣١) ، و«الفوائد السنية فِي شرح الألفية» (ق ٧٨/ أ ـ الأزهرية) للبرماوي ، و«التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٠٤) ، و«البحر المحيط» (٤/ ٢٩) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٢٩١) ، و«ونهاية السول» (٢/ ٦٨٤) .

﴿وَيُطْلَقُ المشهُور أَيضاً عَلَى مَا اشْتُهِرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ[1] مطلقاً﴾ فيشمل مَا لَهُ إسناد واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد لهُ إِسناد أصلاً[2] كما صَرَّحَ بِهِ قَاضِي القُضَاة فيكُون محتملاً للمتواتر وغيره من المشهُور المباين لهُ والعزيز والغريب[3] وللموضوع الَّذِي لا يوجد لَهُ إسناد أصلاً كما هُو شأنه إِذَا هِيَ اشتهرت عَلَى الألسنة .

---

(١) أي ما دار عليها ، فشمل ما كان له أصل أو لا ، ومن هنا قال العلامة البقَاعي رحمه الله: « المراد أنه اشتهر على الألسنة لغة لا اصطلاحاً» اهـ .

«قضاء الوطر» (ق٥٣/ ب) .

(٢) علق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٥٣/ ب) قائلاً : «وأنت خبير بأن هذا لا مدخل له فِي شيء من تِلْكَ الألقاب البته ، وإنما ذكر تعميماً للفائدة على سبيل الإستطراد» اهـ.

(٣) ذكر نحوه البقَاعي رحمه الله كما فِي «قضاء الوطر» (ق٥٣/ ب) .

# فَصلٌ فِي الحديث العزيز

وَسُمِّي به إِمَّا لقلة وجوده من قولهم فلان عزيز النظير ، أي قَليل وجود نظيره[1] .

أو لِكونه عزَّ : أي قوي لمجيئه من طريق أخري عَلَى مَا سيظهر من مفهومه [٥/ أ] من قولهم : من عزَّ بَزَّ . أي : من قوي[2] وغلب سلب[3] .

﴿**هُو مَا لم يَرْوِه أَقلُّ من اثنينِ عَن أَقلَّ مِنهما بِأَنْ رواهُ اثنانِ عَن كُلٍّ من اثنينِ وَهَكذا إِلي صحابِيَّيْنِ أَو رواهُ عَن كُلٍّ مِن الصَّحَابِييْنِ اثنانِ ، وَعَن كُل منهما اثنانِ ثُمَّ عَن كُلٍّ مِن هَذين الاثنينِ اثنانِ ، وَهَكَذا ، وَإِنْ وَرَدَ فِي بعضِ المواضع مِن سَنَدِ كُلِّ وَاحِدٍ منهما روايةُ أَكثَرَ من اثنين ، عن أَحَدِ اثنين ، وَجَماعةٍ آخَرين عَن الأخر**﴾ حيثُ لا يضر إِذ الأقل ههُنا يقضي على الأكثر حتَّى لا يعطى الإِسناد حُكم الأكثر ولا يُسمى متنه بالاسمِ المعتبر فِي مُسماه ذَلِكَ الأكثر .

---

(١) ومنه قول أئمة الجرح والتعديل فِي الرَّاوي عزيز الحديث ، أو عزيز المخرج ، أو عزيز الحديث جداً بمعني أنه قليل الرِّواية وليس مشتغلاً بالحديث والغالب أن من كان كذلك يكون ضعيفاً ، أو مجهولاً .

انظر غير مأمور ـ مثلاً : «المستدرك» (١/ ٨٦) و «الكامل» (١/ ٢٦٨، ٣٠٧) و (٣/ ٢١٥ ـ قال : ومعلى بن عرفان عزيز الحديث لعله لم يسند إلا أقل من عشرة أحاديث ) ، و(٤/ ١٥٥ ، ١٨٩) ، و(٥/ ٨٦) ، (٦/ ٢٠، ٥٢، ٢٢٦، ٣١١، ٣٤٥) .

وقد قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المستدرك» (١/ ١٩٢) : «عقبة بن خالد الشيني ، فِي ثقات البصرين وعبادهم ، وهو عزيز الحديث ، يجمع حديثه ، فلا يبلغ تمام العشر » اهـ .

(٢) ومنه قوله تَعَالَى : ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (يس : ١٤) .

(٣) قارن ـ غير مأمور بـ«حاشية ابن أبي شريف» (ق ٦/ ب) وانظر ـ غير مأمور ـ المثل ومعناه وسببه فِي «جمهرة الأمثال» للعسكري (٢/ ٢٨٨) .

﴿وَلَيسَ شَرْطُهُ شَرْطاً لِلصَّحيحِ خلافاً لِمَن زَعَمه﴾ وهُو أَبُو عليٍّ الجُبَّائِي من المُعتزلة[1] وَإليه كما هُو مرتضى قَاضِي القُضَاة يُومِئُ كَلامُ الحَاكِمِ أَبي عبد الله فِي «عُلوم الحديثِ»[2] حيثُ قَالَ : «صفةُ الصَّحِيح أَنْ يَرْوِيَه الصَّحَابِي الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالةِ ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ[3] ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ[4] إلى وَقْتِنا[5] كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ» .

فَأومأ إِلَى أن شرط الصَّحِيح أَنْ يرويه الصَّحَابِي الَّذِى لَمْ يكُن فِي ذَلِكَ الحديث مجهول العين وهُو من انفرد راوٍ واحد بالرِّواية عنه ثُمَّ يتداوله أهل الحديث إِلَى وقتنا كالشَّهادة عَلَى الشَّهادة فِي إشتراط العدد بِالنِّسبةِ إِلَى كُل من شاهدي الأصل حيثُ يشترط فِيهَا اثنان يشهدانِ[6] عَلَى كل من شاهدي الأصل ، ولا يكفِي فِيهَا بِالنِّسبةِ إِلَى كُل واحد منهما الواحد بحيثُ يشهد عَلَى أحدهما واحد وَعَلَى الأخر آخر .

---

(١) كما فِي «المعتمد فِي أصول الفقه» (٢/ ٦٢٢) لأبي الحسين البصري وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ولا غيره بخلاف أبي علي الجُبَّائِي .

(٢) (ص٦٢) ونحوه فِي «المدخل» له (ص ٤٥ ط دار الدعوة) ، وبه قال الميانجي فِي «ما لا يسع المحدث جهله» (ص٩) ، والكرماني فِي «شرح صحيح البخاري» (٢٢/ ٤٦) .

(٣) فِي «معرفة علوم الحديث» : وَهوَ أَن يَروي عَنهُ تَابعيَّان عَدلانِ .

(٤) في «معرفة علوم الحديث» : الحديث بالقبُول .

(٥) فِي «معرفة علوم الحديث» : وقتنا هذا .

(٦) الَّذِي يظهر لِي ـ والله أعلم ـ أن قول الحاكم رحمه الله : «وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان» عائد على ما ترتفع به الجهالة .

ويدل على ما فهمته ما قاله فِي «المستدرك» (١/ ٧٤) : «الصَّحَابِي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به ، وصححنا حديثه إذا هو على شرطهما جميعاً»

فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مروان الأسلمي عن النَّبِي ﷺ : يذهب الصالحون .واحتج بحديث قيس عن عدي بن عميرة عن النَّبِي ﷺ من استعملناه على المحل .

وليس لهما راوياً غير قيس بن أبي حازم . =

فَلَمْ يشترط فِي الصَّحِيح مَا هُو شرط فِي العزيز من وجود صحابيين وانعدام التَّفرُّد بعدهُما مقابل الثَّاني فقط .

وصَرَّحَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ بنُ العربيِّ[1] بأَنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ[2] ، وأَجاب إِذ وردَ عليهِ مِنْ أجل ما صَرَّح به : أن حديث «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»[3] فَرْدٌ ؛ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إلاَّ عَلْقَمَةُ بأنه قَدْ خَطَبَ بِهِ عَلَى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحَابة ، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ لأنْكروهُ.

يعنى لكنهم لم ينكروه بل سكتوا عنه فلزم أَنْ يكُونوا عارفينَ بِهِ ، إِمَّا بِالسَّماع منهُ ﷺ ، أو بالسَّماع من صحابي سمع منه ﷺ فلزم عَلَى التقديرين عدم تفرد عمر به عن النَّبي ﷺ .

وتُعُقِّبَ[4][1] هذا الجواب بِمَا توضيحه أنه لا يَلْزَمُ مِنْ سكوتهم عنهُ كونهم سَمِعوهُ مِمنْ ذُكر ليلزم عدم تفرده بِهِ عَن النَّبِي ﷺ إِذ يحتمل إحتمالاً ظاهراً أنهم قبلوه منه لعلوِّ مرتبته فِي الدِّين وَفِي الصُّحبةِ ، فلا يلزم عدم تفرده بِهِ عنهُ ﷺ .

---

=وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وأحاديث مجزاة بن زاهر الأسلمي عن أبيه» اهـ .

وقال رحمه الله : (١/ ٧٦) : «وقد خرج مسلم عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وليس له راو غير ابنه» اهـ.

وقال رحمه الله (١/ ٨٩) : «أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الَّذِي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي بيته ، وليس له راو غير محمد بن الربيع» اهـ .

(١) وقد قال رحمه الله فِي «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٧) فِي شرحه لحديث : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» - : وقد قال البخاري : «هو صحيح ولكن لم يخرجه لأنه رواه واحد عن واحد» اهـ .

(٢) وبذلك جزم ابن الأثير رحمه الله فِي «مقدِّمة جامع الأصول» (١/ ٧٠، ١٦٠ - ١٦١) .

(٣) رواه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٤) وهو ابن رشيد فِي كتابه «ترجمان التراجم على أبواب البخاري» كما فِي «النكت الوفية» (١/ ٨٣) ، و«اليواقيت » (١/ ٢٨٦) .

=

وَلَوْ سُلِّمَ عَدَمُ تَفَرُّدِه به عنهُ ، فلا يسلم عدم تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عنهُ ، ثُمَّ عدم تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ عَلى ما هُو الصَّحِيح المُعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ .

وأمَّا مَا وُرد لهم من المتابعات فلا يعتبر بِهَا إذ هِيَ لا تخرجه عَن كَونِهِ فرداً لضعفها .

وكَذا لا نُسَلِّمُ جَوابَهُ فِي غَيْرِ حَديثِ عُمَرَ[٢] .

---

= * وهذا الكتاب: قال فيه ابن حجر رحمه الله : «مجلد يشتمل على هذا المقصد وصل فيه إلى كتاب الصيام ، لو تم لكان في غاية الإفادة وإنه لكثير الفائدة مع نقصه» اهـ .

«هدي الساري» (ص١٤) .

وقال الكتاني رحمه الله في «الفهرس» (١/ ٤٤٤) : «أطال فيه النفس في إبداء مناسبات تراجم البخاري» اهـ.

وقال الحسيني رحمه الله في «ذيل تذكرة الحُفَّاظ» (ص ٣٥٦) : «أطال فيه النفس ، ولم يكمل» اهـ .

وقال نحوه الحافظ رحمه الله في «الدرر الكامنة» (٥/ ٣٧٠) .

(١) وتعقبه ابن قُطْلُوبُغا رحمه الله كما في كما في «حاشيته» (ق١٢٠/ أ) «بأن ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصَّحَابِي ، ومن بعده وظاهر كلام ابن العربي والحاكم أنه لا يشترط التعدد في الصَّحَابِي ، بل فيمن بعده» اهـ .

(٢) أفاد الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تقرير هذا حين قرأ عليه الشرح ـ : إن هذا إشارة إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرداً لضعفها ، قاله ابن قُطْلُوبُغَا في «حاشيته» (ق١٢٠/ أ).

وقال الحافظ البقَاعي ـ رحمه الله ـ في «النكت الوفية» (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) : «وتعقب .... إلى آخره غير مصيب للمخبر به والصواب في تعقبه أن يقال : أنت فرضت أن المعترض أورد عليك تفرد علقمة به ، عن عمر رضي الله عنه ، ثم أجبت بما ظننت أنه ينفي تفرد عمر به ، فلا أنت أجبت عما أورده السائل ، ولا أصبت فيما ظننت فإن سكوت المخبر عن إخبار مخبره له بقبول الخبر لا لكونه شاركه في روايته عمن رواه عنه» اهـ .

=

قَالَ ابنُ رُشَيْدٍ - بِلَفْظِ المُصَغَّرِ - : «ولَقَدْ كانَ يَكْفِي القَاضِي فِي بُطْلانِ ما [٥/ ب] ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ» .

أي فَإِنَّهُ من الأفراد وهُو حديث الأعمال بالنيات .

قال البرهان البقَاعي : «وَكَذَا آخر حديثٍ مذكور فِيهِ[1] فَإِنَّ أَبا هُريرة تَفردَ بِهِ عَن النَّبي ﷺ ، وَتَفردَ بِهِ عنهُ أَبُو زرعةَ ، وَتَفردَ بِهِ عنهُ عمارة بن القعقاع ، وَتَفردَ بِهِ عنهُ مُحَمّد ابن فضيل ، وعنه انتشرَ فَرواهُ عنهُ ابن إشكابَ وغيره»[2] .

ثُمَّ نُقل عَن قَاضِي القُضَاة أَنَّهُ وجد قول التِّرمذي أنه غريب[3] .

ثُمَّ مع صحة ذَلِك التعقب عَلَى ذَلِكَ الجواب فهُو غير مطابق للسؤال[4] .

لأن محصلة إثبات تفرُّد علقمة عن عُمر ومحصل الجواب لَيسَ منع ذَلِكَ بل منع تفرُّد عُمر عَن النَّبي ﷺ نعم لو ترك القَاضِي قوله فِي الجوابِ «**فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه**» لطابق السؤال غير أَنَّهُ يرد عَليهِ حِينَئِذٍ أنهُ لا يلزم من سماع الصَّحَابة من عُمر روايتهم عنه ليلزم عدم تفرُّد علقمة عنه .

= فعلق اللقاني رحمه الله قائلا (ق٥٩/أ) : «وهو كلام مبني على أن ابن العربي لا يشترط التعدد فِي الصَّحَابِي كالحاكم ، وليس كذلك فإن فِي كلامه فِي جوابه يصرح باشتراطه ، فلذلك لم يتعقبه ابن رشيد بما ذكر بناء على أن جوابه متضمن لإثبات التعدد فِي عمر ومن روى عنه ، وعدل على تعقبه بوجه آخر ، فلا تكن من الغافلين» اهـ .

(١) (برقم ٧٥٦٣) .

(٢) «النكت الوفية»(٢/ ٤٤٢) قال : «أفاده شيخنا فِي شرحه» وانظر «فتح الباري» (١٣/ ٦٦٢) .

(٣) كما فِي «قضاء الوطر»(ق٦١/ أ) .

(٤) ذكر نحوه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق/ ١٢/ أ) .

ولو كان فِي السؤال إثبات تفرُّد عُمر عن النَّبي ﷺ لطابق أيضاً غير أنَّهُ يرد على السؤال حِينَئِذٍ أنَّه لم يكُنْ شرط البُخاري أَنْ يروى عن النَّبي ﷺ اثنان وَإِنْ كَانَ الجُبَّائِي اشترطه للصَّحِيح كما علمت .

كيف وإن القَاضِي جعل مَا عَليهِ الحَاكِم شرط البُخاري ومِمَّا هُو عَليهِ ظاهراً عدم اشتراطه .

كيف وقد قَالَ : أن يرويه الصَّحَابِي وَلَمْ يقل الصَّحَابِيان وَلِذَا قِيلَ إن ظاهر ذَلِكَ التعقب أنه عَلَى اشتراط التعدد فِي الصَّحَابِي ومن بعده .

وظاهر كلام الحَاكِم[1] وَالقَاضِي عَلَى اشتراطِهِ فمن بعده فقط ، بل قد صَرَّح الكمال الشُّمُنِّي : بأن الحَاكِم لَمْ يشترط أن يرويه اثنان عن النَّبي ﷺ كما اشترطه الجُبَّائِي.

واعلم أن ابن حبَّان ادعى أَن رواية اثنين عَن اثنين إِلَى الانتهاء لا تُوجد أصلاً .

فَقَالَ قَاضِي القُضاة : «إِنْ أرادَ بِهِ أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوجَدُ أَصْلاً ؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ ، وأَمَّا صُورَةُ العَزيزِ الَّتي حَرَّرْناها بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلَّ مِنَ اثْنَيْنِ فمَوْجودَةٌ»[2] .

فأشار بقيد الإمكان إِلَى ضعف تسليم أن رواية اثنين عن اثنين ، بحيثُ لا يُوجد فِي طبقة من الطِّباق أن يروي جماعة عَن أحد اثنين ، وأخرى عَن الآخر أو جماعة عنهما لا توجد أصلاً لجواز أن توجد آخرا لمن أطلعه الله تعالى ، فَهِيَ إذن عنده غير موجودة لا أن النَّوع الأوَّل من نوعي العزيز المذكورين فِي متننا غير موجود أصلاً .

---

(١) انظر ـ غير مأمور ـ (ص ٤٦) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ٤١) .

فصحَّ إذاً دعوى وجوده وَظَهرَ مَع ذكرنا إياه ثمة هَذَا ، وَقَد أَشارَ الكمال الشُّمُنِّي المَالِكي إِلَى أن لَيسَ مراد الحَاكِم أَنْ يكُونَ كُل واحد من الاثنين يروي عنهُ راويان مغايران لمن رَوَى عَن الآخر بَدليل تشبيهه بالشَّهادة عَلَى الشَّهادة وَهِيَ لا يشترط فِيهَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُل أصلٍ فرعان بل يَكفِي أَنْ يَشْهَدَ كُل واحدٍ من شاهدي الفرع عَلَى كُل واحد من شاهدي الأصل كما هُو مذهبه وَمذهب أَبِي حنيفة وَالشَّافِعِي وأحمد رحمهم الله تعالى .

إِلَى أَن قَالَ : «وَفِي قول الشَّافِعِي يشترط أن يشهد [٦/ أ] على كُلِّ أصلٍ فرعان ، ولو كان الأمر على ذَلِكَ لم يظفر من الصَّحِيح بطائلٍ ؛ فأشار إلى أَنَّهُ قد ظفر منه بطائل عند الحَاكِم ، إذ اكتفِي فيه براوية كُل من راويي الفرع ، عن كُل من راويي الأصل وإن روى فِي بعض الطِّباق ، إِلَى الصَّحَابِي عن كل منهما أو عنهما جماعة ، كالشَّهادة على الشَّهادة ، لكِنِّي وقفتُ على نص الحَاكِم منقولاً من «مدخلِهِ» فَإِذَا هُو قائل فيه : «أَنَّ شرط البُّخاري ومُسلم ألا يذكرا إِلاَّ ما رواهُ صحابي مشهُور لهُ راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعي مشهُور بالرِّواية عن الصَّحَابة لَهُ أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثُمَّ يرويه عنه من أتباع الأتباع الحَافِظ المُتقن المشهُور عَلَى ذَلِكَ الشرط ، ثُمَّ كَذَلِك»[1] .

وهذا منه كما ترى إنما يقتضي أنه اكتفِي فِي صحةِ الحَديثِ بِأَنْ يرويه اثنان مثلاً : عن واحد ، والواحد مع آخر عن واحد وَهَكَذَا إِلَى الصَّحَابِي لا بما مرَّ ذكره .

وَقَد مَثَّلَ قَاضِي القُضَاة[2] لما صوره وحرر صورته من العزيز ؛ وهُو من النَّوع الثَّاني بما رواه الشَّيخان[3] مِن حديثِ أنس ، والبُّخاري[4] مِن حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ

---

(١) «المدخل إلى معرفة الإكليل» (ص ٣٨) بتصرف ، وانظر - غير مأمور - (ص ٤٦) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ٤١) .

(٣) «صحيح البخاري» (١٥) ، و«صحيح مسلم» (٤٤) .

رَسولَ الله ﷺ قالَ : «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ والدِهِ وولَدِهِ ....الحديث» .

ورواهُ عَنْ أَنَسٍ : قَتادَةُ وَعَبْدُ العَزيزِ بنُ صُهَيْبٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ قتادَةَ : شُعْبَةُ وسعيدٌ[2] ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ العزيزِ : إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارِثِ ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ[3] .

---

(١) (برقم ١٤) .

(٢) قال السَّخَاوِيّ رحمه الله فِي «فتح المغيث» (٣/ ٣٨٩) : «وسعيد على ما يحرر ، فإني قلدت شيخنا فيه مع عدم وقوفي عليه بعد الفحص» اهـ .

قلت : رواية سعيد أخرجها الأصبهاني فِي «الترغيب والترهيب» (برقم ٧٣) .

(٣) قال القاري رحمه الله فِي «شرح النزهة» ((ص٢٠٧ ـ ٢٠٨) : «كأنه ـ يعني الحافظ ـ لم يذكر رواة أبي هريرة اكتفاءً بما ذكره من رواة أنس أو لعدم تعدد رواته فحِينَئِذٍ يقال : إن كان المعتبر فِي العزة اثنينية الصَّحَابِي وأن يكون لكل منهما راويان ، وهكذا ينبغي أن يبين راوي أبي هريرة أيضاً ، وإن لم تعتبر ، فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة رضي الله عنه ؟» .

وبنحوه قال النجم الغيطي رحمه الله كما فِي «اليواقيت» (١/ ٢٩١) ، «وقضاء الوطر» (ق ٦١/ ب) قال : «والظاهر أن تعدد الصَّحَابِي غير معتبر فِي العزة ، لأن هذا الحديث عزيز عند مسلم ، مع أن صحابيه واحد» اهـ .

والَّذِي يظهر لي أن صنيع الحافظ أنه يشترط الاثنينية فِي طبقة الصَّحَابة أيضاً ، ولذا ذكر أبا هُريرة متابعاً لأنس ، ولا يشترط أن يكون عزيزاً ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة ، ولذلك لم يذكر من رواه عنه ، والله أعلم .

ومما يؤيد ما فهمته من صنيع الحافظ رحمه الله فِي اشتراطه التعدد فِي طبقة الصَّحَابة ، قوله الَّذِي نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق١٢١/ ب) قال : «وهذا بخلاف ما تقدم فِي حد العزيز والمشهُور ، حيثُ قالوا : إن العزيز لابد فيه أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر فإن إطلاقه يتناول ذلك ... » اهـ .

وقد يكون الحديث عزيزاً مشهُوراً .

= قال الحافظ العلائي رحمه الله كما في «التدريب» (٢/ ١٨٢) : «حديث ونحن الآخرون السَّابقون يوم القيامة .... الحديث : عزيز عن النَّبي ﷺ ، رواه عنه حذيفة بن اليمان ، وأبو هريرة ، وهو مشهُور عن أبي هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وأبو حازم ، وطاوس ، والأعرج ، وهمام ، وأبو صالح ، وعبد الرحمن مولى أم برثن» اهـ .

قال الشيخ الفاضل مصطفي بن إسماعيل ـ أطال الله بقاءه في الخير ـ في «الجواهر السليمانية» (١٦٣ـ ١٦٤) : «والَّذي يظهر لي اشتراط الاثنينية في طبقة الصَّحَابة أيضاً في الحديث العزيز والله أعلم .

فإن قيل : إن الصَّحَابة كلهم عدول فلماذا يشترط العدد فيهم ؟»

والجواب : أن المقام هنا ليس مقام القبُول والرد ، ولكنه مقام بيان كيفية وصول الحديث إلينا من جهة السَّنَد ، وعدد رواته ، وعلى أي هيئة بلغنا ـ ولهذا فقد يكون صحيحاً ، وقد يكون ضعيفاً .

واشتراط العدد فيمن دون الصَّحَابة ليس المراد منه ثبوت الصحة فقد يرويه اثنان ثقتان حافظان ، أو ضعيفان ، أو متروكان فالمسألة اصطلاحية فقط ، والله أعلم .

وعرَّف الحافظ العزيز في «النزهة» بقوله : «وهو ألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين» اهـ .

وهذا أدق من قوله في موضع آخر في «النزهة» في معرض ردِّه على ابن حبَّان : «وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين» اهـ .

فقوله : «ألا يرويه أقل من اثنين» أخرج الغريب وأدخل العزيز والمشهُور .

وقوله «عن اثنين» أخرج المشهُور والغريب أيضاً ، فيبقي العزيز ، ولكن التعريف الثاني ليس مانعاً ، لأن المشهُور والمتواتر داخلان في هذا الحد ، لأنه يصدق على كل منهما أنه لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، فهذا القيد أخرج الغريب فقط ، وأما المشهُور والمتواتر فلم يخرجهما هذا القيد ، ولذا فالأول أدق والله أعلم .

ولو أن الحافظ قال : «هو ما كان في أقل طبقة من طبقاته راويان فقط» لكان أوضح في مراده ، وأقرب في فهم مقصوده .

فقولي : «أقل طبقة من طبقاته» يشمل وجود هذا الوصف في طبقة أو أكثر ، فوجوده مشروط في طبقة واحدة على الأقل ، فإن عُدِم هذا انتقل إلى الغرابة أو الشهرة .

وقولي : «راويان فقط» أخرج ما لم يكن كذلك فإن كان في أقل طبقة من طبقاته واحد، فهو الغريب ، وإن كان فيها أكثر من اثنين فهو المشهُور ، وقد يصل إلى التواتر بشروط أخري » اهـ .

# فصل في الحديث الغريب

وسُمِّي بِهِ لبعدهِ عن إفادة العِلْم وَإنْ بعد غيره عنهَا من غَرَبَ : بَعُد ﴿هُو﴾ سواء كَانَ غريباً مُطلقاً أو غريباً نسبياً ، إذ مُطْلَق الغريب أعم من الغريب المُطلق ، كما لا يخفِي .

﴿ ما يَنفَرَّدُ بِروايَتِهِ واحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الانفرادُ مِنَ السَّنَد بَعدَ الصَّحَابِي ، وَهذا هُو الغريبُ من جهةِ المتن وَالسَّنَد معاً ، فَإِنْ كَانت الغرابةُ﴾ والتَّفَرُّد ﴿فِي التَّابِعِي﴾ .

وَهَذَا التعبيرِ أَولى من تعبير قَاضِي القُضَاة ، بقولِهِ : «فِي أصلِ السَّنَد» إِذْ أَطلقَ أصل السَّنَد ؛ وأراد به طرفه الَّذِي فيه الصَّحَابِي ، ـ أي : وَالتَّابِعِي أيضاًـ ، وإن كان المتبادر من أصل السَّنَد هُنا ، وهُو الموضع الَّذِي يدور الإِسناد عليهِ ، ويرجع ولو تعددت الطُّرق إِليهِ ، هُو الصَّحَابِي ، وأراد أَنْ يكُونَ الغرابة فِيهِ كونها فيه بِالنِّسبةِ إِلَي التَّابِعِي ، بِأَن لا يرويه عَن صَحَابِيٍّ إِلاَّ تابعي واحد .

قَالَ ـ فِيمَا نقله عنهُ البرهان البقَاعي ـ : «ولا يتوهم أَنَّهُ بِالنِّسبةِ إلى الصَّحَابِي ؛ لأَنَّ تفرد الصَّحَابِي لا يلحق به شيء من الوهن» هذا كلامه[1] .

وعنهُ : «أن أصلَ السَّنَد وأوله ومنشأهُ وآخره ؛ يكُون من طرف الصَّحَابِي ومن الطرف الآخر ، بحسب المقام»[2] .

---

(١) ونقله عن البقَاعي رحمه الله أيضاً اللقاني في «قضاء الوطر» (ق٧١/ ب) .

(٢) نقله عنه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله في «حاشيته» (ق١٢١/ ب) .

ونقل ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله عن الحافظ رحمه الله أنه قال : «أي : الَّذِي يروي عن الصَّحَابِي وهُو التَّابِعِي وَإِنَّما لم يتكلم فِي الصَّحَابِي لأَنَّ المقصود ما يترتب عليه القبُول والرد والصَّحَابة كُلهم عدول وهذا بخلاف ما

فالغرابة إن كانت فِي التَّابِعِي ﴿سواءٌ كانت فيه فقط﴾ كَحديثِ « **النَّهْي عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ**»[1] ، إذ تفرَّدَ بِهِ عبدُ الله بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ ﷺ ، ﴿**أو فيهِ وَفيمن يليه فقط**﴾ كَحديثِ «**شُعَبِ الإيمانِ**»[2] إذ تفرَّدَ بِهِ أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُريرةَ ، وعبدُ الله بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صَالِحٍ .

﴿**أو فِي جميعِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابِي أَو أَكثرِه سُمِّيَ الحديثُ بِالفَرْدِ المُطْلَق ، وَإِن كانت فيمن بعدهُ**﴾ أي : فيمن بعد التَّابِعِي ﴿**إِمَّا فِي أثناءِ السَّنَد**﴾ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحَابِي أَكثَرُ مِنْ واحِدٍ ، ثمَّ يتفرَّدُ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم شَخْصٌ واحِدٌ»[3] .

﴿**أَو فِي آخرِهِ**﴾ قال الكمال الشُّمُنِّي : «بأن يرويه عن الصَّحَابِي جماعة وَعَن كُل منهم [٦/ ب] جماعة فينفرد بروايته عن رجل من هَؤلاءِ واحد لم يروه عنه غيره»[4] ، وَإِنْ كَانَ قَد رَوَاهُ عَن الطَّبَقة الَّتِي فوقَ شيخه أو شيخ شيخه جماعة ﴿**سُمِّي**﴾ الحديث ﴿**بِالفَرْدِ النِّسبي ، وَإِن كَانَ الحديثُ قَبْلَ عُرُوضِها له عزيزاً أو مشهُوراً**﴾ .

---

= تقدم فِي حد العزيز والمشهُور حيثُ قالوا : إن العزيز لابد أن لا ينقص من اثنين من الأول إلى الآخر ، فإن إطلاقه يتناول ذَلِك ، ووجه أن الكلام هناك فِي وصف السَّنَد بِذَلِكَ ، وهُنا فِيمَا يتعلق بالقبُول والرد» اهـ .

فعلق ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله قائلاً : «ومنهُ مَا لا يحتاج إِليهِ فِي هَذَا المقام ، والله أعلم»اهـ .

(١) رواه البخاري (٢٣٩٨) ، ومسلم (١٥٠٦) .

(٢) رواه البخاري (٩) بلفظ «**الإيمان بضع وستون شعبة**» ، ومسلم (٣٥) بلفظ «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**»

وفِي رواية سهيل بن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي صَالِحٍ عند مُسلم : «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**» اهـ .

(٣) «نزهة النظر» (ص٤٧) .

(٤) «العالي الرتبة» (ق٤/ ب) بتصرف .

واقتصار قَاضِي القُضَاة هُنا عَلَى قوله : « وإِنْ كانَ الحَديثُ فِي نفسِه مشهُوراً»[1] مع قوله فِيمَا سبق : «كَأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحَابِي أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ»[2] أي : من اثنين أو جماعة تقصير.

ولكون التَّفرُّد فِي الحديث المذكور حصل بِالنِّسبةِ إِلَى شخصٍ معين مع كونه فِي نفسه عزيزاً أو مشهُوراً سُمِّي فرداً نسبياً ، بخلاف الفرد المُطلق ، فَإِنَّ التَّفرُّد فِيهِ وَإِنْ حصل بِالنِّسبةِ إِلَىَ شخصٍ معين هُو التَّابِعِي ، إِلاَّ أَنَّه فِي نفسهِ لَمْ يكُن عزيزاً ولا مشهُوراً لأصالة التَّفرُّد فيه بوقوعه فِي أصل السَّنَد بِالنِّسبةِ إلى التَّابِعِي فَلَمْ يعرض عَليهِ التَّفرُّد بِالنِّسبةِ إِلَى شيء ليُسمَّى فرداً نسبياً[3] .

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤٩) .

(٢) «نزهة النظر» (ص٤٩) .

(٣) قال الحافظ رحمه الله - فيما نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا كما فِي «حاشيته» (ق١٢٢/ أ) - : «إن روي عن الصَّحَابِي تابعي واحد فهذا الفرد المطلق سواء استمر التَّفرُّد أم لا بأن رواه عنه جماعة .

وإن روي عن الصَّحَابِي أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد فهو الفرد النِّسبي ، ويسمى مشهُوراً ، فالمدار على أصله» اهـ .

فعلق عليه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله بقوله : «ويُسفاد منهُ أن قوله - كما تقدم - أو مع حصر عدد معين بما فوق الإثنين ليس بلازم فِي الصَّحَابِي» اهـ .

فعلق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٧٢/ أ) قائلاً : «قلت : يريد بقوله : «روى عن الصَّحَابِي أكثر من واحد» ما فوق اثنين ، وهذا فِي هذا المحل يسمي مشهُوراً وفِي محل [التَّفرُّد] يسمى فرداً ، وقوله : «فالمدار على أصله» يعني فِي الفردية المطلقة والفردية النِّسبية لا فِي الشهرة إذ لا يختلف حالها فِي اعتبار التعدد فِي رواة حديثها بما فوق اثنين لا بِالنِّسبةِ لصحابي ولا بِالنِّسبةِ لغيره .

وقوله «ويسمى» يعني فِي محل زيادة رواته بما فوق اثنين فقوله : «فيما مر - ومع حصر بما فوق اثنين صحيح الإطلاق ملتزم الظاهر فِي الصَّحَابِي وغيره ، ولو يحمل على ما قاله ناقض ما نقله عنه أنفاً من =

﴿وَيَقِلُّ اطلاقُ﴾لفظ ﴿الفَرْدِ﴾ ولا تقل الفردية كما قَال قَاضِي القُضَاة[1] ، لامتناع إطلاق لفظها نقلاً[2] ومعناها عقلاً ﴿عَلَيْهِ﴾ أي عَلَى الفرد النِّسبي ﴿كَمَا يَقِلُّ اطلاقُ الغريبِ عَلَى الفَرْدِ المُطْلَقِ وَإِنْ تَرَادفَ الفَرْد والغريب اصطِلاحا﴾ إذ أهل الاصْطِلاح غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتَهُ ؛ للإشعارِ بِالفرقِ بَيْنَ ارادتهم الفرد المُطلق وإرادتهم الفَرد النِّسبي ، فَكَانَ أكثر مَا يطلقون الفَرد عَلَى الفَرْدِ المُطلق ، وأكثر ما يطلقون الغريب عَلَى الفَرْدِ النِّسبيِّ .

وَهَذَا من حيثُ إطلاقُ الاسم عليهما ، وأمَّا من حيثُ استعمالهم الفِعْلَ المُشْتقَّ فلا يفرقونه فيقولون : فِيهِمَا تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ ، أَوْ : أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ ، وقريب من هذا اختلافهم فِي المُنقَطِع والمُرسل ولكن لا من حيثُ كثرة الاستعمال ، وقلته بعد اتحاد المعنى لترادفهما بل من حيثُ تغايرهما معنى ، ولا تغايرهما ، فأكثر المحدثين على التغاير المعنوي بينهما ، وإن ساق خلاف الأُصولين بعض الشَّافِعية فإذا لم يستعملوهما ، واستعملوا الفعل المشتق لم يغايروا واستعملوا الإرسال فقط ، فقالوا : أرسله فلان سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعاً ، ومن ثم أطلق غير واحد ممَّن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثيرٍ من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المُرسل والمُنقَطِع معنى ، مع أنهم يغايرون بينهما معنى .

---

= قوله : «وهذا بخلاف العزيز والمشهور .... الخ » وحمله على الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من جوع ، فأحسن التأمل ، ولا تكن من الغافلين »» اهـ .

(١) «نزهة النظر»(ص٤٩) .

(٢) فِي «نزهة النظر» : «ما قلنا نقلاً لعدم امتناع ذلك عقلاً إذ جاز أن يطلق لفظ الفردية على الفرد مثل : العدل على العادل» .

غاية الأمر أنهم لا يغايرون بينهما في استعمال الفعل المشتق ، وإنما عدلوا في المُنقَطِع عن قولهم : قطعه فلان إلى أرسله فلان ، لأَنَّ المُنقَطِع من مَباحِثِ الإسنادِ ، والمقطوع من مَباحِثِ المتن كما يجيء .

فلو قالوا : قطعه فلان أشكل الحال فلم يدر هل هُو من مُنقطع أو مقطُوع .

ولو قالوا : انقطعه فلان لم يصح للزوم انقطع وعدم تعديه إلى ضمير المروي بل نقول : لو قالوا : قطعه فلان لتبادر إلَى الفهم كَونهِ من مقطُوع لمناسبته إياه ، بالقياس إلى انقطع من منقطع [٧/ أ] ، ولئن قامت القرينة في مقام مَا أشكل الحال عند عدم قيامها ولئن اشكل الحال عند عدمه ، حيثُ يُقال : فِي المُنقَطِع كالمُرسل : أرسله فهُو أسهل من إشكاله عند عدم قيامها لو قِيلَ فِي المُنقَطِعِ كالمقطُوع قطعه لأنَّهما من واديين بخلاف المُنقَطِع والمُرسل فإنهما من مباحث الإسناد ، فهما من واد علَى أَنَّ ابن الصَّلاح رجح قول بعضهم : إنَّ كليهما شاملٌ لِكُلِّ مَا لا يَتَّصلُ إسنادُهُ ، حيثُ قَالَ : «وَهذا المذهبُ أقربُ ، صار إليهِ طوائفُ مِنَ الْفُقهاءِ وَغيرِهم ، وَهوَ الَّذِي ذكرَهُ الخَطِيب فِي «كفايتِهِ»[١] إلاَّ أَنَّ أَكثرَ مَا يُوصفُ بِالإرسالِ مِنْ حيثُ الاستعمالُ ، مَا رواهُ التَّابِعِي عَنِ النَّبي ﷺ ، وَأَكثرُ مَا يُوصفُ بِالانقطاعِ مَا رواهُ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابة ، مثلُ مَالكٍ عَنِ ابنِ عُمرَ»[٢] .

(١) (١/ ٩٧ ط دار ابن عباس) .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١٣٤ ـ ١٣٥) .

وَإِنَّما اقتصرنا عَلَى تقييد ترادف الفَرْد والغريب بقولنا : اصطِلاحاً . وَإِنْ قَالَ قَاضِي القُضَاة[1] بترادفهما لغةً أيضاً لأَنَّهُ قد يُطلق الفرد لغة عَلَى ما لا غرابة فيه ، ويطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه .

وقال بعض أهل الحواشي[2] : «الله أعلم بمن حكى هذا الترادف قال : وقد قال ابن فارس – فِي «مجمل اللغة» –: «غَرَب[3] : بعد ، والغربة : الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر ، والفرد المنفرد» .

واعلم أنا إِنَّما قيدنا فِي تعريف الغريب بقولنا ﴿بعد الصَّحَابِي﴾ لما أَنَّهُ لا كلام لنا فِي الصَّحَابِي لأَنَّ المقصود مَا يترتب عَلَى الرَّاوي مِنْ القبُول وَالرَّدِّ والصَّحَابة كلهم عدول ولئن حكموا بأن لابد فِي العزيز أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر ، وفِي المشهُور ألا ينقص عن ثلاثة من الأول إلى الآخر ، فاعتبروا الاثنين والثَّلاثة فِي طَرَفِ الصَّحَابِيِّ أيضاً .

---

(١) «نزهة النظر»(ص٤٩) .

(٢) وهو ابن قُطْلُوبُغَا كما فِي «حاشيته» (ق١٢٢/ أ) وذكر نحوه ابن أبي شريف فِي «حاشيته» (ق٦/ أ) .

قال القاري فِي «شرحه» (ص٢٣٩) : «وقول التلميذ محمول على منعه الترادف اللغوي ... » اهـ .

قال : «والظاهر بأن مراد الشيخ ـ يعني الحافظ أنهما مترادفان مآل المعني اللغوي لهما ، ويلائمه ما فِي القاموس فردٌ أي متفرد ، وشجرة فاردة متنحية ، وظبية فَارِد منفردةَ عن القطيع ، واستفرد فلاناً أخرجه من بين أصحاب ، والغرب الذهاب ، والتنحر وبالضم الترجع عن الوطن كالغربة والإغتراب والتغرب» اهـ.

وبنحوه أجاب اللقاني عن الحافظ كما فِي «قضاء الوطر» (ق٧٤/ ب) .

(٣) فِي «حاشية الأصل» : «غرب أي بعد يقال : اغرب عني أي : تباعد ، قال الجوهري : وضبط الأول بفتح الراء والثاني بضمها» اهـ .

فوجهه على ما نُقل عن قَاضِي القُضَاة أَنّ الكلامَ هُناك فِي وصفِ السَّنَد وهُنا فِيمَا يتعلق بِالقبُول والرَّدِّ .

نعم : قَد نُقل عنهُ أيضاً أَنَّهُ قد قَالَ : إِن رَوى عن الصَّحَابِي أكثر من واحدٍ ثُمَّ تفرَّد عن أحدهم واحد فهُو الفرد النِّسبي ، ويُسمَّى مشهُوراً ، قال : فالمدارُ على أصلهِ وهُو يفيدُ عدم اشتراط الثَّلاثة فصاعداً فِي المشهُور ، فِي طَرَفِ الصَّحَابِيِّ إلاَّ أَنَّهُ وهمٌ مِنهُ .

ولو بدل قوله عن الصَّحَابِي بقولهِ : عن جماعةٍ من الصَّحَابة ؛ لصحَّ مَا قَالَ إِذ هُو لَمْ يردْ بقولهِ أكثر من واحد الاثنين فصاعداً ، بل الثَّلاثة فصاعداً بقرينة ضمير أحدهم.

﴿**ولهم مَا هُو غريبٌ مِن جهةِ السَّنَد دونَ المتن وَهُو مَا يَكونُ مشهُوراً بِروايةِ جَماعةٍ من الصَّحَابة ؛ فَينفردُ ثقةٌ بروايتهِ عَن صَحَابِيٍّ آخَرَ لا يُعرَفُ هُو من روايتِهِ إلاَّ من طريقِ ذَلِكَ الثِّقَة**﴾ فهُو غريبٌ من هذا الوجه ، وَإِنْ كَانَ المتن غير غريب لكونهِ معروفاً عَن جَماعة من الصَّحَابةِ .

قال الكمال الشُّمُنِّي : «وهَذا هُو الَّذِي يجتمع مع الحَسَن ، وَيقول فيه التِّرمذي : غريبٌ من هَذَا الوَجه»[1] .

قَالَ : ﴿**وَأَمَّا عَكْسُهُ فَلا وجودَ له** .

هَذا فِي [٧/ ب] التَّفرُّد بِالنِّسبةِ إِلى شخصٍ مُعيَّن ، وَقَد يكونُ بِالنِّسبةِ إِلى أَهْلِ بلدٍ مُعيَّن ؛ كَأَن يُقال : ﴿**هُو مِن أفرادِ الكُوفِيِّين**﴾ أو البَصْرِيِّين ﴿**فَإِن أراد القائلُ أَنه رواهُ واحدٌ منهم ؛ فَهُو مِن الفَرْدِ بِالنِّسبةِ إِلى شخصٍ مُعيَّن**﴾ .

---

(١) «العالي الرتبة» (ق ٤/ ب) .

وَقَالَ الكمالُ ابنُ أَبِي شريفٍ : «فهُو مِن الفَرْدِ المُطلق»[١] ، وفيه ما فيه لجواز أن يكُونَ مِن الفَرْدِ النِّسبي ، ولكن بِالنِّسبةِ إِلَى شخصٍ مُعيَّن ، وإن لم يرد قائل ذَلِكَ ما ذكر فهُو من الفَرْدِ النِّسبيِّ أيضاً ، ولكن بِالنِّسبةِ إلى أهل بلدٍ مُعيَّن فقد ذكر الشَّيخ زين الدِّين العِرَاقِي فِي «نكته على ابن الصَّلاح»[٢] أن مِن الفَرْدِ النِّسبي أن ينفرد أهل بلد كالبصرة مثلاً بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم .

***

(١) «حاشية ابن أبي شريف» (ق٦/أ).

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٧٣) .

﴿وَ﴾ فيها ﴿المردودُ وهُو مَا تَرجح كذِبُ المُخبر به﴾ ؛ إِمَّا لثبوتِهِ بِأن قالوا فِيهِ أَنَّهُ «كذوبٌ مثلاً» أو لوجودِ قرينة دلت عَليهِ .

وَفِيهَا ﴿مَا يُتوقَّفُ فِي قبولِهِ وَردِّهِ لِتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلَى البحثِ عَن أحوالِ رُوَاتِها﴾ .

فالخبر الواحد ممَّا هُو خبر واحد ، إما أن يوجد فيه أصل صفة القبُول وهُو ثبوت صدق ناقله فيغلب عَلَى الظن صدقه ، أو أصل صفة الرد وهُو ثبوت كذب ناقله فيغلب على الظن كذبه أو لا ؛ وَحِينَئِذٍ فإما أن تدل قرينة على صدق ناقله أو على كذبه ، أو لا ، فَهَذا هُو ما يتوقف فِي قبولِهِ وردِهِ .

وَمَا عداه فهُو إِمَّا مقبول أو مردود ، ومَا يتوقف فِي قبولِهِ وردِهِ كالمستورِ والمُختلف فِيهِ بلا ترجيح ، فهُو كالمردود ، لا لثبوت صفة الرَّد فيه بل لكونِهِ لم توجد فِيهِ صفة توجب القبُول ، وأدرجه قَاضِي القُضَاة فِي المردود ، إِذ عرفه بِالَّذِي لم يرجح صدق المُخبر به[1] فيكُون قوله بعد ذَلِكَ إِنَّهُ كَالمردودِ مردوداً أو كالمردود.

وأمَّا قوله : «إِنَّ المقبُول هُو مَا يجب العمل به عند الجُمْهُور» فبيانٌ لحكمِهِ ، لا تعريف لهُ بِحُكمِهِ ليكمل الأمر اكتفاءً بفهم تعريفه من تعريف ضده المذكور إذ يُؤخذ من أَنَّ المقبُول هُو الَّذِي رجح صدق المخبر به[2] .

﴿بخلافِ المُتواتِر فَكلُّهُ مقبولٌ لعدم تَوقُّفِ الاستدلال بِهِ عَلَى البحث عَن أحوالِ رُواتِهِ﴾ لا لافادته القطع بصدقِ مخبره بخلاف غيره كما قَالَ قَاضِي القُضَاة ، لأَنَّ ذاته

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤٤) .

(٢) ذكر نحوه ابن قُطْلُوبُغَا فِي «حاشيته» (ق١٢٠/ب ) ورده الكردي فِي «حاشيته» (ق ٥١/أ) بقوله : «ورد بأن هذا رسم ، والرسم بالغاية جائز على ما تقرر عند علماء الميزان»اهـ .

لا تفيد القطع بصدق مخبره ، وَإِلاَّ لافادته كيفما كان مخبره ذا كثرة أو قلة ، وقد عرفتهما ، وَإِنَّما هِيَ مُفيدة للعلم الضروري بسبب القطع بِصدق مخبره لما له من الكثرة .

***

## ﴿فصلٌ﴾

﴿قَالَ قَاضِي [٨/ أ] القُضَاة : «وَقَد يقعُ فِي أَخبارِ الآحاد مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ عَلى المُختارِ»[١]﴾ وفاقاً للآمدي[٢] من الشَّافِعية ، وابن الحَاجِب[٣] من المَالِكِيَّة وغيرهما.

﴿وَعَنَي بِهِ مَا احتَفَّ بِالقرائنِ﴾ قَالَ قَاضِي القُضَاة : «والخِلافُ فِي التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ ؛ لأنَّ مَنْ جوَّزَ إِطلاقَ العِلْم قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَرِيّاً ، ومَنْ أَبى الإِطلاقَ ؛ خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواترِ ، وما عَداهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلا عَنها» هَذَا كَلامه[٤] .

والحقُّ أَنَّ الخلافَ معنوي[٥] لقول البرهان البقَاعي : «أن من أطلق العِلْم هُو عنده يُفيد اليقين بِالنَّظر ، وأمَّا مَن أبى فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ ينف أرجحيته لا يرقيه عن غلبة الظن ، فلم يصلْ عنده إلى اليقين» .

﴿وَجَعَلَهُ أَنواعاً ، مِنْهَا : مَا أَخرَجه الشَّيخانِ﴾البُخاري ومُسلم ﴿فِي صَحِيحهما مِن أخبارِ الآحادِ ، مِمَّا لَمْ يَنتَقِدْهُ أحدٌ من الحُفَّاظ ، وَلا وَقَعَ التجاذُبُ بَين مَدْلُولَيْه حتَّى

---

(١) «النزهة» (ص٤٥) .

(٢) قال رحمه الله فِي «الإحكام» (٢/ ٤٣) : «والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفت به القرائن»اهـ .

(٣) «مختصره» (١/ ٦٣٢ ـ الردود والنقود ـ ط الرشد) .

(٤) «النزهة» (ص٤٥) .

(٥) انظر ـ غير مأمور ـ (ص ٣٠ ـ ٣١) .

حَصَلَ الإِجماعُ عَلَى تَسليم صحَّتِهِ﴾ وَهَذَا الإجماع[1] كما قِيلَ فِي حَواشي الكمال ابن أَبِي شريفٍ : «وَإِنْ كانَ عن ظَنٍّ من كل من المُجتهدين فظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطأ لا يخطئ فيفيد القطع بِالصِّحَّةِ ، وهُو العِلْم»[2] .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «فَإِنْ قِيلَ : إِنَّما اتَّفقوا عَلَى وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلَى صِحَّتِهِ - يعني لا على تسليمها - ؛ مَنَعْنَاهُ : وسَنَدُ المَنْعِ أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بكُلِّ مَا صَحَّ ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ ، فلمْ يَبْقَ للصَّحيحينِ فِي هذا مَزِيَّةٌ ، والإِجماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ»[3] . انتهى .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فيما نقله عنه تلميذه البقاعي فِي «النكت الوفية» (١/ ١٧٧) . : «إنما أجمعوا على الحكم بصحته ، بمعنى أنه ليس فيه ما يضعف به ، بسبب فقد شرط من شروط الصَّحِيح ، بل جميع ما فيه جامع للشرائط فِي الظاهر وهذا لا يقتضي القطع بِالصِّحَّةِ ، بمعنى أن رواته لم يهم أحد فهم فِي نفس الأمر مثلاً ، وهو حِينَئِذٍ من خبر الآحاد الَّذِي احتف بالقرائن ، فيفيد العلم النظري ، لأنه لا نزاع فِي أنه أرجح من صحيح لم يحصل له هذا الملتقي والله أعلم .

وعلى تقدير تسليم أنه مقطوع بصحته ينبغي استثناء ما يتنافِي مفهومه ، كما استثني ما ضعفه بعض الحُفَّاظ ، لأن الصَّحِيح فِي نفس الأمر لا يقع فيه اختلاف ، إلا أن يقال : التعارض إنما هو بِالنِّسبةِ إلى أفهامنا فِي حيز الاختيار ، وقد يظهر للمجتهد نفسه فِي غير ذلك الوقت أو لغيره وجه الجمع وعلى تقدير أن لا يظهر ، فيحتمل أن يكون ذلك لإسقاط بعض الرُّواة لفظة أو هيئة ، يزول بها الإشكال ، والله أعلم» اهـ .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف» (ق٦/ ب) .

(٣) «نزهة النظر» (ص٤٦) .

وَحِينَئِذٍ فيحتمل أن يقال : أن المزِّية المذكُورة كَون أحاديثهما أصح الصَّحِيح أو أن يقال : أنها تلقي الأُمة لهما بِالقبُولِ[١] أو أنَّها علُو شأن رجالهما فِي العدالةِ والضَّبط وهُو كما قال الكمال ابن أَبِي شريفٍ[٢] : «لا يستلزم القطع بِالصِّحَّةِ» .

وحاصل السؤال كما قال الزَّين قاسم[٣] : «أنَّهم اتفقوا على وجوب العمل ؛ وهُو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المُصطلح عليه ، لأَنَّ العمل يجب بالحسن كما يجب بالصَّحِيح ، وَحِينَئِذٍ فلا يلزم أن يكُونَ الاتفاق على الصَّحة» .

قَالَ[٤] : «وحاصل الجواب أن للشَّيخين مزية فِيمَا خرجاه ، وما حسن أو صح وجب العمل به ، وإن لم يكُن مرويهما فيلزم أن ما خرجاه أعلى الحسن وأعلى الصَّحِيح.

وأعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العَمل بما فيهما مع مزيتهما الإتفاق على صحتهِ»[٥] .

---

(١) فِي حاشية الأصل : قوله : أو أن يقال : إنها تلقي الأمة ... القول باحتمال أن المزية هي القطع بِالصِّحَّةِ للتلقي المذكور خطأ ، لأن المزية إنما تعتبر ليحصل القطع بِالصِّحَّةِ فكيف تكون المزية إياه .

(٢) فِي «حاشيته» (ق٦/ ب) .

(٣) فِي «حاشيته» (ق١٢١/ أ) .

(٤) أي : ابن قُطْلُوبُغَا .

(٥) علق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٦٨/ ب) قائلاً : «قلت : هذا مبنيٌ على ما جعله حاصل السؤال ، وأما على ما سلكناه نحن فِي تقريره فِي أصله ، أنه يلزم من الإجماع على وجوب العمل بما فِي «الصَّحِيحين» القطع بِصِحَّةِ ما فيهما كالقطع بمدلوله ، وبيان الملازمة أن الإجماع منعقد على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض شرعي سواء أخرجه الشيخان أو غيرهما ، فلم يبق للصحيحين فِي ذلك مزية .

وقد اتفق إجماعهم على أن لهما فِي ذلك مزية راجعة إلى نفس صحة مرويها. =

ثُمَّ لا حاجة إلى قوله (**ولو وقع التجاذب بين مدلوليه**) لأن الكلام في إفادة العلم بِصِحَّةِ نسبة الخبر إِلَى قائله لا فِي إِفادة العِلْم بمضمونه ومدلوله .

ثُمَّ مِمَّن صرَّح بِإفادة هَذَا النَّوع العِلْم النظريّ من أئمة الحَدِيث أَبُو عبد الله الحُمِيدِي وابن الصَّلاح[1] وغيرهما .

ونقل ذَلِكَ عَلَى مَا فِي «محاسن الاصْطِلاح»[2] للبلقيني عن السَّرَخْسِيِّ[3] من الحنفية ، والقَاضِي عبد الوهاب[4] من المَالِكِيَّة فِي آخرين [٨/ ب] .

---

= فتعين أنها للقطع بصحته ، بقِي أن ما قاله المصنف لا يتنج المراد لجواز أن تمنع الملازمة بما حاصله : جاز أن يكون المزية أرجحية ما فيهما لاحتياطهما وإتقانهما ومعرفتهما وجلالتهما فِي هذا الشأن ،لا القطع بصحته .

فلابد من دليل يبطل هذا الاحتمال ، فاتجه ما قاله النَّوَوِي والمحققون غاية الاتجاه ، ويأتي هذا الاحتمال مصرحاً به فِي كلام الشارح ، والحمد لله رب العالمين» اهـ .

(١) فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص٩٧) .

(٢) (ص١٠١) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط مات فِي حدود الخمسمائة ، وكان عالمًا أصوليًا مناظرًا . «تاج التراجم» (ق ١٠/ ب) .

(٤) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي، أبو محمد المالكي، الفقيه البارع الأصولي. ألف كتبًا كثيرة، منها «المعونة» و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» ولده سنة ٣٦٢ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ .

قال الخطيب رحمه الله : «كتبت عنه وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أحدًا أفقه منه ، وكان حسن النظر جيد العبارة» اهـ .

«تاريخ بغداد» (١١/ ٣١) ، و«طبقات الشيرازي» (ص ١٦٨) ، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٦- ٢٩)، و«جمهرة تراجم الفقهاء المالكية» (٢/ ٨٠٤-٨٠٦) .

﴿وَمِنْهَا : المشهُور إذا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالمةٌ من ضعفِ الرُّواة وَالعِلَل﴾ وممَّن صرَّح بإفادة هَذَا النَّوع العِلْم الأستاذان أبُو منصُورٍ البغدادي[1] وأبُو بكر بن فُورك[2] وغيرهما .

وَلَيسَ المراد العلل مُطلقاً علل إسناد كانت أو علل متن ، بل الأولى فقط كما نقل الكمال الشُّمُنِّي فِي غير هَذَا الموضع عن الحَافظ أَبِي سَعيدٍ العلائيِّ عَن أئمةِ الحديثِ أنَّهم ذهبوا إِلَى أن المشهُور يُفيد العِلْم النظري ، إِذا تباينت طرقه وَقَد سلمت من ضعفِ الرُّواة ومن التَّعليل[3] إذ فِي هَذَا المذهب ؛ كَمَا ترى اعتبار السَّلامة من الأولى فقط .

وَعَلَى القول بإفادته العِلْم النظري ، فالفرق بينهُ وَبَيْنَ المُتواتر وَإِن أَفادَ العِلْم مثله أن المُتواتر يُفيد العلم الضروري بخلافه .

وانه لا يشترط فيه عدالة ناقليه بخلافه إِذ يشترط فيه عدالة ناقليه وسلامة طرقه من التعليل .

---

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، أبو منصور البغدادي التميمي، أحد أعلام الشافعية، وصاحب التصانيف البديعة، كان ماهراً فِي فنون عديدة ، توفي سنة ٤٢٩ هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٢-٥٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٣٦ - ١٤٨) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك ـ بضم الفاء ، وَقِيلَ: بفتحها ـ الأصبهاني شيخ المتكلمين ، كان أشعريًّا ، رأسا فِي فن الكلام ، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢١٤ - ٢١٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٢، ٤٣) .

(٣) «العالي الرتبة» (ق ٥/ ب) بتصرف بسيط .

وَلِذَا كَانَ حديث «**الأُذُنَانِ مِنْ الرَّأس**»[1] ونحوه من الأحاديث الَّتِي تعددت طرقها وَلَمْ تسلم من التعليل غير مفيد للعِلْمِ فضلاً عَن أَنْ يَكُونَ نظرياً .

بخلاف حديث : «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله**»[2].

وحديث : «**الأمر بغسل الجمعة**»[3] ونحوهما من الأحاديث الَّتِي صحت طرقها ، وسلمت من التعليل ، وأن يحصل العِلْم بِهِ لكُل من وصل إِليهِ بخلافه لما يأتي .

﴿**وَمِنْهَا : المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظ المُتْقِنينَ ، حيثُ لا يكونُ غريباً**﴾ إذ لَوْ كَانَ غَريباً لم يفد إِلاَّ الظن وَإِنْ تسلسل بهؤلاء ﴿**كَالحَديثِ الَّذِي يَرْويهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثلاً ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِي ، ويُشارِكُهُ**﴾ أي الشَّافِعِي ﴿**فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أنسٍ**﴾ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «فإنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عندَ سَامِعِهِ بالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ ، وأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم»[4] .

قَالَ : «ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ أَنَّ مالِكاً مَثلاً لو شافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ . فَإذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ[1] ؛ ازْدَادَ قُوَّةً ، وبَعُدَ ما يُخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ» .

---

(١) حديث حسن كما بينته في تعليقي على «النكت على ابن الصَّلاح» للحافظ ابن حجر ط دار البصيرة .

(٢) رواه البخاري (٥٨٥) من حديث أنس مرفُوعاً به

ورواه البخاري (٢٧٨٦) ، ومسلم (٢١) من حديث أنس مرفُوعاً به .

(٣) أخرج البخاري (٣٢٠) ، ومسلم (٨٤٦) من حديث أَبِي سَعيدٍ الخدري مرفُوعاً : «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» اهـ .

(٤) «نزهة النظر» (ص٤٦) .

وَيقال : عَلَيْهِ إن أردت بأنَّه صادق فيه أنه لم يتعمد الكذب فَليسَ محل النزاع ، وإن أردت أنه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه[٢] ، إلاَّ أن يُقال : جوازهما علي مثله احتمال ضعيف لا يقدح فِي الجزمِ بصدقهِ وحصول العِلْم النظري بخبره كَالعِلْمِ بِأَنَّ أُحُداً الآن حجر مع احتمال انقلابه ذهباً .

قَالَ : «وهَذِهِ الأنْواعُ الَّتِي ذكَرْناها لا يَحْصُلُ العِلْمُ بِصِدْقِ الخَبرِ منهَا إلاَّ للعَالِمِ بالحَديثِ ، المُتَبَحِّرِ فيهِ ، العارِفِ بأَحوالِ الرُّواة ، المُطَّلِعِ عَلَى العِلَلِ .

وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بِصِدْقِ ذلك لِقُصورِهِ عن الأوْصافِ المَذكورَةِ لا يَنْفِي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ»[٣] .

ويقال عليه من قبلنا لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق[٤] ، لا لبعضهم كالمتبحر المذكُور لكنه غير مُسلم لأَنَّ مُجرد كثرة الطُّرق القاصرة عن التواترِ لا تُفيد العِلْم أصلاً .

---

(١) فِي «حاشية الأصل» : «قوله : فِي تِلْكَ الدرجة أي درجة الإمامة والحفظ والإتقان لا الدرجة الزمانية» اهـ .

(٢) قاله ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق١٢١/ ب)

علق اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق٧٠/ ب) قائلاً : «قلت : لا نختار الأول ، ولا الثَّاني ، بل نختار احتمالاً ثالثاً وهو : أن الأغلب فِي مجاري العادة فيمن جمع تِلْكَ الصفات وانضاف إليه من جمعها أيضاً الصدق ، بحيثُ يبعد صدور الكذب منه سهواً أو نسياناً فضلاً عن تعمده عادة ، وكفى بهذا موجباً للعلم بحسب مجاري العادات ، ألا ترى إلى قوله وبعد ما يخشى عليه من السهو فإنه صريح فِي ذلك»اهـ.

(٣) «نزهة النظر» (ص٤٧) .

(٤) قاله ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق١٢١/ ب) . =

وأما قول قَاضِي القُضَاة [٩/ أ] : فِي الكَلامِ على النَّوعِ الأوَّل أن تلقي العُلماء لكتابيهما سوى المُستثنى منهما بِالقبُول وحده أقوى فِي إفادتِه من مجرد تِلْكَ الكثرة ، فعبارة ساقطة لأنها تُفيد أن مجرد تِلْكَ الكثرة يفيده إلاَّ أن التلقي المذكُور أقوى منهُ فِي إفادتِه مع أن الحَقَّ أن مجردها لا يُفيد إلا الظن بناءً على أن أصل مفاد خبر الواحد عنده إنَّما هُو هُو .

واعلم أنَّهُ يمكن اجتماع الأمور الثَّلاثة فِي حديثٍ واحد بِأَنْ يكُونَ مِمَّا أخرجه الشيَّخان سوى المستثنى وتتباين طرقه سلِمية مِمَّا ذُكر ، ويتسلسل بِالأَئمة الحُفَّاظ المتقنين وهُو غير غريب لا بخصوص الأئمة الممثل بهم ثمة .

لأَنَّ الشَّافِعِي ﷺ لا رواية لهُ فِي الصَّحِيحين بتصريح الكمال ابن أَبِي الشريف[1] فيقطع حِينَئِذٍ بصدقه على ما اختاره قَاضِي القُضَاة بِالطَّرِيقِ الأولى .

وهذا مراده بقولِه فلا يبعد حِينَئِذٍ القطع بصدقِهِ وَإِنْ كَانَ ظاهره يدل عَلَى بعد القطع بِالصدقِ عِندَ وجود واحد من الثَّلاثة ، وظاهر ما قبله يدُل عَلَى عدم بعده عنده إذ القطع بِالصدقِ إِذا كَانَ بطريق الأولوية لَمْ يكُن بعيداً بِالنِّسبةِ إِلَى مَا كَان ، لا بطريقيها وَكَانَ هَذَا بِالنِّسبةِ إِليهِ بَعيداً وَإِنْ كَانَ فِي نَفسِهِ غَيْر بعيد لحصولِهِ بطريق النَّظر عنده .

**﴿والمختارُ عِنْدَنَا مَعْشَرَ الحنفيَّة خِلافُ هَذَا المختار ، حتَّى إِنَّ كُل خبر[1] واحِدٍ فَهُو مُفِيدٌ للظن ، وَإِنْ تفاوتتْ طبقاتُ الظنونِ قُوةً وَضَعْفاً﴾** حتَّى ذُكر فِي أُصولنا أن

---

= وقال الكردي رحمه الله فِي «حاشيته على نزهة النظر» (ق ٥٢/ ب) : «لكن تعقبه متعقب ، بأنه ليس بشيء ، بل لا ينبغي نقله ، لأن هذا العلم نظري ، والنظر ههُنا لا يكون إلا فِي الرُّواة ، فلا يمكن هذا النظر إلا للمتبحر» اهـ .

(١) فِي «حاشيته» (ق٦/ أ) .

خبرَ الواحد إِذا رواهُ قوم لا يتصور تواطؤهم عَلَى الكذب من أهل القرنِ الثَّاني أو الثَّالث أفاد حُكماً دُونَ اليقين وَفَوقَ أصل الظن لرجحان جانب الظن بحيثُ كَادَ يدخل فِي حد اليقين لأَنَّ فِي اتصالهِ شُبهة صُورة ، لِكَونهِ خبر واحد بحسب الأَصل لا معنىً ، لأَنَّ الأُمة إِذ ذاك قد تلقته بِالقبُول بِخلافِ خبر واحد لم يكُن بِهَذِهِ المثابة .

وهُو الَّذِي خصصناهُ فِي أُصولنا بِاسم خبر الواحد ، كما خصصنا الأوَّل باسم المشهُور فَإِنَّ فِي اتصالهِ شُبهة صُورةً ومعنىً وبخلاف المُتواتر ، فَإِنَّهُ لا شُبهة فِي اتصالهِ مُطلقاً .

قَالَ النَّوَوِي - من غير أئمتنا - فِي «مقدِّمة شرح مُسلم»[2] - نقلاً عن المُحققين والأكثرين[3] بعد تسويتهم بَيْنَ مَا فِي الصَّحِيحينِ وغيرهما فِي إِفادة الظن ومعلُوم أن هَذَا فِيمَا لم يبلغ حد التواتر .

وَإِنَّما يفترق الصَّحِيحان وغيرهما فِي كَونِ مَا فِيهما صحيحاً لا يحتاج إِلى النَّظرِ فِيهِ بل يجب العمل به مطلقاً وَمَا كَانَ من غيرهما لا يُعمل بِهِ حتَّى يُنظر وتوجد فِيهِ شُروط الصَّحِيح .

---

(١) فِي ق : خبر كل .

(٢) (١/ ٢٠) .

(٣) نازعه الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «النكت» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٦) فِي ذلك ، بأن هذا الكلام غير متجه ، فقد وافق ابن الصَّلاح أيضاً محققون .

انظر - غير مأمور - النقل عنهم - «النكت» لابن حجر (١/ ٣٧٤ - ٣٧٧) ، و«النكت» للزركشي (١/ ٢٧٧ - ٢٨٦) و«محاسن الاصْطِلاح» (ص١٠٢) ، و«الباعث» (١/ ١٢٦ - ١٢٨) ، و«تدريب الرَّاوي» (١/ ١٨٦ - ١٩١) ، و«النكت الوفية» (١/ ١٧٨ - ١٧٩) وغيرهم .

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وأنا مع ابن الصَّلاح ، فيما عول عليه وأرشد إليه» اهـ .

وقال السيوطيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «قلتُ : وهو الَّذِي أختاره ولا أعتقد سواه» اهـ .

قَالَ : «وَلَا يَلْزم منْ إِجْمَاعِ الأُمة عَلَى الْعَمل بِمَا فِيهما ، إِجْمَاعهم عَلَى أَنَّهُ مَقطُوع ، بِأَنَّهُ كَلام النَّبِي ﷺ»[1] .

---

(١) هكذا فهم الإمام النَّوَوِي ـ رحمه الله ـ من أن قول ابن الصَّلاح ـ رحمه الله ـ : «أن الأمة تلقت صحيح البُخاري ومُسلم بالقبُول» :بمعنى أَنَّ الأُمة أجمعت على العمل بها فيهما ، فمن المعلوم أن الإمام النَّوَوِي ـ رحمه الله ـ لم يخالف الحافظ ابن الصَّلاح فِي أن الأُمة تلقت صحيح البُخاري ومُسلم بالقبُول من حيثُ الصِّحة ، ومما يُؤيد ما قلته أنه قال قبل ذلك (١/ ١٤) : اتفق العُلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكُتب بعد القرآن العزيز الصَّحِيحان البُخاري ومُسلم وتلقتها الأُمة بِالقبُول» اهـ .

وقال رحمه الله فِي «تهذيب الأسماء» (١/ ٧٣) «أجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين» اهـ .

وقد نازعه الحافظ ابن حجر رحمه الله فِي هذا الكتاب فقال فِي «النكت» (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣) : «وفيه نظر وذلك أن ابن الصَّلاح لم يقل أن الأمة أجمعت على العمل بها فيهما وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك ، والأمة لم تجتمع على العمل بها فيهما لا من حيثُ الجملة ولا من حيثُ التفصيل ، لأن فيهما أحاديث ترك العمل بها دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص .

وَإِنَّما نقل ابن الصَّلاح أن الأُمة أجمعت على تلقيهما بالقبُول من حيثُ الصحة، ويؤيد ذلك أنه قال فِي شرح مسلم ما صورته: «ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبُول ، وذلك يفيد العلم النظري وهو فِي إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وتلقي الأمة بالقبُول يفيد العلم النظري .

ثم حكى عن إمام الحرمين مقالته المشهُورة : أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما فِي «كتاب البخاري ومسلم» مما حكم بصحته من قول النَّبِي – ﷺ – لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما .

فهذا يؤيد ما قلنا أنه ما أراد أنهم اتفقوا على العمل وإنما اتفقوا على الصحة. وَحِينَئِذٍ فلابد لاتفاقهم من مزية، لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما فِي الصَّحِيحين بالقبُول، ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله. فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده ماذا يفيد؟.

فأما متى قلنا : يوجب العمل فقط لزم تساوي الضعيف والصَّحِيح، فلابد للصحيح من مزية. وقد وجدت فيما حكاه إمام الحرمين فِي البرهان عن الأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الَّذِي أشرت إليه؛ فإنه قال: فِي الخبر الَّذِي تلقته الأمة بالقبُول مقطوع بصحته. =

قَالَ : «وَقَد اشتدَّ إِنكار ابن برْهان الإِمام[1] عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا قَاله ابن الصَّلاح وَبَالغ فِي تغليظِه» .

= ثم فصل ذلك فقال: «إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر. وإن تلقوه بالقبُول قولاً وفعلاً حكم بصدقه قطعاً وحكى أبو نصر القشيري عن القَاضِي أبي بكر الباقلاني أنه بين فِي «كتاب التقريب» أن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق، كان ذلك دليلا على الصدق».

قال أبُو نصرٍ : وحكى إمام الحرمين عن القَاضِي أن تلقي الأمة لا يقتضي القطع بالصدق.

ولعل هذا فيما إذا تلقته بالقبُول، ولكن يحصل إجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي القَاضِي.

وجزم القَاضِي أبو نصر عبد الوهاب المالكي فِي «كتاب الملخص» بِالصِّحَّةِ فيما إذا تلقوه بالقبُول. قال: وإنما اختلفوا فيما إذا أجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على صحته أم لا؟. على قولين: قال: «وكذلك إذا عمل بموجبه أكثر الصَّحَابة - ﷺ - وأنكروا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام الحجة به؟ ذهب الجُمْهُور إلى أنه لا يكون صحيحاً بذلك».

وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يدل على صحته، انتهى .

(١) هو أحمد بن علي برهان ـ بفتح الباء الموحدة ـ الأصولي أبو الفتح الإمام ، وكان متبحراً فِي الأصول والفروع والمتفق والمختلف حاذق الذهن عجيب الفطرة له : «الأوسط» ، و«الوجيز» (٤٩٩ ـ ٥١٨ هـ).

«المنتظم» (٩/ ٢٥٠) ، «وفيات الأعيان» (١/ ٧٢) ، و«طبقات السبكي» (٦/ ٣٠) ، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٦٤) ، و«شذرات الذهب»(٤/ ٦١) ، و«نكت الزركشي» (١/ ٢٧٨) .

# [فصلٌ فِي الصَّحِيح]

فصلٌ فِي الصَّحِيح لِذَاتِهِ وَلِغيرِهِ والحسن لِذاتهِ وَلِغيرِهِ ، وَإِنَّما قدم الصَّحِيح [٩/ ب] عَلَى الحَسَنِ لعلُوِّ رتبة الصَّحِيح وَمَا لِذَاتِهِ عَلَى مَا لِغيرِهِ لعلُوِّ رتبة مَا لِذاتهِ[١] .

وفائدةُ تقسيم المقبُول باعتبارِ مراتبه إِلى هَذِهِ الأربعة تحصل عند المُعارضة ، كما نبه عَلَى ذَلِكَ قَاضِي القُضَاة فِي غيرِ هَذَا الموضع .

لكن قد جزم الزَّين قاسم بأنَّهم لم يراعوا فِي ترجيحاتهم هذا الاعتبار .

قَالَ : «ويُعرف هَذَا من صنيع البيهقي فِي الخلافيات ، والغزالي فِي تحصين المآخذ»[٢] .

**﴿اعلم أن الصَّحِيحَ لِذاتهِ هُو خبرُ الواحدِ المُتَّصلُ السَّنَدِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبط ، غيرَ مُعَلَّلٍ بقادحٍ وَلا شَاذ ، ونعنى بتامِّ الضَّبط من يكُون لا بحيثُ يقالُ : إِنَّهُ قَد يَضْبِطُ وَقَد لا يَضْبِطُ﴾** فيندرج فيه رواة الصَّحِيح لذاتهِ عَلَى اختلاف مراتبهم فِي العدالة والضَّبط والإِتقان كما أفاده الكمال ابن أَبِي الشريف[٣] ويندفع بتفسير تام الضَّبط مَنْ ذكر قول الزَّين قاسم[٤] الله أعلم بمعنى تام الضَّبط .

---

(١) وانظر غير مأمور ـ نحو ذلك فِي «فتح المغيث» (١/ ٢٣) .

ويضاف إلى ذلك أيضاً : أن المقصود من دراسة هذا الفن : أن نميز الصَّحِيح من غيره ، فنأخذ الصَّحِيح ، لنعمل به ، ونترك المردود ، فلا نعمل به ، فلذا كان البدء به أولى ، والله أعلم .

(٢) فِي «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق١٢٢/ أ) .

(٣) فِي «حاشيته على النزهة» (ق٧/ ب) .

(٤) فِي «حاشيته» (ق ١٢٢/ أ) .

=

﴿وَ﴾ نعني ﴿بالضَّبط ضَبْط صَدْرٍ : وهُو أَنْ يُثْبِتَ الرَّاوي ما سَمِعَهُ﴾ فِي خَيالِهِ المعني به معناه اللَّغوي؛ وهُو القوة الَّتِي تحفظ المسموع لا فِي حافظته الَّتِي هِيَ خزانة الوهم بحسب اصطِلاح الحُكماء للفساد كما لا يخفِي ومن قال : فِي حافظته أراد فِي خياله ، مريداً بها القوة المذكورة الَّتِي هِيَ خزانة الحس المُشترك الَّذِي تتأدَّى إِلِيهِ المحسوسات كالمسموع من طرق الحواس الظاهرة .

﴿بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاء[1]﴾ .

وضَبْط كِتابٍ : وهُو صيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وَصحَّحَهُ إِلَى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ[2]﴾[3]

وَبِمَا علمت من المعنيّ بتام الضَّبط اندفع مَا عَليهِ الزَّين قاسم[4] من أن ضبط الكِتَاب لا يتصور فِيهِ تمام ولا قصور ، وضبط الصدر بِالتفسيرِ المذكور إِنْ كَانَ تاماً لم تتحقق مراتب الصَّحِيح لأَنَّ مَن لم يكُن بهَذِهِ الحيثية فهُو سيئ الحفظ ، أو ضعيفه وَلَيسَ حديثه بالصَّحِيح ، وَإِلاَّ فماذا يكُون التام .

---

= قلت : إن علماء الجرح والتعديل لهم عبارات تدل على أن من قيلت فيه هَذِهِ العبارة ، فهو من رجال الحديث الصَّحِيح ، فيعبرون بها عن تمام الضَّبط كقولهم مثلاً : «ثقة حافظ» و«ثقة ثبت» و«ثقة متقن» و«ثقة» .... إلخ . انظر - غير مأمور - «الجواهر السليمانية» (ص ٨٦) .

(١) قوله : «متى شاء» أولى ممن قال : «متى طلب منه» وذلك للاحتراز من الطعن فيمن عرف بأنه عسر فِي الرِّواية كما عرف من حال الأعمش ، فإذا طلب منه الحديث ، وأبى أن يحدث فلا يصح أن يقال : «إن الأعمش ليس بضابط ، لأنه طلب منه الحديث ، فلم يأت به ، والله أعلم .

(٢) «نزهة النظر» (ص٥٢) .

(٣) وذلك لأن الرَّاوي قد يبتلي برجل سوء ، ابناً كان ، أو جاراً ، أو صديقاً ، أو وراقاً ، أو نحو ذلك فيدخلون فِي كتابه ما ليس منه فحِينَئِذٍ يطعن فِي ضبط الرَّاوي ، ويترك حديثه ، والله أعلم .

(٤) فِي «حاشيته» (ق١٢٢/ أ) .

قَالَ : «وبالجُملةِ فَفِي تعريف الضَّبط بما ذكر تجهيل»[١] .

وَأمَّا المُتصل السَّنَد ، فالمعني به : مَا سَلِمَ إسناده من سقوطٍ فِيهِ بحيثُ يكُون كُل من رجالهِ سَمَعَ ذَلِكَ المروي من شيخهِ[٢] .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «والمُرادُ بالعَدْلِ : مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ»[٣]. انتهى .

وَتِلْكَ الملكة ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الملكة كَيفية راسخة فِي النَّفس هي العدالة المعرفة فِي «جمع الجوامع»[٤] من كُتُب أُصول الشَّافِعِية : بِأَنَّها مَلَكَة تَمْنعَ عَنِ اقْتِرافِ الْكَبائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ ، وَالْرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ ، أي: الجَائِزة .

والمُرادُ بالتَّقوى كَما قَالَ قَاضِي القُضَاة : «اجْتِنابُ الأَعَمالِ السَّيِّئةِ مِنْ شِرْكٍ أَو فِسقٍ أَو بِدعةٍ»[٥] .

وَبالمُروءَةِ - كَما قَالَ غيره - : «الصِيَانَةُ عَنْ الأَدْنَاسِ ، وَالترفع عَمَّا يشِين عِنْدَ الْنَّاسِ»[١] .

---

(١) فِي «حاشيته» (ق١٢٢/ أ) .

(٢) هذا التعريف غير جامع فالأولى أن يقال : أن يكون كل راو قد أخذه عمن فوقه بطريقة من طرق التحمل المعتبرة بلا واسطة .

وقد عبرت بالتحمل ، حتَّى يدخل فِي ذلك ما كان عن طريق السَّماع ، وكذا جميع طرق التحمل المعتبرة سواء كان بالعرض ، أو بالإجازة أو بالوجادة ، أو بالمشافهة .... إلخ ، والله أعلم .

(٣) «نزهة النظر» (ص٥١) .

(٤) (ص٦٩) .

(٥) «نزهة النظر» (ص٥١) .

ولما كان اجتناب البدعة عنده مُعتبراً فِي مفهوم التقوى المُعتبرة فِي مفهوم العدل ، وكذا مفهُوم العدالة ، لم يقيد فِي تفسير العدل به اكتفاء بالتقييد بالتقوى فيه .

ومن لم يعتبر اجتنابها فِي مفهُوم التقوى اعتبر فِي تفسير العدل أن لا يكون مع الملكة المذكورة بدعة وَكَذَا فِي تفسير العدالة ، وَلِهَذَا يُقال عَلَى وفق مَا عَليهِ عُلماء أُصولنا : «العدالة» محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة وعلامتها اجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ، وترك بعض الصغائر والمباحات مما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف فِي [١٠/أ] الوزن بحبة والاجتماع مع الأرذال والاشتغال بالحرف الدنية ، ومن ترك ذكر الإصرار على الصغائر مقتصراً على الكبائر فإنما أراد بالكبائر ما يعم الإصرار على الصغائر لما أن الإصرار على الصغيرة كبيرة .

---

(١) وقد قيل فِي تعريفها أقوال كثيرة ـ انظرها غير مأمور ـ فِي كتاب «المروءة وخوارمها» للشيخ الفاضل مشهُور حسن ـ حفظه الله تعالى ـ .

واعلم ـ علَّمني الله وإياك ـ أن المروءةَ ليس لها ضابط شرعي معين ، بل المعتبر فِي ذلك هو العرف .

فرُب شيء يكون مستنكراً فِي بلدة ما دون أخرى ومن شخص دون آخر ... وهكذا .

قال الإمام السَّخَاوِيّ رحمه الله فِي «فتح المغيث» (٢/ ١٦٠) : «وما أحسن قول الزنجاني فِي «شرح الوجيز» : المروءة يرجع فِي معرفتها إلى العرف ، فلا تتعلق بمجرد الشرع ، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط ، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم يعد خرماً للمروءة .

وفِي الجملة : رعاية مناهج الشرع وآدابه ، والاهتداء بالسلف ، والاقتداء بهم ، أمرٌ واجب الرعاية ، قال الزركشي : وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس ، بل الذين يقتدى بهم ، وهذا كما قال» اهـ .

والمراد بـ«المعلل بقادح» ما فيه علة قادحة وهى عبارة عن سبب غامض قادح فِي الحديث مع أن ظاهره السلامة منه .

وبالشَّاذ عَلَى مَا ذكره قَاضِي القُضَاة هُنا : «مَا يخالف فيه الرَّاوي مَنْ هُو أرجح منه»[1] .

ويرد عليه أنه يدخل فيه المُنكر فَكَانَ الصواب أن يقولَ : مَا يُخَالف فيه الثِّقَة[2] من هُو أرجح منهُ وفاقاً للزين قاسم[3] والكمال الشُّمُنِّي[4] بل أن يقولَ : «ما يُخَالف[5]

---

(١) «نزهة النظر» (ص٥٢) .

(٢) قوله «الثِّقَة» خرج بذلك «الصدوق» أو «لا بأس به» وهم ليسوا ممن يصح أن يطلق عليهم كلمة «الثِّقَة» مع أن مخالفة من هذا حاله للثقة شاذة أيضاً .

ولأنه قد يقال : إننا إذا حكمنا بالشذوذ على رواية الثِّقَة ـ وهو أعلى من الصدوق ـ فكذلك الصدوق إذا خالف من هو أولى منه ، نحكم على روايته بالشذوذ على روايته من باب أولى .

وكما قالوا : إن التعريفات لابد أن تكون جامعة مانعة :

أي جامعة لجميع أوصاف الشيء المراد تعريفه .

ومانعة من دخول أي وصف غريب مع هَذِهِ الأوصاف وإلا فلا فائدة من التعريف .

(٣) فِي «حاشيته» (ق١٢٢/ ب).

(٤) فِي «العالي الرتبة» (ق ٧/ ب) .

(٥) المخالفة هي أي زيادة فِي المبني ـ سواء كانت فِي السَّنَد ، أو المتن ـ تدل على زيادة فِي المعنى ، سواء أمكن الجمع بين الزِّيادة والأصل على طريقة الفقهاء أم لا ، خلافاً لمن خصها بالتنافِي أو التضاد الَّذِي لا يمكن معهما الجمع بين المطلق والمقيد ، والعام والخاص ، لأنه يلزم من ذلك أن لا يكون هناك شذوذ فِي الدنيا .

والمتتبع لصنيع أئمة هذا الشأن يجدهم يطلقون الشذوذ على أحاديث لا تكاد تحصى ، مع إمكان الجمع على طريقة الفقهاء ، فالمراد بالمخالفة أي زيادة فِي اللفظ تحمل زيادة فِي المعنى ، فعند ذاك تحكم القواعد ، لينظر المحفوظ من الشاذ ، والله أعلم .

=

فيه المقبُول[١] من هُو أولى منهُ»[٢] كما صرح به قَاضِي القُضَاة فِي مَوضعٍ آخر[٣] كَيفَ وَإن المقبُول أعم من الثِّقَة والصدوق وهُو نفسه قد قال : عند ذكر المنكر أن الشَّاذ راويه ثقة أو صدوق بعد ما صرح بما صرح .

إذا تقرر هذا فنقول قوله «خبر الواحد» بمنزلة الجِنْسِ وَكُل من قيودهِ الآتيه كَالفصلِ .

فبقوله «**المُتصل السَّنَد**» خَرجَ المُعلَّق والمُنقَطِع والمُرسل وشبهها .

وبقوله «**بنقل عدل**» خرجَ ما كان بنقل غير العدل مِثل الفاسق والمستور وهُو الَّذِي لم تثبت عدالته ولا فسقه ، ومثل من فيه نوعِ جرحٍ نصَّ عليه صاحب

---

= انظر - غير مأمور - «الجواهر السليمانية» (ص٤١) ، و«إتحاف النَّبيل» (١/ ٤٦) .

(١) قوله «المقبُول» يشمل رجال الحديث الصَّحِيح ، ورجال الحديث الحسن ، ويخرج الضعيف .

فهو خلاف المردود .

سواء كان مردوداً رداً نهائياً : أي أنه لا يصلح فِي الشواهد والمتابعات .

(٢) قوله «أولى منه » إمَّا وصفاً أو عدداً .

فمثال العدد : ما لو خالف ثقة ثقتين فأكثر فإن رواية الثَّقَة تكون شاذة ، لمخالفته من هو أولى منه عدداً ، وتكون رواية الثقتين فأكثر هي المحفوظة ، فإن توهيم الثِّقَة أولى من توهيم الثقتين .

ومثال المخالفة فِي «الوصف» : ما لو خالف ثقة ثقة حافظ ، فإن رواية الثِّقَة تكُون شاذة أيضاً ، لمخالفته من هُو أولى منه وصفاً ، وتكون رواية الثِّقَة الحافظ هِيَ المحفوظة ، وبمثل ذلك ما إذا خالف ثقة من قيل فيه «صدوق» أو «لا بأس به» فالحكم للثِّقة هذا هُو الأصل ، إلاَّ أن تظهر قرينة أخرى ، فيعمل بكُل شيء فِي موضعه ، وبحسبه ، والله أعلم .

أفاده أبو الحسن فِي «الجواهر» (ص٤٢) .

(٣) (ص٧٥) .

قال الحافظُ : «وهذا هو المعتمد فِي تعريف الشَّاذ بحسب الاصْطِلاح» اهـ.

«الخلاصة»[1] ، بل لو اعتضد حديث المستور بمجيئهِ من طريق أخرى حتَّى كَانَ حسناً لغيرهِ لكَانَ خارجاً بهذا القيد كما أشار إِليهِ الكمال الشُّمُنِّي[2] .

وبقوله : «**تام الضَّبط**» خَرج الحَسَن لذاتهِ الآتي بيانهُ لما أَنَّهُ رواهُ من قلّ ضبطه لكنه ارتفع عمَّن كثر خطؤه ولم يقبل تفرده .

وخرج الضَّعيف ، قال الكمال الشُّمُنِّي : «لكون راويه قد عدم منه وصف الضَّبط بكثرة مخالفته للثقات المتقنين»[3] . هذا كلامه .

ومن الضَّعيف مَا فِي سندهِ مُغفل كثير الخطأ فِي روايتهِ وَإِنْ عُرف بِالصدقِ والعدالة .

وأمَّا من لم يشترط الضَّبط مقتصراً عَلى العدالة ؛ وهُو الخطَّابي[4] فقد خالف الجُمْهُور حيثُ جعلوا كلاً منهما غير مستلزم الآخر ، وزعم السَّخَاوِيّ[5] أن شيخه قَاضِي القُضَاة انتصر له حتَّى كاد يجعله من أوصافها[6] .

وأمَّا من منع الرِّواية من الكِتَابِ مُطلقاً فَلَمْ يعتبر ضبط الكِتَاب ، فمنعه ممنوع عند عُلمائنا ؛ لأن ما يكُون من كتابة الحديث ، فإمَّا مُذَكِّر[1] فهُو حجة مُطلقاً ولو بخط

---

(١) «الخلاصة فِي أصول الحديث» (ق٣٠/ أ ضمن مجموع) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ٧/ ب) .

(٣) «العالي الرتبة» (ق / ) .

(٤) فِي «معالم السنن» (١/ ١١) .

(٥) فِي «فتح المغيث» (١/ ٢٥) .

(٦) قال السيوطي رحمه الله فِي «التدريب» (١/ ٨٠) : «ثُمَّ رأيت شيخ الإسلام ذكر فِي «نكته» معنى ذلك ؛ فقال : إن اشتراط العدالة يستدعي صدق الرَّاوي ، وعدم غفلته ، وعدم تساهله عند التحمل والأداء» اهـ .

رجل آخر مجهول ، أو لا فلا يعمل به عند أَبِي حنيفة مُطلقاً[1] ، ويُعمل به عند أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، بشرط أَن يكُونَ خطاً معروفاً لا يخاف عَليهِ التبديل عادة ، ويُعمل بِهِ عند مُحمَّد ، وَإِن لم يتذكر الحادثة إِذا تيقن أَنَّهُ خطه.

---

(١) فِي «حاشية الأصل» : «وأما حكم الصكوك والسجلات عند أبي حنيفة وصاحبيه فمذكور فِي محله من كتب الأصول».

(٢) لعله يقصد ـ رحمه الله ـ ما رواه الخَطِيب فِي «الكفاية» (٢/ ٩١-٩٢) من طريق محمد بن حميد ابن سهل عن علي بن الحسين بن حبَّان عن ابن معين عن أبي حنيفة أنه قال : «لا تحدث إلا بما تعرف وتحفظ» .

وإسناده ضعيف : فيه محمد بن حميد ضعفه البرقاني ، وانظر ـ غير مأمور ـ «الميزان» (٦/ ١٢٧) .

وروى ابن أبي حاتم فِي «الجرح والتعديل» (١/ ٢٧) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أشهب بن عبد العزيز ، قال : سئل مالك : أيؤخذ ممن لا يحفظ ويأتي بكتب ، فيقول : قد سمعتها ، وهو ثقة ، قال : لا يؤخذ عنه أخاف أن يزاد فِي كتبه بالليل» .

وإِسنادهُ صحيحٌ .

قال أبو الوليد الباجي ـ رحمه الله ـ فِي «التعديل والتجريح» (١/ ٢٨٨) : «وهذا الَّذِي قاله ـ رحمه الله ـ هو النهاية فِي الاجتهاد إلا أنه قد عدم من يحفظ ولو لم يؤخذ إلا عن من يحفظ لعدم من يؤخذ عنه فقد قل الحُفَّاظ واحتيج إلى الأخذ عمن له كتاب صحيح وهو ثقة ينقل ما فِي كتابه فإن كان الآخذ ممن يميز تبينت له الزِّيادة وإن كان لا يميز فالأمر فيه ضعف ولعله الَّذِي عنى مالك ـ رحمه الله ـ » .

ومن هذا قول هشيم بن بشير : «من لم يحفظ الحديث ، فليس من أصحاب الحديث ، يجيء أحدهم بكتاب يحمله كأنه سجل مكاتب» .

رواه ابن عدي فِي «الكامل» (١/ ١٨١) عن محمد بن خلف ، والخَطِيب فِي «الكفاية (٢/ ٨٤) عن أحمد ابن إبراهيم كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن القراقساني عن النفيلي عن هشيم به .

وَإِسنادهُ حسنٌ .

والصوابُ فِي ذلك ـ والله اعلم ـ وهو الَّذِي عليه الجُمْهُور ، جواز اعتماد المحدث ـ وَلَوْ كَانَ ضريراً ، أو أمياً ـ الكتاب المصون ، وَإِنْ غاب عنه حتَّى فِي أصل السَّماع، وإن لم يستحضره . =

وبقولِهِ : «غير مُعلل بقادحٍ» خرج المُعلل بقادح ؛ فَإِنَّهُ من الضَّعيفِ بخلاف المعلل بغير قادح ، فإِنَّهُ من الصَّحِيح ، خلافاً لبعض أهل الحديث حيثُ يرد الحَدِيث بِكُلِّ علةٍ ، وَلو غَير قادحة ، وَقَاضِي [١٠/ب] القُضاة لَمْ يقيد بالقادح إِلاَّ أَنَّهُ عرَّف

---

= وهذا ما صوبه الحافظ ابن الصَّلاح - رحمه الله - فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣١٩) ، قال الحافظ البقَاعي رحمه الله فِي «النكت الوافية» (٢/ ١٩٧-١٩٨) : «ورأيت عن شيخنا برهان الدين الحلبي أنه نظمه فقال :

وصوَّبَ الشيخُ لِقَولِ الأكثر وهُو الصوابُ ليسَ فيه نَمتري

وهذا عبد الرحمن بن مهدي جعل الكتاب هو الميزان لمعرفة الخطأ ؛ فقد قال رحمه الله : «لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال : إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق ، فإنه ليس بطهور . قلت له : هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان . قال من يقول ذا ؟ قلت : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أمضه ، قلت : حدثنا شعبة ، قال أمضه ، قلت : حدثنا هشام الدستوائي ، قال : هشام ؟ قلت : نعم ، فأطرق هنيهة ، ثم قال : أمضه ، سمعت حماداً يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان» .

قال عبد الرحمن : «فمكثت زماناً أحمل الخطأ على سفيان ، حتَّى نظرت فِي كتاب غندر عن شعبة ، فإذا هو : عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان . قال شعبة : وقد قال حماد مرة : عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان ، فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه» .

أخرجه ابن أبي حاتم فِي «الجرح والتعديل» (١/ ٦٤ - ٦٥) - ومن طريقه : الخَطِيب فِي «الجامع لأخلاق الرَّاوي» (٢/ ٤٢-٤٣) - نا أحمد بن سنان الواسطي قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي به.

وإسناده صحيح : أحمد بن سنان ترجمه ابن أَبِي حاتم فِي «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٣) وقال : «سمعت أبي يقول كتبت عنه وكان ثقة صدوقاً» .

وقال يزيد بن هارون «أدركت البصرة وإذا اختلفوا فِي حديث نطقوا بكتاب عبد الوارث» .

أخرجه مُسلم فِي «التمييز» ( ص ١٧٨ ) حدَّثَنَا الحلواني قال سَمِعتُ يزيد بن هارون يقول : (وذكره) وإسنادهُ صحيحٌ .

المُعلل بِمَا فيه علة خفية قادحة ولخفاء أخذ القدح فِي تعريفِهِ هُنا قيدناهُ بِهِ مع مَا فِي التقييدِ به من موافقة العِرَاقِي فِي «تقييده»[1] العلة ههُنا بالقَادحة .

وَبقولِهِ : «**ولا شاذ**» : خرج الشَّاذ ؛ فهُو من الضَّعيف .

**﴿فَإِنْ خَفَّ الضَّبط﴾**[2] أي : قَلَّ **﴿وَالْصِّفاتُ الأخرى باقية فَهُو الحسنُ لذاتِهِ﴾** لا لشيءٍ خارج عنهُ ؛ كَالَّذِي يكُون حُسنه بسبب الاعتضاد حتَّى يكُون حسناً لِغيرِهِ ، فباشتراط بقاء الصِّفات الأخرى خَرجَ الضَّعيف قاله قَاضِي القُضَاة[1] .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) اعترض العلامة الصنعاني رحمه الله على الحافظ رحمه الله فِي هذا الموضع فقال فِي «توضيح الأفكار» (١/ ١٥٥) :

«ويقال للحافظ : وكذلك تعريفك الحسن فِي «النخبة وشرحها» بقولك : «فإن خف الضَّبط أي قل مع بقية الشروط المتقدمة فِي حد الصَّحِيح فحسن لذاته» غير منضبط أيضا فإن خفة الضَّبط أمر مجهول ومثله تعريف المصنف له فِي مختصره .

والجواب بأنه مبني على العرف أو على المشهُور غير نافع إذ لا عرف فِي مقدار خفة الضَّبط» اهـ .

والجواب : ـ اعلم علمني الله وإياك ـ أن عُلماء الجرح والتعديل لهم عبارات تدل على أن من قيلت فيه هَذِهِ العبارة ، فهو من رجال الحديث الصَّحِيح ـ أي : تام الضَّبط ـ .

كقولهم مثلاً : «أوثق الناس» و«ثقة حافظ» و«ثقة ثبت» و«ثقة متقن» و«ثقة ثقة» و«ثقة حجة» و«إليه المنتهى فِي التثبت» و«فلان لا أعرف له نظيرا» و«فلان ركن من أركان الحديث» و«فلان مجمع على ثقته فِي الحديث» و«فلان حجة أو حجة بلا نزاع» و«فلان فوق الثِّقَة» و«فلان لا يختلف فِي حديثه» و«فلان من خالفه فهو مخطئ» و«وفلان ميزان لا يرد على مثله» ، وكقولهم «إذا اختلف الناس فِي شيء فزعوا إلى فلان» ..... إلخ .

ولهم أيضا عبارات تدل على أن من قيلت فيه هَذِهِ العبارة ، فهو من رجال الحديث الحسن ـ أي : خفيف الضَّبط ـ .

كقولهم مثلاً : «صدوق» و«محله الصدق» و«صالح» و«لا بأس به أو ليس به بأس» و«جيد الحديث» و«صويلح» و«خيار» ..... إلخ .

ولهم عبارات تدل على أن من قيلت فيه هَذِهِ العبارة فهو لا يحتج به ولكن يستشهد به . =

بل نقول : أن باشتراط عدم العراء عن الضَّبط فِي الجملة خَرجَ ما راويه مُغفل أو كَثِير الخطأ ، كما أشار إِليهِ السَّخاوي فَخَرجَ بِهِ بعض الضعيف ؛ وهُو ما فيه صفات الصَّحِيح لِذاتهِ كُلهَا إلاَّ أَنَّهُ مُغفل أو كَثِير الخطأ للعراء عن الضَّبط فِي الجملة .

وهذا القسم من الحَسَنِ كالصَّحِيحِ لِذاتهِ فِي الاحتجاجِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونه ، بل قسيماً هُما مثلهما فِي الاحتجاج بهما ، وَإِنْ كانا دونهما .

وَفِي التعبيرِ بخفة الضَّبط كما قَالَ الكمال الشُّمُنِّي إِشعار بأَنَّ حال راوي الحسن لِذَاتِهِ مُرتفع عَن حالِ من يُعد مَا ينفرد به مُنكراً ، وَمَا قِيلَ من أن الخفة المذكورة غير منضبطة ، فكيف حصل بها تميز الحَسَن لِذاتِهِ عَن الصَّحِيح لِذاتِهِ مردود بِمَا مرَّ من ضبط تمام الضَّبط وبيان المراد منه .

---

= كقولهم مثلاً : «صدوق سيئ الحفظ» و«صدوق يهم» و«صدوق له أوهام» و«صدوق يخطىء» و«تغير بأخرة» .... إلخ .

وهذا كله فرعٌ عن سبرهم روايات الرَّاوي ، ومقارنتها بروايات غيره من الثقات ، ليتبين قدر موافقته ، أو مخالفته ، أو تفرده ، ثم يحكم عليه بعد ذلك بما يستحق كما قال يحيي بن معين فِي «معرفة الرجال» برواية ابن محرز (٢/ ٣٩ برقم ٦٠) : «قال لي إسماعيل بن علية يوماً : كيف حديثي؟ قال : قلت : أنت مستقيم الحديث ، فقال لي : وكيف علمتم ذلك؟ قلت له : عارضنا بها أحاديث الناس ، فرأيناها مستقيمة، قال : فقال : الحمد لله» اهـ .

وقال يحيي بن معين كما فِي «تاريخه» برواية الدوري (٣/ ٣١٩/ برقم ١٥٢٧) : «ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس ، فما خالف فيها الناس ضربت عليه ، وقد ذكرت لوكيع شيئاً من حديثه عن سفيان فقال وكيع : ليس هذا سفيان الَّذِي سمعنا نحن منه» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «شفاء العليل» و«الجواهر السليمانية» (ص ٨٦) كلاهما للشيخ الفاضل مصطفى ابن إسماعيل ـ حفظه الله تعالى ـ .

(١) «نزهة النظر» (ص٥٣) .

﴿**فَإِنْ تَعدَّدَتْ طُرق الحَسَنِ لِذَاتِهِ بِمجيئِهِ من طريقٍ أخرى أقوى أو مساوية أو طرقٍ أخرى وَلَوْ منحطَّةً فهُو الصَّحِيحُ لغيرِهِ**﴾ حتَّى نُقل عن قَاضِي القُضَاة أَنَّهُ يشترط فِي التابعِ أَنْ يكُونَ أقوى أو مساوياً حتَّى لَوْ كَانَ الحسن لِذَاتِهِ يروى من وجهٍ آخر حسن لِغيرِهِ لم يحكم لهُ بِصِحَّةٍ ، وعن السَّخَاوِيّ : أَنَّهُ إذا أتت لهُ طرق أخرى منحطة فَإِنَّهُ يُصحح(1) .

وَإِنَّما يُحكم للحسن لِذَاتِهِ بِالصِّحَّةِ عند تعدد الطريق عَلَى الوَجهِ المذكور ، لأَنَّ لِتِلْكَ الصورة المجموعة قوة تجبر القدر الَّذِي قصر به ضبط راوي الحسن لِذاتِهِ عن ضبط راوي الصَّحِيح لِذَاتِهِ .

ومن ثمة يُطلق لفظ الصَّحِيح عَلَى الإِسناد الَّذِي يكُون حسناً لِذَاتِهِ لو تفرَّد إِذَا تعدد ، بِخلاف مَا إذا لم يتعدد بأن لم ينضم إِليهِ آخر أصلاً أو انضم إِليهِ واحد هُو حسن لغيرِهِ عَلَى مَا مرَّ.

﴿**وَأَمَّا الحسنُ لِغيرِهِ فهُو [خبر](2) الواحِد الَّذِي يَروِيه من يكونُ سيِّىء الحِفظِ**﴾ وهُو من لم يرجح جانب إِصابته عَلَى جانبِ خطئه ﴿**وَلَوْ**﴾ كَانَ سيِّىء الحفظ ﴿**مختَلِطاً لم يَتميَّز مَا حدَّثَ بِهِ قَبلَ الاختلاط ، أَو يَكُونُ مستوراً**﴾ وهُو من سُمِّي وميز وروى عنه أكثر من واحد على ما نقل عن قَاضِي القُضَاة أنه قال : الرَّاوي إِذا لم يُسم كرجل يُسمّي مبهماً ، وَإِنْ ذُكر مع عدم تمييز فهُو المهمل ، وَإِنْ ميز ولم يرو عنه [١١/أ] إلا واحد فمجهول وَإِلاَّ فمستور ﴿**أَوْ**﴾ يكُون ﴿**مُرْسِلاً لَحدِيثه أو**﴾ يكُون ﴿**مُدَلِّساً فِي روايتهِ من غَير معرفةِ المحذوفِ فِيهِمَا**﴾ وستعرف من المُرسل وَمن المدلس إن شاء الله

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٣١) .

(٢) ساقط من ق .

تَعَالَى **﴿فَيُتَابِعُ أَيًّا كَانَ مِنْهُم مَن هُو مِثلُهُ أَو فَوْقَهُ فِي الدرجةِ من السَّنَدِ﴾** كَمَا نبه عَلَيْهِ الزَّين قاسم[1] لا فِي الصفة ، وَإِنْ أفاد هذا ظاهر قول قَاضِي القُضَاة فِيمَا نقله هو عنه إذا تابع السيِّيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذَلِك إِلَى درجة ذلك الشخص وينتقل ذَلِكَ الشخص إِلَى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتَّى يترجح عَلَى مساويهِ من غير متابعة من دونه . **﴿وستعرِفُ مَا المُتَابَعَةُ﴾** - إنْ شاءَ الله تَعَالَى - وَإِنَّمَا صار حديث هؤلاءِ حسناً لا لِذَاتهِ باعتبار مجموع المتابع والمتابَع إذ كُل واحد منهُم يحتمل أَنْ يكُونَ روايته صواباً ، وغير صواب عَلَى حدٍ سواء .

فَإِذَا تُوبع بمعتبرٍ رجح الجانب الأوَّل ، ودل ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحديث مِما حُفظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبُول ، وَإِنْ كَانَ مع ذَلِكَ منحطاً عن درجة الحسن لذاته بتصريح قَاضِي القُضَاة ، هذا ولكن الزَّين قاسماً اعترض عليه بأن مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته ، لأن المتِابع - بالكسر - إذا كان معتبراً فحديثه حسن يعني لذاته ، وقد انضم إِليهِ المتَابع - بالفتح - يعني فيكُون أرجح من الحسن لِذَاتهِ ، لا منحطاً عنه ، وَإِن توقف بعضُهم عَن إِطلاقِ اسم الحسن عَليهِ ، وصار يقول : فيه : صَالِح أو لا بأس بهِ ، أو نحو ذَلِك .

**﴿وَقِيلَ : الحسنُ لِغيرهِ مَا رواهُ المستورُ الَّذِي تُوقِّفَ فِيهِ ثُمَّ قَامَتْ قَرِينةٌ رَجَّحَتْ جَانبَ قبولِهِ بمجيئِ[2] مرويهِ من طريقٍ أخرى﴾** .

وَلهَذا قِيلَ فِي وجه الضَّبط فِي الأَقسامِ الأربعة للمقبُول ، أَنَّ المقبُولَ إِمَّا أَنْ يشتمل باعتبار ناقله عَلَى أعلى صفات القبُول بِأَنْ يكُونَ معروف العدالة والصدق من

---

(١) فِي «حاشيته» (ق ١٢٢/أ) .

(٢) فِي ق : «المجيء» .

غير أن يخشى عليه من جهةِ سوء حفظه أو لا فَإن اشتمل فالصَّحِيح لِذَاتِهِ ، وَإلاَّ فَإمَّا أن يكُونَ معروفهما لكن يخشى عَليهِ من جهة سوء حفظِهِ أو لا يكُون معروفهما ، بل يكُون مستوراً قامت قرينة رجحت جانب قبوله بمجيء مرويهِ من طريقٍ أخري .

الثَّاني الحسن لغيره : والأوَّل إمَّا أَنْ ترد طرق يؤمن معهَا مَا كَانَ يخشى عَليهِ من جهة سوء حفظه ، فالصَّحِيح لِغيرهِ ، أو لا فالحسن لِذَاتِهِ ﴿وَ﴾ التعريف ﴿**الأوَّل هُوَ الصَّحِيح**﴾ لِكَونهِ جامعاً بخلاف الثَّاني .

# فصل فِي تفاوت رتب مطلق الصَّحِيح

﴿وَ﴾ مُطلق ﴿الحسن﴾ صحة وحسناً بحسب إسناديها .

﴿أمَّا الحَسَنُ فالَّذِي صَحَّحَ إسنادَه عدةٌ من الحُفَّاظ ، ونعتُوه بأَنَّهُ من أدنى مراتبِ الإسناد الصَّحِيح ، وَإِن حسَّنه الأكثرون منهُم فهُو مُقدَّمٌ عَلَى مَا لم يُصحّح إسناده أحد ، وما لم يُصحح إسناده أحد ، [إن لم][1] يضعَّف إسنادَه بعضُهم فهُو مُقدَّمٌ عَلَى خِلافِهِ﴾ فمن المصحح عمرو بن شعيب عن أبيهِ عن جدهِ .

ومن المُضعف إسناد عاصم بن ضمرة[2] فِي آخرين ذكرهم الكمال الشُّمُنِّي[3] [١١/ ب] .

﴿وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَالَّذِي أَطلَقَ بَعضُ الأَئمة عَلَى إسنادِهِ أَنَّهُ أصحُّ الأَسانيد ، وَإِنْ كَانَ المعتمدُ عدمَ إِطلاق ذَلِكَ لترجمةٍ معينةٍ مِنهَا فهُو مُقدَّم عَلَى خِلافِه .

وَخِلافُهُ إِن كانت فِيهِ صفاتُ الصَّحِيح كُلها بلا خِلافٍ فَهُو مُقدَّم عَلَى مَا هِيَ فِيهِ مَع الخلافِ فِي وجودِ بعضها أَوْ مَعَ الخلاف فِي كَونهِ شرطا للصحةِ بعد الاتفاقِ عَلَى عدمه نحو الاتصال بِالنِّسبةِ إِلَى مَن يُصحح مُرسل أهل القرون الثَّلاثة﴾ الأوَّل وَهُوَ قرن الصَّحَابة والثَّاني والثَّالث ﴿وهُم أصحابُنا الحنفيَّة ، ونحوُ الضَّبطِ بِالنِّسبةِ إِلَى من يُصححُ ما نقله عدلٌ وَإِنْ لَمْ يكُن ضابطا﴾ .

---

(١) فِي ق : «ولم» .

(٢) ترجم له الحافظ فِي «التقريب» بقوله : صدوق .

(٣) فِي «العالي الرتبة» (ق ٩/ أ).

فمن أصح الأسَانيد عند بعضهم : الزُّهري عن سالمٍ بن عبد الله بن عمر عن أَبيهِ فهو مقدم على إسناد ذكر فِي كُتب الصَّحِيح ، ولم يقل أحد فيه أنهُ أصحّ الأسَانيد أصلاً ، وهُو إنْ كانت فيه صفات القبُول كُلها بلا خلاف مقدم عَلَى مَا هِيَ فيه مع الخلاف فِي وجود بعضها كإسناد حديث انفرد البُّخاري بإخراجهِ ، وإسناد آخر انفرد بإخراجهِ مُسلم غير أن فيه واحداً ترك البُّخاري حديثه لشُبهة وقعت فِي نفسهِ مما لا يزيل العدالة والثِّقَة استغناءً بغيرهِ فهُو مؤخر عن الأوَّل مثل حمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ ، وسُهيل بن أَبِي صَالِحٍ عن أبيه ، لما قِيلَ فِي حمَّادٍ : أنهُ أُدخل فِي حَدِيثِهِ مَا ليسَ منهُ ، ولما تكلم فِي سماع سُهيل من أَبيهِ وجعل قَاضِي القُضَاة بعد مرتبة من هُم فِي المرتبة العليا من العدالةِ والضَّبط وسائر الصِّفات ، وَهِيَ مرتبة أصح الأسانيد عند بعضهم مرتبة حماد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ ، ودونها مرتبة سُهيل بن أَبِي صَالِحٍ عن أَبيهِ ، فالأوَّل ثقة عابد ، هو أثبت النَّاس فِي ثابتٍ ؛ إلاَّ أنهُ تغير بآخره عن ثقة عابد .

والثَّاني : صدوق[1] تغير حفظه بآخره عن ثقة ثبت .

قَالَ : «فَإِنَّ الجَميعَ يَشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ وَالضَّبط ؛ إلاَّ أَنَّ لِلمَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ مَا يَقتَضِي تَقديمَ روايتِهِم عَلَى الَّتي تَليها ، وَفِي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبط مَا يقتَضِي تقديمَها عَلَى الثَّالِثَةِ» .

قَالَ : «وَهِيَ مقدَّمة عَلَى رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسناً كَعمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ»[2] .

---

(١) فِي الأصل : [صِدْقٌ] وفوقها كلمة (صح) ؛ وهي مصدر بمعنى صدوق ؛ كعدل بمعنى : عادل «الوليد» .

(٢) «نزهة النظر» (ص٥٤) .

فَإِن قلتَ : أمراتب مُطلق الصَّحِيح ، تِلْكَ المراتب الثلاث عنده؟ .

قلتُ : نعم لا مراتب الصَّحِيح لذاتهِ ، وَإِلاَّ لجعل أخرى تِلْكَ الروايات الثلاثِ مقدِّمة ، على رواية من يعد مَا ينفرد به صحيحاً لغيره المقدِّمة عَلَى رواية من يعد مَا ينفرد بِهِ حسناً .

فليعلم أنها مقدِّمة على هَذِهِ بالطريق الأولى .

وللزَّين قاسم فِي هذا المقام إيرادات[1] ؛ توضيحها أنهُ لا يعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لَمْ يُوجد حد الصَّحِيح فلم يُوجد حد الصَّحِيح فضلاً عَن شيءٍ من رتبه فأين رتبه ، فليطلب كيف تتفاوت صفات الصَّحِيح ، ليتفاوت هُو ، وأن كون الرُّواة فِي المرتبة [١٢/ أ] العليا من العدالة والضَّبط وغيرهما شيء لا ينضبط ، ولم يعتبروه فِي الصَّحَابة ، وأن من جعلَ فِي المرتبةِ الدنيا ، إِنْ كَانَ تام الضَّبط لا يصح جعله فِيهَا ، وَإِلاَّ فَلَيسَ حديثه بالصَّحِيح فضلاً عَن أَنْ يكُونَ فِي مرتبة من مراتبه[2][3] .

«وأن مناظرة أَبِي حنيفة مع الأوزاعي معروفة رواها الحارثي» ثُمَّ أشارَ المُصنف إِلَى تفاوت آخر بين مراتب مُطلق الصَّحِيح بقولهِ : **﴿وَأَيضاً مَا اتفق الشَّيخان﴾** البُخاري ومُسلم **﴿عَلَى تخريجه فِي صحيحيهما فهُو مُقدَّم عَلَى مَا انفرد بِهِ أحدهما فِي صَحيحهِ ، وَمَا انفرد به البُخاري فِي صَحيحهِ ، فَهُو مُقدَّم عَلَى مَا انفرد به مُسلم فِي صَحيحهِ لوجهين :**

---

(١) فِي «حاشيته» (ق١٢٢/ ب) .

(٢) انظر ـ غير مأمور ـ (ص ٨٤ ـ ٨٥) .

(٣) فِي «حاشية الأصل» : «لكن نقول إلا أن يعمر من الأولى .... إلخ» .

**أَحدهُما : أَنَّهُ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ فِي العُلوم وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ ، وأَنَّ مُسلماً تِلْميذهُ وخِرِّيجُهُ ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ ويتَتَبَّعُ آثارَهُ﴾** . حتَّى قَالَ الدَّارَقُطنِيُّ : «لولا البُخاريُّ لَمَا راحَ[1] مُسْلِمٌ ولا جَاءَ»[2] .

**﴿وثانيها : أن الصِّفات الَّتِي تدورُ عَليهَا الصِّحَّةُ وتتفاوت بتفاوتها المؤدي إلى تفاوت مراتب الظن﴾** فِي كِتَاب البُخاري أتم مِنْهَا فِي كِتَاب مُسلم وأسَد - بالسين المُهملة - أي : أقوم **﴿وشرطه فِيهَا أقوى وأشد﴾** بالمعجمة أي أقوي - ولك أن تعجم الأوَّل وتهمل الثَّاني - كما قِيلَ بِالوجهين قوله :

**فلما اسْتَدَّ ساعده رماني**

من الاستداد بمعنى الاستقامة أو الاشداد بمعنى القوة وإلى علة ما ذكر تفصيلاً أشار بقوله : **﴿أَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ الاتصالُ ؛ فلاشْتِراطِهِ ثبوتَ لقاءِ الرَّاوي لِمَنْ رَوَى عنهُ وَلَوْ مَرَّةً[3] بِخلافِ مُسلم ، فَإِنهُ اكتفِي بِإِمكانِ اللِّقاءِ﴾** .

---

(١) فِي «تاريخ بغداد» ، و«تاريخ دمشق» ، و«المنتظم» : «لما ذهب» .

(٢) رواه الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤ ط بشار) - ومن طريقه ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٩٠) ، والحافظ ابن الجوزي فِي «المنتظم فِي تاريخ الأمم والملوك» (١٢/ ١١٧) - من طريق عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي عن الدارقطني به .

وإسنادهُ صحيحٌ ، عُبيد الله بن أحمد الصيرفي المعروف بابن السّوادي

قال الحافظ الذهبي فِي «السير» (١٧/ ٥٧٨) : «وكان من بحور الرِّواية» اهـ .

قال الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٢١) : « وكان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعا ، ومن المعنيين به ، والجامعين له ، مع صدق وأمانة ، وصحة واستقامة ، وسلامة مذهب ، وحسن معتقد ، ودوام درس للقرآن ، وسمعنا منه المصنفات الكبار والكتب الطوال » اهـ .

(٣) البُخاري - رحمه الله - لم يفصح عن هذا الشرط قط ، قال ابن رشيد رحمه الله فِي «السنن الأبين» (ص ٥٤) : «هذا الحرف لم نجد عليه تنصيصاً يعتمد» اهـ .

=

- وأول من علمته صرح بأن هذا هو شرط البخاري هو القاضي عياض ، فإنه قال رحمه الله في «إكمال المعلم» (١/ ١٦٤) : «والقول الَّذي رده مسلم وهو الَّذي عليه أئمة هذا العلم : علي بن المديني والبخاري وغيرهما» اهـ . ولم يذكر دليلاً على ذلك .

قلتُ : الإمام مسلم رحمه الله يقول في «مقدمة صحيحه» : «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ».

وَقَالَ : «وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ» .

إِلَى أن قَالَ : «وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِى أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِى حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِى وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثًا وَكَلاَمًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا.

إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِى وَصَفْنَاهُ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ» اهـ .

فالإمام مسلم رحمه الله لم يعين شخصاً محدداً - وإنما أبهمه - وعرض له تعريضاً **يدل على وضاعة مكانته** ، وأنه خامل الذكر ، وأحقر من أن يرد عليه ... إلخ .

**فيستحيل** أن يقول مسلم رحمه الله هذا الكلام بهذه اللهجة الحادة الشديدة ، **ويصفه بالصفات النابزة** ، ويقصد به البخاري أو علي بن المديني رحمهما الله تعالى ، وذلك لأمور :

أولاً : **الإمام مُسلم تلميذ البخاري** ، وخريجه ، قال الخطيب البغدادي رحمه الله في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٤،١٢٥) : «إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه وقد حدثني عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي قال : سمعت أبا الحسن الدارقطني يقول : لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء».

وقال : «وكان مسلم أيضا يناضل عن البخاري حتَّى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه فأخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري قال سمعت أبا عبد الله محمد ابن =

يعقوب الحافظ يقول لما استوطن محمَّد بن إسماعيل البخاري نيسابور أكثر مسلم بن الحجاج الاختلاف إليه فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتَّى هجر وخرج من نيسابور في تِلْكَ المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم فإنه لم يتخلف عن زيارته فأنهى إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديما وحديثا وأنه عوتب على ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه وجمع كل ما كان كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى فاستحكمت بذلك الوحشة وتخلف عنه وعن زيارته» اهـ .

فانظر - رحمك الله - إلى مسلم كيف ترك شيخه : محمد بن يحيي الذهلي - [وهو من هو في هذا العلم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : ما قدم علينا رجل أعلم بحديث الزهري من محمد الذهلي] - من أجل البخاري ، ويقف منه هذا الموقف .

فهل يقبل ممن يدافع عن البخاري - بمثل هذا - ويقول له : «لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك» .

ويقول له : «دعني أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين ، ويا سيد المحدثين ، ويا طبيب الحديث في علله» .

أخرجه الخَطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٩) ، والخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٩٦١) ، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص ١٣٨ - ١٤٠) .

وانظر - غير مأمور - «تهذيب الأسماء» (١/ ٨٨) ، و«السير» (١٢/ ٤٣٧) ، و«هدي الساري» (ص ٤٨٥) .

هل يعقل بعد هذا أن يصفه بتِلْكَ الصفات النابزة، والأقوال القاسية ، والكلمات الجارحة ، ويتصاحبا ، مع ذلك دهراً طويلاً !!. .

وانظر - غير مأمور - «منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث» (ص ١٨٦) .

ثانياً : أن مسلماً رحمه الله انتهى من تأليف «صحيحه» سنة ٢٥٠ هـ ، وهي سنة لقاءه الطويل بالبخاري - لما ورد نيسابور - ليمكث فيه خمس سنوات ، صاحبه مسلم خلالها ، وأدام إليه الاختلاف ، ولازمه كل الملازمة - وكان في هَذِهِ المدة منتهياً من تأليفه «كتابه الصَّحِيح» ، وفيه مقدمته التي فيه هذا الكلام الشديد .

ولا شك أن مسلماً رحمه الله قد كتب مقدّمة صحيحه قبل الشروع في تأليفه ، لا بعده ، لما هو ظاهر قوله في مقدمته .

فلا يعقل - بعد هذا - أن يكون البخاري هو المعني بهذه الصفات النابزة ، التي لا تطاق معها مقابلة ولا لقاء ، فضلاً عن الصحبة والملازمة خمس سنوات !! .

ثالثاً : أن «صحيح مسلم» قرئ على مؤلفه ، وتلاميذه ، وتلاميذهم مئات المرات ، - وأول ما يقرأ فيه المقدّمة - وفيه ما فيها من الشدة والإنكار - ولم ينقل عن مسلم ، ولا عن تلاميذه ، ولا عن تلاميذهم تعيين المراد بالرد .

رابعاً : أن مُسلماً نقل الإجماع على قوله - ولابد أن نستحضر أن مسلماً رحمه الله من الأئمة الكبار الذين لو نقل - أحدهم - الإجماع لقبل منه - .

هذا مع ما في هذا النقل من القوة ، وقد قال رحمه الله: «ولو ادعى قائل هَذِهِ المقالة خلاف ما قلنا فليأت بدليله ولن يجد إليه سبيلاً» اهـ .

فهو لا يزال يوثق هذا النقل ، ويعثر على المخالف أن يجد شيئاً يخالف هذا الإجماع !! قال مسلم : «ولن يجد إليه سبيلاً» .

ولم يتفرد مسلم رحمه الله بنقل الإجماع ، فقد قال الحاكم رحمه الله في «معرفة علوم الحديث» : «الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس ، متصلة بإجماع أهل النقل على تورع رواتها عن أنواع التَّدْلِيس» اهـ .

وقال أبو عمرو الداني رحمه الله في «جزء له في علم الحديث» (ق ١٩/ ب ضمن مجموع ، نسخة الأزهرية) : «المسند من الآثار الَّذِي لا إشكال في اتصاله هو ما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه بسن يحتملها ، وكذلك شيخه عن شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى الصَّحَابِي إلى رسول الله ﷺ» اهـ .

وقال (ق ٢١/ أ) : «الأحاديث المعنعنة التي يقول فيها ناقلوها عن ، فهي أيضاً : مسندة بإجماع أهل النقل إذا عرف أن الناقل أدرك المنقول عنه إدراكاً بيناً ، ولم يكن عرف بالتَّدْلِيس ، وإن لم يذكر سماعاً» اهـ .

قال : «ومثال ذلك .... وذكره : ثم قال (٢١/ ب) : «فهذا مسند ، ولم يذكر فيه سماع لأن رواته مدنيون وليس من مذهبهم التَّدْلِيس ، وكذلك سائر ما يرد من الأخبار عن أهل الحجاز وأهل البصرة والشام ومصر ، لأنهم لا يدلسون»» اهـ .

خامساً : أن صحيح مُسلم عرض على أبي زرعة ومحمَّد بن مُسلم بن وارة ، فانتقدا عَليهِ أشياء ، فلو كان نقل مُسلم الإجماع فيه شيء لانتقدوه . والله اعلم .

= وهناك أمور أخرى ذكرتها في تعليقي على «كتاب الداني في علم الحديث» - يسر الله أخراجه - .

لكن هنا أقول : أولاً : أن مُسلماً رحمه الله لما أراد أن يبين لخصمه أنه مخالف للإجماع ، احتج بأسانيد - الخصم يضعفها - ذكر أنها لم ترد إلا معنعنة .

قَالَ رحمه الله: «فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِي - ﷺ - ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلاَ حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ ، وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا ، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلاَ إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِي - ﷺ - رَجُلاً وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِي - ﷺ - خَبَرَيْنِ .

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي - ﷺ - عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِي - ﷺ - .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِي - ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِي - ﷺ - ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا .

- وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِي - ﷺ - .

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِي - ﷺ - حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي - ﷺ - أَحَادِيثَ .

فَكُلُّ هَؤُلاَءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا ، وَلاَ أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ لاَ نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ وَلاَ الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ» اهـ .

فالبُخاري رحمه الله لم يضعف هَذِهِ الأسانيد التي ذكر مسلم أن الخصم يضعفها .

فحديث عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عنده (برقم ٥٥، ٣٧٨٤، ٥٠٣٦) .

وحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عنده (برقم : ١١٢٤، ٢٠٩٥، ٥١٢٥، ٥١٢٦) .

وحديث قيس بن أبي حازم عن أبي مسعُود عنده (برقم : ٩٠، ٦٧٢، ٤١٢٦، ٥٧٥٩، ٦٧٤٠) .

وحديث النعمان بن أبي عياش عنده (برقم ٢٦٨٥) .

فهَذِهِ الأسانيد التي ذكرها مسلم رحمه الله هي صحيحة عند البخاري رحمه الله . وإن كان فيها ما يحتاج إلى مناقشة . وانظر . غير مأمور . «النكت» للحافظ (٢/ ٥٩٦ . ٥٩٧) ، و«الإمام مسلم ومنهجه فِي الصَّحِيح» للطوالبة (ص ٢٥١ . ٢٦٣) .

ثانياً : أن للبخاري مواضع يثبت فيها الاتصال دُونَ توافر هذا الشرط فيها . وهو اللقاء . .

فمن ذَلِكَ مَا فِي «العلل الكبير» للترمذي (٧٤) : «قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيمٌ لاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَمْ لاَ ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ : هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ» .

= ومن ذلك ايضاً : ما جاء في «العلل الكبير» (٤٣٧) قال التِّرمذي : «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ : أَتَرَى هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لَهُ : عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَدْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ ؟ فَقَالَ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ قَدِيمٌ» .

فإن قيل : إنَّ البُخاري التزمه في «صحيحه» لا في أصل الصحة .

فالجواب : أن في «صحيح البخاري» أيضاً أحاديث من رواية راوٍ - غير معروف بالتَّدْليس - عن راو معاصر له ، ولم نجد فيها ذكر السَّماع .

فمن ذلك :

١- ما أخرجه البخاري (١٣٠٢، ٢٥٠٠) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال «قَدِمْت [وفي الرِّواية الأخرى : أتيت] المَدِينَة - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَض - [وزاد في الأخرى : وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا] فجلس إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .... الحديث» .

قال الحافظ رحمه الله في «هدي الساري» (ص ٣٥٦) : «ولم أره إلى الآن من حديث عبد الله بن بريدة إلا بالعنعنة فعلته باقية إلا أن يعتذر للبخاري عن تخريجه بأن اعتماده في الباب إنَّما هُو على حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بِهَذِهِ القصة سواء وقد وافقه مسلم على تخريجه وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالمتابعة لحديث عبد العزيز بن صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفيها فيما يخرجه في الأصول والله أعلم» اهـ .

وقال رحمه الله في «الفتح» (٣/ ٢٣٠) : «قوله عن أبي الأسود هو الديلي التَّابِعِي الكبير المشهُور ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني في كتاب «التتبع» عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفى بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهداً ، واكتفى للأصل بحديث أنس الَّذِي قبله والله أعلم» اهـ .

قال شيخنا أحمد - حفظه الله تعالى من بين يديه ومن خلفه - في «القول الحسن» (ص ٨٥) : «ومتن حديث عمر مغاير لحديث أنس ، فهذا شاهد لما قررناه» اهـ .

٢- وأخرج أيضاً (١٥٤٦) حديث عروة بن الزبير عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : إذا أقمت الصلاة .... الحديث .

قال الحافظ رحمه الله في «هدي الساري» (ص ٣٥٨) : «حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب

= عن أم سلمة موصولا وعلى هذا اعتمد المزّي فِي «الأطراف» ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب ، قال أبو علي الجياني : وهو الصَّحِيح ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموافقة وليس فيه زينب وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد والله أعلم» اهـ .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٣/ ٤٨٧) : «وسماع عروة من أم سلمة ممكن ، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة ، وهو معها فِي بلد واحد» اهـ .

فعلق الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تعليقه على الالزامات والتتبع» (ص ٢٤٧) قائلاً : «أقول : البخاري يشترط تحقق اللقاء ، فهل تحقق ؟

والظاهر عدم تحققه ، إذ لو تحقق لصرح به الحافظ ، والله اعلم» اهـ .

٣ ـ وأخرج أيضا (٢٦٢٦) حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان ـ حيثُ حوصر ... الحديث.

وأخرج له أيضاً (٤٧٣٧) حديث «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٩/ ٧٩) : «لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد فِي وصله وفِي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع فِي رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزِّيادة وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج وأن الَّذِي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه فِي ذلك الزمان وإذا سمعه فِي ذلك الزمان ولم يوصف بالتَّدْلِيس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم ابن أبي النجود وغيره فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه» اهـ .

وقد قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المراسيل» (ص ١٠٧) : «قال أبي : أبو عبد الرحمن السلمي ليس تثبت روايته عن علي ، فقيل له : سمع من عثمان ؟ قال : قد روى عنه ، ولم يذكر سماعاً» اهـ .

وقال شعبة : «لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان ولا من عبد الله ولكن سمع من علي» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ تعليقي على «كتاب الزهد» لوكيع (ص ١٥٣ ـ ١٥٥ ط دار الهداية) .

٤ ـ وأخرج أيضاً (٤٠٩٣) حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بعث النَّبِي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس .... الحديث .

= وأخرج له أيضاً (٤٢٠٣) حديثه عن أبيه قال غزا مع رسول ﷺ ست عشرة غزوة .

ولما لم يجد الحافظ شيئاً يعتذر به للبخاري قال في «هدي الساري» : «قلت : ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى حديث واحد ووافقه مسلم على أخراجه» .

وقد قيل : أن أعلى مراتب الصَّحِيح : هو ما اتفق البخاري ومسلم على أخراجه . فتأمل ! .

فإن قيل : إن البخاري أخرج (٤٢٠٣) رواية ابن بريدة عن أبيه في الشواهد .

فالجواب : أن البخاري عقد باباً «كم غزا النَّبِي ﷺ» ثم ذكر الحديث الأول : وهو حديث أبي إسحاق قال : سألت زيد بن أرقم ﷺ كم غزوت مع النَّبِي ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت : كم غزا النَّبِي ﷺ . قال : تسع عشرة .

والحديث الثاني : وهو حديث أبي إسحاق حدثنا البراء قال : غزوت مع النَّبِي ﷺ خمس عشرة .

والحديث الثالث : وهو حديث عبد الله بن بريدة ـ الَّذِي ذكرناه ـ .

فكل حديث من تِلْكَ الأحاديث قد تضمن خبراً غير موجود في الحديث الآخر .

ولما ذكر الحاكم رحمه الله حديثاً لعبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال عقبه (١/ ٤٨) : «هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه فقد احتجا بعبد الله بن بريدة عن أبيه» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «المستدرك» (١/ ٢٠٨،٣٧٩،٤٥٧،٥١٣،٥٦٣) ، و(٢/ ١٧٧،١٨١) ، و(٣/ ٣٢٢) ، و(٤/ ٢١٠،٢٦٦) .

ولما ذكر الإمام الدارقطني في كتابه «أسماء التَّابِعِين ومن بعدهم ممن صحت روايته من الثقات عند البخاري ومسلم» من أخرج لهم البخاري اعتباراً أو مقروناً لم يذكر فيه عبد الله بن بريدة ، بل ذكره فيمن أخرج لهم البخاري احتجاجاً ، انظر ـ غير مأمور ـ (رقم ٥٠٠ ط مؤسسة الكتب الثقافية) .

وقد قال أبو القاسم البغوي كما في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ١٣٣) ، و«تهذيب التَّهذيب» (٥/ ١٣٨) : «حدثني محمد بن علي الجوزجاني قال : قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال : ما أدري عامة ما يروي عن بريدة عنه وضعف حديثه» اهـ .

وقال إبراهيم الحربي «عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثاً» اهـ .

٥ ـ وأخرج أيضاً (٥٨٩٢) حديث مُجاهد عن أبي هُريرةَ ﷺ قال : دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح ..... الحديث .

وتعبيرنا بِهَذَا وفاقاً للكمال الشُّمُنِّي[1] وغيره أولى من تعبير قَاضِي القُضَاة بالاكتفاء بمُطلق المُعاصرة حيثُ قَالَ : «وَاكْتَفِي مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ ، وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ إِلى أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلاً»[2] .

قَالَ : «وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ ليسَ بلازِمٍ ؛ لأنَّ الرَّاوي إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً ؛ لا يجْري فِي رواياتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ سمِعَ ؛ لأَنَّهُ يلزمُ مِن جَريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّساً ، والمسأَلةُ مَفروضَةٌ فِي غيرِ المُدَلِّسِ»[3] أي فلا يحتاج البُخاري أن لا يقبل الأَحَاديث المعنعنة ، وَهِي الَّتِي رواها من ثبت لقاؤه لشيخ عنه بِصيغة عَن ، ولا يلزمه عدم قبولها بواسطة احتمال أَنَّهُ رَوَى عمَّن ثبت لقاؤه لهُ مَا لمْ يسمعه منهُ فَكَانَ مُدلِّساً .

وقد نوقش فِي هذا : بأنه إن أراد عدم جريان ذَلِكَ الاحتمال فِي روايات من ثبت له اللِّقاء مرة عقلاً فممنوع وَإِنْ أراد عدم جريان ذَلِكَ فِيهَا للازم المذكور فمثلهُ متحقق فِي عنعنة المعاصر الَّذِي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره .

**﴿وَأَمَّا﴾ رُجْحَانُهُ ﴿ مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبطُ ؛ فلأنَّ مَن تُكُلِّم فيهِم مِن رجالِ صَحِيحِهِ أقلُّ﴾** وقدرهم ثمانون **﴿بِخلافِ مُسلم فَإِنَّ مَن تُكلِّم فيهِم مِن رجالِ**

= قال شيخنا أحمد ـ حفظه الله تعالى ـ : «ولم نقف على تصريح لمجاهد بالسَّماع من أبي هريرة ، بل قال البرديجي : قيل لم يسمع منه» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «النصيحة» (ص ١٧ ـ ٢٨) ، و«إجماع المحدثين» ، و«الاتصال والانقطاع» (ص ٩٨ وما بعدها) ، و«الانتفاع بمناقشة كتاب الاتصال والانقطاع» ، و«موقف الإمامين» لخالد الدريس وتعليقي على «النكت على كتاب ابن الصلاح» ط دار البصيرة .

(١) «العالي الرتبة» (ق ٨/ أ) .

(٢) «نزهة النظر» (ص٥٧ ـ ٥٨) .

(٣) «نزهة النظر» (ص٥٧ ـ ٥٨) .

صَحِيحِهِ أَكثرُ﴾ وقدرهم مائة وستون كما نص على المقدارين الكمال الشُّمُنِّي[١] ، ويكفِي كَون هؤلاء أكثر ، وإن دخل [١٢/ ب] فِيهِم من أخرج هُو عنهُم فِي المتابعات ومن هُم مقرونون بغيرهم ، فلا يرد قول الزَّين قاسم[٢] : إن أريد من أخرج عنهم فِي غير المتابعات وَمَن لَيسَ مقروناً بغيره فممنوع ، بل هُما سواء لمن تتبع مَا فِي الكِتابين مُطلقاً .

﴿وَلأَنَّهُ لَمْ يُكثر من إِخراج حَدِيثِ من تُكلِّم فيهِم بِخلافِ مُسلم﴾ فَإِنَّهُ أكثر منهُ.

﴿وَلأَنَّ أَكثرَ مَن انفرد بِهِ منهُم من شُيوخهِ الَّذِين أَخَذَ عَنهم وَمارَسَ حدِيثهم﴾ كما جزم به قَاضِي القُضَاة فِي «شرحِهِ على نخبته»[٣] وأقره عَليهِ الكمال الشُّمُنِّي[٤] والسَّخَاوِيّ فِي «شرحه على ألفية العِرَاقِي»[٥] فلا عبرة بتصريح قَاضِي القُضَاة فِي «مقدِّمة فتح الباري»[٦] بخلافه .

---

(١) فِي «العالي الرتبة» (ق ٨/ أ) .

(٢) فِي «حاشيته» (ق ١٢٢/ أ) .

(٣) «نزهة النظر» (ص٥٨) .

(٤) فِي «العالي الرتبة» (ق ٨/ أ) .

(٥) «فتح المغيث» (١/ ٥١) .

(٦) الَّذِي فِي «هدي الساري» (ص ١٢) : «أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم ، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التَّابِعِين ومن بعدهم ، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم» اهـ .

﴿بِخلافِ مُسلم﴾ ؛ فَإِنَّ أكثرَ من انفرد به منهُمْ ممَّن لم يعاصره بتصريح الكمال الشُّمُنِّي[1] ، وجزم السَّخَاوِيّ[2] بأن أكثرهم من المتقدمين قال : «ولا شك أَنَّ المرءَ أعرفُ بحديثِ شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدَّم» .

قال : «وأكثر هؤلاء الَّذِين تُكلِّم فيهِم من المتقدمين يُخرج البُّخاري أحاديثهم - غالباً - فِي الاستشهادات ونحوها بخلاف مُسلم» .

﴿وَلِما عُلِمَ﴾ بالاستقراء من أَنَّهُ إِنَّما كَانَ يُخرج حَدِيث ﴿من كَانَ مُتْقِنا مُلازِمًا لمن أَخَذَ عنهُ مُلازمةً طَويلةً دُونَ حَدِيثِ مَن يتلو هَذِهِ الطَّبقَةَ فِيهما فِي غَير المتابعات ، إلاَّ حيثُ تَقُومُ القرينةُ بِضبطِهِ[3] لَهُ بخلاف مُسلم﴾ فَإِنَّهُ يُخرج لهَذِهِ الطَّبقة مُطلقاً .

﴿وَأَمَّا﴾ رجحانه ﴿مِن حيثُ عَدَمُ الشُّذوذِ وَالتعليلِ فَلأنَّ مَا انتُقِدَ عَليهِ من الأحاديث أقلُّ بِخلاف مُسلم﴾ فَإِنَّ مَا انتُقِد عَليهِ مِنْهَا أكثر إِذ هُو كما قَال الكمال الشُّمُنِّي[4] نحو من مائة وثلثين حديثاً وما انتقد على البُّخاري مِنْهَا نحو ثمانين حَدِيثاً .

﴿وادَّعى الزَّينُ قاسمٌ[5] أَنَّ النقد المذكُورَ غَيْرُ مُسَلَّم ، وَأَنَّهُ لَيسَ كُلُّه من الحيثيتين﴾ حيثية الشُّذوذ وحيثية التعليل .

---

(١) فِي «العالي الرتبة» (ق ٨/أ) .

(٢) فِي «فتح المغيث» (١/ ٥٢) .

(٣) فِي ق : «الضبطه» .

(٤) فِي «العالي الرتبة» (ق ٨/أ) .

(٥) فِي «حاشيته» (ق ١٢٢/أ) .

﴿وَمِنْهُمْ مَن قدَّم صَحيح مُسلم فِي الصِّحَّةِ عَلَى صَحِيحِ البُخاري ، واستَدَلَّ لَهُ بِقولِ الحَافِظ أَبِي عَلِيّ النيسابوري : مَا تحتَ أدِيم السماءِ أَصحُّ مِن كِتَابِ مُسلم[1] وَقولِ مَسلَمَةَ بن قَاسمٍ﴾ فِي تاريخهِ[2] ﴿ ـ حَيثُ ذَكَرَ صَحِيحَ مُسلم ـ : لَمْ يَضَعْ أَحدٌ مِثْلهُ﴾ .

ورُدَّ الأوَّل : «بِأَنَّهُ إِنَّما نَفِي وجودَ كِتَابٍ أصحَّ من كِتَاب مُسلم ، وَلَمْ يَنْفِ المُساوَاةَ ؛ إذ المنفِي إنَّما هُو مَا يقتضيه صيغة أصح من زيادة صحة فِي كِتَابِ شارك كِتَاب مُسلم فِي أصل الصَّحَّة ، ولو سلم أَنَّهُ نفاها بحسب العرف ، وَإِنْ لَم ينفها بحسب أصل المدلول اللّغوي بناءً عَلَى أَن العرفَ مطرد بإطلاق مِثل هَذِهِ العبارة مراداً بها نفِي الأفضل والمساوي معاً كما يُقال : لَيسَ فِي البلدِ أعلم من فلان ويراد نفِي وجود من يساويه أيضاً كما نبه عَلَى ذَلِكَ السَّعد التفازانيّ وغيره ممّن كتبَ عَلَى «الكشاف» وَعَلَى أن منع قَاضِي القُضَاة تسلِيم أَن عرفهم كَانَ كَذَلِكَ ممنوع[3] بقولِ

(١) إسناده صحيح :

وأخرجه ابن منده فِي «شروط الأئمة» (ص٧١ ـ ٧٢ ط دار مسلم ) ـ ومن طريقه الخَطِيب فِي «الجامع » (٢/ ١٨٥ برقم ١٥٦٣) ، وفِي «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٣) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (١٤/ ٢٧٤) ، و (٥٨/ ٩٢) ، وابن الصَّلاح فِي «صيانة صحيح مسلم» (ص٦٨ ـ ٦٩) ، وابن نقطة فِي «التقييد لمعرفة رواة الأسانيد» (ص ٤٤٧) ، والرشيد العطار فِي « غرر الفوائد المجموعة» (ص٣٤٨ ـ ٣٤٩ ط الحميد) ، أو (ص٣٢٨ ط الخرشافي) ، وابن العديم فِي «بغية الطلب فِي تاريخ حلب» (٦/ ٢٧١١) ، والحافظ الذهبي فِي «سير أعلام النبلاء»(١٦/ ٥٥) ، وفِي «التذكرة» (٣/ ٩٠٤) ، وفِي «تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٤٢١) ـ قال : سمعت أبا علي الحسين بن على النيسابوري يقول : وذكره.

(٢) وكذا عزاه إِلى «تاريخه» القَاضِي عياض فِي «إكمال المعلم» (١/ ٨٠) ، والحافظ فِي «هدي الساري» (ص١٣) .

(٣) انظر ـ غير مأمور ـ «النكت الوفية» (١/ ١١٤) .

النسفِي فِي «العمدة» فِي قوله [١٣/ أ] ﷺ «مَا طلعتْ شمسٌ ولا غربتْ بعدَ النَّبيين عَلَى أَحدٍ أفضلَ مِن أَبِي بكرٍ»[١] هذا يقتضي أَنَّ أَبا بَكر أَفضل مِن كُلِّ مَن لَيسَ بنبي»[١].

(١) حديث ضعيف :

رواه ابن أبي عاصم فِي «السنة» (ص٥٦٢ رقم ١٢٢٤) ، والقطيعي فِي «زوائده على الفضائل» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ١٣٧) ، وخثيمة الطرابلسي فِي «حديثه» (ص١٣٣ ط دار الكتاب العربي ) ، وابن شاهين فِي «شرح مذاهب أهل السنة» (٨٠) ، والطوسي فِي «مستخرجه»(ص٨٢رقم٨٠) ، والآجري فِي «الشريعة» (٣/ ٦٥/ ١٣٧١) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) من طريق محمد بن مصفى حدثنا بقية عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

وبقية مدلس ، وقد دلسه ، فأسقط رجلين بينه وبين ابن جريج ، قال ابن أبي حاتم فِي «العلل» (٢/ ٣٨٤ رقم ٢٦٦٣) : قال أبي :هذا حديث موضوع ، سمع بقية هذا الحديث من هشام الرازي عن محمد بن الفضل عن ابن جريج ، فترك الاثنين من الوسط .

قال أبي : « ومحمد بن الفضل بن عطية متروك الحديث » اهـ .

قلت : وحديث محمد بن الفضل عن ابن جريج أخرجه أبو نعيم فِي «فضائل الخلفاء»(١٠) من طريق محمد بن يحي الأزدي ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٠٩) من طريق النضر بن إسماعيل البجلي كلاهما عن محمد بن الفضل به .

ولم يتفرد به محمد بن الفضل عن ابن جريج ، بل رواه عنه جمع منهم :

١ـ **عبد الله بن سفيان الواسطي** [قال العقيلي فِي «الضعفاء » (٢/ ٢٦٢) : «لا يتابع على حديثه» اهـ].

أخرج روايته القطيعي فِي «زوائد الفضائل»(١/ ٨٨٧ ـ١٨٨/ ١٣٥) والآجري فِي «الشريعة» (١٣٧٠)، وأبو طالب العشاري فِي «جزء فيه فضائل أبي بكر»(ص ٣٤ـ ٣٥رقم ٨ بتحقيقي )، وابن عساكر (٣٠/ ٢٠٨) ، وابن عبد الجبار الطيوري فِي «الطيوريات»(٣٦٤) ، من طريق وهب بن بقية ، وابن بحشل فِي «تاريخ واسط» (ص ٢٤٩) حدثنا محمد بن عبد الخالق العطار ، قالا : ثنا عبد الله بن سفيان بسنده سواء .

٢ـ **أبو سعيد البكري** [ووقع فِي «الفضائل»: «أبو بكر» ، قال الحافظ ابن عساكر : لما أخرج الحديث من طريق عبد بن حميد : كذا كان فِي كتابي : البكري : وإنما هو العسكري واسمه : [أبان] .

= وأخرج روايته عبد بن حميد فِي «المنتخب» (١/ ٢٠٠/ ٢١٢) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٣٠/ ٢٠٨) ، ـ والقطيعي فِي «زوائده» (١/ ٤٣١/ ٥٠٨) ، ومن طريق عمر بن يونس اليمامي عنه به .

**٣ـ هوذة بن خليفة** [«ترجم له الحافظ فِي «التقريب» بقوله : صدوق »]

أخرج روايته ابن بشران فِي «أماليه» (٥٨٩) ، وأبو نعيم فِي «الحلية» (٣/ ٣٢٥) ، وفِي «فضائل الخلفاء» (٩)، والخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٤٠) ، وابن عساكر فِي «تاريخه» (٣٠/ ٢٠٩)، وأبو عبد الله الدقاق فِي «مجلس إملاء فِي رؤية الله تبارك وتعالى» (ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ٢٩١) .

قال أبو نعيم : «غريب من حديث عطاء عن أبي الدرداء ، وتفرد به عنه ابن جريج ، ورواه عنه بقية وغيره عن ابن جريج » اهـ .

**٤ـ أم الوليد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .**

أخرج روايته الخَطِيب فِي «الجامع» (٢/ ٢٢٧) ، وفِي «الرحلة فِي طلب الحديث» (ص١٨١) ، ـ ومن طريقه ابن عساكر (٣٠/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) ـ من طريق الوليد بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج حدثتني أمي عن جدي عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن أبي الدرداء به .

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من أبي الدرداء .

هكذا رووه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مرفُوعاً .

وخالفهم إسماعيل بن يحي التيمي ؛ فقال : عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفُوعاً بنحوه .

أخرج روايته ابن حبَّان فِي «المجروحين» (١/ ١٢٧) ، والطبراني فِي «الأوسط» (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٧٣٠٦) ، وأبو نعيم فِي «الحلية» (١٠/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)

قال الطبراني : «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء إلا إسماعيل بن يحي تفرد به رويم بن يزيد المقرئ، ورواه غيره عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء» اهـ .

وقال ابن الجوزي فِي «العلل المتناهية» (١/ ١٨٧) : «قال الدارقطني : إسماعيل ضعيف ، وغيره يرويه عن عطاء عن أبي الدرداء ، والحديث غير ثابت» اهـ .

وقال الهيثمي فِي «المجمع» (٩/ ٤٤) : «وفيه إسماعيل ابن يحي التيمي وهو كذاب» اهـ .

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٢٢/ أ) .

وَقول قَاضِي القُضَاة : «سلَّمنا هَذَا لكن يجوز إِطلاق مِثْل هَذِهِ العبارة وَإِنْ وجد مساوٍ إِذ هُو مقام مدح ومبالغة ، وهُو يحتمل مِثل ذَلِكَ»[1] يستلزم فوات فائدة الاختصاص بِالذكرِ ، وهُو خِلاف المقصُود[2] .

﴿فَمُعارضٌ﴾ أي فقوله معارض ﴿بِقولِ شيخهِ الإمامِ أَبِي عَبْد الرَّحمن النَّسائيِّ مَا فِي هَذِهِ الكُتُبِ أَجودُ من كِتَابِ مُحَمَّد بن إِسماعيلَ﴾ البُخاري[3] ﴿إِذْ الظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ الأَجْوَدِيَّة فِي الصِّحَّةِ لا فِي غَيْرِهَا وَلَوْ سُلِّمَ﴾ أَنَّهُ أرادَ الأَجْوَدِيَّة فِي غَيْرِهَا ﴿فَالقولُ بتقديم صَحِيح البُخاري فِي الصِّحَّةِ عَلَى صَحِيحِ مُسلِم هُو قولُ الجُمْهُور

وَالقَوْلُ مَا قَالتْ حَذَامِ﴾

بل قطع قَاضِي القُضَاة بأن الجُمْهُور قد صرَّحوا بِذَلِكَ التقديم وَلَمْ يُوجد عَن أحد التصريح بنقيضه .

﴿وَرُدَّ الثَّاني بِأَنَّهُ إِنْ أَرادَ أَنَّ أَحدًا لَمْ يَضَعْ مِثْلهُ فِي جَودةِ التركيبِ وَحُسنِ التَّهذيب﴾ ، لأَنَّهُ ـ كَمَا قَالَ الكمال الشُّمُنِّي ـ : «جعلَ لكُل حديث موضعاً يليق به جمع فيه طرقه الَّتِي ارتضاها وَساقَ فِيهِ أَلفاظه المختلفة الَّتِي رواها من غير تقطيعٍ لهَا فِي الأبواب ـ فسهل عَلَى الطَّالِبِ النظر فيها وحصل لهُ الثِّقَة بجميعِ طرقِهِ ـ بخِلاف البُخاري»[4] فَإِنَّهُ يذكر الوجوه المختلفة فِي أبواب متفرقة متباعدة ويورد أكثرها فِي غير بابه الَّذِي هو أولى به لمعنى دقيق يلحظه عَلَى وجهٍ يصعب على الطَّالب جمع الطرق

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا كما في «حاشيته» (ق ١٢٢/ أ) .

(٢) قاله ابن قُطْلُوبُغَا فِي «حاشيته» (ق ١٢٢/ أ) وتصرف المصنف فِي نقله .

(٣) رواه الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٢٧) بإسناد صحيح .

(٤) «العالي الرتبة» (ق ٨/ ب) بتصرف يسيط .

وحصول الثِّقَة بها ﴿فَمُسلَّم لكنه لا يلزمْ مِنهُ تَقديمُهُ فِي الصِّحَّةِ عَلَى صَحِيحِ البُخاري وَإِنْ أَرادَ أَنَّ أَحدًا لَمْ يَضَعْ مِثْلهُ فِي الصِّحَّةِ﴾ فَهُوَ أصح مِن غَيرِهِ كَمَا يقالُ : «لَيسَ فِي البلدِ مِثْل فلان فِي العلم» ، يستفاد عرفاً أَنَّهُ أعلم من غيره[1] للقصد فيهِ إِلَى نفي المثل والأفضل معاً ﴿فممنوع﴾ لما مرَّ .

﴿وَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى شَرطِهما مِمَّا لَمْ يُخرجاه فِي صحيحيهما ؛ فمُقدَّمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَى شَرطِ البُخاري ، وَهُو مُقدَّمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَى شَرطِ مُسلِم ، وَهُو مُقدَّمٌ عَلَى مَا لَيسَ عَلَى شَرطِهما اجتماعاً ولا انفِرَاداً .

وَنعني بِشَرطِهما اجتماعا أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ الحَدِيث رُواةَ كِتَابيهما مَع بَاقي شروط الصَّحِيح﴾ من نفِي الشُّذوذ والتَّعليل معاً وغيره عَلَى ﴿الصَّحِيح﴾ القَائِل بِهِ قَاضِي القُضَاة[2] وفاقاً للنَّوَوِي[3] وغيره .

وَقِيلَ : «هُو أَنْ يُخرجا الحَدِيث المُتصل المُجمع عَلَى ثِقةِ نقلتهِ إِلَى الصَّحَابِي المشهُور»[4] .

وتعقب[5] بأن النَّسائِي ضعَّف جماعةً أخرج هما الشَّيخانِ أو أحدُهما .

﴿لكن مَا كَانَ عَلَى شَرطِهما وَلَيسَ لَهُ عِلَّةٌ فَهُو فَوقَ مَا انفردَ بِهِ البُخاريُّ وَكَذَا مُسلِمٌ فِي صَحيحهِ عَلَى المختار﴾ قَالَ الزَّين قَاسم : «وهُو الَّذِي يقتضيه النَّظر»[1] .

---

(١) فِي الأصل : «غيره فيه ، وفيه زيادة عن طريق السهو من الناسخ» (الوليد) .

(٢) فِي «نزهة النظر» (ص ٦٠) .

(٣) فِي «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٢٤) .

(٤) قاله ابن طاهر فِي «شروط الأئمة السِّتَّة» (ص ١٧) .

(٥) وهو الحَافِظ العِرَاقِي ؛ قال فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٦) :وليس ما قاله بجيد ، لأن النَّسائي .... إلخ .

وَذهبَ ﴿قَاضِي القُضَاة إِلَى أَن مَا كَانَ عَلَى شَرطِهما﴾ مُطلقاً ﴿فَهُو دُونه أَو مِثلهُ﴾ قَالَ : «وَإِنَّما قلت أو مثلهُ لأَنَّ [١٣/ ب] لَمَا عِند مُسلم جهة ترجيح أيضاً من حيثُ أنَّه فِي الكِتَابِ المذكور فتعادلا» . هكذا نُقل عنهُ(٢) .

لكن الظاهر ترجيحه الدونية بشَّهادة السّباق والسَّياق من «متنِه» و«شرحِه» .

﴿وَرَدَّه الزَّين قَاسم بِـ«أَنَّ قُوة الحَدِيثِ إِنَّما هِيَ بِالنَّظر إِلَى رجالهِ لا بِالنظرِ إِلَى كَونه فِي كِتَابِ كَذَا»(٣)﴾ .

قَالَ : «وَمَا ذَكرهُ شأن المُقلد فِي الصِّنَاعَةِ لا شأن العَالم بِهَا»(٤)(٥) انتهى .

ويلزم من هَذَا الرد رد مَا هُو عَليهِ أيضاً من أن أرجحيةِ شَرط البُخاري تقتضي تقديم صَحيحه عَلَى غيره من الكُتُب الحديثية ؛ لأَنَّ من أحاديثها ما هُو على شرطهِ ولَيسَ لهُ علة ، فلا تقتضي تِلْكَ الأرجحية تقديم مَا فِي صَحِيحهِ إلى كُلِّ مَا فِيهَا ولا أثر لكون مَا فِي صَحِيحهِ فِي كِتَابِ كَذَا ، إِذ لا فرق بَيْنَ مَا هُو فِي صَحِيحهِ ، وَمَا هُو فِي غيرهِ مما هُو عَلَى شرطهِ وَلَيسَ لهُ عِلَّة بَعد أن كَانَ الاعتبارُ بِقوةِ الحَدِيث بِالنَّظرِ إِلَى رجالهِ لا بِالنَّظر إِلى كونه فِي كِتَابِ كَذَا .

فَهَذِهِ سبعة أقسام متفاوته فِي الصِّحَّةِ عِندَ قَاضِي القُضَاة .

---

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغا» (ق ١٢٣/ ب) .

(٢) نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغا فِي «حاشيته» (ق ١٢٣/ أ) .

(٣) «حاشية ابن قُطْلُوبُغا» (ق ١٢٣/ ب) .

(٤) فِي «حاشية ابن قُطْلُوبُغا» : الحاكم لها .

(٥) «حاشية ابن قُطْلُوبُغا» (ق ١٢٣/ أ) .

وَإِنَّما عُدت الأَقسام سبعة عَلَى طريقةِ مَن قَسمَ الحَدِيث إِلَى صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وضعيفٍ .

قال الكمالُ ابن أَبِي شريفٍ : «أمَّا عَلَىَ طريقِ مَن يقسمه إِلَى صَحِيحٍ وضعيفٍ فقط فيراد قسم ثامن وهُو الحسن عند من يراهُ واسطة ، فَإِنَّ من لا يراهُ واسطة يسميه صَحِيحاً وهُو دُونَ الأقسام السَّبعة»[١] هذا كلامه .

وقال البقَاعي : «زاد بعضُهم ثامناً : وهُو مَا بَلغ التواتر ممَّا لم يُخرجاه ولا أحدهما ولا هُو على شَرطِها ولا شَرْط أحدهُما فَإِن وجد لَهُ مثال فمُسلم ، وتاسعاً وهُو مَا كَانَ حَسَناً لِذَاتِهِ .

وأجيب عنهُ بِأَنَّهُ مَا هُو عَلَى رأي قوم والمقسم مَا اتفق عَليهِ ، وعاشراً : وَهُوَ مَا اتفق عَليهِ السِّتَّة ، وَهَذا أضعفها لأَنَّهُ حِينَئِذٍ ممَّا أخرجاه»[٢] . انتهى .

وأعلى الثَّلاثة الأولى أولها وهُو المُسمَّي بالمُتفق عَليهِ ، وبِالَّذِي أخرجهُ الشَّيخان إِذا كَانَ المتن عَن صَحَابِيٍّ واحدٍ كَما قيده قَاضِي القُضَاة[٣] .

وَقَالَ - فيما نقله عنه السَّخَاوِيّ -[٤] : «إِنَّ فِي عدِّ المتن الَّذِي يخرجه كُل منهما عَن صَحَابِيٍّ من المُتفق عَليهِ نظراً عَلَى طريقةِ المُحدثين»[٥] .

---

(١) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ٨/ أ) .

(٢) انظر - غير مأمور - «النكت الوفية» (١/ ١٥٦) .

(٣) في «النكت» (١ / ٣٦٤) .

(٤) في «فتح المغيث» (١/ ٧٥) .

(٥) «النكت» (١/ ٣٦٤) ، وذكر نحوه (ص ١٩٨) .

كَمَا أَن أَعلى الأربعة الأخيرة أولها وهُو مَا كَانَ عَلَى شَرطِهما ممَّا لَمْ يُخرجاه كيف وَأَن المعنى بِشَرطِهما كما علمت أَنْ تَكُونَ رُواةُ الحَدِيث رُواة كِتَابيهما مَع بَاقِي شروط الصَّحِيح ، ومعلومٌ أَن رُواتهما قد حصل الاتفاق عَلَى القَولِ بتعديلهم فهُم مُقدَّمون عَلَى غيرهم فِي رواياتهم .

فَإِنْ قلتَ : بأي طريقٍ حصل ذَلِك الاتفاق؟ .

قلتُ : قَد قَالَ قَاضِي القُضَاة : «بطريقِ اللُّزوم»[1] . أي من الاتفاقِ عَلَى تلقى كِتَابيهما بِالقَبُول سوى ما عُلل إِذْ لا يقبل الأخير العدل .

وقال البقَاعي : «أي من الحكم بِالصِّحَّةِ فَإِنَّها عِندَ التَّفرُّد لا تُوجد بِدُونَ العدالة وَلمْ يفرقوا فِي تلقيهم لهَا بِالقبُول والحكم بِصحَّةِ غير مَا عُلل من أحاديثهما بَيْنَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الرَّاوي وَغَيره» . انتهى .

﴿وَلَوْ رُجِّحَ قِسمٌ مِن هَذِهِ السَّبعةِ عَلَى مَا فَوْقَه بمُرجِّح﴾ سوى مَا رُجح بِهِ عَلَى مَا تحته بِالنَّظرِ إِلَى تفاوتها بتفاوت صِفات الصَّحِيح ﴿قُدِّم [١٤/أ] عَلَى مَا فَوْقه﴾ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً ﴿كَما لَوْ كَانَ الحَدِيثُ ممَّا انفرَدَ بِهِ مُسلم ، وهُو مشهُورٌ مُفيدٌ للظن ، فحفَّتهُ قَرِينةٌ بِهَا أَفاد العِلْم﴾ ولو نظرياً ، ﴿فَقُدِّمَ عَلَى فَرْدٍ مُطلقٍ انفرَدَ بِهِ البُّخاري ، لِبقائهِ عَلَى إِفادةِ الظن دُونَ ذَاك﴾ ، وَإِنَ فَاقَ عَلَى ذَاك لولا تِلْكَ القرينة مِن حيثُ انفرَدَ بِهِ البُخاري ولو مع التَّفرُّد القاصر عَن عدمهِ مِن حيثُ هُما هُما ﴿أو كَانَ﴾ الحَدِيث ﴿ممَّا لَمْ يُخرجاه ، وَلكن كَانَ من ترجمةٍ وُصِفتْ بِكَونها أَصحَّ الأسانيد﴾ كَمالِك عَن نافعٍ عَن ابن عُمرَ ﴿فقُدِّمَ عَلَى مَا انفرَدَ بِهِ أَحدُهما مثلاً ، وَلَمْ يكُن منهَا﴾ أي من تِلْكَ الترجمة .

---

(١) «نزهة النظر» (ص٦٠) .

وَهَذا القيدُ زيادة عَلَى مَا ذكرهُ قَاضِي القُضَاة لابُدَّ مِنهَا لا سِيما إِذَا كَانَ فِي إِسنادهِ من فيهِ مَقال ، وَإِنْ كَانَ عنه جواب لأَنَّ من تُكلم فِيهِ لَيسَ كَمن لَمْ يُتكلم فيهِ ، وَمَن لَمْ يُتكلم فِيه فِي الجُملة لَيسَ كَمن لَمْ يُتكلم فِيهِ أصلاً .

## فصلٌ

﴿إِنْ وَصفَ وَاصفٌ وَاحد حَدِيثاً وَاحداً بِالصَّحِيحِ والحَسَنِ مَعاً ، من غير عطفٍ كَقولِ التِّرمذي وَغَيرهِ : «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»﴾ وتخصيصنا التِّرمذي بالتصريح لكثرة وقوع الجمع بين الصَّحِيحِ والحَسَنِ عَلَى هَذَا الوَجهِ فِي كَلامهِ بِالنِّسبةِ إِلَى غَيرهِ كَالبُّخاريِّ ، ﴿فَلا إِشكال فِي الجمعِ بينهما عَلَى هَذَا الوجه﴾ بِأن يُقال : إِنَّ الحسنَ قاصر عن الصَّحِيح فَفِي الجمعِ بينهما إِثباتٌ ذَلِكَ القُصورِ ونفيُه ، ﴿لأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَرْداً فَلتردُّدِ المجتهدِ﴾ كَالتِّرمذيِّ ﴿فِي نَاقلهِ ، هل اجتَمَعَتْ فِيهِ شُروطُ الصَّحَّةِ أَو شُروط الحسنِ لوقوع الخلافِ بَيْنَ أَهلِ الحَدِيثِ فِيهِ ، أَناقلُ صَحِيحٍ هُو أَمْ نَاقِلُ حَسَنٍ؟﴾ وَهَذَا هُو مراد قَاضِي القُضَاة[1] بترددهم فِي حالهِ لأَنَّهُ نزلهم منزلة المتردد ، حيثُ لم يخرجوا جميعاً بالأوَّل ولا بِالثَّانِي وَإِلاَّ فهُم لم يترددوا ، وَإِنَّها تردد المُجتهد بسبب خلافهم فِي حَالِ ناقله ، حتَّى لم يصفه بأحد الوصفين وحده ، بل بهما عَلَى معنى أنهُ صحيح ، باعتبار وصف نَاقله عند قوم حسن باعتبار وَصف ناقله عند آخرين ، ﴿وَعَلَى هَذَا مَا قِيلَ فِيهِ : «حَسَنٌ صحيحٌ» فَعَلَى حَذْفِ أو فهُو دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ﴾ لأَنَّ التردد دُونَ الجزم .

---

(١) فِي «نزهة النظر» : (ص ٦٧ ـ ٦٨) .

قال الحافظ البقاعي ـ رحمه الله ـ فِي «النكت الوفية» (١/ ٢٩٩) : «وهُو الَّذِي ارتضاه ولا غبار عليه» اهـ .

﴿وَإِنَ كَانَ عَلَى فَرْدٍ ، فَبِاعتبارِ إسنادينِ يقتضِي أَحدُهما صِحَّتِهِ وَالأخَرُ حُسْنَه ، وَعَلَى هَذَا فَما قِيلَ فِيهِ : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» فَعَلَى حَذْف الوَاو ، فَهُوَ فَوقَ مَا قِيلَ فِيهِ : صَحِيحٌ إذا كَانَ فَرداً﴾ لأَنَّ صفتي كمال فَوق واحدة .

﴿هَكَذَا قِيلَ﴾ وحذف العاطف وَإِنْ كَانَ بابه الشِّعر كَما جزم به صاحب «مغني اللبيب» (١) فقد خرج غيره عَلَى حذْف الوَاو قوله تَعَالَى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ ۝٨﴾ [الغاشية:٨] أي ووجوه عطفاً على ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢﴾ [الغاشية:٢] وعلى حذف - أو - ما حكاه أبُو الحسن أعطه درهماً درهمين ثلاثة ، وَإِنْ احتمل بدل [١٣/ ب] الإضراب بل قد عَهِدَ حذفها كَما قَالَ ابن مَالِك فِي «شواهد التوضيح على الجَامع الصَّحِيح» (٢) فِي حَدِيثِ عَدي ابن حَاتمٍ رفعه : «تَصَدَّقَ رَجُل ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ... »الحديث (٣) .

(١) (ص ٨٣١ ط دار الفكر) .

(٢) «شواهد التوضيح» (١١٧) .

(٣) أخرج الطبراني فِي «الأوسط» (٩ / ١٨٣/ ٩٤٨٥) : حدثنا يعقوب بن مجاهد ، ثنا المنذر بن الوليد ، نا أبي ، نا الحسن ، ثنا محمد بن جحادة عن سماك بن حرب عن عدي بن حاتم قال : جاء أعراب إلى رسول الله ﷺ فِي نحر الظهيرة متقلدي السيوف مجتابي النهار فحث رسول الله ﷺ الناس عليهم فقال : «ليتصدق ذو الدينار من ديناره ، وذو الدرهم من درهمه ، وذو البر من بره ، وذو الشعير من شعيره ، وذو التمر من تمره من قبل أن يأتي عليه يوم ، فينظر أمامه فلا يرى إلا النار وينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، وينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، وينظر من ورائه فلا يرى إلا النار فلا يرى شيئا يتقي بوجهه النار» .

قال رحمه الله : «لم يرو هذا الحديث عن ابن جحادة إلا الحسن بن أبي جعفر تفرد به المنذر عن أبيه» اهـ .

قال الهيثمي رحمه الله فِي «المجمع» : «وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف» اهـ .

وَفِي قول عُمر ـ جَمَعَ عَلَيهِ رجلٌ ثيابهُ ـ : « صَلَّى فِي إزَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، فِي إزَارٍ وَرِدَاء ... » الحديث[١][٢] .

﴿وَأُورِدَ عَلَى﴾ الشق ﴿الأوَّل﴾ من شقي التوجيه ﴿وُقُوعُ الجمع بينهما فِي فَرْدٍ قَد جَمَعَ شُروطَ الصِّحَّة بالاتفاق ، وَعَلَى [الشق][٣] الثَّاني : وُقُوعهُ فِيهَا كلا إِسناديهِ عَلَى شَرطِ الصَّحِيح﴾ .

قَالَ المُورد لكليهما عَليهما ـ وهُو الزَّين قاسم ـ : «وَمَن تتبع وَجدَ صدق مَا قلته فِيهما»[٤] .

واقتصر الطيبي فِي «خلاصته»[٥] عَلَى ثاني شقي التوجيه المذكور من غير تفرقه بَيْنَ مَا كَانَ فَرداً وغيره[٦] .

ثم قال : «أو المراد اللَّغوي وهُو مَا تميل إِليهِ النفس وتستحسنه»[٧] .

---

(١) رواه البخاري (٣٥٨) .

(٢) قارن ـ غير مأمور ـ بـ«النكت الوفية» (١ / ٢٩٩ ـ ٣٠١) .

(٣) ساقط من ق .

(٤) فِي «حاشيته» : (ق١٢٤/ ب) .

(٥) (ق٣٣/أ) .

(٦) فِي حاشية الأصل : أي : والحق التفرقة بينهما ، واعتبار شقي التوجيه فيهما كما ذكرنا .

(٧) وألزم ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاقتراح» (ص ٣٨ ط ابن عفان) القائل بهذا أن يحكم بالحسن على الموضوع ، ورده الحافِظ ابن حجر فِي «النكت» (١/ ٤٧٥) بأن هذا الإلزام عجيب لأن الكلام فيما قال فيه التِّرمذي : «حسنٌ صحيحٌ» فحكمه عليه بِالصِّحَّةِ يمتنع معه أن يكون موضوعاً .

قال الحافظ البقَاعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «النكت الوفية» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) : «والإلزام الصَّحِيح ما قاله شيخنا من أنه يلزم على قوله : ألا يوصف حديث بصفة إلا والحسن تابعه ، فإن كل أحاديث النَّبِي ﷺ حسنة الألفاظ بليغة ، فلما رأينا الَّذِي وقع هذا فِي كلامه ، كثيراً ما يفرق فتارة يقول : «حسن» ويطلق ، وتارة

﴿وَكَذَا لا إِشكالَ فِي قَول التِّرمذي فِي بَعضِ الأَحاديث «حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من هَذَا الوجه» مَع اشتراطهِ فِي تعريف الحَسَن أَنْ يُروى مِن غَير وجهٍ﴾ أي : من وَجهٍ آخر فأكثر فوقه أو مثله لا دُونه ، ليترجح به أحد الاحتمالين ، لأَنَّ سيئ الحفظ مثلاً حيثُ يروي يحتمل أَنْ يكُونَ ضبط المروي ، ويحتمل أَنْ لا يكُون ضبطه ، فَإِذَا ورد مِثل ما رواهُ أو معناهُ من وجهٍ آخر لَيسَ دُونه ، غلب على الظَّن أنهُ ضبط .

قال السَّخَاوِيّ : «وَكُلما كثُر المتابع قوي الظن»[١] .

﴿لأَنَّ الحَسَنَ الَّذِي اشتَرَط فِي تَعريفِه ذَلِكَ ، إِنَّما هُو مَا يَقولُ فِيهِ «حَسَنٌ»﴾ فقط ، ﴿وَأَمَّا مَا يَقولُ فِيهِ حَسَنٌ مَع ذِكرِ صِفَةٍ أخرى﴾ نحو «حَسَنٌ صَحِيحٌ» ، و«حَسَنٌ غريبٌ» ، و«حَسَنَ صَحِيحٌ غَريبٌ» ﴿فهُو لَمْ يعرِّفهُ أَصلاً ، كَمَا لَمْ يُعرِّفْ مَا يَقولُ فِيهِ «صَحِيحٌ»﴾ فقط ﴿أَو غَريبٌ﴾ فقط استغناءً عن ذَلِكَ بشهرته عِندَ أهلِ الفن واقتصاراً عَلَى تعريف مَا يَقولُ فِيهِ : «حَسَنٌ» فقط إِمَّا لغموضهِ ، وَإِمَّا لأَنَّهُ اصطِلاح جديد لَهُ كما يرشدكَ إِلَى ذَلِكَ قوله فِي آخر كِتَابه : «وَمَا قُلنا فِي كتابنا[٢] حديثٌ حسنٌ فَإِنَّما أردنا به حُسن إِسنادهِ عندنا : كُل حَدِيثٍ يروى لا يكُون راويه مُتهماً بكذبٍ ، ويروي من غير وجهٍ نحو ذَلِك ، ولا يكُونَ شَّاذاً ، فَهُوَ عِندنا حديثٌ حسن»[٣] .

ألا تراهُ حكم بِأَنَّهُ حديث حسن عنده ، إِذ لَمْ يرد بقولِهِ عندنا إِلاَّ نفسه بقرينة قوله من قبل : «فِي كِتَابنا» وَلَمْ ينسبه إلى أهل الحَدِيثِ كما فعل الخطَّابي إذ نسب إليهم مَا

= يقول : «صحيح» فقط ، وتارة يقول : «حسن صحيح» ، وتارة يقول : «صحيح غريب» ونحو ذلك ، عرفنا أنه لا محالة جار مع الاصْطِلاح» اهـ .

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٢٠) .

(٢) فِي «حاشية الأصل» : «هكذا فِي أصل قَاضِي القُضَاة ، وفِي أصل الشيخ «وما ذكرنا فِي هذا الكتاب»» .

(٣) كما فِي «الجامع» : (٦/ ٢٥١ ط بشار) .

نسب حيثُ قَالَ : «الحَسَنُ مَا عُرفَ مَخْرَجُهُ وَاشتَهَرَ رِجَالُهُ ، وَعَليهِ مَدَارُ أَكثرِ أَهل الحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقبَلُهُ أَكثرُ العُلَماءِ ، وَيَستعملُهُ عَامَّةُ الفُقهاءِ»(١) انتهى .

قِيلَ : وَهَذَا الحسن الَّذِي عرَّفه التِّرمذي حسن لغيرِهِ لكَونِ رواية المستور ضعيفة إِذا انفردت ، وحسنه لغيرها مجيء الرِّواية من غير وجهٍ .

وادعى الكمال الشُّمُنِّي(٢) أن الَّذِي عرَّفه [١٥/ أ] : مَا يكُون راويه مُضعفاً بغير كذبٍ ولا سبب مفسق ، وَلَيسَ شاذاً ولا مُعللاً ، وأن الَّذِي يجمع بينه وَبَيْنَ الصَّحِيح هُو مَا يكُون راويه عَدلاً قليل الضَّبط مرتفعاً عن حَالِ من لا يقبل انفراده ولا يكُون مُعللاً ولا شاذاً .

وَهَذا إِنَّما يتم لهُ إِذَا لمْ يكُن الصَّحِيح مشروطاً فيه تمام ضبط راويه .

ومنهُم من وفق : بأن الصَّحِيح والحسن مترادفان فِي المعنى فلا يضر قوله : «لا نعرفهُ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجهِ» لأَنَّ الحَسَنَ المشترط فِيهِ أَنْ يُروى من غَيْرِ وجهٍ ، غَير مَا هُو مرادف الصَّحِيح ، وَلَيسَ بشيءٍ لأَنَّهُ خلاف المتعارف .

وهذا هُو الجواب عن قول من وفق بأن الحسن فِي اللَّفظ ، والصَّحَّة للسَّند ، لا مَا قِيلَ أَنَّهُ يدخل فِيهِ الضَّعيف(٣) بناءً من قائله فِيمَا يظهر على أنه لا يلزم من صحة الإِسناد صحة المتن ، فيجوز ضعفه لأَنَّ التِّرمذي لو قَالَ : «حديثٌ حسنٌ صحيح الإِسناد» فصرح بوصف الإِسناد بِالصِّحَّةِ كَانَ الظاهر حكمه بِصِحَّةِ المتن أيضاً ، لكَونهِ حَافظاً مُعتمداً وَلمْ يقدح فيه .

(١) فِي «معالم السنن» : (١/ ١١) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ٩/ ب) .

(٣) قاله ابن قُطْلُوبُغَا كما فِي «حاشيته» : (ق١٢٤/ ب) .

قال الطيبي : «قولُهُم : حسنُ الإسنادِ ، أو صحيح الإِسناد دُونَ قولهُم حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ ، إِذ قد يصح إسناده أو يحسن دون متنه ، لشذوذ أو علة ، فإن قاله حافظ معتمد ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه حكمه بِصِحَّةِ المتن أو حسنه»[1] انتهى .

# فصل

فصل فِي زيادة راوي الصَّحِيح ، وراوي الحَسَن : هِيَ مقبُولة مَا لَمْ تقع مخالفةً لرِّواية مَن هُو أوثق ، فَهِيَ مقبُولة سواء وافقت رواية من هُو أوثق أو خالفت رواية من هُو غير أوثق ، بخِلاف مَا إِذا خالفت رواية من هُو أوثق فَهِيَ مردودة .

والأصل فِي التفصيلِ المذكور : أَن الزِّيادة إِمَّا أن لا تخالف رواية من تركها فتقبل مُطلقاً ، لأنَّها فِي حكم الحَدِيث المستقل الَّذِي يتفرد به الثِّقَة ولا يرويه عَن شيخِهِ غيره أو تخالفها بحيثُ يلزم من قبولها رد الرِّواية الأخرى ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يقع الترجيح بينهَا وبين معارضها ، فيقبل الراجح مطلقاً من الزِّيادة أو تركها ويرد المرجوح .

واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادة مُطْلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ بَيْنَ المخالفة لرواية مَن هُو أوثق ، والموافقة لهَا[2] ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ

---

(١) «الخلاصة» : (ق٣٣/أ) .

(٢) حكاه الخَطِيب فِي «الكفاية» (٢/٥٣٨) عن الجُمْهُور من الفقهاء وأصحاب الحديث ـ واختاره ـ قال ابن دقيق العيد فِي «مقدِّمة شرح الإلمام» كما فِي «النكت» (٢/٦٠٤) : «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ، ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد ، فلم يصب فِي هذا الإطلاق ، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً ، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول» اهـ .

وهو مذهب ابن حبَّان كما فِي «الصَّحِيح» (١/١٥٧) ، والحاكم فِي «المستدرك» بخلاف لما فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣٠ ـ ١٣٥) ـ وابن القطان ، والبزار ، وقال بقبولها مطلقاً ـ ابن الصَّلاح ـ فِي =

بعض المواضع ـ والغزالي فِي «المستصفي» (١/ ١٦٨)، و «المنخول» (ص ١٨٣)، وجرى عليه النَّوَوِي فِي «مصنفاته»، وآخرون، قال الحافظ السَّخَاوِيّ فِي «فتح المغيث» (٢/ ٢٩) : «وهو ظاهر تصرف مسلم فِي «صحيحه»» اهـ.

قلت: وقد قال مسلم فِي «مقدِّمة التمييز»(ص ١٧٢) ـ فِي بيان منهجه : «والجهة الأخري أن يروي نفر من حفاظ الناس حديثاً عن مثل الزهري أو غيره من الأئمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته فِي الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه فِي معني، فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه من النفر الذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم فِي الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حكى من وصفناهم من الحُفَّاظ، فيعلم حِينَئِذٍ أن الصَّحِيح من الروايتين: ما حدث الجماعة من الحُفَّاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظاً، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون فِي الحديث، مثل شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة الحديث وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم من حفظ الحُفَّاظ، وخطأ المحدثين فِي الروايات، ما يستدل به على تحقيق ما فسرت لك، إن شاء الله» اهـ.

ثم ذكر أمثلة تدل على ما قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وانظر «النكت» (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥)، «توضيح الأفكار» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٣)، و«تدريب الرَّاوي»(١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، و«المقنع» (١/ ١٩١ ـ ٢٠٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ٢٩ ـ ٣١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١٠/ ٢٠٣) : «والتحقيق أنهما ـ أي الشيخان ـ ليس لهما فِي تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف فِي وصله وإرساله» اهـ.

وقد ادعي ابن طاهر الاتفاق على هذا القول؛ فقال رَحِمَهُ اللهُ فِي «مسألة الانتصار» كما فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٦٣) : «لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزِّيادة من الثِّقَة مقبولة»اهـ.

ووجه البقَاعي رَحِمَهُ اللهُ، قول ابن طاهر رَحِمَهُ اللهُ، فقال رَحِمَهُ اللهُ فِي «النكت الوفية» (١/ ٤٨٦)، «وقول ابن طاهر : «لا خلاف تجده ... إلى آخره»، أي : لا نجد أحداً من أهل الفن إلا وقد قبل زيادة الثقات، ولو فِي مكان من الأماكن فهم مجمعون بهذا الاعتبار بالفعل، ولكنهم مختلفون فِي التفاصيل فتجد هذا يقبل فِي مكان لا يقبل فيه الآخر، ويقبل فِي آخر غيره، ومن تأمل تصرفهم حق التأمل علم أنهم لا يحكمون فِي هَذِهِ المسألة بحكم كلي، ولكنهم دائرون فِي أفرادها مع القرائن، فتارة يرجحون الوصل، وتارة =

الَّذِينَ يشترِطونَ فِي الصَّحِيحِ أَنْ لا يكُونَ شاذّاً ، ثُمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هُو أَوثقُ منهُ .

إلاَّ أن يُقال أنَّهم إنَّما سكتوا عَن ذَلِكَ التفصيلِ اكتفاءً بِمَا ذكروه فِي تعريفيهما من اعتبار السَّلامة من الشُّذوذِ ، إذْ لَوْ قبلوا الزِّيادة المخالفة لرواية مَن هُو أوثقُ لناقضَ ذَلِكَ اعتبارهم تِلْكَ السَّلامة ، فَلا عجب ممَّن أغفله منهُم [١٥/ب] مَع اعترافِه بِأَنَّها معتبرة فِي تعريفيهما .

وَالمَنقولُ عن أئمَّةِ الحَديثِ المُتقَدِّمينَ - كعبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدي ، ويحيى القَطَّانِ ، وَأَحمدَ بنِ حنبلٍ ، وَيحيى بنِ مَعينٍ ، وَعَليِّ بنِ المَدينيِّ [1] والبُخاريِّ ، وأَبِي زُرْعَة ، وأَبِي حَاتمٍ ، وَالنَّسائيِّ ، وَالدَّارقطنيِّ وَغيرِهم - اعتبارُ ترجيح الزِّيادة أو تركها بأوثقية راويها أو راويه .

قَالَ قَاضِي القُضَاة [2] : ولا يُعْرَفُ عَن أَحدٍ مِنْهُمْ إطلاقُ قَبولِ الزِّيادة ﴿**وَإطلاقُ كَثِيرٍ من الشَّافِعِية القولَ بقبولِ زيادةِ الثِّقَةِ**﴾ وَإنْ أوهم قبولها مخالفةً لِرِّواية من هُو أوثق ﴿**محمولٌ عَلَى تقييدهم الخبرَ المقبُولَ**﴾ من صحيح أو حسنٍ ﴿**بِأَنْ لا يكونَ شاذاً ، وَلَيسَ نصُّ إمامِهم**﴾ الشَّافِعِي - ﷺ - ﴿**حيثُ قَالَ**﴾ : - فِي الكَلامِ عَلَى مَا يُعتبر بِهِ حَال الرَّاوي فِي الضَّبط ما نصه [3] - : «ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيه : بِأَن يكونَ إذا سَمَّى مَنْ رَوَى عَنْهُ

---

الإرسال، وتارة رواية من زاد ، وتارة رواية من نقص ، ونحو ذلك ، وهذا هو المعتمد وهو فعل جهابذة النقد وأعلامهم» اهـ .

(١) فِي «حاشية الأصل» : «قوله : وعلى بن المديني ، قال الشيخ أبو ذر فيها وجدته بخطه : هو بالتنوين جائز أيضاً قاله ابن الصَّلاح» .

(٢) فِي «نزهة النظر» (ص٧٢-٧٣) .

(٣) فِي «الرسالة» : (ص ٤٦٢) بتصرف .

لم يُسَمِّ مجهولاً وَلاَ مَرغوباً عَن الرِّواية[1] ﴿ويكُون﴾ - بالنصب بالعطف على يكون الأول - ﴿إذا شَرِكَ أَحداً مِن الحُفَّاظ لمْ يخالِفه﴾ - أي : لم يخالف هُو ذَلِكَ الحَافِظ فِي معني ما رواهُ - ﴿فَإِن خَالفْه﴾ فِيهِ ﴿فوُجدَ حديثهُ انتقص﴾ - من حديث ذَلِكَ الحافظ - ، ﴿كَانَ فِي ذَلِكَ دَليلٌ عَلَى صحةِ مَخرج حديثِه﴾ - ولم تكُنْ المخالفة بالنقصان معتداً بها فِي رد حديثه - ﴿وَمتى خَالفَ مَا وَصفتُ﴾ بأن وُجد حديثهُ أزيد ﴿أَضرَّ ذَلِكَ بِحدِيثِه»﴾ فرد حديثه ﴿منافياً[2] لإطلاقهم كما ظُنَّ زَعماً﴾ ممَّن ظن ﴿أَنَّهُ اقتضَى أَنَّهُ إذا خَالفَ العَدلُ أَحداً من الحُفَّاظ فَوُجِدَ حديثُهُ أَزيدَ أَضَرَّ ذَلِكَ بِحديثِهِ﴾ لِكونهِ غير حَافِظ بقرينة مخالفته لمن كَانَ حافظاً .

﴿فدلَّ عَلَى أَنَّ زيادةَ العدلِ عِنْده لا يلزمُ قبولُها مُطلقاً[3] ، وَإِنَّما يلزمُ قبولُها من العدلِ الحافظِ ، لأَنَّ العدلَ غيرُ الثِّقَةِ﴾ يعني: أن عدم كون نص إمامهم المذكور منافياً لإطلاقهم ، لأن العدل الَّذِي لا يلزم قبول زيادته مطلقاً - عنده - غير الثِّقَة ﴿الَّذِي هُو العدلُ الضابطُ مَعاً ، وكَلامهُ إِنَّما هُو فِي عدلٍ لمْ يُعرف ضبطُه﴾ ، فلا يعارض قبولهم زيادة الثِّقَة .

كيف وإن معناه : أن العدل إذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحُفَّاظ فلم يخالفه ، سمي ضابطاً ، فيصير ثقة حِينَئِذٍ لأنه جمع إلى العدالة الضَّبط .

وإذا خالف عرف أنه غير ضابط ، لأنَّ توهيمه أولى من توهيم الحُفَّاظ فلا يطلق عليه أنه ثقة ، فليست زيادته زيادة ثقة .

---

(١) فِي «الرسالة» : الرِّواية عنه .

(٢) فِي «حاشية الأصل» : قوله «منافياً» : أي منافيا له وإن كان محمولاً على ما ذكرنا .

(٣) فِي «حاشية الأصل» : قوله «مطلقاً» قيد للمنفِي ، لا للنفِي فيتوجه النفِي إليه ، فاعلمه .

وَمَا قِيلَ : من أَنَّهُ جعل نقصانه من الحديث دليلاً على صحتِهِ ، لأَنَّهُ يدل عَلَى تحريه .

فقد يقال عليه : لِمَ لا يجوز أن يكون نقصانه منه عن الحُفَّاظ دليلاً على نقصان حفظه ، فلا يكون دليلاً على صحتِهِ كما يعضد هَذَا ترجيح أَبِي حَاتِمٍ [١٦/أ] رواية ابن عُيينة على رواية حماد للحديث الَّذِي سنذكره فِي الفصل الآتي عقب هذا ، إذ تابع ابن عُيينة على وَصله ابن جريج وغيره بخلاف حمَّاد ، فإنه أسقط الصَّحَابِي من سنده فأضر النقصان بحديثه ، ولم يكُنْ ذَلِكَ دليل تحريه كما جزم بهذا الزَّين قاسم[1] .

﴿وَعَلَى قياسِ مَا سَبَق لا يُقبلُ زيادةُ الضَّعيفِ إذا خَالفتْ روايةَ الثِّقَة ، سواء كَانَ الثِّقَة﴾ راوي صَحِيح أو حسن ﴿هَذَا﴾ أي : معنى هذا أو خذ هذا .

﴿وَذَهبَ بعضُ أَصحابِ الحَدِيث إِلَى رَدِّ الزِّيادة مُطلقاً[2]﴾ .

وَنُقلَ عن مُعظمِ أَصحابِ أَبِي حَنيفة ـ ﷺ ـ والمختارُ عند ابنِ الساعاتي[1] وغيرِهِ ـ من الحنفية ـ : أَنَّهُ إذا انفرد العدلُ بزيادةٍ لا تخالفُ ، كَمَا لَوْ نُقِلَ أَنَّهُ ﷺ «دخلَ البيتَ» فَزاد : «وَصَلَّى» .

---

(١) فِي «حاشيته» : (ق١٢٥/أ) .

(٢) حكاه الخَطِيب فِي «الكفاية» (٢/٥٣٨) ، وابن الصباغ فِي «العدة» كما فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٢٦٣) ، «البحر المحيط» (٤/٣٣٢) عن قوم من أصحاب الحديث ، قال الزركشي فِي «النكت» (٢/١٨٣) : «وحكاه القَاضِي عبد الوهاب فِي «الملخص» عن أبي بكر الأبهري» اهـ .

وانظر غير مأمور ـ «البحر المحيط» (٤/٣٣٢) ، «فتح المغيث» (٢/٣١) .

قالوا: لأن ترك الحُفَّاظ لنقلها ، وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ، ويكون معارضاً لها ، وليست كالحديث المستقل ، إذ غير ممتنع فِي العادة سماع واحد فقط للحديث من الرَّاوي وانفراده به ، ويمتنع فيها سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه عليهم ، ونسيانها إلا لواحد .

فَإِنْ اختلفَ المجلسُ قُبلت بِاتفاقٍ ، وَإِنْ اتَّحد ، وَكَانَ غيره قَد انتهى فِي العَدَدِ إِلَى حدٍّ لا تتصور غفلتُهم عَن مثل مَا زادَ لم تُقبل وَإِنْ لم ينتهِ فالجُمْهُورُ عَلَى القبُولِ ، خلافاً لبعضِ المحدِّثين ، وَأحمدَ فِي رواية ، وَإِن جُهل حَالُ المجلس ؛ فهُو بالقبُولِ أولى ممَّا إذا اتَّحد بِذَلِكَ الشرط﴾ لأن الغالب فِي مثل ذلك التعدد ، وهو كاف فِي القبُول ، بخلاف الإتحاد فَإِنَّهُ لابد عند وجوده من الشرط الَّذِي مرَّ ، ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانت الزِّيادة مخالفةً فَالظاهرُ التعارضُ﴾ .

(١) انظر ـ غير مأمور ـ «شرح التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢/ ٣٦) ، و«كشف الأسرار عن أصول البزدوي» (٣/ ١١٠ ـ ١١٢) .

# فصلٌ

# فِي

# الحَدِيثِ المحفوظِ وَالشَّاذِ وَالمعروفِ والمُنكَر

وَهِيَ من صفاتِ المتن - كما أشرنا إِليهِ ﴿إِنْ خُولِفَ الرَّاوي المقبُولُ﴾ وهُو رَاوي الصَّحِيح أو الحَسَن - ﴿بِأَرجَحَ منهُ لمزيدِ ضَبْطٍ أَو كَثرةِ عَددٍ، أَو مُرَجِّحٍ سواهما سُمِّي مَا رَواهُ الأَرجَحُ بِالمحفوظِ، والآخرُ بِالشَّاذّ.

فَالشَّاذُّ: مَا رَواهُ المقبُولُ﴾ ثقة كان، أو صدوقاً ﴿مُخالفاً لمن هُو أرجحُ منهُ﴾.

وَهَذا هُو المعتمد فِي تعريف الشَّاذ بحسب الاصْطِلاح[1].

﴿والمحفوظُ: مَا رَواهُ المقبُولُ مُخالِفاً لمن هُو أدنى منه رُجحاناً﴾.

ومثالها: مَا رَواهُ التِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينه[2] عن عمرو ابن دينار عن عَوْسَجَة عَن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً توفي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يدع وارثاً إلا مولى هُو أعتقه فدفع النَّبي - صلى الله عليه وسلم - ميراثه إِليهِ[1].

---

(١) «نزهة النظر»: (ص ٧٥).

(٢) أخرج روايته النَّسائي فِي «الكبري» (٦٤٠٩)، والتِّرمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، وأحمد (١/ ٢٢١) - ومن طريقه الحافظ المزِّي فِي «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٥) -، والحميدي (٥٢٣) - ومن طريقه العقيلي فِي «الضعفاء» (٣/ ٤١٣)، أو (٥/ ٢٩ ط ابن عباس)، وابن الجوزي فِي «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٧) -، وسعيد بن منصور فِي «سننه» (١٩٤)، وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والحاكم (٤/ ٣٨٦)، وعبد الرزاق (٩/ ١٧/ ٦١٩٢) - ومن طريقه الطبراني فِي «الكبير» (١١/ ٤٢٧/ ١٢٢١٠) -، وابن حبَّان فِي «الثقات» (٥/ ٢٨٢)، والطحاوي فِي «مشكل الآثار» (٣٨٨٢).

وروي من طريق حماد بن زيد[٢] عن عمرو بن دينار عن عوسجة ـ من غير ذكر ابن عباس ﷺ ـ غير أن ابن عيينة تابعه ابن جريج[٣] وغيره[٤] على وصل هذا الحديث .

---

(١) في «حاشيته الأصل» : «قال الدميري : في أنه لا يرث العتيق المعتق ، هذا مجمع عليه إلا ما نقل عن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة لهذا الحديث .

ونقل هذا المذهب عن جماعة منهم : الطحاوي .

والجواب : قال البُخاري : لا يصح حديث عوسجة عن ابن عباس ، وعلى تقدير الصحة أعطاه مصلحة لا إرثاً ، كذا بخط الشيخ أبي ذر» .

(٢) أخرج روايته البيهقي (٢/ ٢٤٢) ، وتابعه روح بن القاسم أخرج روايته البيهقي أيضاً .

(٣) أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٦٤١٠) ـ ومن طريقه الطحاوي في «المشكل» (٣٨٨٠) ـ وأحمد (١/ ٣٥٨) ، وعبد الرزاق (١٦١٩١) ـ ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٩) .

(٤) منهم :

١ـ محمد بن مسلم الطائفي :

أخرج روايته الطبراني في «الكبير»(١٢٢١١) ، والطحاوي في «المشكل»(٣٨٨٣) .

٢ـ حماد بن سلمة :

أخرج روايته أبو داود (٢٩٠٥)، والطيالسي (٢٧٣٨) ، والحاكم (٤/ ٣٨٥) ، والبيهقي (٦/ ٢٤٢/ ١٢١٧٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٤٠٣) ، وفي «المشكل» (١٠/ ١٢/ ٣٨٧٩).

وعوسجة هذا : مجهول ، لم يذكروا له راوياً غير عمرو بن دينار ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٧) : «عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح حديثه» اهـ .

وزاد العقيلي في «الضعفاء» (٥/ ٣٠) : «ولا يتابع عليه».

وقال النَّسائي : «عوسجة ليس بالمشهور لا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار ، ولم نجد الحديث إلا عند عوسجة» اهـ .

وقال التِّرمذي (٣/ ٦٠٩) : «هذا حديث حسن» : ثم قال : «والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ، ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين» اهـ .

وخالفهم حماد بن زيد فلم يصله ، فكان محفوظاً من حيثُ أنه حديث ابن عيينة .

ولذا قال أبو حاتم : «المحفوظ حديث ابن عيينة»(١) .

---

= وأورده ابن رجب في «شرح علل التِّرمذي» (١/ ٣٢٧ ط الرشد ) من الأحاديث التي اتفق العلماء على عدم العمل بها .

وقال ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٨٥ ط ابن عفان) : « والفقهاء على خلاف ذلك ، إما لاتهامهم عوسجة بهذا ، وأنه ممن لا يثبت به فرض أو سنة ، وإما لتحريف في التأويل كأن تأويله لم يدع وارثاً إلا مولي هو أعتقه الميت فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثاً لأنه مولى المتوفى ، وإما لنسخ»اهـ.

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله في «العلل» (٤/ ٥٦٤ـ ٥٦٥ ط الحميد) : «قلت لأبي : يصح هذا الحديث ؟ قال : عوسجة ليس بالمشهُور» اهـ .

وضعفه شيخ الإسلام الألباني رحمه الله في «ضعيف سنن ابن ماجة» (٥٩٩) ، وفي «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٣٩٩ـ ٤٠٠ / ٥٠٣) ، و«ضعيف التِّرمذي» (٣٧٣) ، «والإرواء» (٦/ ١١٤/ ١٦٦٩).

ورواه الحاكم (٤/ ٣٨٥) من طريق أبي الحسين محمد بن أحمد الخياط ، حدثنا أبو قلابة : حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمه عن ابن عباس به .

قال الحاكم رحمه الله : «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي .

قال البيهقي رحمه الله : «رواه بعض الرُّواة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وهو غلط لا شك فيه» اهـ.

قلت : ـ والَّذِي يظهر لي أن الغلط من أبي قلابة ـ واسمه عبد الملك بن محمد ـ فقد قال الدارقطني كما في «سؤالات الحاكم» (ص١٣١) ، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٢٥) ، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٠٣) ، و«تهذيب التَّهذيب» (٦/ ٣٧١) : «صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظ فكثرت منه» اهـ .

وترجم له الحافظ رحمه الله في «التقريب» بقوله : «صدوق تغير حفظه لما سكن بغداد» اهـ .

وقد خالف من هو أوثق منه ، ـ وهو سليمان بن سيف الحراني ـ كما عند النَّسائي والطحاوي ـ فرواه عن أبي عاصم به ، بذكر [عوسجة] بدل [عكرمة] والله أعلم .

(١) «علل الحديث» (٤/ ٥٦٤)

وشاذاً من حيثُ إِنَّهُ حديث حماد [١٦/ب] بن زيد الَّذِي هُو ثقة خالف فِي حَديثِهِ من حيثُ سنده من هُو أرجح منه .

فإن قلتَ : هذا متن واحد لم يقع فيه تِلْكَ المخالفة ، وإِنَّما الحفظ والشُّذوذ من صفات المتن ، فأين متن وقعت فيه تِلْكَ المخالفة؟ .

قلتُ : هُما كما يجريان فِي المتن باعتبار مَا فيه باعتبار مَا فِي سنده كما فِي مثالنا الَّذِي مثلنا به كَقَاضِي القُضَاة .

نعم ، الأولى فِي التمثيل أن يكُونَ بمتنٍ خَالف فِيهِ الثِّقَة غَيره ، لأَنَّ هَذِهِ الأنواع من الشُّذوذ ونحوه ، إِنَّما هِيَ واقعة بالذات عَلَى المتن لما فيه أو فِي طريقه مما يقتضيها ، كما نبه على ذلك الزَّين قاسم[1] .

وَحِينَئِذٍ فالأولى أن يمثل : بما رواه أبو داود والتِّرمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُريرةَ ـ ﷺ ـ قَالَ : قَالَ رسولُ الله ـ ﷺ ـ : «**إذا صَلَّى أحدكُم رَكْعتي الفَجْر، فليَضْطجع عَلَى يَمينهِ** »[2] .

---

= والَّذِي فيه : «فقلت له : اللذان يقولان : ابن عباس محفوظ ؟ فقال : نعم ، قصر حماد بن زيد» اهـ .

(١) فِي «حاشيته» : (ق١٢٤/ أ) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١) ـ ومن طريقه ابن حزم فِي «المحلى» (٣/ ١٩٦) ، والبيهقي (٣/ ٤٥) ـ وأحمد (٢/ ٤١٥) ، وابن خزيمة (١١٢٠) ، وابن حبَّان كما فِي «الإحسان» (٢٤٦٨) ، وكما فِي «الموارد» (٦١٢) ، والتِّرمذي (٤٢٠) ، ومن طريقه البغوي فِي «شرح السنة»(٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٨٨٢ ط دار الكتب العلمية) ـ ، وابن عبد البر فِي «التمهيد» (٨/ ١٢٦) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٤٩) بطرق عن عبد الواحد بسنده سواء.

قال البَيْهقيُّ : «خالف عبد الواحد العدد الكَثِير في هذا ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّما رووه من فعل النَّبي ﷺ لا من أمره ، وانفردَ عبد الواحد من بين ثقَات أصحابِ الأعمش بهذا اللَّفظ» .

فهذا الحديث شاذ من حيثُ إنهُ حديث عبد الواحد أحد ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللَّفظِ ، ومحفوظ من حيثُ إنَّهُ حَدِيث الباقين بعده من ثقاتِ أصحابِ الأعمش باللَّفظ الآخر .

﴿وَإن خُولِفَ الرَّاوي الضَّعيفُ ، لكونه مجهولَ الحال أو سيىءَ الحفظ مثلاً بِأخفَّ منهُ ضعفاً ، سُمِّي مَا رواهُ الأخفُّ ضعفاً بِالمعروف ، والآخرُ بِالمُنكرَ .

فَالمنكرُ : مَا رواهُ الضَّعيفُ مُخالِفاً لمن هُو أدنى منهُ ضعفاً﴾ ، وَهَذَا هُو المعتمد عند الكمال الشُّمُنِّي .

﴿والمعروفُ : هُو مَا رَواهُ الضَّعيفُ مُخالِفاً لمن هُو أعلى منهُ ضعفاً﴾ .

ومثالهما : ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّب بنِ حَبيبٍ[1] [2] ـ وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئ ـ عن أَبي إِسحاقَ عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ عن ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مرفُوعاً «مَن أَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وحَجَّ وصامَ وقَرى الضَّيْفَ ؛ دَخَلَ الجنَّةَ» .

ورواه غير حبيب من الثِّقات[1] عن أبي إسحاق موقوفاً ، فهذا الحديث منكر بتقدير رفعه ، معروف بتقدير وقفه .

---

(١) أخرج روايته ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢/ ٣٠٦/ ٣٠٧) ، و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٤١١/ ٧٥٠) ، وأبو إسحاق الحربي في «إكرام الضيف» (٥٠) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦/ ٢٦٩٣) ، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العِرَاقِين» (ص٣٨ رقم ٢٣) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤١٥) ، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٢) في «حاشيته الأصل» : «حبيب الأول مصغر» .

ولذا قال أبُو حاتمٍ : «هُو مُنْكَرٌ ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبِي إِسحاقَ مَوقوفاً ، وهُو المَعروفُ»[٢] .

كذا نقل عنه قَاضِي القُضَاة ، إِلاَّ أن التمثيل بهذا ينافِي ما سبق من تعريف المعروف ، ويوافق ما عليه قَاضِي القُضَاة من أن المخالفة إن وقعت مع الضعف فالراجح المعروف ، ومقابله المُنكر ، إذ مقتضاه أن الراجح هو المعروف إذا كان راويه ثقة ، وراوي مقابله ضعيفاً لقولهِ مع الضعف دون بأضعف كما قال قبل بأرجح لا ، سواء كان راويه ضعيفاً ، وراوي مقابله أعلى منه ضعفاً ، أو كان ثقة وراوي مقابله ضعيفاً كأخي حمزه بن حبيب فإنهُ ضعيف [١٧/ أ] ، ضعفه أبو زرعة[٣] وابن المُبَارَك ، وإن وثقه محمَّد بن عُثمان بن أبي شيبة[٤] .

﴿**وقد عُلم ممَّا سَبَق**﴾ من التعاريف الأربعة : ﴿**أن المحفوظ مُقدم عَلَى المعروف**﴾ لأن المقبُول مقدم على الضَّعيف ، ﴿**وَأن الشَّاذَّ مُقدم عَلَى المُنكر**﴾ لِذَلِكَ أيضاً ، ﴿**وَأن بَينهما تَابيُناً كلياً**﴾ كما بَيْنَ الإِنسان والفرس ، إِذ لا شيء من الشَّاذ بمنكر

---

(١) منهم :

**١ـ معمر بن راشد**

وروايته فِي «جامعه» (١١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٢٠٥٢٥٩) ـ ومن طريقه أبو إسحاق الحربي فِي «إكرام الضيف» (٥١) ، والبيهقي فِي «الشعب» (٧/ ٩٢/ ٩٥٩٣ ط العلمية) .

**٢ـ عمار بن زريق** [ترجم له الحافظ فِي «التقريب» بقوله : «لا بأس به»] .

أخرج روايته أبو إسحاق الحربي فِي «إكرام الضيف» (٥٢) .

(٢) الَّذِي فِي «العلل لابن أبي حاتم» (٥/ ٣٥٩) : «قال أبو زرعة: هذا حديث منكر ، إنما هو عن ابن عباس موقوف» اهـ .

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٠٩) .

(٤) انظر ـ غير مأمور ـ «الميزان» (١/ ٤٥٧) «واللسان» (٢/ ٥٥٧ ط أبي غدة) .

، ولا شيء من المنكر بشاذ ﴿لا عُموماً﴾ وخصوصاً ﴿من وجهٍ كما قَالَ قَاضِي القُضَاة﴾[1] ، معللاً بأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمُنكر راويه ضعيف ، لأن هذا التعليل إنما يدل على أنهما نوعان لا يصدق واحد منهما على شيء مما صدق عليه الآخر ، لا على العموم من وجه بالمعنى المتعارف بين المنطقيين لاقتضائه اجتماع الأمرين في الصدق ، وافتراقهما من كل الطرفين فيه كالحيوان والأسود بخلاف الإنسان والفرس ، وإن اتفقا في الحيوانية ، وافترقا من حيثُ النطق والصهيل .

﴿قَالَ﴾ قَاضِي القُضَاة : ﴿«وَقَد غفل من سوى بينهما»﴾ كابن الصَّلاح[2] فإنه جعل المنكر بمعنى الشاذ ، قاله الكمال ابن أبي شريف[3] .

ولقد أطلقوا النكارة في غير موضع على رواية الثِّقَة مخالفاً لغيره من ذلك : حديث «نزع الخاتم»[4] حيثُ قال أبُو داود : هذا حديثٌ منكر[5] ، مع أن راويه همام بن يحي وهُو ثقة احتج به أهل الصَّحِيح .

---

(١) في «نزهة النظر» : (ص ٧٦) .

(٢) في «معرفة أنواع علم الحديث» : (ص ١٧٠) .

(٣) في «حاشيته» : (ق١٠/أ) .

(٤) رواه أبوداود (١٩) ، والنَّسائي (٨/ ١٧٨)، وفي «الكبري» (٥٩٤٢) ، والتِّرمذي (١٧٤٦) ، وفي «الشمائل» (٨٨) ، وابن ماجه (٣٠٣) ، وأبو يعلي (٣٥٤٣) ، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (١٤١٣) ، و«الموارد» (١٢٥) ، والحاكم (١/ ٢٩٨) ، والبيهقي (١/ ٩٤ ـ ٩٥) ، وتمام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٨٢ ط الرشد) أو (٢/ ٢٠٢ الروض البسام) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦١/ ٢٣٢) بطرق عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس به .

(٥) «السنن» (١/ ٥٢) .

وقال التِّرمذي رحمه الله : «هذا حديث حسن غريب»

= رده النَّوَوِي رحمه الله في «الخلاصة» (١/ ١٥١) بقوله: «ضعفه أبو دواد والنَّسائي والبيهقي والجُمْهُور ، وقول التِّرمذي أنه حسن مردود عليه» اهـ .

وأما الحافظ البقَاعي رحمه الله فقال في «النكت الوفية» (١/ ٤٧٥) : «وقول التِّرمذي فيه «حسن» أي : بالنظر إلى كونه من حديث ابن جريج بالبصرة ، «صحيح» بالنظر إلى ابن جريج في حد ذاته ، «غريب» أي لم يرد إلا من هذا الوجه ،وكأنه لم يعتد بمتابعة أبي عقيل» اهـ .

وذكر الحافظ العِرَاقِي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» (ص ١٨٠) أن التِّرمذي أجري حكمه على ظاهر الإسناد .

وقد زاد أبو داود رحمه الله : «لم يروه إلا همام» .

قلت : لم يتفرد به همام ، بل توبع ، تابعه:

١ـ يحي بن المتوكل نا ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ـ ﷺ ـ محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه».

أخرج روايته الحاكم (١/ ٢٩٨) ، وتمام الرازي في «الفوائد» (٤٩٤ط الرشد) أو (١٤٦ الروض) ، والبيهقي(١/ ٩٥) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٠ ـ ١١١) ـ بدون «نقش الخاتم»

قال الحاكم رحمه الله : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما خرجا حديث نقش الخاتم فقط» ووافقه الذهبي !

قال البقَاعي رحمه الله في «النكت الوفية» (١/ ٤٧٥) : معلقاً : «وليسَ كَما ظنَّ ، وإنما أُتِيَ عليهِ منْ حيثُ إنَّ الشيخينِ أخرجا لجميعِ رواةِ السَّنَد انفراداً ، وفاتَهُ أنهُ لا يلزمُ أنْ يكونَ علَى شرطِهِما إلا إذا كَانَ السَّنَد مركباً بالهيئةِ التي أخرجاهُ بِهاَ ، فإنَّ الرجلَ قَدْ يكونُ مع ثقتِه وجلالتِه ضعيفاً في بعضِ الناسِ كَمَا مضى تحريرُه في مراتبِ الصَّحِيح ، وهذا السَّنَد من ذلكَ ، فإنَّ هماماً لقيَ ابنَ جريجٍ بالبصرةِ ، وابن جريجٍ وقعَ لهُ الخطأُ فيما حدّثَ بهِ في البصرةِ ، فليسَ له حكمُ بقيةِ حديثِه ، وهَذِهِ فائدةٌ نفيسةٌ» اهـ .

وقال البيهقي رحمه الله : «هذا شاهد ضعيف» اهـ .

وقال العِرَاقِي رحمه الله في «التقييد» (ص ١٠٨) : «وكأن البيهقي ظن أن يحي بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم ، وليس هو به ، وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ، ذكره ابن حبَّان في «الثقات» ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره ، وروى عنه نحو من عشرين نفساً»اهـ.

٢ـ يحي بن ضريس عن ابن جريج به .

ووقع فِي عبارة بعضهم - عَلَى مَا ذكره الزَّين قاسم[1] - مَا يُفيد فِي هَذَا الحَدِيث بعينه أن المنكر يقابل المحفوظ ، فلولا أَنَّهُ هُو الشَّاذ ما جعل فِي مقابله المحفوظ ، الَّذِي يكُون الشَّاذ فِي مقابلته .

= ذكره الدارقطني فِي «علله» كما فِي «البدر المنير» (٢/ ٣٣٨) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله فِي «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ١٤) : «فهذا يدفع القول بتفرد همام به ، ويدفع المسئولية عنه» اهـ .

ثم قال رحمه الله : «ولذلك كان أقرب إلى الصواب قول النَّسائي - فيما نقلوا عنه : «هذا حديث غير محفوظ» لأنه ليس فيه هذا الَّذِي نفاه أبو داود وغيره .

وأيضاً لو ثبت أنه لم يروه غير همام ، لم يكن الحديث منكراً ولم يجز أن يقال فيه إلا إنه غير محفوظ ، كما قال النَّسائي لأن المنكر فيما اصطلحوا - هو ما تفرد به الضعيف ، وأما إذا كان ثقة ، فحديثه شاذ منكر ، وهمام بن يحيى ثقة ، احتج به الشيخان وغيرهما» اهـ .

قال ابن دقيق رحمه الله العيد فِي «الإمام» (٢/ ٤٥٤) : «وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله التِّرمذي ، والله عز وجل أعلم» اهـ .

قال الحافظ رحمه الله فِي «النكت» (٢/ ٦٧٨) : «ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج ، فإن وجد عنه التصريح بالسَّماع فلا مانع من الحكم بصحته فِي نقدي» اهـ .

قال الشيخ الألباني رحمه الله فِي «ضعيف سنن أبي داود» (١/ ١٦) : «وأنى يوجد ؟ فكل من رواه عنه ، قال فيه : [عن الزهري] ، وقد قيل : إنه لم يسمعه من الزهري ، كما فِي «التلخيص»

وأما أن ابن جريج مدلس : فهذا مشهُور عند القوم ، قال الإمام أحمد رحمه الله : «إذا قال: أخبرنا وسمعت حسبك به» اهـ .

وقال الذهبي رحمه الله فِي «الميزان» «هو أحد الأعلام الثقات يدلس وهو فِي نفسه مجمع على ثقته ، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل : قال أبي : بعض هَذِهِ الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالى من أين يأخذها ، يعني قوله : أُخبرت ، وحُدثت عن فلان» اهـ .

(١) فِي «حاشيته» : (ق ١٢٥/ ب) .

قال الزَّين : «وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم ، وكأنهما والشَّاذ والمنكر ألفاظ تستعمل فِي مقام التضعيف ، فجعلها المصنف ـ يعني قَاضِي القُضَاة ـ أنواعاً فلم يوافق ما وقع عندهم»[1] انتهى كلامه بالمعنى .

فَإِنْ قلتَ قَد قَالَ الشَّافِعِي ـ ﷺ ـ : «لَيسَ الشَّاذُّ مِنَ الحَدِيثِ أَنْ يَروِيَ الثِّقَة مَا لا يَروِيَ غيرهُ ، إِنَّما الشَّاذُّ أَنْ يَروِيَ الثِّقَة حَدِيثاً يخالِفُ مَا رَوَىَ النَّاسُ»[2] .

وأنت قد حكمت بأن الشاذ : «ما رواه المقبُول من ثقة أو صدوق مخالفاً لمن هو أرجح منه» ، فصدق ذَلِكَ براوي الصَّحِيح : وهُو العدل التَّام الضَّبط ، وبراوي الحَسَن وهُو الصدوق : الَّذِي أمِنَ ما يخشى عَليهِ من سوء الحفظ ، أو الَّذِي قصر ضبطه عن ضبط راوي الصَّحِيح ، فهل يصدق الثِّقَة فِي كَلامِ الشَّافِعِي براوي الحسن ، حتَّى يجوز أَنْ يكُونَ الشَّاذ عنده من قبيل الحسن .

قلتُ : قد أفاد الكمال ابن أبِي شريف : «أن الثِّقَة فِي كلامه إن حمل على المقبُول تناول الثلاثة ، وإن حمل على التام الضَّبط أفهم شذوذ [١٧/ ب] مخالفة راوي الحسن بطريق أولى»[3] .

(١) فِي «حاشيته» : (ق١٢٥/ ب) .

(٢) رواه ابن أبِي حاتم فِي «آداب الشَّافِعِي ومناقبه» (ص٢٣٣ ـ ٢٣٤). ومن طريقه الخَطِيب فِي «الكفاية» (١/ ٤١٩) . ، والحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩) . ومن طريقه البيهقي فِي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قالا: ثنا يونس بن عبد الأعلى قال سمعت الشَّافِعِي يقول : وذكره .

وإسنادهُ صحيحٌ ، ورجاله ثقات .

(٣) فِي «حاشيته» : (ق١٠/ أ) .

وبقي عليه أن يقول : «وإن حمل عَلَى العدل الضابط ، ومعلوم أن الضابط أعم من التام الضَّبط والقاصرة أفهم شذوذ مخالفة الصدوق المذكور بطريق أولى كما أفهم شذوذ مخالفة الَّذِي قصر ضبطه ، وشذوذ مخالفة راوي الصَّحِيح عَلَى حدٍ سواء» . والظاهر هُو هذا الاحتمال .

كيف ، وقد حكم هو فِي غير هذا الموضع ـ كالبرهان البقّاعي ـ بأن الثِّقَة هُو العدل الضابط .

بل حكم الزَّين قاسم[1] بأنه هُو هو عند المحدثين .

---

(١) فِي «حاشيته» : (ق١٢٥/أ) .

# فصل
# في
# معرفة الاعتبار والمتابعات - بفتح الباء - والشواهد[1]

بمثل هَذِهِ الترجمة، ترجم ابن الصَّلاح وغيره.

وقد يتوهم أن هَذِهِ الثلاثة من قبيل واحد، كالأحاديث والرُّواة أو غير ذلك، فتكون قسيمات لمقسم واحد: هُو حديث أو راو أو غير ذَلِك، وَلَيسَ كَذَلِكَ لأَنَّ الاعتبار تتبع مخصوص للمحدث للتوصل إلى المتابعات والشواهد لا هَذَا التوصل ولا هيئته، كما قِيل.

والمتابعة وصف مخصوص للرَّاوي، والشاهد حديث مخصوص على ما نذكره.

**﴿اعلم أن الشَّاهدَ حديثٌ يُساوي آخرَ أو يشبهُهُ فِي المعنى فقط، والصَّحَابِيُّ غير واحد﴾**.

أما الأول: فمثل ما رواه النَّسائي[2] من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشرون، فلا تَصوموا حتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّى تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عليكم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ»**.

---

(١) قال الحافظ البقَاعي رحمه الله فِي «النكت الوفية» (١/ ٤٧٧): لو قال: الاعتبار فِي المتابعات والشواهد، أو: لأجل الشواهد والمتابعات لكان حسناً، فإن الاعتبار هو تفتيش المحدث على طرق الحديث، لأجل معرفة المتابعات والشواهد لا أنه نوع برأسه كما هو المتبادر من هَذِهِ العبارة، وحقيقته أن تكثر التأمل، فتعبر من الشيء إلى غيره، فتصل إلى أمور دقيقة فتتعجب منها.

وعبارة ابن الصَّلاح تدل على أن مراده شرح هَذِهِ الألفاظ فالعطف ثاني حسن» اهـ.

وانظر «النكت» للزركشي (٢/ ١٦٩)، و«نكت ابن حجر» (٢/ ٦٨١).

فإنه شاهد لما رواه الشَّافِعِي فِي «الأم»[١] من رواية مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا اللفظ .

وأمَّا الثَّاني : فمثل ما رواه البُخاري[٣] عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هُريرةَ بلفظ : «**فإن غمي عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» .

فإنه شاهد له أيضاً لما أنه يشبهه فِي المعني حيثُ لم يتحد المعنيان وتناسبا بناءً على أن فِي هذا الأمر بإكمال عدة شعبان بخصوصه .

وفِي ذاك الأمر بإكمال العدة مُطلقاً عدة شعبان للصوم ، وعدة رمضان للفطر .

﴿**وإيرادهُ**﴾ أي : ايراد الشَّاهد ﴿**يُسمَّي استشهاداً**﴾ .

وَلِذَا تقابل المتابعة بالاستشهاد فِي عبارة بعضهم .

﴿**وَالمتابعةُ : أَنْ يُتابعَ**﴾ وَيوافق ﴿**راوياً ظُنَّ تفرُّده ، وَلَوْ صحابياً**﴾ فدخل تفرد الصَّحَابِي بالرِّواية عن رسول الله ﷺ ، ودخل تفرُّد غيره بالرِّواية مطلقاً سواء كانت رواية فرد مُطلق أو نسبي ﴿**غيره وَلَوْ صحابياً فِي لفظِ مَا رَواهُ أَو مَعناهُ بشرطِ وَحدةِ الصَّحَابِي فِي مُتابعةِ غَيره لِغيرِهِ ، وَيُسمَّي هذا الغيرُ المُتابعَ - بكسر الباء - والتابعَ**﴾ - بوزن الشاهد - .

وفِي مقابلته ﴿**أيضاً**﴾ كما وقع هذا فِي عبارة العِرَاقِي وغيره .

أما المتابعة فِي اللفظ : فكما تابع الشَّافِعِي فِي لفظ ما رواه [١٨/ أ] فِي «الأم» عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

---

(١) فِي «المجتبى» (٤/ ١٣٥)، وفِي «الكبرى» (٢٤٣٥) .

(٢) (٢/ ٩٤) .

(٣) (برقم ١٩٠٩) .

وأما المتابعة في المعنى : فكما تابع شيخ شيخه في معنى ما رواه في «الأم» نافع عن ابن عُمر ، وفي آخره «**فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا ثلاثينَ**» .

فللشَّافِعي إذن متابعتان إحداهما له نفسه ، والأخرى لشيخ شيخه .

وقد تبين بالثَّانية أن ابن عُمر رواه عن رسول الله - ﷺ - باللفظين .

وكان قوم قد ظنوا أنه تفرد بلفظ ما رواه في «الأم» بذلك الإسناد لكونه في جميع «الموطآت»[1] بذلك الإسناد بلفظ «**فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُروا لهُ**» ، وكون هَذِهِ المخالفة في اللَّفظ فقط توهم المخالفة في المعنى أيضاً ، مع أنها منتفية إلى أن حصلت له المتابعة فحصلت له التقوية ، لأن شأن المتابعة أن تحصل بها التقوية .

فَإن قلت : قد قيل : أن معنى «**فاقْدُروا لهُ**» فاقدروا له منازل القمر وسيره ، فإن ذَلِكَ يدل على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، وعلى هذا القول تكُون المخالفة في المعنى أيضاً بين «**فاقْدُروا لهُ**» وبين «**فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**» .

قلت : نعم ، ولكن قيل أيضاً : أن معناه فاقدروا عدد الشهر الَّذي كنتم فيه ثلاثين .

وهذا القول هو المرضي عند الجُمْهُور ، ويعضده أن الخطاب عند أهل القول الأول لمن يخصه الله بعلم النجوم ، والظاهر من الخطاب إنما هو العموم .

﴿**وَهِيَ**﴾ أي المتابعة ﴿**تامَّةٌ إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفسهِ ، وَقاصرةٌ إِنْ حَصَلَتْ لشيخهِ أو من فوقهُ مُطلقاً**﴾ كشيخ شيخه وقد علمت مثالهما .

﴿**وَمَنْ لَمْ يَذكرُ مُتابعةَ راوي الفَرْدِ المُطلق وَ**﴾ متابعة ﴿**الصَّحَابِي مُقتَصِراً عَلَى مُتابعةِ راوي**﴾ الفَرْد ﴿**النِّسبي ، فَقَدْ أَخَلّ**﴾ - لما سيأتي من كلام الكمال الشُّمُنِّي في بيان

---

(١) «الموطأ»(٧٨٢) رواية يحيى ، أو (٧٦٢) رواية أبي مصعب الزهري .

كيفية الإعتبار - على أن ابن الصَّلاح[١] ثُمَّ العِرَاقِي[٢] قد نقلا عن ابن حبَّان[٣] تمثيل المتابعة مما يقتضي أن رواية صحابي غير ذلك الصَّحَابِي الحديث عن النَّبِي ﷺ متابعة لِذَلِكَ الصَّحَابِي من غير أن يتعقباه ، وكفِي بتقريرهما إياه على ذلك تقريراً .

قال الكمال ابن أَبِي شريف : «نعم لم يقع فِي صحيح البُخاري ونحوه ذكر المتابعة إلاَّ لغير صحابي بِالنِّسبةِ إلى رواية الصَّحَابِي الرَّاوي لذلك الحديث»[٤] .

﴿«**وَخَصَّ قَومٌ المُتابعةَ بِمَا حَصَلَ بِاللفظِ سواءٌ كَانَ من روايةِ ذَلِكَ الصَّحَابِي أَم لا ، والشاهِدَ بما حَصَلَ بالمعني كَذَلِكَ**»﴾ قاله قَاضِي القُضَاة[٥] .

قَالَ : «﴿**وَقَد تُطلقُ المُتابعةُ**﴾ - أي لفظها الدال عليها وهو المتابع - بكسر الباء - ﴿**عَلَى الشاهِدِ وَبِالعكس والأمرُ فيهِ سهل**»[٦]﴾ .

لأَنَّ كلاً من الرَّاوي المتابع والحديث الشاهد مقوٍّ [١٨/ ب] لغيره الَّذِي يقابله ، وكما أن شاهد الحديث يقوي الحديث ، فمتابع راوي الحديث يقوي الحديث ، ولكن بالواسطة .

﴿**وَأَمَّا الاعتبارُ : فتتبعُ طُرقِ الحَدِيثِ الَّذِي يُظنُّ أَنَّهُ فَرْد**﴾ مطلق أو نسبي من الجوامع والمسانيد والأجزاء ﴿**لِيُعلَمَ أَنَّ لَهُ**﴾ راوياً ﴿**مُتابِعاً أو**﴾ حديثاً ﴿**شاهداً أَوْ لا هَذَا وَلا ذَاك**﴾ ، فَإِن وجد له أحدهما علم أن له أصلاً يرجع إليه ، وإلا فلا .

---

(١) فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١٧٣) .

(٢) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٣) كما فِي «الإحسان» (١/ ١٥٥) .

(٤) «حاشيته ابن أبي شريف» (ق١٠/ ب).

(٥) «نزهة النظر» (ص ٧٨) .

(٦) «نزهة النظر» (ص ٧٨) .

قَالَ الكمال الشُّمُنِّي[1] : وكيفية الاعتبار أن يعمد الباحث إلي حديث رواه حماد ابن سلمة مثلاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هُريرةَ عن النَّبي - ﷺ - فيجمع طرقه ويسبرها ، وينظر هل روى ذلك الحديث ثقة غير حماد عن أيوب ، أو رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين ، أو رواه ثقة غير ابن سيرين عن أَبِي هُريرةَ ، أو رواه صحابي غير أبي هُريرةَ عن النَّبي - ﷺ - فأيّ ذَلِكَ وجده حصلت به المتابعة ، وأعلاها الأولى وَهِيَ متابعة حماد فِي الرِّواية عن أيوب ثُمَّ ما بعدها على الترتيب .

فإن لم يجد لحماد متابعاً عليه ، ولا لأحد ممن ذكر فوقه ، نظر هل أتى حديث أخر فِي الباب عَن صَحَابِيٍّ آخر .

فَإِنْ لم يجده فقد عدمت المتابعة فيه ، وعدم الشاهد له ، وتحقق التَّفرُّد المطلق» هذا كلامه .

وهُو يفيد جواز حصول المتابعة برواية صحابي غير ذلك الصَّحَابِي عن النَّبي ﷺ ، كما أفاده كلام الطيبي فِي «الخلاصة»[2] .

**﴿ثُمَّ اعلم أَنَّهُ قَد يَدخل فِي بابِ المُتابعةِ والاستشهادِ روايةُ مَنْ لا يحتج بِحديثِهِ وَحْدَه ، بل يَكُونُ معدوداً فِي الضعفاءِ ، وَفِي كِتَابي البُخاري وَمُسلِم جماعةٌ من الضُّعفاء ذكراهُم فِي المُتابعاتِ والشواهِدِ ، وَلَيسَ كُلُّ ضعيفٍ يَصلُح لِذَلِكَ﴾** المذكور من المتابعة والاستشهاد ، **﴿وَلِهَذا يَقولُ الدارقطنيُّ وَغَيره فِي «الضعفاء» : «فلانٌ يعتبرُ بِهِ وفلانٌ لا يعتبرُ بِهِ»﴾** ذكره برمته صاحب «الخلاصة»[3] .

---

(١) «العالي الرتبة» (ق ١١/ ب) بتصرف .

(٢) (ق ٣٧/ أ) .

(٣) (ق ٣٧/ أ) ، وأصله فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٧٤ ـ ١٧٥).

﴿وَكَذَا﴾ تدخل ﴿رواية عدل لَيسَ من شرط الشَّيخين﴾ البخاري ومسلم ، ﴿فيُخرجان حديثه فِي المُتابعة والاستشهاد دُونَ غيرهما﴾ ، ذكره بجملته الكمال الشُّمُنِّي.

# فصلٌ فِي تقسيم الحديثِ المقبُول

لا فِي نفسه ﴿ولكن بالقياس إلى مقبولٍ آخر ، بحيثُ يَخرُجُ منهُ﴾ أي من التقسيم المذكور .

﴿المُحْكَمُ ، وَمُخْتَلِفُ الحَدِيث﴾ - بكسر اللام - ﴿والناسخُ والمنسوخُ﴾ وغيرها .

﴿اعلم أَنَّ المقبُولَ إن سَلِمَ من مُعارضةِ مقبولٍ آخر﴾ ومضادته له فِي المعنى ﴿وَلَوْ ظَاهراً فهو المُحْكَم(١)﴾ مطلقاً سواء عارضه مردود ، أم لا ؟ .

كيف ، وأن المردود ضعيف ، ومخالفة الضعيف للقوي لا تؤثر فيه .

﴿وَإِنْ لَمْ يَسلم من ذَلِكَ [١٩/ أ] : بِأَنْ عارَضه مثله(٢) فِي أصلِ القبُول﴾ وإن لم يكُن مماثلاً له فِي قدره ﴿فَإِن أَمكن الجمعُ بين مدلوليهما بغيرِ تعسُّف فهُما معاً مختلفُ الحَدِيث﴾ لاختلافهما فِي المعني ظاهراً ، لا أحدهما .

ولذا حكم الطيبي : بأن مختلف الحديث قسمان :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما ، والثاني : لا(١) .

---

(١) فِي «حاشية الأصل» : «بفتح الكاف : من أحكمت الشيء : أتقنته ، وذكر الحاكم أن عثمان بن سعيد الدارمي صنف فيه كتاباً كبيراً ، قاله الشيخ أبو ذر» .

(٢) فِي «حاشية الأصل» : «قال ابن أبي شريف : لا المماثلة فِي الرتبة من الضبط والإتقان بدليل مقابلته بالمردود ، ولأن اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على أن المراد ما ذكرناه» اهـ ، وهو فِي «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٠/ ب) .

وإنما قلنا : بغير تعسف تنبيهاً على أنه إذا لم يمكن الجمع إلا بتعسف ، انتقلنا إلى ما بعد الجمع ، فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح ، كما أشرنا إليه بقولنا : ﴿**وإلاَّ فإن ثبتَ المُتأخرُ منهُما بالتاريخِ المعلومِ من خارجٍ مُطلقاً**﴾ إما بالنقل ، أو بالقرينة ﴿**أَوْ المعلومِ لا من خارجٍ مُطلقاً**﴾ إمَّا من لفظ رسول الله ﷺ ، أو من لفظ الصَّحَابِي ﴿**فهُما الناسخُ**﴾ وهو المتأخر تاريخه ﴿**والمنسوخ**﴾ وهُو المتقدم تاريخه .

والنسخ : رفع[1] تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، وهذا هو مراد من عرفه برفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه ، وإلا فالحكم قديم ، وما ثبت قدمه استحال عدمه ، فيستحيل رفعه بخلاف رفع تعلقه بالمكلفين .

وليس المراد إبطال[2] ذلك التعلق ، لأن ما ثبت في الماضي لا يتصور إبطاله لتحققه .

(١) «الخلاصة» (ق٣٧/ ب).

(٢) وكون النسخ رفعاً : هو ما اختاره أبو بكر الصيرفي ، وأبو إسحاق الشيرازي في «اللمع» (ص٣٠ - نزهة المشتاق) ، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٠٧) ، والآمدي في «الأحكام» (٣/ ١٣٤) وابن الحاجب في «مختصره» (٢/ ٣٩٦ - الردود والنقود)

قال السمعاني في «قواطع الأدلة» (٣/ ٦٩) : «وهذا حد حسن» اهـ .

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٦٦) : «وهو اصطلاح المتأخرين» اهـ .

وذكر أنه في اصطلاح المتقدمين معناه : البيان - فيشتمل تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتبيين المجمل ، ورفع الحكم بجملته ، وهو ما يعرف عند المتأخرين - بالنسخ .

قال رحمه الله : «فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصْطِلاح الحادث المتأخر» اهـ .

(٣) في «حاشية الأصل» : «وقع في التلويح : التعبير بالبطلان دون الإبطال ، والأنسب النسخ والرفع المتعديين أو الإبطال» .

وما فِي المستقبل لم يثبت ، فكيف يبطل ، بل إزالة ما كان يظن من التعلق فِي المستقبل .

فلا غبار على هذا التعريف خلافاً للقَاضِي البيضاوي[1] ، إذ رده بوجوه : أحدها : أن الحادث ضد السَّابق ، وليسَ رفع الحادث السَّابق بأولى من دفع السَّابق الحادث ، أي : بل الدفع أولى من الرفع .

﴿**وَلَيسَ من الناسخ ما يرويه الصَّحَابِيُّ المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم الإسلام ، إلا أن يصرح بسماعه من النَّبِي ﷺ ، وأن يكون لم يتحمل عنه ﷺ شيئاً قبل إسلامه . وأن يكون المتقدم الإسلام قد سمعه قبل سماعه**﴾ بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة فيكون ذلك ناسخاً لظهور تأخر تاريخه ، وكذا الإجماع لا يكون ناسخاً بل يدل على الناسخ الَّذِي هو سنده من كتاب أو سنة .

إذ الناسخ : ما دل على الرفع المذكور من كتاب أو سنة ، بل نسبة النسخ إليه مجازية ، لأنها من نسبة الشئ إلى غير ما هو له بناءً على أن الناسخ فِي الحقيقة هو ـ الله تعالى ـ .

فلو أجمعوا على ترك العمل بحديث دل الإجماع على نسخه بنص مَّا ، هكذا قالوا ﴿**عَلَى المختار عند ابن السَّاعاتي[2] من أصحابنا وغيره**﴾ من أن الإجماع لا ينسخ به[3] .

---

(١) فِي «منهاج الأصول» (١/ ٤٢٥ ـ معراج المنهاج) ،أو (٢/ ٥٤٨ ـ نهاية السول ط عالم الكتب) .

(٢) فِي «نهاية الوصول إلى علم الأصول» (ص٥٣٤) .

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء ، خلافاً لبعض المعتزلة انظر : «شرح اللمع» (١/ ٤٦٠) ، و«العدة» (٣/ ٨٢٦) ، و«الإحكام» للآمدي (٣/ ١٦٠) ، و «المحصول» (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) ، و «العضد على ابن الحاجب» (٢/ ١٩٨) ، و «التحصيل» (٢/ ٢٧) و «نهاية السول» (٢/ ١٨٦) ، و «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣١٤) ، و «تيسير التحرير» (٣/ ٢١٧) ، و «المستصفى» (١/ ١٢٦) .

قال : ﴿لأنَّهُ إنْ كَانَ عن نصٍ فهُو الناسخُ﴾ ولأنَّ النسخ لا يكون إلا في حياته صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع حِينَئِذٍ قال : ومن أطلق من أصحابنا أنه ناسخ فمراده أنه دليل وجود الناسخ وكذلك المقيد لما تبين ﴿وَإلاَّ﴾ أي : وإن لم يثبت المتأخر منهما ﴿فالترجيحُ [١٩/ ب] بوجهٍ من وجوهِ المتعلقةِ بالمتن أو بالإسناد إن أمكن﴾ ولا يرد أنّه لو كان أحد الإسنادين أرجح لم يتحقق المعارضة التي ركنها تساوي الحجتين في الثبوت والقوة ، والمنافاة بين حكمهما مع اتحاد المحل والوقت والجهة ، لما أشرنا إليه من أن مرادنا المعارضة ولو ظاهراً .

﴿ثُمَّ التوقُّف عَن العملِ بِكُل واحد منهما﴾ أي : من الحديثين المقبُولين ﴿إن لَمْ يمكن﴾ الترجيح المذكور .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهِما على الآخَرِ إِنَّما هُو بِالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ فِي الحالةِ الرَّاهنةِ ، معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِي عليهِ»(١) .

إلا أن تعبيرنا بما ذكرناه أولى من تعبيره بقوله : «ثُم التوقف عن العمل بأحد الحديثين» .

وإن أراد ما ذكرناه كما قال التفتازاني في ـ مباحث ـ «برهان التوحيد من شرح العقائد النسفية» : فلم يكن أحدهما صانعاً فلم يوجد مصنوع . أي : فلم يكن كل واحد منهما صانعاً .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٨٢ ـ ٨٣)

وقال اللقاني رحمه الله في «قضاء الوطر» (ق١٣٧/ أ) : قوله : «والتعبير ... إلخ مقصوده الاعتراض على ما عَبّرَ به السبكي من التساقط» اهـ.

وإلا لم يصح قوله : «فلم يوجد مصنوع» فأحد في حيز النفي معنى مثله في حيزه لفظاً .

واعلم أن اعتبار المماثلة في أصل القبُول هو ما عليه قَاضِي القُضَاة ، حتى إذا كان الحديثان ناسخاً ومنسوخاً جاز بتصريح منه أن يكون القوي ناسخاً للأقوي ، بل الحسن ناسخاً للصحيح لوجود أصل القبُول[1] .

وهو لا يخالف ما هو عليه أيضاً من أن فائدة تقسيم المقبُول إلى الصَّحِيح لذاته ولغيره ، والحسن لذاته ولغيره تحصل عند المعارضة ، لأنه إنما أراد أن الحديثين إذا تعارضا ظاهراً ولم يمكن الجمع ، ولا ظهر النسخ رجح الصَّحِيح لذاته على الصَّحِيح لغيره وهو على الحسن لذاته ، وهو على الحسن لغيره فظهرت تِلْكَ الفائدة عند المعارضة انتهاء .

ولم يرد أنهما إذا تعارضا ظاهراً رجح الصَّحِيح على الحسن مثلاً بهذا الطريق قبل استعلام إمكان الجمع ووجود النسخ دائماً أبداً ليرد أنه يخالف تجويز ترجيح الحسن لكونه ناسخاً على الصَّحِيح لكونه منسوخاً بعد استعلامهما وظهور عدم الأول ووجود الثاني .

هذا ولنمثل للمحكم وغيره فنقول :

مثال المحكم : ما رواهُ مُسلم[2] من حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ. قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» ،

---

(١) نقله عنه ابن قُطْلُوبُغَا في «حاشيته» (ق١٢٦/ أ) .

(٢) (برقم ٢٢٤) .

وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ أي : كنت أميراً عليها يعرض له بغلوله لمال الله ويعرفه ما عليه فيه ليخاف ذنبه ولا يغتر بما تصدق به منه .

ومثال الحديثين اللذين جمع بينهما حديث «**لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ**» مع حديث «**فِرَّ مِنَ المَجْذومِ فِرارَكَ** [٢٠/ أ] **مِن الأسَدِ**» وهُما فِي الصَّحِيح[1] .

ووجهُ الجمع بينهما عند ابن الصَّلاح : هُو أَنَّ الأمراضَ التي منها الجذام أمراض لا تُعدي بطبعِها ، لكنَّ الله سبحانَه وَتَعَالَى جَعَلَ مُخالطةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سبباً لإعدائِهِ مَرَضَه ، ثُمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببه كما فِي غيرِهِ من الأسبابِ[2] .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «والأَوْلى أن يُقال : إِنَّ نَفْيَهُ ﷺ للعْدوى باقٍ على عُمومِهِ ، وقد صحّ قولُهُ ﷺ : «**لا يُعْدِي شيء شيئاً**» ، وقولُه ﷺ لِمَن عارَضَهُ : بأَنَّ البَعيرَ الأجْرَبَ يكونُ فِي الإبلِ الصَّحِيحةِ ، فيُخالِطُها ، فتَجْرَبُ ، حيثُ ردَّ عليهِ بقولِه : «**فمَنْ أَعْدى الأوَّلَ ؟**» ؛ يعني : أَنَّ الله سبحانَه وتعالى ابتَدَأَ ذلك فِي الثَّاني كما ابْتَدَأَ فِي الأوَّلِ .

وأَمَّا الأمرُ بالفِرارِ مِن المَجْذومِ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ ؛ لئلاَّ يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الَّذِي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذلك بتقديرِ الله تعالى ابتداءً لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة ، فيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِهِ فيعتقدَ صِحَّةَ العَدْوى ، فيقعَ فِي الحَرَجِ ، فأَمَرَ بتجنُّبِه حسْماً للمادَّةِ»[3] هذا كلامه .

---

(١) «صحيح البخاري» (برقم ٥٣٨٠) .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٩٠) ـ بتصرف بسيط .

(٣) «نزهة النظر» (ص ٨٠ ـ ٨١) .

وحاصله : أن حديث «**لا عدوي**» المقصود منه بيان العقيدة الواجبة ، وهي أن هَذِهِ الأمراض لا تعدي بالطبع ولا بسبب عادي جعله الله تعالى سبباً للعدوي .

وإنما يوجد المرض في الثاني ابتداء كما في الأول فيكون نافياً على عمومه كما قال ، وحديث «**فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِن الأسَدِ**» المقصود منه حفظ العقيدة الواجبة عن تطرق خلل إليها .

ومن اقتصر في بيان حاصله على نفي الإعداء بالطبع ، فقد قصر .

وقد رجح وجه ابن الصَّلاح بِأنّ النفي «**لا يُعْدِي شيءٌ شيئاً**» وارد على ما كانوا يعتقدونه من أن المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى .

وكذا قول «**فمَنْ أعْدى الأوَّلَ ؟**» ونحوه كله إثبات لفعل الله تَعالَى ، ونفي لأن يكون لغيره تأثير مستقل قيل ، ولم يرد نفي ما أثبتته التجربة التي هي إحدي اليقينيات التي تكون الأليق بمحاسن الشريعة أن لا يحمل شيء منها على ما يصادم شيئاً منها لئلا يشك كثير من النَّاس كما أنه ﷺ لم ينف أن يكون الدجال سبباً لظهور الخوارق بل أثبته ، ونفي أن يكون هو فاعلها حقيقة ، وأثبت فعلها لله تعالى .

ومثال الناسخ والمنسوخ بالتاريخ المعلوم من خارج حديث «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوم**»[1] وحديث «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[2] .

---

(١) حديث صحيح :

ورواه أحمد (٥/ ٢٨٠) ، وابن خزيمة ( ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٨٣) ، وابن حبّان كما في «الإحسان» (٣٥٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٩٨) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٤/ ٤١١ ـ ٤١٢) من طريق الأوزاعي حدثني يحي بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني أبو أسماء الرحبي حدثني ثوبان مرفوعاً به .

قال الطيبي : «بين الشَّافِعِي أن الأول كان سنة ثمان ، والثاني سنة عشر»[٢] .

وبالتاريخ المعلوم من لفظ رسول الله ﷺ حديث مسلم «كُنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنها تُذكر الآخرة»[٣].

= قال الحاكم رحمه الله : «قد أقام الأوزاعي الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرُّواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن عبد الله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن الحديث صحيح على شرط الشيخين» اهـ .

ووافقه الذهبي رحمه الله .

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٤/ ٦٦) : «وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في «صحيحه» وإنما في «الأدب المفرد»»اهـ .

ورواية شيبان أخرجها أحمد (٥/ ٢٨٣) ـ ومن طريقه أبو داود (١/ ٧٢١) ـ وابن ماجه (١٦٨٠) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) من طريق شيبان عن يحيى بسنده سواء .

ورواية هشام الدستوائي :

أخرجها أبو داود (٢٣٦٧) ،والنَّسائي في «الكبرى» (٣١٣٧) ، وأحمد (٥/ ٢٧٧) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٩١/ ١٠٩٨) ـ وابن الجارود «المنتقي» (٣٨٦) ، والطيالسي (٩٨٩) ، والدارمي (١٧٣١) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) ، وابن قانع في «معجم الصَّحَابة» (١/ ١١٩ط الغرباء) ، والطبراني في «الكبير» (٢/ رقم ١٤٤٧) .

قال أحمد بن حنبل في حديث ثوبان هذا : «هو أصح ما روي في هذا الباب» اهـ .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٧ـ بعد رقم ١٥٥٩) بإسناد صحيح .

والحديث صححه شيخ الإسلام الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٩٣١) .

(١) رواه البخاري (١٨٣٦) .

(٢) «الخلاصة» (ق٣٧/ ب) .

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) واللفظ له .

ومن لفظ الصَّحَابِي حديث جابر قال : «كَانَ آخِر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول الله ﷺ [٢٠/ ب] تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار» رواه أبو داود[1] والنَّسائي[2] .

وقد اختلف فِي قول الصَّحَابِي هذا ناسخ لذاك ، فنقل عن أهل الأصول أنه لا يثبت به النسخ لجواز أن يقوله عن اجتهاد ، ولا يلزم غيره تقليده بناء على أن مذهبه ليس بحجة ، وعن المحدثين أنه يثبت به .

والحق عند ابن الساعاتي[3] وغيره من الحنفية الأصوليين[4] أن مذهبه حجة فيما لا يدرك قياساً ، وفيما يدرك قياساً ، وإن رأيه فيه أولى لاحتمال التوقيف ورجحان الإصابة للاختصاص بمزية الصحبة على أن النسخ لا يصار اليه بالرأي والاجتهاد ، وإنَّما يُصار إليه عند معرفة التاريخ .

والصَّحَابِي أورع من أن يحكم بنسخ من غير معرفة التاريخ .

(١) (برقم ١٩٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله فِي «الصَّحِيح منه» (١/ ٣٤٩/ ١٨٧) : «وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات» اهـ .

(٢) فِي «المجتبى» (١/ ١٠٨) وفِي «الكبرى» (١٨٨) . ومن طريقه ابن حزم فى «المحلى» (١/ ٢٤٣) . .

(٣) «نهاية الوصول إلى علم الوصول» (ص ٦٦٣) .

(٤) قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله فِي «أصوله» (٣/ ٣٢٥ ـ كشف الأسرار) : «وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا : فِي أقل الحيض أنه ثلاثة أيام .... إلخ »

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله فِي «أصوله» (٢/ ١١٠) : «ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين أن قول الواحد من الصَّحَابة حجة فيما لا مدخل للقياس فِي معرفة الحكم فيه ، وذلك نحو المقادير التي تعرف بالرأي» اهـ .

﴿هذا﴾ أي مضي هذا أو خذ هذا ﴿والأصحُّ﴾ عندي ﴿أَنَّ مُختَلِفَ الحَدِيث إنَّما هُو الحديثانِ المقبُولانِ المتعارضانِ فِي المعنى ظاهراً مُطلقاً﴾ سواء أمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أم لا ، كما يعضده ظاهر كلام العِرَاقِي[1] .

وجزم الطيبي : «بأنه قسمان أحدهما : يمكن الجمع بينهما ، فيتعين المصير اليه ويجب العمل بهما ، والثاني : لا يمكن الجمع بينهما»[2] .

قَالَ : «فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه ، وإلا عملنا بالراجح منهما ، كالترجيح بصفات الرُّواة وكثرتهم فِي خمسين وجهاً من أنواع الترجيح ، جمعها الحافظ الإمام الحازمي[3]» .

وإنما قيدنا بقولنا «ظاهراً» لعدم التعارض بين الحديثين ، وكذا بين الآيتين حقيقة لأنه إنما يتحقق إذا اتحد زمان ورود الدليلين من كتابٍ أو سنة ، ولا شك أن الشارع مقدس عن إيجاد دليلين متناقضين فِي زمان واحد ، فلابد أن يكون أحدهما متأخراً ناسخاً للأول إلا أن تأخره مجهول لنا ، فلا بد أن يكُونَ التعارض بينهما فِي الظاهر فقط ﴿و﴾الأصح وفاقاً للزين قاسم[4]﴿أَن يُطلب التاريخُ أولاً﴾ كما هُو مقتضى النظر لتنتفِي المعارضة به ﴿فإن لم يوجد طلب الجمع﴾ لتحققها بجهالته ﴿فَإِنْ لم يُمكن ترك العملُ بهما﴾ .

---

(١) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٠٨) .

(٢) «الخلاصة» (ق٣٧/ ب) .

(٣) فِي «الاعتبار فِي الناسخ والمنسوخ» (ص ٧ ـ ١٥) .

(٤) فِي «حاشيته» (ق ٢٦/أ) .

ولذا قيل فِي أصولنا : إن كان التعارض ، أي : ظاهراً بين آيتيين أو قراءتين أو سنتين أو بين آية وسنة فِي قوتها كالمشهُور والمتواتر ، فإن علم المتأخر منهما - أي : صريحاً - فناسخ ، وإلا فإن أمكن الجمع[1] بينهما باعتبار مخلص من الحكم أو المحل أو الزمان وإلا ترك العمل بهما .

وأرادوا بكون الزمان مخلصاً أن يكون مخلصاً حال اختلافه دلالة ، فإنه حِينَئِذٍ يكون المتأخر منهما ناسخاً للأول كما فِي حال اختلافه صريحاً كنصين أحدهما محرم والآخر مبيح ، فإنا نجعل المحرم منهما متأخراً ناسخاً للمبيح ، لأن قبل البعثة كان الأصل الإباحة ، والمبيح ورد لإبقائه ، والمحرم ورد بعده لنسخه .

وأردوا بكون المحل [٢١/أ] مخلصاً أن يكون مخلصاً حال اختلافه ، ويكون الحكم مخلصاً أن يكون مخلصاً حال اختلافه أيضاً .

مثل أن يكون أحد الحكمين دنيوياً ، والآخر أخروياً كما فِي قولهِ تَعَالَى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة : ٢٢٥) ، وقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (المائدة : ٨٩) .

فإن الأية الأولي توجب المؤاخذة على الغموس ، لأنها من كسبِ القلب وقصده ، والثانية توجب عدم المؤاخذة عليها لأنها من اللغو الَّذِي هو ما لا يكون له حكم وفائدة كما توجب المؤاخذة على المنعقدة فالمؤاخذة على الغموس أخروية ، وعدمها دنيوي حتَّى لا كفارة فيها ، أو أن يكون مخلصاً بإضافة ثبوت بعض أفراده إلى أحد الدليلين ، ونفيه إلى الآخر كقسمة المدعي بين مدعيين بحجتيهما .

(١) فِي «حاشية الأصل» : «الجمع قسيم للنسخ الجلي الَّذِي يكون عند اختلاف الزمان صريحاً فلا ينافي النسخ الخفِي الَّذِي يكون عند اختلافه دلالة» .

وَلَمَّا كَانَ من الحَدِيثِ المردود مَا رُدَّ لسقطٍ من السَّنَد ، ومنهُ مَا رُدَّ لطعنٍ فِي الرَّاوي ، وضع لهما فصلين فقال :

﴿**فصلٌ فِي الحَدِيثِ المردود لسقطٍ من السَّنَد وَهُو قَد يقبل بوجهٍ ما**﴾ بأن يجيء السَّاقط مُسمّى من وجه آخر مثلاً .

﴿**فَمِنهُ**﴾ أي : فمن الحديث المردود لسقطٍ ﴿**المُعلَّقُ وهُو مَا سَقَطَ من أول سنده**﴾ من تصرف مصنف أولاً ﴿**وَاحد فأكثر مع التوالي من غيرِ تدليس سواء سَقَط الباقي أم لا**﴾ .

فمن صور المُعلَّق أن يحذف جميع السَّنَد ويقال مثلاً : قال رسول الله ﷺ ، وأن يحذف إلا الصَّحَابِي ، وأن يحذف إلا التَّابِعِي والصَّحَابِي ، وأن يحذف أحد المصنفين من حدثه ، ويضيف الحديث إلى من فوقه ، إلا أن يكون من فوقه شيخه .

فقد اختلف فيه : هل يسمي تعليقاً أو لا؟ .

والصَّحِيح عند قَاضِي القُضَاة أنه إن عرف بنص إمام من أئمة الحديث أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدلس قضي بالتَّدْلِيس ، وإلا فهو تعليق[1] .

وحكم المُعلَّق الرد للجهل بحال المحذوف ، إلاَّ أن يُعرف بمجيئه من وجه آخر فيقبل ، ويحكم بصحته.

قال قَاضِي القُضَاة : «فإنْ قالَ : جميعُ مَن أَحْذِفُهُ ثقاتٌ ؛ جاءتْ مسأَلةُ التَّعديلِ على الإبهامِ والجُمْهُور لا يُقْبَلُ حتَّى يُسمَّى .

---

(١) «نزهة النظر» (ص٨٤) .

لكنْ قالَ ابنُ الصَّلاح هنا : إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كتابِ التُزِمَتْ صحَّتُه ؛ كالبُخاريِّ ؛ فما أَتى فيه بالجَزْمِ[١] دلَّ على أَنَّه ثَبَتَ إِسنادُهُ عِندَه ، وإِنَّما حُذِفَ لغَرَضٍ مِنَ الأَغْراضِ .

ومَا أَتى فيهِ بغيرِ الجَزْمِ ؛ ففيهِ مقالٌ .

قَالَ : وقد أَوْضَحْتُ أَمثلةَ ذلك فِي «النُّكتِ على ابنِ الصَّلاح»[٢] هذا كلامه .

وقول الجُمْهُور : لا يقبل حتَّى يسمي أي : لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره ، فإذا ذكره يعلم حاله مقدوح فيه بأنه ليس بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح[٣] .

وقول ابن الصَّلاح المذكور قد قيل عليه : «سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا ، كما قلنا فِي المعدل على الإبهام .

(١) فِي «حاشية الأصل» : «نحو يروى لا يحكم له بِالصِّحَّةِ ، لأن مثل هَذِهِ العبارة لا تقال فِي الحديث الصَّحيح لكن إيراد ذلك المصنف له فِي صحيحه ، يشعر بأصالته ، قاله الشيخ أبو ذر» .

(٢) «نزهة النظر» (ص ٨٤) .

(٣) قاله ابن قُطْلُوبُغَا فِي «حاشيته» (ق ١٢٦/ ب) .

قال اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق ١٤١ / أ ـ ب) : «قلت : وهو كلام غير سديد ، وليس صادراً عن تأمل مزيد ، لأن التعديل الصريح إنما يكتفى به إذا سمي المعدل

ومسألة التعديل على الإبهام ليست كذلك ، كما أشرنا إليه من افتراق المسألتين .

وقوله : «أنه فِي باب تقديم الجرح» ممنوع ، وإنما هي من باب الوقف عن الأخذ بمرويه ، للارتياب حتَّى يتبين حاله من جرح وتعديل كما قاله ابن الصَّلاح ، وحكاه عنه العِرَاقِي جازماً به فِي «ألفيته» » اهـ .

وانظر غير مأمور «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٢١) ، و «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

قيل : وكأن الجواب أنه لما استقرىء أمره [٢١/ ب] ، فوجد مصيباً فِي كل من عدله ، صار أمره مخالفاً لأمر غيره ، وحصل من الركون إلى تصرفه ما لم يحصل لغيره»[١] .

ثم تقييد قَاضِي القُضَاة هنا بقوله : «من تصرف مصنف» اتفاقي لما صرح به الكمال الشُّمُنِّي[٢] : من أن السقط الواقع فِي أول الإسناد الغالب أن يكون من فعل مصنف ، وفِي غيره الغالب أن لا يكون منه ، فلذا لم نقيد به لئلا يتوهم أنه احترازي .

**﴿ومنهُ﴾** أي : ومن الحديث المردود لسقط **﴿المُرْسَلُ[٣] وَهُو مَا سَقَط من آخر سنده من بعد التَّابِعِي فقط﴾** فخرج حديث من لقى النَّبِي ﷺ كافراً فسمع منه ، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ وحدث بما سمع كالتنوخي رسول هرقل[٤] ، لأنه متصل[١] .

---

(١) قاله البقَاعي كما فِي «قضاء الوطر» (ق١٤١/ب) .

(٢) فِي «العالِي الرتبة» (ق ١٢/ ب) .

(٣) «المُرسل» : هو من الرسالة ، وأصلها الإطلاق إلى ما بينك وبينه بون فلما كان بين المُرسل والمُرسل إليه واسطة هي المُرسل عنه ، كان كأنه قد أرسل الحديث إليه بتِلْكَ الأداة التي أضافه بها إليه فأشبه البعيد الَّذِي وصلت ما بينك وبينه برسول بلغه عنك ما تريد . قاله العلامة البقَاعي فِي «النكت الوفية» (١/ ٣٦٤) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١- ٤٤٢) ، وأبو عبيد فِي «الأموال» (٦٢٥) ، وكذا ابن زنجويه (١٩٦١) ، والفسوي فِي «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧) ، والبيهقي فِي «دلائل النبوة» (١/ ٢٦٦) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٢١/ ٥٨ - ٥٩) من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال :لقيت التنوخي .... وذكره .

بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً .

ويحيى بن سليم صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ فِي «التقريب» .

وقال شيخ الإسلام الألباني - رحمه الله - فِي «الضعيفة» (٨/ ١٦٤/ رقم ٣٦٨٦) : «وهذا إسناد ضعيف ، سعيد بن أبي راشد مجهول ، لم يذكروا عنه راوياً غير ابن خثيم هذا ، واسمه عبد الله بن عثمان ، بل =

وإن كان راويه تابعياً لأنه لم يسقط من بعده صحابي ، ودخل ما أرسله التَّابِعِي سواء كان كبيراً أم صغيراً بأن قال : قال رسُول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا ، أو نحو ذلك .

والكبير : هُو الَّذِي لقي جماعة من الصَّحَابة وجالسهم ، وكان جل روايته عنهم.

والصغير : هو الَّذِي لم يلق منهم إلا العدد اليسير ، أو لقي جماعة إلا أن جل روايته عن التَّابِعِين ، قاله الحافظ السَّخَاوِيّ[٢] .

وبمقتضاه يفسد قول الكمال الشُّمُنِّي : أن الكبير من لقي جماعة من الصَّحَابة منعاً والصغير من لقي من الصَّحَابة واحداً أو اثنين جمعاً[٣] .

---

صرح فِي «الميزان»أنه لم يرو عنه غيره ، فقوله فِي «الكاشف» : «صدوق» ليس كما يبغي وأما ابن حبَّان ، فذكره فِي «الثقات» (١/ ٨٦) ، على قاعدته فِي توثيق المجهولين ، ولذلك لم يوثقه الحافظ فِي «التقريب» وإنما قال : «مقبول» يعني عند المتابعة وإلا فلين» اهـ .

وقد خالف يحيى بن سليم ، مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف ، فقال : عن ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن مرة قال : لقيت التنوخي .... وذكره .

أخرج روايته الطبري (٧/ ٢٠٩) .

(١) قال الشيخ الفاضل مصطفى بن إسماعيل السليماني ـ حفظه الله تعالى من بين يديه ومن خلفه ـ فِي «الجواهر» (ص ٢١٢ ـ ٢١٣) : «هَذِهِ القصة لا تصح من جهة الإسناد وعلى هذا ، فلا يحتاج إلى هذا القيد ، إلا إذا كان لذلك أشباه ونظائر ، فأمر آخر ، ولعل عذر من أعرض عن هذا القيد ـ وإن كان يرى صحة القصة ـ نُدرة وقوع ذلك ، والنادر لا يحتاج إلى الاحتراز منه ، والله أعلم»اهـ .

(٢) فِي «فتح المغيث» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٣) «العالي الرتبة» (ق ١٣/أ) وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله ، وقد بين ما يقصده ، فقال فى «أماليه» كما فِي «محاسن الاصْطِلاح» (ص ١٣٣) ، و«النكت» للزركشي (١/ ٤٥١) : «وقولي «الواحد والإثنين» كالمثال فِي قلة ذلك ، وإلا فالزهري قد قيل : إنه رأى عشرة من الصَّحَابة وسمع منهم : أنساً

وأما قول من دون التَّابِعِي قال رسول الله ﷺ . فغير مرسل على رأي المحدثين ، إلا ما نقل عن الخَطِيب[1] من تسميته مرسلاً مع القول بأن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيثُ الاستعمال رواية التَّابِعِي عن النَّبي ﷺ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وإنَّما ذُكِرَ المُرسل فِي قسمِ المَردودِ للجَهْلِ بحالِ المحذوفِ ؛ لأَنَّه يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ صحابياً ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ تابعيّاً ، وعلى الثَّاني : يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ضَعيفاً ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ ثقةً ، وعلى الثَّاني : يُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عَن صَحَابِيٍّ ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ حَمَلَ عن تابعيٍّ آخرَ ، وعلى الثَّاني : فيعودُ الاحتمالُ السَّابق ، ويتعدَّدُ امَّا بالتَّجويزِ العقليِّ ، فإلى ما لا نهايةَ لهُ ، وإمَّا بالاستقراءِ ؛ فإلى ستَّةٍ أَو سبعةٍ ، وهو أَكثرُ ما وُجِدَ مِن روايةِ بعضِ التَّابِعِينَ عن بعضٍ»[2] .

هذا كلامه مع ما عليه لقوله «فإلى ما لا نهاية له» من المؤاخذة ، إذ محال عند العقل أن يجوز بين التَّابِعِي والنَّبي ﷺ من لا يتناهى .

كيف وقد وقع التناهي فِي الوجود الخارجي بذكر النَّبي صلي الله عليه وسلم على أن عدد التَّابِعِين مطلقاً ذو تناهي[3] .

---

= ، وسهل ابن سعد والسائب بن يزيد ومحمد بن الربيع ... وغيرهم ، ومع ذلك فأكثر روايته عن التَّابِعِين ، والله أعلم»اهـ .

ولعل ابن الصَّلاح رحمه الله أخذ هذا من ابن عبد البر فِي «التمهيد» (١/ ٢١) فقد قال العلامة الزركشي فِي «النكت» (١/ ٤٤٠) ـ بعد ما نقل كلام ابن عبد البر ـ : «وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيراً من الناس يتوهمون أن ابن الصَّلاح أبو عذرة هذا القول ، ويوجهون المؤاخذة عليه ، وليس كذلك» اهـ .

وانظر «النكت الوفية» (٣٦٩ ـ ٣٧٠) .

(١) فِي «الكفاية» (١/ ٩٦) .

(٢) «نزهة النظر» (ص٨٥) ، بتصرف بسيط .

(٣) قاله ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق١٢٦/ ب) وابن أبي شريف فِي «حاشيته» (ق١١/ أ) . =

وأو في قوله «فإلى ستة أو سبعة» للشك لأن السَّنَد الَّذِي ورد فيه سبعة ليس منهُم من دون التَّابِعِي ، قد اختلف فِي سابعهم ، فَقِيلَ : صحابي ، وَقِيلَ : تابعي ، فَإِنْ كان الأوَّل فالتابعون ستة ، وإن كان [٢٢/ أ] الثَّاني فسبعة(١) .

وقد روى الخَطِيب بالواسطة عن شخص عن أحد التَّابِعِين وبين الشخص وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أبي أيوب رضي الله عنه .

فَقَالَ الخَطِيب(٢) : إن كانت امرأته صحابية فالتابعون ستة وَإِلاَّ فسبعة ، هذا ما أشار إليه بعضهم ، وقد رأيت بخط الشَّيخ أبي ذر رواية حديث منصُور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الرَّبيع بن خُثيم عن عمرو بنِ ميمون الأودي عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن امرأةٍ من الأنصار عن أَبِي أَيُّوبَ عن النَّبِي ﷺ : أن «**قل هو الله أحد تَعْدلُ ثُلثَ القُرآن**» .

قال : «وقد روى هذا الحديث من طريق سبعة من التَّابِعِين من حديث أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمر عن الربيع عن عبد الرحمن -

وذكره المصنف بمعناه .

(١) نقله ابن قُطْلُوبُغَا عن الحافظ ابن حجر فِي «حاشيته» (ق ١٢٦/ ب)
ونقله عنه القاري فِي «شرحه» (ص ٤٠٥) ، والمناوي فِي «اليواقيت» (١/ ٥٠٠) .

(٢) فِي «حديث السِّتَّة من التَّابِعِين» (ص ٣٢) .
وقال الخَطِيب : «وذكر يعقوب بن شيبة أنه أطول إسناد روي والأمر على ذلك فقد اجتمع فيه ستة من التَّابِعِين بعضهم عن بعض فأولهم منصور بن المعتمر له من الصَّحَابة عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي والثاني هلال بن يساف أدرك علي بن أبي طالب وسمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ، والثالث الربيع بن خثيم من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود والرابع عمرو بن ميمون الأودي أدرك الجاهلية ثم أسلم وسمع عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل والخامس عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والسادس المرأة الأنصارية التي لم تسم» اهـ .

يعني : ابن أبي ليلى - عن امرأة من الأنصار كما في الرِّواية الأولى» فأشار إلى انتهاء رواية التَّابِعِين لهذا الحديث بعضهم عن بعض إلى ستة تارة وإلى سبعة أخرى ورقم ذلك مثالاً لقول قَاضِي القُضَاة فإلى ستة وإلى سبعة ذاكراً نسخة أو سبعة مرجحاً أن أو فيها للتنويع .

﴿فَإِنْ عُرف من عَادة التَّابِعِي أَنَّهُ لا يُرسل إِلاَّ عن ثقة فَقَالَ الشَّافِعِي : يقبل إن﴾ كان مرسل تابعي كبير كما زاد اشتراطه بعضهم عنه و﴿اعتَضَد بمجيئهِ من وجهٍ آخر يباين الطريق الأولى : مُسنداً كان أو مرسلاً﴾ ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة[1] في نفس الأمر ، فيعمل بالمُرسل دون المسند أو المُرسل الآخر العاضد له لا يقال إذا وجد المسند فإنما العمل به وانضمام غير المقبُول إلى مثله لا يصيره مقبولاً ؛ لأنا نقول المُرسل الَّذِي يعمل به ما كان راويه ثقة ليس فيه إلا الإرسال والمسند العاضد له ، إنما أُريد به ما لم يكن راويه كروايه بل دونه إذ من الجائز أن لا تثبت عدالة راوي المسند فضلاً عن كونه ثقة ، وبانضمام أمر إلى أمر قد يحصل الظن أو يقوي فيجب العمل كما صرح بهذا في «التلويح» .

﴿وَذَهبَ جُمهورُ المحدثين إِلَى التوقف﴾ لبقاء الاحتمال بسبب جواز أن يكون من أرسل عنه التَّابِعِي تابعياً غير ثقة ، أو ثقة روى عن غير ثقة من التَّابِعِين مثلاً ﴿وهُو أحدُ قولِي أحمد﴾ بتصريح قَاضِي القُضَاة .

قال : ﴿وثانيهما : وهُو قولُ المالكيين والكُوفِيِّين﴾ الذين هم الحنفية ﴿يُقبلُ سواءٌ اعتضد بمجيئهِ من وجهٍ آخر يباين الطريق الأولى ، أم لا﴾ إذ كلا الفريقين

(١) في «حاشية الأصل» : «زاد الطيبي فقال : ثقة متقناً توضيحاً ، وإلا فالثِّقة : هو العدل الضابط ، والضابط هو المتقن» .

اشترطوا لقبول المُرسل كون المُرسل لا يرسل إلا عن الثقات بشهادة قول الكمال الشُّمُنِّي[1] ذهب مالك وأبُو حنيفة وأتباعهما وأحمد فِي أحد قوليه إلى أن مرسل الثِّقَة حجة يجب العمل به لكن بشرط أن لا يرسل إلا عن الثقات ﴿**هَكَذَا قِيلَ ؛ والمختار فِي التفصيل**﴾ وفاقاً لصاحبي «التوضيح والتلويح» فِي أصولنا وإن كان مذهب الجُمْهُور ومنهم إمامنا الأعظم ومالك وأحمد فِي أصح الروايتين عنه - كما قال السِّراج الهندي - : هُو أن المُرسل من العدل مقبول مطلقاً سواء كان من التَّابِعِي أو من بعده إلى زماننا أومن أئمة النقل أو من غيرهم ﴿**قَبول مُرسل الصَّحَابِي إِجماعاً**[2] **ومُرسل أهل القرن الثَّاني والثَّالث عندنا وعند مَالِك مُطلقاً**﴾ لأن أهل القرون الثَّلاثة ثقات وجهل السامع بصفات الرَّاوي المُرسل عنه لا يضر لأن التقدير أن المُرسل ثقة ، فلا يتهم بالغفلة عنها ولا يجزم بنقل الحديث ما لم يسمع من ثقة .

وقد يدفع بأن أمر كونه ثقة على الظن والاجتهاد فربما يظن غير الثِّقَة ثقة ، وينبغي أن يدفع هذا الدفع بأن غاية ظن غير الثِّقَة ثقة أن يكون ظناً فاسداً [٢٢/ب]

---

(١) فِي «العالي الرتبة» (ق ١٣/أ) .

(٢) حكي أبو الخطاب الإجماع على قبول مرسل الصَّحَابة فِي «التمهيد» (٣/ ١٣٤) .

قال الحافظ البقَاعي فِي «النكت الوفية» (١/ ٣٧٦) : «شذ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر الباقلاني ، فردا كل مرسل حتَّى مراسيل الصَّحَابة» اهـ .

وانظر غير مأمور - «المستصفى» (١/ ١٠٠) ، و«الإحكام» (١/ ١٤٣) لابن حزم ، و«المعتمد» (٢/ ٦٣٢) ، و«شرح اللمع» (٢/ ٦٢١) ، و«إحكام الأحكام» للآمدي (٢/ ١٢٤) ، و«إحكام الفصول» (ص٣٤٩) ، و «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٧٤) ، و«كشف الأسرار» (٣/ ٢) ، و«روضة الناظر» (٢/ ٤٢٥) ، و«النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٥٤٦ - ٥٤٧) ، و«جامع التحصيل» (ص ٣٦) ، و«تيسير التحرير» (٣/ ١٠٢ - ١٠٦) ، و«أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩) .

لكنه من المجتهد ، والمجتهد جاز أن يخطئ في ظنه واجتهاده ويكون ظنه واجتهاده معمولاً به قبل ظهور خطئه ﴿و﴾قبول مرسل أهل القرن الثَّاني والثَّالث .

﴿**عِندَ الشَّافِعِي**[1] **بأحدِ خمسةِ أمور أَنْ يسنده غيره أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول أكثر العلماء أو أن يعرف أنه لا يرسل إلاَّ عن عدل**﴾ كابن المسيب ﴿**وَأَمَّا مُرسل من دُونَ هؤلاءِ من الثِّقات فمقبُول عند بعض أصحابنا**﴾ حتَّى قال أبو الحسن الكرخي منهم : أن العلة الَّتِي توجب قبول مراسيل أهل القرون الثَّلاثة هي العدالة والضَّبط فيقبل مرسل كُل ثقة في كل عصر ولو بعدها ﴿**مردود عند آخرين إلا أن يروي الثِّقات مرسله كما رووا مسنده**﴾ فحِينَئِذٍ يقبل ذلك المُرسل من غير اختلاف بين أصحابنا لأن رواية الثقات عنه وقبولهم ذلك المُرسل تعديل له وشهادة على اتصال ذلك المُرسل برسول الله ﷺ فقبل كمرسل القرون الثلاثة قاله صاحب «التحقيق» .

﴿**فَإِنْ كَانَ الرَّاوي يُرسلُ عن الثِّقات وغيرهم فعن أَبِي بَكرٍ الرَّازِي**[2][3] **من أصحابنا وَأَبِي الوَلِيد الباجي**[4] **من المَالِكِيَّة عدم قبول مرسله اتفاقاً**﴾ بخلاف من كان يُرسل عن الثقات فقط أو عَمَّنْ لَمْ يعرف حاله عندهما .

قَالَ أَبُو بَكرٍ الرَّازِيّ - فِيمَا نقله صَاحِب «التحقيق» عنهُ - : «لا يُقبلُ إِرسالُ مَنْ بَعْدَ القُرُونِ الثَّلاثَةِ إِلاَّ إِذَا اشتُهِرَ بِأَنَّهُ لا يَرْوِي إِلاَّ عَمَّنْ هُوَ عَدْلٌ ثقةٌ لِشهادةِ النَّبِي ﷺ

---

(١) فِي «الرسالة» (ص ٤٦١-٤٦٣) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

(٣) فِي «الفصول إلى الأصول» (٢/ ٣١) .

(٤) انظر غير مأمور - «الإشارات فِي أصول الفقه» للباجي (ص٥٥) ، و«جامع التحصيل» (ص ٤٥) .

وفِي «حاشية الأصل» : « الباجي بالباء الموحدة والجيم ».

عَلَى مَنْ بَعْدَ القُرُونِ الثَّلاثَةِ بِالكَذِبِ بِقولِهِ «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ»[1] فَلا تثبتُ عَدالةُ مَنْ كان فِي زمان شَهِدَ النَّبي ﷺ عَلَى أَهْلِهِ بِالكَذِبِ إِلاَّ بِرِوَايَةِ مَنْ كَانَ مَعْلُومَ العَدَالَةِ وَيَعلم أَنَّهُ لا يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ»[1] انتهي .

---

(١) رواه ابن المُبارَك في «مسنده» (٢٤١) ـ ومن طريقه أحمد (١/ ١٨) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٢) ، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٧٢٥٤) ، والبيهقي (٧/ ٩١) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وفي «المشكل» (٣٧٠٨، ٣٧٠٩) ، وابن بطة في «الإبانة» (١/ رقم ١١٦ بتحقيقي ) ، وأبو نعيم في «معرفة الصَّحَابة» (برقم ٤٤) ـ قال : أنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله ﷺ قيامي فيكم فقال : ... وذكره مطولاً .

وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وقد توبع ابن المُبارَك ، تابعه : ـ

١ـ **النضر بن إسماعيل** : ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله : «ليس بالقوي»]

أخرج روايته أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ١٣٣) ، والتِّرمذي (٢١٦٥) ، وفي «العلل الكبير» (٥٩٦) ، والنَّسائي في «الكبرى» (٩٢٢٥) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨، ٧٩٧) ـ بدون ذكر الشاهد ـ والحاكم (١/ ١٩٧) ، وابن بحشل في «تاريخ واسط» (ص ٢٣٣) ، والقضاعي في «الشهاب» (٤٥١)، والبزار (١٦٦) ـ بدون الشاهد ـ وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (١/ رقم ١٨٥) .

٢ـ **الحسن بن صالح**

أخرج روايته الحاكم (١/ ١٩٨) ، و القضاعي في «الشهاب» (٤٠٣) .

واختلف على ابن سوقة . فقال ابن المُبارَك ، والنضر والحسن بن صالح ثلاثتهم عن محمد بن سوقة عن ابن دينار عن ابن عمر .

وخالفهم الحارث بن عمران فقال : عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال : قام عمر فينا خطيباً ... وذكره

أخرج روايته أبونعيم في «معرفة الصَّحَابة» .

= والحارث بن عمران ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله : «ضعيف رماه ابن حبّان بالوضع» اهـ .

قال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٤١٢) : «أصح الروايتين عندي : حديث ابن المُبارَك والنضر بن إسماعيل ، وأما حديث الحارث فخطأ ، جعل مكان عبد الله بن دينار «نافع» والحارث بن عمران الجعفري : شيخ واهي الحديث» اهـ .

ورواه عطاء بن مسلم فقال : عن محمد بن سوقة عن أبي صالح أن عمر خطب بالجابية .

أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٩٢٢٦) ، وأبو نعيم في «معرفة الصَّحَابة» (٤٥) .

وعطاء بن مسلم ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله : «صدوق يخطئ» .

وقدخولف ، محمد بن سوقة ، خالفه يزيد بن الهاد فقال عن عبد الله بن دينار عن محمد بن مسلم الزهري أن عمر خطب الناس بالجابية - مرسلاً .

أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٩٢٢٤) .

قال البخاري : «وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل بإرساله أصح» اهـ .

وقال أبو حاتم كما في «العلل» (٢/ ٣٥٢) لابنه : «أفسد ابن الهاد هذا الحديث وبين عورته ، رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قام فينا رسول الله ﷺ .... وهذا هو الصَّحِيح» اهـ .

وقال أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٦/ ٤١٣) : «الحديث حديث الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن الزهري أن عمر قام بالجابية .... » اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٦٧) - عن رواية ابن الهاد - : «وهو الصواب عن عبد الله بن دينار» اهـ .

وقال الشيخ أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١/ ٢١٥ ط دار الحديث ) - بعدما ذكر تعليل البخاري - : «وهذا تعليل من البخاري للحديث ليس بعلة غير قادحة ، فإن محمد بن سوقة ثقة ثبت مرضي ، وقد وصل الحديث ، فإرسال من أرسله لا يضر»اهـ .

وقد توبع محمد بن سوقة ، تابعه عبد الله بن جعفر بن نجيح .

أخرج روايته البزار (١٦٧) مختصراً .

وعبد الله بن جعفر ترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله : «ضعيف ، يقال تغيرحفظه بأخرة» اهـ .

وقد روى الحديث جماعة عن عمر منهم : -

= ١ـ جابر بن سمرة :

أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٩٢٢٠، ٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢)، والطيالسي (١/ ٣٤ رقم ٣١)، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٤٥٧٦، ٦٧٢٨)، والطحاوي في «شرح المعانى» (٤/ ١٥٠)، وفى «المشكل» (٣٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٥٩)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (١٧٣)، والخَطِيب في «الكفاية» (١/ ١٤٣ رقم ٦٠)، وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (١/ رقم ٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) من طريق جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به .

وقد توبع جرير بن حازم تابعه :

١ـ جرير بن عبد الحميد :

أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٩٢١٩) ـ ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٧) ـ، وابن ماجه (٢٣٦٣)، وأحمد (١/ ٢٦)، وأبو يعلى (١٤٣)، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٥٥٨٦)، والمحاملي في «أماليه» (٢٣٧)، وابن منده في «الإيمان» (٢/ رقم ١٩٨٧)، وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (١/ رقم ٩٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٠٢، ٢٠٣) .

٢ـ قرة بن خالد

أخرج روايته أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٥٣٤) .

٣ـ شعبة بن الحجاج

أخرج روايته الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٩)، وفي «الصغير» (٢٤٥)، وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (٩٨)، والخَطِيب في «التاريخ» (٦/ ٧٥)، والخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٦٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

٤ـ إسرائيل بن يونس

أخرج روايته الطحاوي في «المشكل» (٢٤٦١) و(٣٧١٨) .

وخالفهم جماعة من الثِّقات، فقالوا : عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر به .

**منهم :**

١ـ عبد الله بن المختار :

= أخرج روايته أبو يعلى (١/ ١٧٩ رقم ٢٠١) والطحاوي في «المشكل»(٣٧١٠)، وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (١٥٦).

**٢ـ يونس بن أبي إسحاق :**

أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٩٢٢٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٤/ ٥٧٧)، وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (١٥٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٤٤).

**٣ـ الحسين بن واقد :**

أخرج روايته النَّسائي في «الكبرى» (٩٢٢٢)، وابن عبد الواحد المقدسي في «المختارة» (١/ رقم ١٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/ ١٤٤)، (٥١/ ١٨١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٧١٥).

**٤ـ سفيان الثوري :**

أخرج روايته ابن عساكر (٢٨/ ١٤٢)

**٥ـ مندل بن علي :**

أخرج روايته ابن عساكر (٢٨/ ١٤٤)

**٦ـ حبَّان بن علي :**

أخرج روايته أبو نعيم في «معرفة الصَّحَابة»(٤٥)

**٧ـ إبراهيم بن طهمان :**

أخرج روايته القضاعي في «الشهاب» (٤٠٤).

**٨ـ سليمان التيمي :**

أخرج روايته ابن عساكر (٢٨/ ١٤٤) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه به.

**٩ـ قزعة بن سويد الباهلي :**

أخرج روايته الطحاوي في «المشكل»(٣٧١٢).

**١٠ـ أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله :**

أخرج روايته الطحاوي في «المشكل» (٣٧١١).

= ١١ـ **معمر بن راشد :**

وهو فِي «الجامع» (١١/ ٣٤١/ ٢٠٧١٠) ـ ومن طريقه عبد بن حميد فِي «المنتخب» (٢٣)، والطحاوي فِي «المشكل» (٣٧١٣)، والبغوي فِي «شرح السُّنة» (٩/ ٢٨)، وابن بطة فِي «الإبانة» (١/ رقم ١١٥ بتحقيقي).

* وقال شيبان النحوي : عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن الزبير عن عمر.

أخرج روايته الطحاوي فِي «المشكل» (٣٧١٦).

* ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي فقال : عن عبد الملك بن عمير عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير عن عمر به

أخرج روايته الطحاوي فِي «المشكل» (٣٧١٧).

قال الطحاويُّ (٩/ ٣٣٤) : «فاحتمل أن يكون الَّذِي كان عند عبد الملك عن مجاهد، عن ابن الزبير عن عمر هو ما فِي الحديث خاصة، وما عنده من بقية هذا الحديث عن مجاهد أو عن غيره عن ابن الزبير، والله أعلم بحقيقة هذا الأمر فِي ذلك»اهـ.

* وقال عمران بن عيينة ـ أخو سفيان بن عيينة ـ : عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن عمر.

أخرج روايته العقيلي فِي «الضعفاء» (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ط ابن عباس)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٨)، وابن أبي عاصم فِي «السنة» (٨٩٩ ـ مختصر بدون ذكر الشاهد).

قال العقيليُّ : «فِي حديثه وهم وخطأ» اهـ.

ورواه أبُو نعيم فِي «معرفة الصَّحَابة» (١٤٥)، من طريق زيد بن الحريش ثنا عمران بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر به.

* وقال أبُو المحياة يحي بن يعلى : عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خطبنا عمر .... الحديث.

أخرج روايته الطحاوي فِي «شرح المشكل» (٣٧٢٠)، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وأبو نعيم فِي «تثبيت الإمامة» (١٧٥).

قال الدارقطنيُّ فِي «العلل» (٢/ ١٢٥) : «ويشبه أن يكون الاضطراب فِي هذا الإسناد من عبد الملك ابن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه فِي الإسناد، والله أعلم» اهـ.

= وقال ابن عساكر : «المحفوظ حديث عبد الملك عن جابر بن سمرة» اهـ .

**٢ ـ كهمس صاحب عمر :**

أخرج روايته الطحاوي في «المشكل» (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ رقم ٤٢٦٠) ، من طريق حماد بن يزيد قال : حدثني معاوية بن قرة قال سمعت كهمساً يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ... وذكر نحوه .

**٣ـ سليمان بن يسار :**

أخرج روايته الشَّافِعِي في «مسنده» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ رقم ٦٦٧) ، وفي «الرسالة» (ص ٤٧٠ ـ ٤٧١) ، والحميدي (٣٢) والخَطِيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤١٣/ ٤٢٩) ، والبغوي في «شرح السُّنة» (٩/ ٢٧/ رقم ٢٢٥٣) ، من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب قام بالجابية ... وذكره .

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : «الحديث بهذا الإسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا الإسناد في غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر» اهـ .

**٤ـ مالك بن الحارث الأشتر :**

أخرج روايته البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣١٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٠٥) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) من طريق عبد الله بن مالك بن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن جده أن عمر : ... وذكره .

**٥ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب :**

أخرج روايته ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/ ٣٥٧) .

**٦ـ أبو مشجعة بن ربعي :**

أخرج روايته ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) ، من طريق مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن عُمر .

ومسلمة وعمه ترجم لهما الحافظ في «التقريب»بقوله : «مقبول» .

ورواه ابن عساكر (٨/ ٣٣٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جدِّهِ عن عُمرَ به .

ورواه أيضاً (٤٠/ ٤٥٥) عن عثمان بن عطاء الكلاعي عن أبيه عن عمر نحوه .

﴿وَمِنهُ﴾ أي : وَمن الحَدِيثِ المردود لسَّقطِ ﴿المعضَلُ﴾ بفتح الضاد ﴿وَهُو مَا سَقَط من سندهِ اثنان فَأَكثر مَع التوالي من أي موضع كَانَ السَّقطُ﴾ من الأوَّل أو الآخر أو من الوسط ؛ كأن يقول الشَّافِعِي : ثَنَا مَالِكٌ عن أَبِي هُريرةَ عَن النَّبِي ﷺ بإسقاطِ أَبِي الزِّناد والأعرج مثلاً .

﴿وَمِنهُ﴾ أي ومن الحديث المردود لسقط ﴿المُنقَطِعُ وَهُو مَا سقط من سنده واحد فأكثر مع عدم التوالي من أي موضع كَانَ السَّقطُ﴾ من الأوَّل أو الأخر أو من الوسط ؛ كأن يقول الرَّاوي : ثَنَا مَالِك عن يحيي بن سعيدِ عن عَائشةَ عن النَّبي ﷺ والسَّاقط فيه واحد بمقتضى ما ذكره الكمال الشُّمُنِّي[2] معللاً للانقطاع هَهُنا بِأَنَّ يحيى ابن سعيد لم يسمع من عائشةَ ولا روي [٢٣/ أ] عنهَا حرفاً مشافهةً .

فَإِنْ سقط من سندِهِ واحد فمنقطعٌ فِي موضعٍ أَوْ اثنان غير متواليين فمنقطعٌ فِي موضعينِ ، أو ثلاثة غير متوالية فَفِي ثلاثة أو أربعة هكذا فَفِي أربعة .

ثُمَّ ظاهر كلام قَاضِي القُضَاة فِي «النخبة»[3] أن المعضل والمُنقَطِع خاص بما يكون السقط بين طرفي السَّنَد ، وأَنَّهُ إن كان من أوله أو آخره لا يُسمّى بِذَلِكَ .

---

= وللحديث طرق كثيرة عن عمر ﷺ ، خرجت الكثير منها في تحقيقي لـ«الإبانة» لابن بطة ، و«الإيمان» لابن منده .

قال الشَّيخ الألباني ـ ﷺ ـ في «الصَّحِيحة»(٣/ ١١٠) : «وجملة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه» اهـ .

(١) انظر ـ غير مأمور ـ «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٣) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ١٣/ ب ـ ١٤/ أ) .

(٣) (ص٨٦) .

قال الكمال الشُّمُنِّي : «وهُو موافق لأبي الحسن التبريزي فَإِنهُ جعلَ[1] فِي كِتَابِهِ «الكافِي فِي عُلوم الحديث» ما سقط من غير الأوَّل والآخر المُنقَطِع والمعضل ، لكن ابن الصَّلاح لم يخصهما بذلك» .

قال : «فَإِذَا سقط اثنان متواليان من أول الإسناد كان عند ابن الصَّلاح[2] معضلاً ، وعند التبريزي معلقاً[3]»[4] انتهي .

وقول العِرَاقِي : «المشهُور أَنَّ المُنقَطِع مَا سقط من رواتِهِ راوٍ واحد»[5] يقتضي أن لا يكُون ما سقط من رواته أكثر من واحد بدون التوالي منقطعاً ، إلا أن يكون المراد ما سقط من رواته راو واحد سواء كان سقوطه فِي موضعٍ واحدٍ أَوْ أكثر ، لكنه بعيد .

**﴿فَبَيْنَ كُلٍّ من المُعضَلِ والمُنقَطِع وبين المُعلَّقِ عمومٌ﴾** وخصوص **﴿من وجهٍ﴾** فيجتمع المعضل والمُعلَّق إذا سقط من مبادئ السَّنَد اثنان متواليان فأكثر ، ويفترق المعضل إذا سقط من أثنائه أو آخره اثنان متواليان فأكثر .

ويفترق المُعلَّق إذا سقط من مبادئ السَّنَد واحد ، ويجتمع المُنقَطِع والمُعلَّق ، إذا سقط من مبادئ السَّنَد واحد .

ويفترق المُنقَطِع إذا سقط من أثنائه أو آخره واحد فأكثر مع عدم التوالي .

ويفترق المُعلَّق إذا سقط من مبادئ السَّنَد اثنان متواليان فأكثر .

---

(١) فِي «العالي الرتبة» : خص .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٣٨) .

(٣) فِي «العالي الرتبة» : كلاهما معلق .

(٤) «العالي الرتبة» (ق ١٤/ أ) بتصرف .

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٥) .

﴿ونقل السِّراجُ الهندي من أصحابنا أن المُرسل فِي اصطِلاح المحدثين هُو قول التَّابِعِي قَالَ رسُول الله ﷺ ، وأن ما سقط من رواته قبل التَّابِعِي واحد يُسمَّي مُنقطعاً أو أكثر يُسمّي مُعضلاً ، فلم يذكر المُعلَّق عنهُم لا لأنَّهُ لم يسمع اسمه منهم ، بل لأنه إما منقطع أو معضل﴾ وهكذا التفتازاني لم يذكره عنهم إذ جزم بأن فِي اصطلاحهم إن ترك الرَّاوي الَّذِي ليس بصحابي بين الرَّاويين واسطةً واحدة فمنقطع أو أكثر فمعضل وإن لم يذكر الواسطة أصلاً فمرسل .

﴿قَالَ﴾ السِّراجُ الهندي ﴿والكُل يُسمَّى مُرسلاً عند الأصوليين انتهى .

وقد علمت حكم مُرسل أهل القرون الثلاثة ، ومن بعدهم عَلَى مَا هُو المختار عندنا فهو حكم مُرسل الأصوليين مطلقاً﴾ سواء كان عند المحدِّثين مُنقطعاً أو معضلاً أو مرسلاً .

﴿ومِمَّا يتصل بِهَذَا الفصل بيان مَا تدليس الإِسناد ، والإِرسال الخفي﴾ .

وأما تدليس الشيوخ فسيجيء بيان ما هو ، وما [٢٣/ ب] حكمه إن شاء الله تعالى .

﴿فَاعلم أنَّ السَّقطَ من الإِسناد﴾ ولو أكثر من واحد ﴿قد يكونُ واضحاً يشتركُ فِي معرفتِهِ الكَثِيرُ ولا يَخفِي عَليهم لِكون الرَّاوي روى عمَّن لم يعاصره أو عاصره ولم يلقه﴾ فضلاً عن أنه سمع منه .

﴿وَهَذَا﴾ القسم ﴿يُدرك بعدم التلاقي﴾ بين الرَّاوي ومن أسند عنه ، سواء لم يعاصره أو عاصره ولم يلقه ومن له إجازة ممن عاصره ولم يلقه فهُو خارج عمَّا نحن فيه لعدم السقط فِي الإسناد وكون إسناده متصلاً بهذا الاعتبار .

ومفهوم كلام قَاضِي القُضَاة[1] أن الوجادة كالإجازة فِي اتصال الإسناد .

قال الكمال ابن أبي شريف : وهُو ممنوعٌ لأن الرِّواية بالوجادة[2] لا اتصال معها ، نعم العمل بالوجادة محل خلاف حُكي عن الشَّافِعِي العمل بها ، وقال به طائفة من نظار أصحابه ونصره إمام الحرمين[3] واختاره غيره[4] ومنعه معظم المحدثين من المَالِكِيَّة وغيرهم[5] هذا كلامه .

وظاهر توضيح أصولنا وغيره أن مع بعض طرق الإجازة وكذا بعض طرق[6] الوجادة وهو المعمول به إتصالاً .

ولذا قال فِي «التلويح»[7] : «وإنما جوز طريق الإجازة ضرورة أن كل محدث لا يجد راغباً إلى سماع جميع ما صح عنده فيلزم تعطيل السنن وانقطاعها .

وأما حكم الإجازة وكذا الوجادة عندنا من حيثُ العمل فسيجيء فِي محله وطريق إدراك هذا القسم بعدم التلاقي أن تنظر فِي طبقة كل واحد من رجال الإسناد هل لقي من هو مذكور فيه فوقه أم لا ؟ .

---

(١) انظر : «نزهة النظر» (ص ٨٧) .

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فِي «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٦٨) : قلت : «والوجادة ليست من باب الرِّواية ، وإنما هِيَ حكاية ما وجده في «الكتاب» اهـ .

(٣) فِي «البرهان» (١/ ٤١٦) .

(٤) «الإلماع» (ص ١١٤ ط دار التراث) .

(٥) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١١/ ب) .

(٦) فِي «حاشية الأصل» : «أراد كطريق المعهود وهو المعمول به» .

(٧) «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٥ ط دار الكتب العلمية) .

فإن وجدتهما تلاقيا فالإسناد متصل وإن لم تجدهما تلاقيا : إمَّا لكون وفاة أحدهما متقدمة على مولد الآخر ، أو لكون جهتهما مختلفة كأن يكون أحدهما من خرسان والآخر من تلمسان ، ولم ينقل أن أحدهما رحل عن بلده فهو غير متصل .

**﴿وَمن ثَمَّ﴾** أي ومن أجل أن هذا القسم يدرك بعدم التلاقي **﴿احتاج المحدِّثون إِلَى معرفةِ تاريخ مواليدِ الرُّواة ووفياتِهم وسماعِهم وارتحالهم وَغير ذَلِكَ من أحوالهم﴾** وقد افتضح أقوام ادعو الرِّواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم .

قال الحَاكِمُ أَبُو عبد الله : «لما قدم علينا أبو جعفر محمَّد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه سنة ستين ومائتين فقلت لأصحابنا : سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة»(١) .

**﴿وَقَد يكونُ خَفِياً يختصُّ بمعرفته الأئمةُ الحذاقُ المطلعون عَلَى طُرقِ الحَدِيثِ وعللها وَقليلٌ مَا هم .**

**وَعَلَى الثَّاني فَإِن أَوهم الرَّاوي سماعه ذَلِكَ الحَدِيث ممَّن عُرِفَ سماعهُ منهُ لِغيرهِ بصيغةٍ تحتملُ السَّماع﴾** أي : وعدمه **﴿كعن﴾** المحتملة في حد ذاتها لهما وإن [٢٤/أ] حملت على السَّماع فِي بعض المواضع لأمر خارج على ما يأتي **﴿وَكَقَالَ فتدليس الإسناد ويُسمَّي الإسناد حِينَئِذٍ مدلَساً ـ بفتح اللام ـ﴾** والرَّاوي المذكور مدلِساً ـ بكسرها ـ .

وقولنا : «**بصيغة تحتمل السَّماع**» أي : لا بصيغة تكون صريحة فيه وإلا كان كذباً لا تدليس إسناد لأن مدلس الإسناد لا يكون كاذباً .

فإن قلت : فما الحامل لهذا المدلس الَّذِي إذا سئل أحال على ثقة على إسقاط الواسطة بينه وبين من روى عنه بصيغة موهمة للسماع .

---

(١) «المدخل إلى معرفة الإكليل» (ص ٦٠ ـ ٦١) ، أو (ص ١١٩ ط دار الهدى) .

فالجواب : أنه يحتمل أن يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات عمن روي عنه فاستغنى بذكره عن ذكر أحدهم أو جميعهم لتحققه صحة الحديث عنه كما يفعل المُرسل ، ولم يذكر ما هو صريح فِي السَّماع تحرزاً عن الكذب .

وأما نحو قول الحسن : حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فتجوز فإنه لم يسمع منه وإنما أراد أهل البصرة الذين هو منهم كذا قال قَاضِي القُضَاة فيما نقله عنه الزَّين قاسم[١] وغيره[٢] .

وإن روى الشَّافِعِي[٣] من حديث الحسن عن إبراهيم بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلي بنا ركعتين فِي كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فإن قلت أفيكون الرَّاوي بالصيغة الصريحة فِي السَّماع المتجوز فيها عند إسقاط الواسطة مدلساً .

قلت : لا بموجب ما فِي «النخبة» وشرحها للكمال الشُّمُنِّي ، إلا أنه قد نقل عن مصنفها أيضاً بعضهم ما حاصله أنه قدح فِي «تخريج أحاديث الرافعي»[٤] فِي الحديث المذكور للشافعي سنداً ومتناً بأن إبراهيم ضعيف، وإن قول الحسن خطبنا ، ومثله حدَّثنا لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة ، لما كان ابن عباس بها .

(١) فِي «حاشيته» (ق ١٢٧/ آ) .

(٢) كابن الشريف فِي «حاشيته» (ق١١/ ب) .

(٣) فِي «مسنده» (ص ٧٨) ، وفِي «الأم» (٢/ ٥٢٥ رقم ٥٥٨ ط الوفاء) ـ ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٣٨) . وفِي «معرفة السنن والآثار» (٧١٥٢) .

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ٩١) .

ثمَّ قَالَ : وَقِيلَ : أن هذا من تدليساته ، وإن قوله «خطبنا» أي : خطب أهل البصرة[1] .

قال : ويدل لجواز أن يجمع الرَّاوي الضمير ويقصد أهل بلده أو أقاربه أو المشاركين له فِي صفة غير البلدية والقرب قول الرجل الَّذِي يقتله الدجال «**أشهد أنك الدجال الَّذِي حدثنا عنك رسول الله ﷺ**»[2] أي : حدَّث الأمة التي أنا منها .

وقولنا «**تحتمل السَّماع**» وفاقاً للنَّوَوِي[1] وغيره ، أولى من قول قَاضِي القُضَاة : تحتمل اللُّقي[2] ويرد المدلس بلا صيغة أيضاً[3] ، كَمَا رُوِيَ عَن عَلِيِّ بنِ خَشْرَمٍ قَالَ : قَالَ

---

(١) قال البزار رحمه الله كما فِي «كشف الأستار» (١/ ٤٣٠) : وقوله : «خطبنا ابن عباس ، وإنما خطب أهل البصرة وكان وقت خطبة ابن عباس بالبصرة ، ولم يكن شاهداً ، ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل ، ودخل الحسن أيام حصين ، ولم يسمع من ابن عباس» اهـ .

وذكر ابن حزم، أنه لا خلاف بين نقلة الحديث فِي ذلك ، فقد قال فِي «الإحكام» (٢/ ٣١) : «إن الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته البصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حِينَئِذٍ بالبصرة ، وإنما كان بالمدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من نقلة الحديث» اهـ .

وتأول الإمام على بن المديني ـ رحمه الله ـ قول الحسن : «خطبنا ابن عباس بالبصرة»

فقال رحمه الله فِي «العلل» (ص ١٨٩ ط ابن الجوزي) : «إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين»

ومثل قول مجاهد : خرج علينا على .

وكقول الحسن : إن سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم .

وكقوله : «غزا بنا مجاشع بن مسعود» اهـ .

قال البزار رحمه الله كما فِي «نصب الراية» (١/ ٩٠) : «سمع الحسن البصري من جماعة من الصَّحَابة ، وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم ، وكان صادقاً متأولاً فِي ذلك ، يقول حدثنا وخطبنا ، يعني : قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة» اهـ .

وانظر «تهذيب التَّهذيب» (٢/ ٢٦٩) .

(٢)رواه البخاري (٧١٣٢) ، ومسلم (٢٩٣٨) .

(١) في «التقريب» (١/ ٣٦٠ - التدريب) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ٨٧) .

(٣) كأن يقول : فلان ، ويسمى الشَّيخ فقط .

قال الحافظ العِرَاقِي رحمه الله فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٣٦) : «وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً» اهـ .

وقد نظمه بعضهم فقال :

وذكره الشيخ وحذف الآلة أيضاً من التَّدْلِيس فِي الرِّواية

«النكت الوفية» (١/ ٤٣٨) .

وقد سمى الحافظ ابن حجر - رحمه الله هذا النَّوع : تدليس القطع .

قال رحمه الله فِي «مقدِّمة طبقات المدلسين» (ص ١٦) : «ويلتحق بتدليس الإسناد ، تدليس القطع ، وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله - مثلاً - : الزهري عن أنس» اهـ .

وانظر «النكت» له (٢/ ٦٢٤) .

وذكر رحمه الله فِي «طبقات المدلسين» (ص ٥١) : فِي ترجمة عمر بن علي المقدمي ، قال : «قال ابن سعد : ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً ، يقول حدثنا ، ثم يسكت ، ثم يقول هشام بن عروة - أو الأعمش أو غيرهما» اهـ .

قال الحافظ رحمه الله : «وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع» اهـ .

وذكر الحافظ السَّخَاوِيّ فِي «فتح المغيث» (١/ ٣٢٠) أن تدليس القطع والسكوت نوعان .

والظاهر من صنيع الحافظ رحمه الله يشير إلى أن تدليس القطع والسكون شيء واحد .

قال الشيخ مصطفى بن إسماعيل - حفظه الله تعالى من بين يديه ومن خلفه - فِي «الجواهر» (٢٨٣) : «والَّذِي يظهر أن كل سكوت قطع ، وليس كل قطع سكوتاً ، والله أعلم» اهـ .

تنبيه : ذكر الحافظ رحمه الله فِي «النكت» (٢/ ٦١٧) تدليس القطع .

قال رحمه الله : «مثاله ما رويناه فِي «الكامل» لأبي أحمد بن عدي وغيره ، عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول : حدثنا ثم يسكت ، ينوي القطع ، ثم يقول : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -» اهـ . =

لنا ابن عُيينةَ : الزُّهريُّ ، فَقِيلَ لَهُ : سَمِعتَهُ مِنَ الزُّهريّ ؟ ، فَقَالَ : لا ، وَلا مِمَّنْ سَمِعهُ مِنَ الزُّهريِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهريِّ[1] ، إلاَّ أَنَّهُ قليل ، كَمَا نبه عَلَى مَا قلته الكمال الشُّمُنِّي[2] .

فَلِذَا تركه قَاضِي القُضَاة حتَّى قلدناهُ فِي تَركهِ ، ثُمَّ هَذَا الإِسناد المدلس من قبيل [٢٤/ب] المعضل كما ترى ومثله ، إلاَّ أَنَّهُ من قبيل المُنقَطِع الوارد بالصيغة المحتملة للسَّماع عبد الرزاقِ[3] عن سُفيانَ الثَّوريِّ عن أَبِي إِسحاقَ عن زيدِ بنِ يُثَيْعٍ عن حُذَيْفَةَ

وعمر بن عبيد ليست له رواية عن هشام بن عروة وإنما الَّذِي يروي عن هشام هو عمر بن عبيد وهو الخزاز. قال الحافظ الذهبي رحمه الله فِي «الميزان» (٥/ ٢٥٦) : «ضعفه أبو حاتم وهو عمير بن عبيد الله البصري بياع الخمر يروى عن هشام بن عروة وغيره أما عمر بن عبيد الطنافسي فثقة لا جرح فيه» اهـ .

وعمر بن عبيد الطنافسي لم يدخله الحافظ فِي «طبقات المدلسين» وليست له ترجمة فِي «الكامل» لابن عدي ، والله أعلم .

وانظر : «فتح المغيث» (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ، و«التدريب» (١/ ٣٥٤ ط طارق) و«فتح الباقي» (١/ ٢٢٥ـ٢٢٦) .

(١) أخرجه الحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٥) ، وفِي «المدخل» (ص ٧٠) ، . ومن طريقه الخَطِيب فِي «الكفاية» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) ، قال : حدثنا أبو الطيب محمد بن أحمد الكرابيسى ثنا إبراهيم ابن محمد المرزوي ثنا علي بن خشرم قال : كنا عند سُفيان بن عيينة فِي مجلسه فقال : الزهري ، فقيل له :سمعته من الزهري ؟ فقال : لم أسمعه من الزهري ، ولا ممن سمعه من الزُّهري ،حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري» اهـ .

وإبراهيم بن محمد المرزوي لم أقف له على ترجمة .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ١٥/ أ) .

(٣) أخرج روايته الحاكم (٣/ ١٥٣) ، وابن عدي فِي «الكامل» (٥/ ٣١٣) ، وأبو نعيم فِي «الحلية» (١/ ٦٤) ، والخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٠) ، (٤٤/ ٢٣٥) ، وابن الجوزي فِي «العلل المتناهية» (١/ ٢٥٣ رقم ٤٠٥) . ولفظه : «إن

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنْ وَلَّيْتُمُوْهَا أَبَا بَكرٍ فَقويٌّ أَمينٌ ، لا تأخذه فِي الله لومة لائم»... الحديث .

قال الكمال الشُّمُنِّي[1] : فهذا الحديث صورته صورة المتصل لأَنَّ سماع عبد الرزاق من الثَّوري مشهُور وَكَذَلِكَ سماع الثَّوري من أَبِي إسحاقَ وهُو منقطعٌ فِي موضعينِ ، فَإِنَّ عَبْد الرزاقِ لَمْ يَسمَعْهُ من الثَّوريِّ ، وَإِنَّما سمعهُ من النعمانِ بنِ أَبِي شيبةَ الجَنَدِيِّ[2] عَنِ الثَّوريِّ والثَّوري أيضاً لَمْ يَسمَعْهُ من أَبِي إِسحاقَ ، إِنَّما سَمِعهُ مِنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسحاقَ[3] .

قَالَ : «وَهَذَا الانقطاع إِنَّما حصلَ من قبل التَّدْليس» .

﴿**قَالَ قَاضِي القُضَاة : وَحُكمُ مَن ثَبَتَ عنهُ هَذَا التَّدْلِيس إِذَا كَانَ عدلاً أَن لا يقبل منهُ إلاَّ مَا صرح فيهِ بالتحديث عَلَى الأصح[4]**﴾ وصحح ابن الصَّلاح أن لمروي من

---

ولِيتموها أبا بكر فزاهد فِي الدنيا، راغب فِي الآخرة ،وفِي جسمه ضعف ، وإن وليتموها عمر فقوي أمين لا يخاف فِي الله لومة لائم ، وإن وليتموها علياً ، فهادٍ مهتد يقيمكم على الصراط المستقيم» .

قال ابن عدي (٥/ ٣١٤) : «وهذا رواه جماعة عن الثوري ، وأصل البلاء منهم ، ليس من عبد الرزاق ، فإن فِي جملة من روى منهم ضعفاء ... وذكر بعضهم» اهـ .

(١) فِي «العالي الرتبة» (ق ١٥/ أ) .

(٢) قال الخَطِيب رحمه الله فِي «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) : قال الطبراني : «روى هذا الحديث جماعة عن عبد الرزاق عن الثوري نفسه ووهموا ، والصواب ما رواه ابن أبي السري ومحمد بن مسعود العجمي عن عبد الرزاق عن النعمان بن أبي شيبة» اهـ .

(٣) أخرج روايته الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٦) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٢/ ٤٢٠) من طريق أبي الصلت الهروي حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا سفيان حدثنا شريك عن أبي إسحاق به .

قال الخَطِيب رحمه الله (٤/ ٤٨٦) : «ولم يذكر فيه بين الثوري وأبي إسحاق شريكاً غير أبي الصلت عن ابن نمير» اهـ .

(٤) «نزهة النظر» (ص ٨٧) .

ثبت عنه هذا التَّدْلِيس حُكْم المُرسل قَالَ : وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وَحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا فهُو مقبول يحتج به[1] .

﴿وَقِيلَ هُو جرح مطلقاً﴾ فمن عُرف بِهِ لا يقبل حديثه مُطلقاً ﴿وهُو الجاري كما قَالَ القَاضِي عَبْد الوهاب﴾ من المَالِكِيَّة ﴿عَلَى أُصول مَالِك وَأَمَّا عِنْدَنَا فَقِيلَ أَن لمرويه حُكْم المُرسل وقد علمت حكمه عندنا﴾ فمتى كانت حقيقة الإرسال غير جرح كانت شبهة غير جرح بالطريق الأولى ﴿وصحح السِّراج الهندي﴾ من أصحابنا ﴿أن العنعنة مُطلقاً﴾ وبها فسر التَّدْلِيس فِي بعض كُتُب أصولنا ﴿من قبيل الإسناد المتصل﴾ .

قَالَ : وَعَلَيهِ الجُمْهُور من أهل الحَدِيثِ وغيرهم ﴿وَإن أوهم﴾ الرَّاوي ﴿سماعه إياه ممَّن عاصره بتِلْكَ الصيغة﴾ المحتملة للسَّماع ﴿وعُرف عدم سماعه منه أصلاً فالإرسال الخفِي ويُسمَّى الحديث حِينَئِذٍ مُرسلاً خفياً﴾ فلابد فِي الإرسال الخفِي من تِلْكَ الصيغة كما فِي تدليس الإسناد كما أشار إلى ذلك الكمال الشُّمُنِّي[2] .

وأيضاً إسناد المُرسل الخفِي كالإسناد المدلّس فِي خفاء السقط إلا أن بينهما تبايناً كُلِّياً ، خلافاً للعِرَاقِي : فَإِنَّهُ عنده أعم من الإسناد المدلس بمقتضى ما ذكره من أن

---

= وهو مذهب الإمام الشَّافِعِي ، فقد قال رحمه الله فِي «الرسالة» (ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩) : «ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته فِي روايته ، وليست تِلْكَ العورة بالكذب فنرد بها حديثه ، ولا النصيحة فِي الصدق فتقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة فِي الصدق ، فقلنا : لا نقبل من مدلس حديثاً حتَّى يقول فيه : حدثني ، أو سمعت»اهـ .

وقال ابن حبَّان رحمه الله فِي «المجروحين» (١/ ٩٢) : «وهذا أصل أبي عبد الله الشَّافِعِي ـ رحمه الله ـ ومن تبعه من شيوخنا» اهـ .

قال الخَطِيب رحمه الله فِي «الكفاية» (٢/ ٣٨٦) : «وهذا هو الصَّحِيح عندنا» اهـ .

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (١٥٩) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ١٦/ أ) .

الإرسال الظاهر هو أن يروي الرجل عمَّن لم يعاصره بحيثُ لا يشتبه إرساله بإتصالهِ على أهل الحديث .

والإرسال الخفِي : هُو أَنْ يروى عَمَّنْ سمع منه ما لم يسمعه منه أو عمَّن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه[1] : أي : فضلاً عن أن يكون قد سمع منه ثُمَّ من موجب ما ذكره أن المُرسل الخفِي ، قد لا يكُون من معاصرٍ لم يلق أي لم يسمع ممن عاصره ، كحديث المدلِّس تدلِيس الإسناد خلافاً لقَاضِي [٢٥/أ] القضاة ، فإن عنده لا يكُون إِلاَّ من معاصر لم يلق بهذا المعنى كما فسر لم يلق به الكمال الشُّمُنِّي[2] ليوافق لفظ النَّوَوِي وغيره .

ومن ثَمَّ نُوقش فِي قولهِ «وَكَذَا المُرسل الخفِي إذا صدر من معاصر لم يلق» بأن هذا الشرط يُوهم أن لهُ مفهوماً ، وَلَيسَ كَذَلِك ، إِذْ لَيسَ لنا أي : عَلَى مذهبِهِ مرسل خفِي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق[3] .

ومن اعتبر فِي تعريف هذا التَّدْلِيس مُطلق المعاصرة سواء كَانَ لهُ منهُ سماع أم لا كابن الصَّلاح[4] ، فقد أدخل الإرسال الخفِي تحته وجعله أخص منه مطلقاً .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «ويدلُّ على أَنَّ اعتبارَ اللُّقي - يعني السَّماع - فِي التَّدلِيس دونَ المُعاصرةِ وحْدَها لابُدَّ منهُ ؛ إِطْباقُ أَهلِ العلمِ بالحديثِ على أَنَّ روايةَ المُخَضْرَمينَ كأَبي

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١١٤) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ١٦/أ) .

(٣) قاله ابن قُطْلُوبُغَا رَحِمَهُ اللهُ فِي «حاشيته» (ق ١٢٧/ أ) .

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٥٧).

عُثمانَ النَّهْديِّ وقيسِ بنِ أَبي حازِمٍ عن النَّبي ﷺ مِن قبيلِ الإرسالِ لا مِن قَبيلِ التَّدْلِيس.

ولو كانَ مجرَّدُ المُعاصرةِ يُكْتَفِي بهِ فِي التَّدْلِيس ؛ لَكَانَ هؤلاءِ مُدلِّسينَ لأنَّهم عاصَروا النَّبي ﷺ قطعاً ، ولكنْ لمْ يُعْرَفْ هل لَقُوهُ أَمْ لا؟» .

قَالَ : «وممَّن قَالَ باشتراطِ اللِّقاء فِي التَّدْلِيس الإمام الشَّافِعِي ، وأبُو بكرٍ البزَّارُ ، وكلامُ الخَطِيب فِي الكفَايةِ «يقتضيهِ» ، وهُو المُعتمَدُ» .[1] هذا كلامه .

وما صَوَّبهُ هُو الَّذِي مشى عَليهِ الحَافِظ أبُو الحَسَن ابن القَطَّان المَالِكي حيثُ عرَّف هَذَا التَّدْلِيس فِي كِتَابهِ «بيان الوهم والإيهام»[2] وفاقاً لأَبي بَكرٍ البزَّار السَّابق عليه فِي ذَلِكَ : «بأَنْ يروي المحدث عمَّن سمع منهُ من غير أن يذكر أنهُ سمعه منه» .

إلى أنْ قَالَ : «والفرق بينهُ وَبيْنَ الإرسال هُو أنَّ الإرسالَ روايته عمَّن لم يسمع منهُ ، ولمَّا كَانَ فِي هَذَا قَد سَمِعَ منهُ جاءت روايته عنهُ بِمَا لَمْ يسمع كأنَّها إيهامُ سماعه ذَلِكَ الشيء ، فَلِذَلِكَ سُمِّي تَدْلِيساً» .

وتوضيح هذا الَّذِي ذكره من وجه تسميته تدليساً : هُو أنَّهُ لَمَّا كَانَ اشتقاق التَّدْلِيس من الدَّلَس - بفتح اللام - وهُو اختلاط الظلام والرَّاوي المُدلِّس قد أوهم السَّماع لما ذكر سُمي به ، لاشتراك الإسناد المُدلس واختلاط الظلام فِي إخفاء شيء هُو الساقط والشاخص مثلاً .

ولله در القائل :

أبت الوصال مخافة الرقباء ۞ وأتتك تحت مدارع الظلماء

(١) «نزهة النظر» (ص٩٢) .

(٢) (٥/ ٤٩٣) .

لا يقال : إنها لم يطلق اسم التَّدْلِيس على المخضرمين ـ بمعجمتين وراء مفتوحة ـ : وهُم الَّذِين أدركوا الجاهلية ثم أسلموا ، ولم يثبت أنهم لقوا النَّبي ﷺ ، صيانة لأهل ذلك القرن عن بشاعة هذا اللَّفظ بدليل أن حد التَّدْلِيس منطبق على من حدث عن النَّبي ﷺ بشيء لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه ، بل عدلوا عنه إلى تسميته مرسلاً .

فقالوا : هُو مرسل صحَابِي أدباً ، وَإِنْ رَوَى أَبُو أحمد بن عدي [٢٥/ب] فِي «الكامل»[1] عن يزيد بن هارون عن شُعبة قَالَ : كَانَ أَبُو هُريرةَ ربها دلس .

لأنا نقول : نحن نفرق بَيْنَ الصَّحَابة وهؤلاء ، بأن الصَّحَابة حديثهم مقبول كله لأنَّهم يرسلون عن صحابة مثلهم وهُم عدول كلهم ، وقد تتبع ما اسندوه عن التَّابِعِين فلم يوجد فيه حكم إنَّما هُو أخبار الأُمم ونحوها .

والتَّدْلِيس إنَّما لُطخ من لُطخ به لأنَّهُ يُوجب التوقف فِي قبول مَا كَانَ من خبره بصيغةٍ محتملة لاحتمال أن يكُونَ حذف الَّذِي حدثه بِهِ وهُو ضعيف ، وَهَذَا الاحتمال بعينه ممكن فِي المخضرمين ، فإنهم رووا عن التَّابِعِين فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم ، فلم يبق إلاَّ التفرقة من حيثُ تحقق اللِّقاء وعدمه[2] .

(١) (١/ ١٥١) ـ ومن طريقه ابن عساكر (٦٧/ ٣٥٩) قال : أخبرنا الحسن بن عثمان التستري أخبرنا سلمة بن شبيب قال : سمعت يزيد بن هارون به .

وإسناده ضعيف جداً التستري هذا ، قال ابن عدي رحمه الله ـ فيه ـ في «الكامل» (٢/ ٢٤٥) : «كان عندي يضع ويسرق حديث الناس ، سألت عبدان الأهوازي عنه فقال هو كذاب» اهـ .

(٢) ذكره المناوي رحمه الله في «اليواقيت»(٢/ ٢٨ ـ ٢٩) وعزاه للحافظ رحمه الله .

وذكره ابن أبي شريف رحمه الله في «حاشيته» (ق١٢/ أ) ولم يعزه لأحد .

﴿وَيُعرفُ هَذَا الإِرسالُ﴾ الخفِي ﴿بِإِخبارِه عَن نَفسِهِ بِعدم السَّماع منهُ مُطلقاً﴾ كَأَحاديث أَبِي عبيدة بن عَبْدِ الله بنِ مسعُودٍ عَن أَبِيهِ وَهِيَ فِي السُّنن الأربعة رَوَى التِّرمذي[١] أَنَّ عَمرو بن مرة قَالَ لأَبِي عبيدة : هل تذكر من عَبد الله شيئاً؟ ، قَالَ : لا .

﴿وَبِجَزْمِ إِمامٍ مُطلعٍ بعدم التلاقي بينهما﴾ كَحَدِيثٍ رَوَاهُ ابنُ مَاجَه[٢] مِن روايةِ عُمرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ عَن النَّبي ﷺ قَالَ[٣] : «رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الحَرَسِ» .

قَالَ الحَافِظُ أَبُو الحَجاج المزِّي فِي «الأَطرافِ»[٤] : «أَنَّ عُمرَ لَمْ يَلقَ عُقْبَةَ» .

﴿وَبورودِ رَاوٍ بينهما فِي بَعْضِ الطُرق وقد أدرك أَنَّهُ غَير زائد إِمامٌ مُطلعٌ﴾ حتَّى لو لم يدرك زيادته ولا عدمها فالإرسال الخفِي محتمل للاتصال وعدمه ولو أدرك أنه زائد فما هو فيه من المزِّيد فِي متصل الأسانيد على ما يأتي .

---

(١) «جامع التِّرمذي» (١/ ٦٨ عقب حديث رقم ١٧ط بشار) .

وقال أبو حاتم رحمه الله كما في «المراسيل» لابنه (ص ٣٥٧) : «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود» اهـ .

(٢) فِي «سننه» (٢٧٦٩) .

ورواهُ الدرمي (٢٤٠١) ، وأَبو يعلى (١٧٥٠) ، والبيهقي (٩/ ١٤٩) ، والعقيلي فِي «الضعفاء» (٦/ ٣٥٢) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٣٧١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدَّثَنا صَالِحُ بن مُحمَّد بن زائدة حدَّثَنا عُمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر به .

قَالَ الحَافِظُ رحمه الله فِي «الإصابة»(٥/ ٥٥٧) : «ولا يصح ، قلت : مداره على صالح بن محمد وهو أبو واقد المدني أحد الضعفاء» اهـ .

(٣) فِي الأصل كلمة«قال» مكررة .

(٤) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٤) .

﴿فصلٌ فِي الحَدِيثِ المردودِ لطعنٍ فِي الرَّاوي وَيَكُونُ الطَّعنُ فيه بعشرةِ أشياء مُرتَّبةً عَلَى الأَشدِّ فَالأشدِّ فِي مُوجِب الرَّد عَلَى سَبيلِ التدلِّي﴾ بأن يكُونَ الأوَّل أشد من الثَّاني والثَّاني أشد من الثَّالث ، وهكذا ولترتيبها عَلَى ذَلِكَ لَمْ نكُن لنميز بَيْنَ مَا يتعلق مِنْهَا بالعدالة ، وهُو خمسة وما يتعلق منها بالضَّبط وهُو خمسة أخرى .

﴿فَمِنهَا﴾ أي فمن تِلْكَ العشرة ﴿كَذِبُ الرَّاوي عَلَى رَسُول الله ﷺ عَمْداً﴾ وفاعله مرتكب كبيرة اتفاقاً ثم إن استحله كفر وإلا فالمشهُور من مذاهب العلماء أنه لا يكفر .

قال الكمال الشُّمُنِّي : «وذهب الشَّيخ أبُو مُحَمَّد الجويني إِلَى أَنَّهُ يكفر ويراق دمه»[1] .

﴿وحديثه﴾ أي الرَّاوي الَّذِي كذب على رسول الله ﷺ عمداً ﴿يُسمى الموضوع سواء عرف وضعه بإقراره﴾ وإن لم نقطع به لاحتمال أن يَكُونَ كذب فِي ذَلِكَ الإِقرار كما نبه عَلَى هَذَا ابن دقيق العيد[2] ، وفهم منه بعضهم[3] : «أنهُ لا يعمل بِذَلِكَ الإقرار أصلاً» .

(١) «العالي الرتبة» (ق ١٧/ ب) بتصرف قال الحافظ رحمه الله فِي «فتح الباري» (١/ ٢٠٢) : «لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده ، ومال ابن المنير إلى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه فِي تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام ، أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر ، والحمل على الكفر كفر ، وفيما قاله نظر لا يخفى والجُمْهُور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك» اهـ .

وانظر غير مأمور ـ«شرح النَّوَوِي رحمه الله على صحيح مسلم» (١/ ٦٨ـ ٦٩) .

(٢) «الاقتراح» (ص ٢٢٩) .

(٣) قال الحافظ السَّخَاوِيّ رحمه الله فِي «فتح المغيث» (٢/ ١٣١) : «أي : كابن الجزري» اهـ .

وَلَيسَ ذَلِكَ مراده ، وَإِنَّما نفِي القطع بذلك ولا يلزم من نفِي القطع نفِي الحُكم لأنَّ الحُكم يقع بالظن [٢٦/ أ] الغالب وهُو هُنا كَذَلِكَ ؛ ولولا ذَلِكَ لما ساغ قتل المُقِرْ بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به قاله قَاضِي القُضَاة[١] .

﴿أو﴾ عرف وضعه ﴿**بقرينة تُؤخذ من حال الرَّاوي كاتباعه فِي الكذب هوى بعض الرؤساء**﴾ كماوقع لغِيَاث بن إبراهيم حيثُ دخل على المهدي فوجده يلعب الحمام فساق فِي الحال إسناداً إلى النَّبي ﷺ أنه قال : «**لا سبق إلا فِي نصل أو خف أو حافر أو جناح**» .

فزاد فِي الحديث «**أو جناح**» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه بعدما أمر له ببدرة .

فلما خرج ، قال المهدي : «أشهد أن قفاكَ قفا كذاب عَلَى رسُول الله ﷺ مَا قَالَ رسُول الله ﷺ أو جناح»[٢] .

---

(١) فِي «نزهة النظر»(ص ٩٦) .

(٢) قصة صحيحة :.

رواها الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٧ ط بشار) . ومن طريقه ابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥٣/ ٤٢٥) ، وابن الجوزي فِي «الموضوعات» (٣/ ٢٦٩ رقم ١٥٠٣ ط أضواء السلف) . من طريق علي بن الحسن الرازي حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني حدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت أبي يقول : قدم على المهدي بعشرة محدثين فيهم الفرج بن فضالة وغياث بن إبراهيم وغيرهم ، وكان المهدي يحب الحمام ويشتهيها ، فأدخل عليه غياث بن إبراهيم فقيل له : حدث أمير المؤمنين فحدثه بحديث أبي هريرة «لا سبق إلا فِي حافر أو نصل» وزاد فيه «أو جناح» فأمر له المهدي بعشرة آلاف ، قال : فلما قام ، قال أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ ، وإنما استجلبت ذاك أنا ، فأمر بالحمام فذبحت ، فما ذكر غياثاً بعد ذلك .

- محمد بن الحسين الزعفراني ترجمه الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٢) قال : «وكان ثقة» اهـ .

وعلي بن الحسن الرازي له ترجمة فِي «تاريخ الخَطِيب» (١٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

قال : «قال لِي الأزهري : كان الحسن بن على الرازي فقيراً وراقاً يحضر معنا السَّماع من ابن حيوة ، وكان يدعي أن تاريخ ابن أبي خيثمة سماعه من محمد بن الحسين الزعفراني ، ولم يكن له به كتاب ، وكان عنده تاريخ ابن خراش ، وقد سمعت منه بعضه .

وذكره لي الأزهري مرة أخرى ، فقال : كذاب لا يسوى كعباً» .

سألت العتيقى عن على بن الحسن الرازي ، فقال : لا بأس به .

وكان أبوه من أهل الرَّى وهو من نواحي الثغر ، وسمع من ابن صفوة يعني المصيصي وغيره ، فقلت : إن أبا القاسم الأزهري يسيئ القول فيه ؟فقال : ما علمت منه إلا خيراً قد سمعت منه ورأيت له أصولاً جياداً وكان يحفظ وله فهم ومعرفة .

قلت : ذكره الأزهري أنه لم يكن له أصل بتاريخ ابن أبي خيثمة ؟

فقال : لم أسمع التاريخ ، ولا أعلم هل كان له به أصلٌ أم لا ، وذكرت للأزهري كلام العتيقي هذا ، فقال : العتيقي يتساهل فِي أمر الشيوخ ، وقد كان خاطبنى فِي أن أخرِّج عن ابن بطة فِي الصَّحِيح وأنا لا أفعل .

سألت القَاضِي أبا عبد الله الصَّيمري عن الرازي ، فأثنى عليه خيراً ، قلت : هل كان له أصل بتاريخ ابن أبي خيثمة؟

فقال نعم ، وكان يفهم ويعرف» اهـ .

وقد توبع محمد بن الحسين الزعفراني ، تابعه على بن مهرويه أخرج روايته الخليلى فِي «الإرشاد» (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤) سمعت عبد الواحد بن محمد يقول سمعت على بن مهرويه بسنده سواء .

وأخرجه الحاكم فِي «المدخل إلى الإكليل» (ص ١٠٨) سمعت أبا سعيد أحمد بن محمد بن رميح يقول سمعت أبا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي يقول سمعت أبا بكر بن أبي خيثمة يقول : وذكر نحوه .

وإسنادهُ صحيحٌ .

﴿أو وَقوعِهِ فِي أَثناءِ إِسنادٍ وهُو كَذَّابٌ لا يُعرفُ ذَلِكَ الخبرُ إِلاَّ من جهتِهِ ولا يتابعهُ عَليهِ أحد وَلَيسَ لَهُ شاهدٌ﴾ إذ قد جرت عادة أهل الحديث الذين أقامهم الله

= أحمد بن محمد بن رميح قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٨٠) : «قال الحاكم: ثقة مأمون ،وقال ابن أبي الفوارس ثقة ، وقال الخَطِيب : الصَّحِيح أنه ثقة ثبت ، وضعفه أبو نعيم وأبو زرعة الكشي ، وقد حدث عنه الدارقطني» اهـ .

ومحمد بن عبد الرحمن الدغولي

ترجم له الحافظ الذهبي في «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ٨٢٣) بقوله : «الحافظ الإمام الفقيه أبو العباس .... وكان من أئمة هذا الشأن ....إلخ»

وقال ابن خزيمة : ما رأيت مثله .

قال ابن قَاضِي شهبة في «طبقات الشَّافِعِية» (١/ ١١٧) : «وكذا قال الحافظ ابن عدي» اهـ .

وأخرجه الحاكم في «المدخل» (ص ١٠٨) ، والخَطِيب في «التاريخ» (١٤/ ٢٧٧) من طريق أحمد بن كثير مولى ابن عباس حدثني داود بن رشيد قال : وذكر نحوه .

وأحمد بن كثير بن الصلت ترجم له الخَطِيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٨٦) قال : «حدث عن داود بن رشيد ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وسليمان بن أبي شيخ ، روى عنه محمد بن مخلد ، وأحمد بن يوسف ابن خلاء» اهـ .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعند الحاكم روى عنه أحمد بن المرزوي .

وأما حديث «**لا سبق إلا فى نصل أو حافر أو خف**» فهو صحيح .

رواه أبو داود (٢٥٧٤) ، والنَّسائي (٦/ ٢٢٦) وفي «الكبرى» (٤٤٢٦،٤٤٢٧) ، والتِّرمذي (١٧٠٠) ، وأحمد (٢/ ٤٧٤) ، والشَّافِعِي في «مسنده» (ص٣٤٩) ، وفي «الأم» (٤/ ٢٢٩) . ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦) ، وفى «معرفة السنن والأثار» (٧/ ٣٠٠) . ، وعلى بن الجعد في «مسنده» (٢٧٥٩) . ومن طريقه الحافظ المزِّي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٤) . وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢٨/ ٣٣٥٦٢) ، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٤٦٩٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٨٨ـ ١٨٩٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٩٣) ، من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفُوعاً به .

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فى «الإرواء» (٥/ ٣٢٣) : «وإسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات» اهـ .

حرساً لسنة نبيه ﷺ من شياطين الملحدة إذا أتاهم خبر بإسناد بِهَٰذِهِ المثابة أن يغلب على ظنهم أنه كذب ، ويحكموا عَليهِ بالوضع من غير قطع به إِذْ قد يصدق الكذوب .

﴿أو﴾ بقرينة تؤخذ ﴿مِن حالِ المَرويِّ كَركاكةِ أَلفاظهِ وَمعانيه﴾ إذ لأئمة هذا الشأن هيئة نفسانية لكثرة ممارستهم الألفاظ النبوية ومعانيها يعرفون بها مَا يجوز أَنْ يَكُونَ من ألفاظ النَّبِي ﷺ وَمَا لا يجوز أَنْ يَكُونَ من ألفاظه[1] .

---

(١) ومن طريف ما جاء فِي هذا : ما رواه ابن أبي حاتم رحمه الله فِي «مقدِّمة الجرح والتعديل» (ص ٣٤٩ـ٣٥١) عن أبيه قال : «جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر ، فعرضه علي ، فقلت فِي بعضها : هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث فِي حديث ، وقلت فِي بعضه : هذا حديث باطل ، وقلت فِي بعضه : هذا حديث منكر ، وقلت فِي بعضه : هذا حديث كذب ، وسائر ذلك أحاديث صحاح .

فقال لي : من أين علمت أن هذا خطأ ، وأن هذا باطل ، وأن هذا كذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت فِي حديث كذا ؟ .

فقلت : لا ، ما ادري هذا الجزء من رواية من هو ؟ غير أني أعلم أن هذا خطأ ، وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب ، فقال تدعي الغيب ؟ قال قلت : ما هذا ادعاء الغيب .

قال : فما الدليل على ما تقول ؟ .

قلت : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن ، فان اتفقنا علمت أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم .

قال : من هو الَّذِي يحسن مثل ما تحسن ؟ .

قلت : أبو زرعة ، قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت ؟ قلت : نعم ، قال : هذا عجب !!

فأخذ ، فكتب فِي كاغد ألفاظي فِي تِلْكَ الأحاديث ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة فِي تِلْكَ الأحاديث ، فما قلت أنه باطل قال أبو زرعة : هو كذب ، قلت : الكذب والباطل واحد ، وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة : هو باطل ، وما قلت أنه منكر قال : هو منكر ، كما قلت ، وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة : صحاح .

فقال : ما أعجب هذا ، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما .

﴿أو مُخالفته لنص[1] القُرآن أو السُّنة المُتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل﴾ ومخالفته له بأن لا يقبل التأويل لأن الشرع لا يأتي بما يخالفه وينافيه كالإخبار عن قدم الأجسام ونفي الصانع ﴿وسواء اخترع ما وضعه﴾ من عند نفسه ﴿أو أخذه من كلام غيره﴾ ككلام نبي غير رسول الله ﷺ ، وكلام بعض الزهاد أو الحكماء أوالإسرائيليات نحو حديث «حب الدنيا رأس كل خطيئة» .

فإنهُ إمَّا من كلام مَالِك بن دينار ، كما رواهُ ابن أَبِي الدنيا فِي كِتَاب «مكائد الشيطان»[2] بإسنادهِ إليهِ .

وَإمَّا من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواهُ البيهقي فِي كِتَاب «الزهد»[3].

---

= فقلت : فقد ذلك أنا لم نجازف ، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا ، والدليل على صحة ما نقوله بأن دينارا بهرجاً يحمل إلى الناقد فيقول : هذا دينار بهرج ، ويقول لدينار : هو جيد ، فإن قيل له من أين قلت إن هذا بهرج ؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدينار ؟ قال : لا ، فان قيل له : فأخبرك الرجل الَّذِي بهرجه اني بهرجت هذا الدينار ؟ قال : لا ، قيل فمن آين قلت أن هذا بهرج ؟ قال : علمًا رزقت ، وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك .

قلت له : فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول : هذا زجاج ، ويقول لمثله : هذا ياقوت ، فان قيل له : من آين علمت ان هذا زجاج وأن هذا ياقوت ؟ هل حضرت الموضع الَّذِي صنع فيه هذا الزجاج ؟ قال : لا ، قيل له : فهل أعلمك الَّذِي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجا ؟ قال : لا ، قال : فمن أين علمت ؟ قال : هذا علم رزقت .

وكذلك نحن رزقنا علماَ لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه» اهـ .

(١) في ق : لبعض.

(٢) هو فِي «ذم الدنيا» (ص ١٧٠ رقم ٤١٦) حدثني محمد بن إدريس أخبرنا هريم بن عثمان وسلام بن مسكين عن مالك بن دينار قوله .

(٣) (١/ رقم ٢٤٨ بتحقيقي) .

قَالَ العِرَاقِي : «ولا أصل لهُ من حديث النَّبي ﷺ إلاَّ من مراسيل الحسن البصري وَهِيَ عندهم شبه الريح»[1] .

﴿أوكَانَ حَدِيثاً ضعيف الإِسناد فركب لَهُ إِسناداً صَحِيحاً﴾ غير ضعيف ﴿ليروجَ﴾ فصار موضوعاً باعتبار أنه بهذا الإسناد الصَّحِيح الَّذِي لم يكُن له ، وقد جعل له ليروج ﴿وسواءٌ وضعهُ إِضلالاً﴾ للناس كالزنادقة[2] وأشباههم ممن لم يرج لله ولدينه وقاراً[3] أو ﴿احتساباً﴾ للثواب [٢٦/ ب] ، كجهلة المتعبدين الَّذِين وضعوا

= ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (ص ١٦ رقم ٩) . ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٠٠١٩ ط الرشد) حدثني سريج بن يونس أخبرنا عباد بن العوام عن هشام أو عوف عن الحسن مرسلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢/ ١٩٦) : «هذا معروف عن جندب بن عبد الله ، وأما عن النَّبي ﷺ فليس له إسناد معروف» اهـ .

وانظر - غير مأمور - «الضعيفة» (١٢٢٦) .

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» ((١/ ٣١٥) .

(٢) قال حماد بن زيد : «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ اثني عشر ألف حديث» اهـ .

أخرجه العقيلي (١/ ١٤) بإسنادٍ صحيح .

وقد قيل لابن المُبارَك رحمه الله : هَذِهِ الأحاديث المصنوعة ؟

قال«يعيش لها الجهابذة» .

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٨) بإسناد صحيح .

(٣) مثاله : ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٤٩ رقم ٢٣١) من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن حيَّان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي مهزوم عن أبي هريرة قال : قيل يارسول الله ممَّ ربنا ؟ فقال : «من ماء مرور ، لا من أرض ولا من سماء ، خلق خيلاً فأجراها ، فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق» اهـ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : «هذا حديث لا يشك في وضع ، وما وضعه مثل هذا مسلم» اهـ .

قال السيوطي رحمه الله : «ولا عاقل» اهـ .

الأحاديث فِي فضائل الأعمال ترغيباً وهؤلاء أشد الأنواع ضرراً فِي الدِّين لأن النَّاس يظنون بهم خيراً فيقبلون روايتهم وهم لاعتقادهم أن ذلك قربة لا يرجعون ومن ذلك ما وضعه أبو عصمة نوح ابن أبي مريم قَاضِي مروَ .

فقد روى الحاكم(١) بسنده إلى أبي عمار المرزوي ، أنه قيل لأبي عصمة : «من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فِي فضائل القرآن سورةً سورةً ، وَليسَ عند أصحاب عكرمة هَذَا ، فَقَالَ : إِني رأيتُ النَّاس قد أعرضوا عَن القُرآن ، واشتغلوا بفقه أَبِي حنيفة ومغازي ابن إِسحاق ، فوضعت هَذَا الحَدِيث حسبة» .

وهذا كما ترى مِمَّا عُرف وضعه بالإِقرارِ ، وَهَكَذَا الحَدِيث الطويل عَن أُبي ابن كعب فِي فضل قراءة القُرآن سورة سورة ؛ وضعه شيخ متصوف بعبادان واعترف بوضعه .

---

= وقال الحافظ الذهبي رحمه الله : «لعن الله من وضعه» اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فِي «اللسان» (٢/ ٢٣٩) : «موضوع وضعه بعض الزنادقة ليشنع به على أصحاب الحديث فِي روايتهم المستحيل فحمله بعض من لا عقل له ، ورواه هو مما يقطع ببطلانه شرعاً وعقلاً» اهـ .

(١) فِي «المدخل إلى الإكليل» (ص ١٠٧رقم٤٠) . ومن طريقه ابن الجوزي فِي «الموضوعات» (١/ ١٨) . وَإِسنادهُ صحيحٌ .

وممَّن كَانَ يفعل ذَلِكَ ميسرة بن عبد ربه ، قالَ أبو زرعة ، كما فِي «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٥٤) : «كان يضع الحديث وضعاً ، قد وضع فِي فضائل قزوين نحواً من أربعين حديثا كان يقول : إني احتسبت فِي ذلك» اهـ .

وانظر غير مأمور . «الضعفاء للعقيلي» (٤/ ٣٦٤) ، و«المجروحين» (٣/ ١١) ، و«اللسان» (٦/ ١٣٨).

قال الكمال ابن أبي شريف : «وقد أخطأ من أودع حديث أبي[1] تأليفه من المفسرين ، لكن من لم يذكر له إسناداً كالزمخشري فخطأوه أفحش من خطأ من أبرز إسناده كالثعلبي والواحدي لأنه جعل للناظر طريقاً إلى تعرف حاله بالكشف عن سنده» .

﴿**أوتعصُّباً**﴾ للرأي كالمقلدين المتعصبين ودعاة المبتدعين[2]﴿**أو إغراباً**﴾ لقصد الإشتهار أو بدونه[3] وإن اقتصر قَاضِي القُضَاة على الأول .

---

(١) قال الحافظ العِرَاقِي رحمه الله فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٢) : «وكل من أودع حديث أبي ـ المذكور ـ تفسيره ، كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ فِي ذلك ، فكم من أبرز إسناده ـ فهم كالثعلبي ، والواحدي فهو أبسط العذرة ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم ، وأما من لم يبرز سنده ، وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش كالزمخشري» اهـ .

وقال ابن الجوزي فِي «الموضوعات» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) : وقد فرق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي فِي «تفسيره» فذكر عند كل سورة منه ما يخصها ، وتبعه أبو الحسن الواحدي فِي ذلك ، ولا عجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث ، وإنما عجبت من أبي بكر بن داود كيف فرقه على كتابه الَّذِي صنفه فِي «فضائل القرآن» وهو يعلم أنه حيثُ محال ، ولكن شره جمهور المحدثين فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل ، وهذا قبيح منهم ،لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين .... »اهـ .

(٢) مثل عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، قال ابن عدي فِي «الكامل» (٦/ ٢٥٣) : «كان السلف يتهمونه بأنه يضع الحديث فِي فضائل أهل البيت وفِي مثالب غيرهم» اهـ .

(٣) قال الحاكم كما فى «الموضوعات» (١/ ٢٧) : «منهم إبراهيم بن اليسع بن أبي حية ، كان يحدث عن جعفر الصادق ، وهشام بن عروة ، فيركب حديث هذا على حديث ذاك ، ليستغرب تِلْكَ الأحاديث بتِلْكَ الأسانيد» اهـ .

وهو فِي «المدخل إلى الإكليل» (ص١١٦) وتصرف ابن الجوزي فِي نقله .

﴿أَو إتباعاً لهوى بعض الرؤساء﴾ فيما أرادوه كما مر أَو فيما أَبَوه بوضع ما يقتضي أن يأبوه كفسقة المحدثين الَّذِين اتبعوا ذلك الهوي فَوَضَعُوا فوُضِعُوا أو رَفَعُوا لرُفِعُوا ﴿ويكُون الوضع﴾ لا عمداً بل ﴿وَهماً وغلطاً وَقَالَ ابن الصَّلاح[1] أَنَّهُ شبه الوضع﴾ كحديث رواه ابن ماجه[2] عن إِسماعيل بن محمَّد الطلحي عن ثابت بن موسى الزَّاهد عن شريكٍ عن الأعمشِ عن أَبِي سُفيان عن جابرٍ مرفُوعاً «مَنْ كَثُرت صَلاتهُ باللَّيلِ، حَسُن وجههُ بالنهَّارِ».

فقد قال أبو حاتم: «أنه حديث موضوع»، وجزم بوضعه العِرَاقِي[3] وغيره.

---

(١) فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٠٦).

(٢) فِي «سننه» (برقم ١٣٣٣).

ورواه ابن أبي حاتم فِي «العلل» (٢/ ٣٦)، وابن نصر فِي «قيام الليل» (ص ١٤٨)، والقضاعي فِي «الشهاب» (٤٠٨-٤١٢) والعقيلي فِي «الضعفاء» (١/ ١٧٦)، وابن عدي فِي «الكامل» (٢/ ٢٩٩)، وتمام الرازي فِي «الفوائد» (١٣٢٩)، والبيهقي فِي «الشعب» (٣٠٩٥)، والخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (١/ ٣٤١) وابن عبد البر فِي «الاستذكار» (٢/ ٨٣)، وابن أبي الدنيا فِي «التهجد» (٣٨٤)، والصوري فِي «الفوائد المنتقاة» (ص١١٢)، وابن الجوزي فِي «الموضوعات» (٢/ ٤٥). من طريق ثابت بسنده سواء.

وثابت بن موسى ترجم له الحافظ رحمه الله فِي «التقريب» بقوله: «ضعيف الحديث» اهـ.

قال أبو حاتم رحمه الله: «فذكرته لابن نمير؟ فقال الشيخ - يعني ثابتاً - لا بأس به، والحديث منكر».

قال أبو حاتم رحمه الله: الحديث موضوع.

قال العقيلي رحمه الله: «هذا الحديث باطل ليس له أصل».

ونقل البرزعي رحمه الله فِي «سؤالاته» (٥٠٣) عن أبي زرعة قوله: «حديث باطل» اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ» اهـ.

(٣) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٦).

ووجه وضعه وَهَماً وغلطاً مَا قَالَ الحَاكِم[1] : دخلَ ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله القَاضِي والمستملي بين يديه وشريك يقول : حدَّثنا الأعمش عن أَبِي سُفيان عن جابر قَالَ : قَالَ رَسُول الله ﷺ ولم يذكر المتن ، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال : «مَنْ كَثُرت صَلاتهُ باللَّيلِ، حَسُن وجههُ بالنَّهارِ» .

وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد ، فكان يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وإنما هو قول شريك[2] .

﴿وَحُكم روايةِ الموضوع مُطلقاً﴾ في أي معنى كان من ترغيب أو ترهيب أو غيرهما عن عمدٍ أو ووهم وغلط ﴿تحريمها عَلَى مَن عَلِم أو ظنَّ أَنَّهُ موضوعٌ إلاَّ مع بيانِ حَالِه﴾ [٢٧/ أ] لقوله ﷺ : «مَن حدَّث عني بحديث يرى أنهُ كذب فهُو أحد الكاذبين» أخرجهُ مُسلم[3] .

---

(١) في «المدخل إلى الإكليل» (ص ١٢٥) .

(٢) قال ابن حبَّان رحمه الله في «المجروحين» (١/ ٢٠٧) : «ثم سرق هذا عن ثابت بن موسى جماعة من الضعفاء ، وحدثوا به عن شريك» اهـ .

قال ابن عدي رحمه الله (٢/ ٩٩) : «وسرق هذا الحديث عن ثابت من الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي وإسحاق بن بشير الكاهلي وموسى بن محمد أبو طاهر المقدسي» اهـ .

قال الصوري رحمه الله في «الفوائد المنتقاه» (ص ١١١) : «وكل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة ولا مأمون» اهـ .

وانظر - غير مأمور - «الكامل» (٢/ ٣٤١) ، (٥/ ٣٢٢) ، و (٦/ ٣٠٣،٣٤٧) ، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٥) ، و«النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٦١) ، و «الميزان»(١/ ١٧١) .

(٣) في «مقدِّمة صحيحه» (١/ ٩) .

وقوله «يُرى» ـ بضم الياء ـ بمعنى يظن بفتحها خلافاً لمن ضبطه بفتحها بمعناه أيضاً .

وقوله «الكاذبين» يروي بصيغة ـ التثنية والجمع ـ فقد تضمن هذا الحديث وعيداً شديداً لمن روي حديثاً وهو يظن أنه كذب فضلاً عمن يعلم ذلك ولا يبينه لأنه جعل المحدث به كالَّذِي اختلقه عليه ﴿فَإِن جهلَ أَنَّهُ موضوعٌ فَرَوَي فَلا إِثمَ عَليهِ﴾ .

قَالَ الكمال الشُّمُنِّي : وإن ظنه غيره كذباً أو علمه[1] .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي : ومن تِلْكَ العشرة :

﴿تهمته بِالكَذب عَلَى رسُول الله ﷺ بِأَن يكُون حديثه مُخالفاً للقواعِدِ المعلومةِ غير مروي إِلاَّ من جهتِهِ﴾ قيل : ولا يكون فِي إسناده من يليق أن يتهم به إلا هو .

﴿أَو بِأَن يكُون كذبه فِي كَلام النَّاس خاصةً ويُعرفَ بِهِ وَهَذَا دُونَ الأَوَّل وَإِنْ اشتركا فِي اقتضاءِ التُّهمةِ المذكورةِ﴾ .

---

[*] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فِي «النكت» (٢/ ٨٣٩) : «وكفى بِهَذِهِ الجملة وعيداً شديداً فِي حق من روى الحديث فيظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ويبينه ، لأنه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركاً لكاذبه فِي وضعه» اهـ .

وانظر «المجروحين» (١/ ٧ـ٨) .

وقال التِّرمذي رحمه الله فِي «الجامع» (٥/ ٣٧) : «سألت أبا محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن ، عن حديث النَّبي ﷺ : «من حدث عني حديثاً ، وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» .

قلت له : من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ أيخاف أن يكون قد دخل فى حديث النَّبي ﷺ ، أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً ، فأسنده بعضهم أو قلب إسناده ، يكون قد دخل فِي هذا الحديث .

فقال : لا ، إنما معنى هذا الحديث «إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النَّبي ﷺ أصل فحدث به ، فأخاف أن يكون قد دخل فِي هذا الحديث» اهـ .

(١) «العالي الرتبة» (ق ١٦/ ب) .

قال الكمال الشُّمُنِّي المالكي : إن وقع كذب الرَّاوي فِي الحديث النبوي ولو مرة لم يقبل حديثه أبداً وإن تاب وحسنت توبته صرح بذلك غير واحد من الأئمة أو فِي كلام الناس فإن كثر منه وعرف به لم يقبل حاله مالك وغيره لكن يقبل إذا ظهرت توبته وحسنت حاله وإن ندر منه ولم يعرف به قبل إذ يتأول منه الغلط والوهم فلو تعمده مرة ولم يضر بها مسلماً قبل وإن كانت معصية لندورها . انتهى ملخصاً .

وَإِنَّما قَالَ : ولم يضر بها مسلماً لأنه لو ضرَّ بها مسلماً لم يقبل وإن ندر منه الكذب ولو مرة ولم يعرف به لضرره المسلم ﴿وَيُسمَّى حديثُهُ حِينَئِذٍ المتروكَ﴾ كَحَدِيث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وحديث غيره من المتروكين .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي : وَمن تِلْكَ العشرة ﴿فُحْشُ غَلَطِه﴾ والغلط والوهم وفحش الأمر تجاوزه حده فِي السوء وَأَمَّا غلطه من غير فحش فسيجيء فِي مرتبته .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي : وَمن تِلْكَ العشرة ﴿غفلتُه عَن الإِتقان﴾ وذهوله عنه .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي : وَمن تِلْكَ العشرة ﴿فسقُهُ بغير الكَذِب عَلَى رسُول الله ﷺ من فعلٍ أو قولٍ ممَّا لا يبلغُ الكُفرَ﴾ إذ ما يبلغه مما لاخفاء بكون حديث صاحبه مردوداً فلا يحتاج إلى عدِّه فِي الأمور المطعون بها ، وأما فسقه بالإعتقاد فسيجيء فِي مرتبته .

﴿وَحَدِيثُ هؤلاءِ حِينَئِذٍ يُسمَّى المُنكر عَلَى رأي﴾ وهُو رأي من لا يشترط فِي المُنكر قيد المخالفة لمن هُو أدني منه فِي الضعف فنعرفه على ما مرَّ بها رواه الضَّعيف مخالفاً لمن هُو أدنى منه ضعفاً .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي ومن تِلْكَ العشرة ﴿غَلَطُهُ﴾ ووهمه ﴿من غَير فُحش وَهُو إنْ اطلعَ عَليهِ بِالقرائن كوصلِ مُرسلٍ أو مُنقطعٍ أو إِدخالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيث أو غَير ذَلِكَ من الأمورِ القَادحةِ الخفيةِ [٢٧/ ب] التِي لاَ يَطلعُ الناقدُ عَليها إلاَّ بِالقرائنِ .

وَمِنْهَا جمعُ الطرقِ واعتبارُ بعضها ببعض﴾ ليعرف من وافق ممن لم يوافق ﴿فحديثُ صاحبِهِ هُو المُعلَّل﴾ : وهُو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها سواء كانت العلة في الإسناد وهو الأغلب أو في المتن ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرُّواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون. ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كأحمد بن حنبل والبُّخاري في آخرين وقد تقصر عبارة المعلل له عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي ومن تِلْكَ العشرة ﴿مُخالفتهُ للثِّقات فَإِنْ كَانت﴾ مخالفته للثقات ﴿بتغيير سياق المتن بدمج موقوف﴾ من كلام الصَّحَابة ، ﴿أو مقطوع﴾ من كلام من بعدهم ﴿بمرفُوع﴾ أي معه ﴿بدونَ مَا يرفعُ توهم أَن الجميعَ مرفُوع فَالحَدِيث مدرج المتن[1] سواء وَقع المدموجُ في أول المدموج بِهِ أو أثنائهِ أَوْ آخرهِ وَهُو الأكثر .

---

(١) هو ما أضيف إلى الخبر ، من غير كلام صاحبه بلا تمييز قاله البقَاعي في «النكت الوفية» (١/ ٥٣٥ - ٥٣٦) .

وسببه :

١- إما تفسير غريب :

مثاله : حديث عائشة في بدء الوحي : «كان النَّبي ﷺ ، يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد» رواه البخاري برقم (٣) .

فقوله «وهو التعبد» مدرج من تفسير الزهري .

وكذلك حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

رواه البخاري (٤٨٢٢) ، ومسلم (١٤١٥) فقوله : «والشغار .... إلخ» مدرج من تفسير نافع .

وانظر «الفصل للوصل» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٥) .

وكذالك حديث فضالة : «أنا زعيم - والزعيم الحميل - ببيت في ربض الجنة .... الحديث .

وسواءٌ كَانَ الدمجُ بعطفٍ﴾ كَما فِي حَدِيث رواه الدارقطني فِي «سُننِهِ»[(١)] مِن روايةِ عَبْدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ ، عَن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عَن أَبيهِ ، عَن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوانَ

---

= رواه النَّسائي (٦/ ٢١) ، وفي «الكبرى» (٤٣٤١) .

فقوله : «والزعيم الحميل» مدرج من تفسير ابن وهب .

قال ابن حبَّان كما فِي «الإحسان» (١٠/ ٤٧٩) : «والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج فِي الخبر» اهـ .

وأمثلة ذلك كثيرة ، والله الموفق .

٢ـ وإما استنباط الرَّاوي حكماً من الحديث :

كما فهم ابن مسعود من خبره الآتي ، أن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام ، يحصل بالفراغ من التشهد ، فأدرج فيه بعض «إن شئت أن تقوم ....إلخ»

وكذلك ، أيضاً حديث بسرة : «من مس ذكره، أو أنثييه ، أو رفغيه فليتوضأ» فزاد عروة : أو أنثييه أو رفغيه .

فعروة لما فهم أن سبب نقض الوضوء مس مظنة الشهوة ، فأدرج فيه بعض رواته : الأنثيين والرفغ .

وانظر «فتح الباقي» (١/ ٢٧٦) ، و «التدريب» (١/ ٣١١)

٣ـ أن يقصد الرَّاوي بيان حكم ما ويريد أن يستدل على ذلك بقول النَّبي ﷺ فيأتى به بلا فصل ، فيتوهم أن الكل حديث .

مثاله : حديث أبي هريرة «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار»

وأصل الحديث : «ويل للأعقاب من النار» لكن أبا هريرة لما أمر الصَّحَابة بالإسباغ ، استدل على ذلك بهذا الحديث ، فظن بعض الرُّواة أن الجميع مرفُوع ، ، فساقه سياقة واحدة ، وفصل غيره والله أعلم .

أو غير ذلك

وانظر «الجواهر السليمانية» (ص ٣٤١ ، ٣٤٥ـ٣٤٦) .

(١) (١/ ١٤٨) ، ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ١٣٧) ـ والطبراني فِي «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ رقم ٥١١) ، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ط ابن الجوزي) ـ من طريق عبد الحميد بسنده سواء.
=

قالتْ : سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أو أُنْثَيَيْهِ أو رُفْغَهُ ، فَلْيَتوضَّأْ».

قَالَ الدارقطنيُّ : «كَذا رواهُ عبدُ الحميدِ ، عَن هشامٍ ، ووَهِمَ فِي ذكرِ «الأُنْثيين» ، «والرُّفْغ»، وَالمحفوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِن قَولِ عُروةَ غيرُ مرفُوع»[1] .

﴿أو بدونه﴾ مثل : ما رواهُ أبو داودَ[2] ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ ،ثَنا زُهَيرٌ ، ثَنا الحسنُ بنُ الحُرِّ ، عن القاسمِ بنِ مُخَيْمِرةَ ، قال : أخذَ عَلْقَمةُ بيدي ، فحدّثني

---

= وقد رواه ابن جريج عن هشام بن عروة به ، بدون ذكر الرفغ أخرج روايته الطبراني فِي «الكبير» (٥١٣) .

(١) كذا رواه الثقات عن هشام : منهم

١ـ أيوب السختياني

أخرج روايته الدارقطني (١/ ١٤٨) ، والطبراني فِي «الكبير» (٥١٠) ، والخطيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ٣٥٦ـ ٣٧٧)

٢ـ حماد بن زيد :

أخرج روايته الدارقطني (١/ ١٤٨) . والخطيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ٣٧٥ـ ٣٧٦) .

قال الخطيب فِي «الفصل» (١/ ٣٧٥) : «وذكر الأنثين والرفغين ليس من كلام رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الرَّاوي فِي متن الحديث ، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني فِي روايتهما عن هشام» اهـ .

وقال النَّوَوِي رحمه الله فِي «المجموع» (٢/ ٥٠) : «وهذا حديث باطل موضوع ، وإنما هو من كلام عروة ، كذا قاله أهل الحديث» اهـ .

(٢) فِي «السنن» (برقم ٩٧٠) .

وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٢) ، والطيالسي (٢٧٥) . ومن طريقه الخطيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي النقل» (١/ ١٥٣ ط ابن الجوزي) . والدارمي (١٣٤١) ، وابن حبّان كما فِي «الإحسان» (١٩٦١) ، =

أنَّ عبدَ الله بْنَ مسعودٍ أخذَ بيدِهِ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ الله ، فعلَّمَنَا التشهدَ فَذكرَ الحدِيث مَوصُولاً مِن آخره بِقولِ عَبْد الله بن مسعود : « **إذا قُلتَ هَذا ـ أَو قَضَيْتَ هَذا ـ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شئتَ أَنْ تَقعُدَ فَاقْعُدْ** » .

وَالَّذِى وَصلَهُ بِهِ زُهير .

وَمَن مثلَ هَهُنا للعطف بِما روي من حديث « **لاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ تَنَافَسُوا** »[1] ... الحدِيث لإِدراج « **وَلاَ تَنافَسُوا** » مِن حَدِيثِ « **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ**

=والدارقطني (١/ ٣٥٣) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٩) ـ وعلي بن الجعد في «مسنده» (ص ٣٧٩) ، ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ١٩٧) ـ وأبوزرعة الدمشقي في «الفوائد المعللة» (٦٦) ـ والبيهقي (٢/ ١٧٤) ، وفي «معرفة السنن والأثار» (٢/ ٣٨/ رقم ٨٩٩) ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩) والطحاوي في «المشكل» (٣٨٠٠ ـ ٣٨٠٢) من طريق زهير بن معاوية بسنده سواء .

وقوله : إذا قلت ... إلخ هَذِهِ الزِّيادة مدرجة في الحديث ، وليست من كلام النَّبي ﷺ ، وإنما هي من قول ابن مسعود .

كذلك قاله ابن حبّان في «صحيحه» (٥/ ٢٩٣) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٣) ، وفي «العلل» (٥/ ١٢٧ رقم ١٢٧٥) ، و أبي على النيسابوري كما في «فتح الباري» لابن رجب ، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٧٤) ، والخطيب في «الفصل» (١/ ١٥٥) ، والحافظ ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٤٨٠ ط ابن الجوزي) والعلامة ابن رجب ، والشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢) وغيرهم من الحُفَّاظ»

وقال النَّوَوِيُّ في «الخلاصة » (ق ٦١/ ب) أو(١/ ٤٤٩ ط الرسالة) : «هَذِهِ الزِّيادة ليست في الصَّحيح ، اتفق الحُفَّاظ على أنها مدرجة ليست من كلام النَّبي ﷺ ، وَإِنَّما هِيَ من كَلام ابن مسعُود» اهـ .

(١) رواه البخاري (٥٧١٨) ، ومسلم (٢٥٥٩) .

فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا وَلاَ تَنَافَسُوا وَلاَ تَحَاسَدُوا »[1] مع اختلاف سنديهما فقد أخطأ إذ ليس هذا من مدرج المتن بل من مدرج الإسناد على ما يأتي .

﴿أو﴾ كانت ﴿بتغييرِ سِياقِ الإسنادِ عَلَى وجوهٍ مخصوصةٍ .

مِنْهَا : أَنْ يكُونَ عِند جماعةٍ حديثٌ بأسانيدَ فيرويهُ عنهم راوٍ بأحدها من غير بيانِ اختلافها .

وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ عند واحد حديثٌ بإسناد إلاَّ طرفاً منه فبآخر فيرويه عنه بكلا طرفيه آخر بأحدهما .

وَمِنْهَا : [٢٨/ أ] : أَنْ يسمعه من شيخهِ بلا واسطةٍ إلا طرفاً منه فبها فيرويهُ عنه بكلا طرفيهِ بدونها .

وَمِنْهَا : أَنْ يكُونَ عند واحد حديثان بإسنادين فيرويهما عنه آخر معاً بأحدهما .

وَمِنْهَا : أَنْ يروي حديثاً بإسناده ولكن يزيدُ فيه من حديثٍ آخرِ شيئاً لَيسَ من روايته فَالحَدِيث مُدرجُ الإسناد﴾ وإنها اشترطنا فِي القسم الخامس أن لا يكون ذلك الشيء من رواية المدرج وفاقاً للكمال الشُّمُنِّي .

﴿وَيُعرفُ المُدرجُ فِي المتنِ باستحالة صدورهِ عَن النَّبِي ﷺ﴾ كما رواهُ البُخاري[2] من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّى ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» فقوله والَّذِي نفسي بيده إلى آخره لا يجوز أن يكون من قول النَّبِي ﷺ لامتناع تمنيه شرعاً أن

---

(١) أخرج روايته مسلم (٢٥٦٣) .

(٢) (برقم ٢٤١٠) .وانظر «الفصل للوصل» (١/ ٢٠٨ـ ٢٠٩) ، «الفتح» (٥/ ١٧٦) .

يكون مملوكاً ولأن أُمه لم تكن حِينَئِذٍ موجودة حتَّى يبرَّها وإنما هُو من قول أَبِي هُريرةَ مع أنه روي فِي «صحيح مُسلم»[1] : «والَّذِي نفس أَبِي هُريرةَ بيده» .

**﴿أو تصريح الصَّحَابِي فِي روايةٍ أخرى قويةٍ بعدمِ سماعهِ من النَّبِي ﷺ﴾** كحديث ابن مسعود عن النَّبِي ﷺ **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، ومَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»** .

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي[2] عَن أَبِي بكر بن عياش بِإِسنادهِ .

قال بعض الحُفَّاظ[3] : ووهم فيه فقد رواهُ الأسود بن عامر شاذان[4] وغيره[5] عن أَبِي بكر بن عياش بلفظ سمعتُ رَسُول الله ﷺ يقول : «**من جعل لله نداً دخل النار**» ، وأخرى أقولها ولم أسمعها منه «**من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة**» .

---

(١) (برقم ١٦٦٥) .

(٢) أخرج روايته ابن الأعرابي فِي «معجمه» (٨٢٢) ، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل المدرج فِي المتن» (١/ ٢٥٦) .

(٣) كالإمام الخَطِيب ، قال فِي «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) : «وأما الوهم فِي متن الحديث ، فإن العطاردي فِي روايته جعله كله من كلام النَّبِي ﷺ ، وليس كذلك ، وإنما الفصل فِي ذكر من مات مشركاً ، قول رسول الله ﷺ ، والفصل الثاني فِي ذكر من مات غير مشرك قول عبد الله بن مسعود ، وبين ذلك أسود بن عامر وأبو هشام الرافعي عن أبي بكر عن عاصم ، وحماد بن شعيب والهيثم بن جهم عن عاصم ، وميزوا أحد الفصلين من الآخر، وكذلك روى سليمان الأعمش وسيار أبو الحكم ، ومغيرة ابن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله» اهـ .

(٤) أخرج روايته أحمد (١/ ٤٠٢) ، ومن طريقه الخَطِيب فِي «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٧) حدثنا أسود بن عامر بسنده سواء .

(٥) انظر «الفصل للوصل» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٦٣) ، و«الفتح» (٣/ ١١٢) ، و«النكت» (٢/ ٨٨٤) ، «مرويات ابن مسعود» (١/ ٥٧ـ ٥٩) لمنصور العبدلي .

﴿أو تصريح بعض الرُّواة بفصله عَن المرفُوع﴾ كالحديث الَّذِي تقدم لابن مسعود فِي التشهد بدليل أن الثِّقَة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان[1] رواه من رواية الحسن بن الحر على أن ذلك المدرج من كلام ابن مسعود لا من كلام رسُول الله ﷺ[2] واتفق حسين الجعفي[3] وابن عجلان[4] وغيرهما فِي روايتهما عن الحسن بن الحر على تركه .

﴿و﴾ يعرف المدرج ﴿فِي الإسناد بمجيء روايةٍ مفصلةٍ للروايةِ المدرجةِ منقولةٍ بإقتصارِ بعضِ الرُّواة عَلَى المُدرجِ فِيهِ﴾ كما رواه أحمد[5] من طريق روح بن عبادة عن

(١) ترجم له الحافظ فِي «التقريب» بقوله : «صدوق يخطئ رمي بالقدر ، وتغير بأخرة» اهـ .

(٢) أخرج روايته ابن حبَّان كما فِي «الإحسان» (١٩٦٢) ، والدارقطني (١/ ٣٥٤) ، والحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٠) ، والبيهقي (٢/ ١٧٥) ، والطبراني فِي «الكبير»(١٠/ ٥١/ رقم ٩٩٢٤) ، وفِي «الأوسط» (٤/ ٣٤٤ رقم ٤٣٨٩) ، وفِي «الشاميين» (١/ ١٠٨ رقم ١٦٤) ، وأبو نعيم فِي «الحلية» (٦/ ٨٤) ، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل فِي المدرج فِي المتن» (١/ ١٦٢ـ ١٦٣) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (١٣/ ٥٤) ، والحافظ الذهبي فِي «تذكرة الحُفَّاظ» (٣/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥) من طريق غسان بن الربيع قال : حدثنا ابن ثوبان بسنده سواء .

(٣) أخرج روايته أحمد (١/ ٤٥٠) ، والشاشي فِي «مسنده» (١/ ٣٥٤ رقم ٣٣٨) والدارقطني (١/ ٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٩ رقم ٢٩٨٢) ، وابن حبَّان كما فِي «الإحسان» (١٩٦٣) ، والطبراني فِي «الكبير» (١٠/ رقم ٩٩٢٦) والطحاوي فِي «شرح مشكل الآثار» (٣٧٩٩) ، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) وغيرهم من طريق الحسين بسنده سواء .

(٤) أخرج روايته الدارقطني (١/ ٣٥٢) ، والطبراني فِي «الكبير» (١٠/رقم ٩٩٢٣) ، والخَطِيب فِي «الفصل للوصل» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) .

(٥) فِي «المسند» (٦/ ٢٤٤) حدثنا روح بسنده سواء وفيه ذكر الركوع فقط .

وفِي «المسند» (٦/ ٩٤) حدثنا بهز ، و (٦/ ١٤٨) ثنا محمد بن جعفر ، و (٦/ ١٤٩) ثنا سليمان بن حرب ، ثلا ثتهم ، قالوا : ثنا شعبة بسنده سواء .

وفيه ذكر الركوع والسجود .

شعبة عن قتادة عن مطرف عن عَائشةَ أَن رسُول الله ﷺ كَانَ يقول فِي ركوعه وسجوده : «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» . ورواه وأيضاً عن سليمان بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبة فبين أن قوله : «**وسجوده**» سمعه عن هشام عن قتادة .

ورواه جماعة[1] عن شعبة مقتصرين على ما عدا قوله «**وسجوده**» .

﴿**هَذَا**﴾ أي مضى هذا ﴿**وَأَمَّا إِنْ سَاقَ مُجردَ الإسنادِ فعرضَ لهُ عارضٌ فَذَكَرَ كَلاماً من قِبل نَفسه فظن بعض [٢٨/ ب] من سمعه أَنَّهُ متن ذَلِكَ الإِسناد فرواهُ عنه به فموضوع عَلَى مَا مرَّ**﴾ وجزم ابن حبَّان بأنه مدرج وقَاضِي القُضَاة بأنه مدرج الإسناد والأول أصح كيف وأن الرَّاوي لما رواه لم يدرجه فِي شيء أصلاً ولو عقَّبه بمتن ذلك الإسناد حتَّى رويا جميعاً عنه لكانا معاً حديثاً مدرج المتن قطعاً .

﴿**وَإِنْ كانت**﴾ مخالفته للثقات ﴿**بتقديم وتأخير وهماً**﴾ أي غلطا ﴿**فإمَّا فِي الإسناد بجعل اسم الرَّاوي لأَبيهِ واسم أَبيه لَهُ وُلَمْ يكُنِ أحد يُطلق عَليهِ الحاصل بالقلب فهُو الإِسم المقلوب**﴾ مثل كعب بن مرة فِي موضع مرة بن كعب والوليد بن مسلم فِي موضع مُسلم بن الوليد .

فقد روي عَن الإمام البُخاري أَنَّهُ ذكر فِي «تاريخه»[2] مُسلم بن الوليد بن رباح المدني وسماه بالوليد بن مُسلم الدمشقي .

---

(١) قال الحافظ رحمه الله فِي «النكت» (٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧) : «وهم يزيد بن ذريع ، والنضر بن شميل ، وابن أبي عدي ، وخالد بن الحارث ، ويحي بن سعيد ، وغيرهم» اهـ .

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/ ١٥٣) .

وخطأه فِي ذلك ابن أبي حاتم فِي كتاب له فِي «خطأ البخاري»[١] بخلاف مثل يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد ، فإنه من نوع المشتبه على ما يأتي ، كيف وإنهما راويان لكليهما وجود ، هكذا فرق قَاضِي القُضَاة فيما نقل عنه .

وقد صنَّف الخَطِيب فِي هذا النَّوع كتاباً سماه «رافع الارتياب فِي المقلوب من الأسماء والأنساب» .

**﴿وَأَمَّا فِي المتن وهُو قليل فهُو الحديث المقلوب[٢]﴾** مثل حَدِيث أَبِي هُريرةَ عند مُسلم[٣] فِي السبعة الَّذِينَ يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه : «**ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتَّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «فَهَذَا ممَّا انقلب عَلَى أحد الرُّواة وَإِنَّما هو : «**حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» كما فِي «الصَّحِيحين»[٤] »[٥] انتهى .

واعلم أَنَّ مذهب العِرَاقِي فِي المقلوبِ غير مَا ذكرناه ، وَذَلِكَ أنهُ ذكرَ لهُ قسمين[٦] :

---

(١) «بيان خطأ البخاري» (ص ١٣٠) .
وانظر «الجرح والتعديل» (٨/ ١٩٧) ، (٩/ ١٦) .

(٢) وحقيقته : أن يعطى أحد الشيئين ما اشتهر للأخري قاله السَّخَاوِيّ فِي «فتح المغيث» (١/ ٣٢٨) ، والأنصاري فِي «فتح الباقي» (١/ ٣٠١) .

(٣) «صحيح مسلم» (برقم ١٠٣١/ ٩١) .

(٤) قال الشيخ الألباني رحمه الله فِي «حاشيته على الباعث الحثيث»(١/ ٢٦٨) : «بل «صحيح البخاري» (٦٦٠) لأنَّ مُسلماً لم يروه إِلاَّ باللفظ المقلوب» اهـ .

(٥) «نزهة النظر» (ص ١٠١) .

(٦) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣١٩-٣٢١) .

**أحدُهما** : أنْ يكونَ الحديثُ مشهُوراً براوٍ ، فَيجعل مكانَهُ آخر فِي طبقتِهِ ؛ ليصيرَ بذلك غريباً مرغوباً فيه .

**والثَّاني** : أنْ يُؤخذَ إسنادُ متنٍ ، فيجعلَ عَلَى متنٍ آخرَ ، ومتنُ هَذَا فيُجعل بإسناد الآخرَ .

قَالَ : «وَهَذَا قَدْ يُقصَدُ بِهِ أيضاً الإغرابُ ؛ فيكونُ ذلك كالوضعِ ... إِلى أَنْ ذكرَ مَا انقلب إِسناده عَلَى رَاويهِ وَلَم يَقصد قَلبه فجعله قسماً آخر ، ولم يذكر شيئاً سوى ذَلِك» .

وَمَا ذكره من القسم الثاني : هُو الَّذِي يقصد به الامتحان كما يقصد به الإغراب قصده بالأول كما وقع للبُّخاري ببغداد حينَ قدمها فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم أن يلقوا عليه تِلْكَ المائة فألقوها عليه حديثاً بعد حديث وهو يقول فِي كل مرة لا أعرفه فلما علم أنهم فرغوا التفت إلى أولهم ؛ فَقَالَ : أَمَّا حديثُكَ الأولُ فَهُو كَذا ، وَحديثُكَ الثَّاني فَهُو كَذا ، ، حتَّى أَتى عَلَى تمامِ عشرته ثُمَّ فعل بِكُل من الآخرين مثلَ ذَلِكَ ، ورد كُل متن [٢٩/ أ] إِلى إسنادهِ وَكُل إسناد إِلى متنِهِ فأقرَّ الناس له بالحفظِ وأَذْعَنُوا لَهُ بِالفضلِ لِما رأوا منهُ عند الإِمتحان[١] .

(١) هَذِهِ القصة رواها ابن عدي فِي «جزء ذكر أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه» (ق ٢/ أ نسخة الظاهرية) ، أو (ص ٥٢ ـ ٥٣ ط البشائر) ـ ومن طريقه الخَطِيب فِي «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ط بشار) ، وابن عساكر فِي «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٦٦) ، والحافظ المِزِّي فِي «تهذيب الكمال» (ق ١١٧١) والحميدي فِي «جذوة المقتبس فِي ذكر ولاة الأندلس» (ص ١٣٧ ـ ١٣٨) ، وابن الجوزي فِي «المنتظم فِي تاريخ الأمم والملوك» (١٢/ ١١٧ ـ ١١٨) ، والحافظ ابن حجر فِي «النكت على كتاب ابن الصَّلاح»(٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩) ، وفِي «تغليق التعليق» (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥) ، وفِي «هدي الساري» (ص ٤٨٦) ، والحافظ العِرَاقِي فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) ، ـ قال : سَمِعتُ عدة =

﴿وَإِنْ كانت﴾ مخالفته للثقات ﴿بزيادةِ راوٍ فِي إسنادٍ ناقصٍ فِيهِ صريحُ السَّماعِ أو مَا فِي حُكمه﴾ كعنعنة البُخاري الَّتِي من شأنها أنها محمولة على السَّماع ﴿وَمَنْ زَادَ أتقن ممَّن نقص فالمزِّيدُ فِي مُتصلِ الأسانيد﴾ أما إن كان فيه عنعنة ليس من شأنها ذلك أو ما

- مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل كَلَلهُ - قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها ، ودخلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ؛ ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث ، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري ، وأخذوا الموعد للمجلس ؛ فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تِلْكَ الأحاديث المقلوبة ، فقال البخاري : «لا أعرفه» فسأله عن آخر فقال : «لا أعرفه» ثم سأله عن آخر فقال : «لا أعرفه» فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتَّى فرغ من عشرته والبخاري يقول «لا أعرفه» فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقول الرجل فهم ومن كان من غيرهم يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تِلْكَ الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : «لا أعرفه» وسأله عن آخر فقال : «لا أعرفه» وسأله عن آخر فقال «لا أعرفه» فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتَّى فرغ من عشرته والبخاري يقول : «لا أعرف» ثم انتدب له الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتَّى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه» فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت الى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتَّى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ؛ فأقر له الناس بالحفظ والعلم وأذعنوا له بالفضل .

قال الحافظ السَّخَاوِيّ كَلَلهُ فِي «فتح المغيث» (٢/ ١٦٣) : «ولا تضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها ، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم» اهـ .

وانظر «التأصيل» (ص ٧٩) للشيخ بكر بن أبي زيد ، و «الجواهر السليمانية» (ص ٣١٠) للشيخ أبي الحسن - حفظهما الله تعالى .

كان مثلها مِمَّا هُو محتمل للسماع وعدمه مثل أن فلاناً قَالَ : فليس من هذا النَّوع والراجح هو الإسناد الزائد لعدم كون الرَّاوي فيه زائداً فِي إسناد ناقص متصل[1] .

﴿وَقَدْ صنَّف الخَطِيبُ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَاباً وَسَمَّاهُ بِذَلِك﴾ أي بِالمَزِّيد فِي مُتصل الأَسانيد كَمَا جزم بِهِ الكمال الشُّمُنِّي .

﴿قَالَ بَعْضُ الحُفَّاظ : وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ[2]﴾ .

مِثَالُ هَذَا النَّوعِ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَك قَالَ : حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزيدَ بنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بنُ عُبَيْدِ الله سَمِعْتُ أَبَا إِدريسَ الخولانِي يَقُولُ :

---

(١) قال الإمام العلائي رحمه الله فِي «جامع التحصيل» (ص ١٥٤ ـ ١٥٥) : «إن الرَّاوي متى قال : «عن فلان» ثم أدخل بينه ، وبينه فِي ذلك الخبر واسطة ، فالظاهر : أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة فِي ذلك ، وتكون الرِّواية الأولى مرسلة إذا لم يعرف الرَّاوي بالتَّدليس ، وإلا فمدلسة ، وحكم المدلس ، حُكْم المُرسل ، وخصوصاً إذا كان الرَّاوي مكثراً عن الشيخ الَّذِي روى عنه بالواسطة ، كهشام بن عروة عن أبيه ، ومجاهد عن ابن عباس وغير ذلك ، فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما روى عنه فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه علم : أن هذا الحديث لم يسمعه منه ، ولا سيما إذا كان ذلك الواسطة رجلاً مبهماً أو متكلماً فيه» .

قال : «وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ثم تذكر الواسطة أنه سمعه من الأعلى ، فهو مقابل بمثله ، بل هذا أولى ، وهو : أن يكون رواه عن الأعلى جرياً على عادته ، ثم تذكر بينه وبينه فيه آخر ، فرواه كذلك ، والمتبع فِي التعليل إنما هو غلبة الظن ، وقد ذكر التِّرمذي فِي «كتاب العلل» أنه سأل البخاري عن حديث شيبان بن عبد الرحمن عن عيسى بن علي بن عبد الله ابن العباس عن أبيه عن جده مرفُوعاً «يمن الخيل فِي شقرها» ؟

فقال : يدخلون بين شيبان وبين عيسى فِي هذا الحديث رجلاً ، فجعل البخاري رحمه الله ذلك فِي علة السَّنَد»اهـ .

(٢) قاله ابن الصَّلاح رحمه الله انظر «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٩٣) .

سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بن الأسقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِدٍ الغَنَويَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «**لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إِلَيهَا**» .

فَذِكْرُ سُفيانَ وَأَبِي إدريسَ فِي هَذَا الإِسنادِ زيادةٌ أَمَّا ذِكْرُ سُفيان فَالوَهَمُ فِيهِ مِمَّنْ دُون ابنِ المُبارَك ، لأَنَّ بعض الثقَاتِ قَد رَوَاهُ عَنِ ابنِ المُبارَك عَنِ عَبْدِ الرَّحمن مُصَرَّحاً بِالإِخْبارِ عنهُ[1] ، وَأَمَّا ذِكْرُ أَبِي إِدريسَ فنسب الوَهَم فِيهِ إِلَى ابن المُبارَك ، لأَنَّ جَماعةً مِن الثقاتِ قَد رَوَوْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحمن وَيُعرف «بابنِ جَابرٍ» وَلَمْ يَذكروا «أَبَا إِدريسَ» بأسانيد فِي بعضهَا صريح السَّماع بين بُسْر وَوَاثِلَة[2] ، وَفِي بعضهَا مَا فِي حُكمِهِ كَمُسلم[3] والتِّرمذي[4] والنَّسائي[5] .

---

(١) أخرج روايتهم : مسلم (٩٧٢) ، والتِّرمذي (١٠٥٠) وأحمد (٤/ ١٣٥) ، وعبد بن حميد (٤٧٣) ، وأبو يعلى (١٥١٤) وفي «المفاريد» (٢٦) ، وابن خزيمة (٧٩٤) ، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٢٣٢٠ ، ٢٣٢٤) ، والحاكم (٣/ ٢٤٣) ، والبيهقي (٢/ ٤٣٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٣٩/ رقم ٤٣٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٨) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٥٨) ، وابن قانع في «معجم الصَّحَابة» (٢/ ٣٩٠) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٢٩٧) . بطرق عن ابن المُبارَك عن ابن جابر بسنده سواء .

(٢) كما عند أحمد (٤/ ١٣٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٢٠) . وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٥٩-١٦٠) ، والحكيم التِّرمذي في «نوادر الأصول» (ج٢/ ق٢٦/ أ نسخة الأزهرية) وغيرهم .

(٣) «صحيح مسلم» (٩٧٢) .

(٤) «جامع التِّرمذي» (١٠٥١) قال رحمه الله : «وليس فيه عن أبي إدريس وهذا هو الصَّحِيح» اهـ .

(٥) في «المجتبى» (٢/ ٦٧) ، وفي «الكبرى» (٨٣٦) .

أو رَوَوْهُ عَن عَلِيّ بنِ حُجْرٍ عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسلمٍ عنِ ابنِ جَابرٍ عَن بُسرٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَاثِلَةَ ، وَكَالبُخاريِّ إِذْ حكى التِّرمذي عنهُ أَنَّهُ قَالَ : «حديثُ ابنِ المُبارَك خَطأٌ إِنَّما هُوَ بُسْر بن عُبيدِ الله عَن وَاثِلَةَ»[1] .

فَهَذِهِ عنعنة من البُخاري فَهِيَ محمولة عَلَى السَّماع .

بل قد حكى التِّرمذي عنهُ أيضاً أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بُسْراً قد سمع من وَاثِلَة» .

وأَمَّا احتمال أَنْ يَكُونَ بُسْر بن عُبيدِ الله قد سمعهُ من أَبِي إِدريسَ عن وَاثِلَة ثُمَّ لقي واثِلة فسمعه منهُ ، فَقَد أجيب عنه بِأَنَّ الظاهر ممَّن وقع لهُ مِثل هَذَا ذكر السَّماعين لكن بُسر بن عُبيدِ الله لَمْ يذكرهما .

وَبِأَنَّ مَا ذكره أَبُو حَاتمٍ الرَّازِي حيثُ قَالَ : «يرونَ أَنَّ ابنَ المُبارَك وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيث وَكَثِيراً مَا يُحدِّثُ بُسْرٌ عَن أَبِي إِدريسَ» .

فغلطَ ابنُ المُبارَك وَظَنَّ أَنَّ هَذَا ممَّا رُوِيَ عَن أَبِي إِدريسَ عَنِ وَاثِلَةَ وَقَد سَمعَ هَذَا بُسْرٌ مِن وَاثِلَةَ نفسِهِ[2] قرينة عَلَى أَنَّهُ لَمْ يسمعه من كليهما .

**﴿وَإِنْ كَانت﴾** مخالفته للثِّقات بإبدال راو **﴿بآخر وَلَوْ فِي جميع السَّنَد بِأَنْ أبدل سنداً بسند ولا مرجح لاحدى [٢٩/ ب] الروايتين أو الرّويات عَلَى غيرها أو﴾** كانت **﴿باضطراب لفظ الحَدِيث وَمعناهُ بأن رُوي بلفظين ذوي معنيين متدافعين تدافعاً لا يحتمل التأويل فَهُو الحَدِيث المُضطربُ﴾** بكسر الراء .

---

(١) «علل التِّرمذي الكبير» (ص ١٥١ برقم ٢٥٩) ، و«جامع التِّرمذي» (٢/ ٢٥٦ ط بشار) .

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٥٧ ط الحميد ) بتصرف .

وقال الدارقطني رحمه الله فِي «العلل» (٧/ ٤٤) : «والمحفوظ ما قاله الوليد ومن تابعه عن ابن جابر ، لم يذكر فيه أبا إدريس فيه» اهـ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وَهُو - يعني الاضطراب - يقعُ فِي الإسنادِ غالباً ، وقد يقعُ فِي المتْن .

لكنْ قلَّ أَنْ يَحْكُمَ المحدِّثُ على الحديثِ بالاضطرابِ بِالنِّسبةِ إلى الاختلافِ فِي المَتْنِ دونَ الإِسنادِ»[١] . هذا كلامه .

وهُو مُفيد تسمية الحَدِيث مُضطرباً وَإِنْ وقع الاضطراب فِي إسناده ووجهها أنه اختل ضبط راوييه أو رواته ولم يثبتوا على حالة واحدة ، وإنما قل من المحدث الحكم المذكور بناء على أن ذلك وظيفة المجتهد فِي الحكم وإنما قيدنا بعدم ترجيح إحدى الروايتين أو الروايات إذ لا اضطراب إذا رجحت بكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو بغير ذلك حتَّى عمل بها لرجحانها .

﴿وَقَد يقع الإبدالُ فِي جميع السَّنَدِ﴾ بأن يبدل سند بسند ولكن ﴿عَمْداً﴾ لا وهماً ﴿لمصلحةٍ﴾ كاختبار بعض الحُفَّاظ كما وقع للبخاري فيما نقلناه وللعقيلي وغيرهما .

﴿وشرطهُ﴾ أي وشرط هذا الإبدال ﴿أَنْ لا يستمرَّ عَليهِ﴾ لئلا يظن أن ذلك الحديث ورد بذلك السَّنَد عن رسول الله ﷺ ، بل لابد من إيضاح الحال ليعلم أن ذلك السَّنَد ليس له .

هذا على القول بجواز هذا الإبدال والظاهر كما قال الكمال ابن أبي شريف[٢] عدم الجواز ، وعليه الكمال الشُّمُنِّي حيثُ قال : «لا يجوز - امتحان حفظ الشَّيخ بقلب حديثه عليه - لأَنَّهُ قد يستمر على روايته لهُ على تِلْكَ الحالة لظنه أن ذلك صواب لا

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٠٢) .

(٢) فِي «حاشيته» (ق ١٣/ ب) .

سيما إن كان يعلم[١] أن من قلبه عليه من أهل المعرفة ولأنه كذب وليس هذا من المواطن الَّتِي يباح فيها الكذب»[٢] .

نعم لو كان الإبدال بلفظ الاستفهام ، كأن يقول : ما تقول فِي متن هو كذا وسنده كذا دون صيغة رواية لم يكن فيها إلا إيهام أنه مروي به ، ولعل هذا هو الَّذِي وقع للبخاري .

﴿**أَوْ للإغرابِ**﴾ فلا يكون حِينَئِذٍ لمصلحةٍ بل يكُون فيهِ مفسدة ﴿**وَهُو حِينَئِذٍ من الموضوع كما مرَّ**﴾ لا كالموضوع خلافاً للعراقي[٣] .

وأمَّا ما أبدل سنده بسند غلطاً ، فقد جزم قَاضِي القُضَاة : بأنه من المقلوب أو المعلل[٤] .

ونوقش فيه بأنه كيف يكون من المقلوب ، وقد شرط هو فيه التغيير بالتقديم والتأخير .

وجوابه : أنه أراد أنه من المقلوب فِي قول وهو قول العِرَاقِي أو المعلل فِي آخر ، وهو قوله ﴿**وَإِنْ كانت**﴾ مخالفته للثقات ﴿**بتغيير بعض حروف الكَلمة**﴾ من واحد أوأكثر ﴿**مع بقاءِ صُورة الخط فإن كان بِالنِّسبةِ إلى النقطِ فَما هُو فيه هُو المُصحَّفُ أو**﴾ بِالنِّسبةِ إلي ﴿**الشَّكلِ وَالمرادُ به الحركاتُ والسكنات**﴾ بتصريح التقي الشُّمُنِّي ﴿**فالمحرفُ**﴾ .

---

(١) فِي «العالي الرتبة» : يعتقد .

(٢) «العالي الرتبة» (ق ٢١/ أ) .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص١٠٢) .

(٤) «نزهة النظر» (ص١٠٢) .

ومعرفة هذا النَّوع الَّذِي [٣٠/ أ] هو المصحف والمحرف مهمة .

وقد صنف فيه العَسكري والدارقطني وغيرهما .

وقول العِرَاقِي[١] : أنَّهما قد صنفا فِي معرفة التصحيف ، من غير أن يذكر معه التحريف مبنيٌّ عَلَى مَا هُو عَلَيهِ من أن المُحرف مُصحف ، وأن جميع ذَلِكَ التحريف من باب التصحيف ، بل قد جعل هُو من هَذَا الباب مَا هُو تصحيف اللفظ ، كالَّذِي مر وما هو تصحيف المعنى ، كما روي عن أعرابي أنَّهُ زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاه ، فصحف العنَزة - بفتح النون - بالعنْزة - بإسكانها[٢] - ، ثُمَّ رواه بالمعني على وهمه فوهم فِي ذلك من وجهين .

قال[٣] : وقد أطلق من صنَّف فِي التصحيف عَلَى مَا لا تشتبه حروفه بغيره وإنما أخطأ فيه راويه[٤] .

ثم مثل بقول ابن لهيعة فِي حديث زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ احتجر فِي المسجد احتجم - بالميم[٥] - .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٢) .

(٢) رواه الحاكم فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ١٤٨ - ١٤٩) ، قال سمعت أبا منصور بن محمد الفقيه يقول : كنا بعدن اليمن يوماً وأعرابي يذاكرنا فقال : كان رسول الله ﷺ ... وذكره .

(٣) أي : الحافظ العِرَاقِي رحمه الله .

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٤) .

(٥) سبقه إليه مسلم رحمه الله فِي «التميز» (ص ١٨٧) .

وأصل الحديث : «أن النَّبي ﷺ اتخذ حجرة فِي المسجد .... الحديث»

رواه البخاري (٦٨٦٠) ، ومسلم (٧٨١) ، وفِي «التميز» (ص ١٨٧) .

وأكثر ما يقع هذا النَّوع فِي المتون ، وقد يقع فِي الإسناد ، نحو رواية حديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال[١] بلفظ شيئاً ـ بالمعجمة ـ المفتوحة وآخر الحروف[٢] بدل ستاً ـ بالمهملة المكسورة ، والمثناة الفوقية ـ فإن فيها تصحيفاً وتحريفاً باعتبارين ، كما فِي رواية حديث لعن رسول الله ﷺ الذين يُشققون الخطب[٣] بلفظ الحَطب بفتح الحاء المهملة بدل الخُطب بضم الخاء المعجمة[٤] .

ونحو ابن النُدَّر ـ بالنون المضمومة والدال المهملة ـ إذ صحفه بعضهم بالبذر[٥] بالموحدة والذال المعجمة .

وأما رواية من روى فِي حديث عائشة قر الزجاجة بالزاي المضمومة ، وإنما هو بالدال المهملة المفتوحة[٦] فليس فيها تحريف وتصحيف باعتبارين لعدم بقاء صورة

(١) رواه مسلم (١١٦٤) .

(٢) صحفها أبو بكر الصولي رحمه الله قاله الدارقطني رحمه الله ، أخرجه الخَطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣١) ، وفي الجامع (١/ ٢٩٦ رقم ٦٣٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الطبراني فِي «الكبير» (١٩/ رقم ٨٤٨) . قال الهيثمي فِي «المجمع» (٢/ ١٩١) : «ورجاله موثقون» .

(٤) صحفها وكيع رحمه الله .

قال أبو نعيم الفضل بن دكين رحمه الله : «شهدت وكيعاً مرة قال : يشققون الحطب تشقيق الشعر ، قال : فقلت بالخاء» .

أخرجه الخَطيب فِي «الجامع» (١/ ٢٩٢ رقم ٦١٩) .

وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

(٥) حكاه الدارقطني رحمه الله عن ابن جرير ، قال فِي «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٨٢) : «أخرج الطبري عنه حديثاً ، فقال : عتبة بن البذر ـ بالباء والذال ـ صحف فيه» اهـ .

وانظر «الإكمال» (١/ ٢١٨) ، و «تبصير المنتبه» (١/ ٧٠) .

(٦) رواه البخاري (٥٨٥٩) ، ومسلم (٢٢٢٨) .

الخط المشروطة فيهما لمغايرة صورة الدال صورة الزاي ، إلا أن يكتفي ببقاء صورة الخط في الجملة اكتفاء من حكم من الظرفاء بأن قولك «نبت في الحين من سين شين» تصحيف لقولك : «ثبت في الخبر من سَتَرَ سُتِرَ» مع أن صورة الراء مغايرة لصورة النون ، ولذا مثل بعضهم بتلْكَ الرِّواية في هذا المقام نظراً إلى بقاء صورة الخط في الجملة .

**﴿ولا يجوزُ اختصارُ الحديث بأن يكُونَ المذكورُ والمحذوفُ مِنهُ بمنزلةِ خبرينِ مُستقلّينِ في المعنى أو﴾** بأن **﴿يَدلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا حُذِفَ﴾**(١) **﴿ولا﴾** تجوز **﴿روايتهُ بالمعنى بأَنْ يُغيِّر لفظه بوجهٍ من الوجوه﴾** من تقديم وتأخير أو إبدال مفرد بمفرد يرادفه أو مركب بمركب يساويه في المعني **﴿دونَ معناهُ إلاَّ لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيل مَعاني الأَلفاظ﴾** من

(١) ذكر الخطيب رحمه الله في «الكفاية» (١/ ٥٦٢) اختلاف أهل العلم في جوازه ومنعه ، ثم قال : «الَّذِي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط وأمر لا يتم التعبد ، والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه ، فإنه يجب نقله على تمامه ، ويحرم حذفه ، لأن القصد بالخبر لا يتم إلا به ، ولا فرق بين أن يكون ذلك تركاً لنقل العبارة كنقل بعض أفعال الصلاة ، أو تركاً لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة كذلك نقل وجوب الطهارة ونحوها ، وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال : لا يحل اختصار الحديث» اهـ .

ثم بين رحمه الله الصورة التى يجوز معها الاختصار للحديث أو تقطيعه ، فقال (١/ ٥٦٤) : «فإن كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى ، وأمراً لا تعلق له بمتضمن البعض الَّذِي رواه ، ولا شرطاً فيه ، جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه ، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين وسيرتين وقضيتين لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، فكما يجوز السامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين اللذين هَذِهِ حالهما رواية أحدهما دون الآخر . فكذلك يجوز لسامع الخبر فيما تضمنه مقام الخبرين المنفصلين رواية بعضه دون البعض» اهـ .

وقال رحمه الله (ص ٥٦٥) : «وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغير به المعنى ، كحذف بعض الحروف والألفاظ ، والرَّاوي عالم واع محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزِّيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرِّواية على المعنى دون من لم يجز ذلك» اهـ .

إبدال مطلقاً أو تقديم وتأخير إذ الجاهل بذلك قد يغير المعنى بتغيير اللفظ أو بنقص ماله تعلق بها أبقاه كترك الاستثناء ﴿عَلَى الصَّحِيحِ فِي المسألتين﴾ .

وهُو قول الأكثرين فيهما .

قَالَ قَاضِي القُضَاة [٣٠/ب] : «ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ؛ فجوازه باللغة العربية أولى»[١] .

﴿وَقِيلَ إِنَّما تجوزُ روايتهُ بالمعني فِي المفردات﴾ بأن تكون مترادفة ﴿دون المُركَّبات﴾ بأن تكون متساوية فِي المعني وكأن هذا القول هو مراد بعضهم حيثُ فصّل بأنه إن كان نقل الحديث بالمعنى بلفظ مرادف جاز وإلا فلا لاشتهار الترادف فِي المفردات فقط .

﴿وَقِيلَ إِنَّما تجوزُ لمن يَستحضرُ اللَّفظ ليتمكَّن من التصرُّف فيه .

وَقِيلَ إِنَّما تجوزُ لمن كَانَ يحفظُ الحَدِيثَ فنسي لفظه وَبقِي معناه مُرتسماً فِي ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحةِ تحصيلِ الحكم منهُ﴾ بخلاف من كان مستحضراً للفظه .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه»[٢] .

وعن القَاضِي عياض فيما نقله هو عنه أنه قال ينبغي سد باب الرِّواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرُّواة قديماً وحديثاً[١] .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٠٣) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٠٤) .

﴿والأصحُّ﴾ وهو ما ذكره صاحب «التوضيح»[٢] ﴿أَنَّ الحديثَ إنْ كَانَ مُشتركاً أو مُجملاً أو مُتشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجز نقله بالمعنى أو محكماً جاز للعالم باللغة أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز جاز للمجتهد فقط﴾ فلم يكف فيه مجرد العلم باللغة .

﴿ثم متى خفِي معناه﴾ على من أراد مجرد معرفة المراد من لفظة أو أراد اختصاره أو نقله بالمعنى بشرطه ﴿احتيج فِي معرفة المعاني الإفرادية إلى الكُتُب المُصنفة فِي شرح الغريب﴾ ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال قَاضِي القُضَاة : «وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي[٣] وقد اعتنى به الحافظ أبو موسي المديني[٤] فتعقب عليه واستدرك ، وللزمخشري كتاب اسمه «الفائق» حسن الترتيب ثُمَّ جمع الجميع ابن الأثير فِي «النهاية» وكتابه أسهل تناولاً مع إعواز قليل فيه»[٥] انتهى .

﴿ونعني﴾ نحن ﴿به﴾ أي بالغريب ﴿مُفرداً يكُون استعماله بقلة فِي زماننا﴾ وإن لم يقل استعماله فِي عهده ﷺ ولا نعني به الغريب الَّذِي تكون غرابته مخلة بفصاحته

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٩٥) بتصرف والَّذِي فيه : «لكن لحماية الباب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة فِي نفوسهم وظنهم المعرفة مع القصور ، يجب سد هذا الباب ، إذ فِعلُ هذا على من لم يبلغ درجة الكمال فِي معرفة المعاني حرام باتفاق» اهـ .

(٢) «التوضيح فى حل غوامض التنقيح» (٢/ ٢٧ مع الشرح ط دار الكتب العلمية) .

(٣) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله فِي «اختصار علوم الحديث » (٢/ ٤٦١) ـ عنه ـ : «أحسن شيء وضع فِي ذلك» اهـ .

(٤) واسمه «ذيل الغريبين» منه نسخة خطية فِي مكتبة كوبرلي ، وعنها صورة فِي معهد المخطوطات ( برقم ٥٠٠ ـ حديث) .

(٥) «نزهة النظر» (ص ١٠٤) .

عند علماء البلاغة كما فِي قول بعض العرب العرباء تركتها تَرْعَي العُهْعُخ واحتيج فِي **﴿معرفة المعاني التركيبية﴾** لدقة فِي مدلول التركيب من حيثُ هُو **﴿إلى الكتب المصنفة فِي شرح معاني الأخبار﴾** .

وقد أكثر الأئمة من التصنيف فِي ذلك كالطحاوي صاحب الكتاب المشهُور بشرح معاني الأثار وكالخطَّابي وابن عبد البر [٣١/ أ] وغيرهم **﴿ونعني بها﴾** أي بمعاني الأخبار **﴿المعاني التركيبية المشكلة﴾** ومن الجائز وقوع شرح الغريب فِي الثانية وشرح معاني الأخبار فِي الأولى أحياناً بطريق الاستطراد .

**﴿وَمِنْهَا﴾** أي : ومن تِلْكَ العشرة **﴿الجهالة بالرَّاوي إما بسبب كثرة ما له من الأسماء والكنى والألقاب أو الصفات أو الحرف والأنساب وذكره بغير ما اشتهر به منها لغرض ما﴾** إذ بذلك يظن أنه آخر فتحصل الجهالة به .

**﴿وقد صنَّفوا فيه﴾** أي : فِي هذا النَّوع **﴿الموضح لأوهام الجمع والتفريق﴾** أجاد فيه الخَطِيب وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري ثم الصوري وهو تلميذه وشيخ الخَطِيب .

ومن أمثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي : نسبه بعضهم إلى جده فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هشام فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف أن هَذِهِ تسميات لمسمي واحد لا يعرف أنه واحد .

**﴿أو بسبب وحدةِ الآخذِ عنهُ لكونهِ مُقِلاً من الحديثِ ، وقد صنَّفوا فيه «الوُحْدانَ» : وهُم مَا لم يرو عَن كُل مِنهم إلاَّ واحدٌ﴾** قال العِرَاقِي : «من الصَّحَابة

والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعدهمْ»[1] هذا كلامه ذكره عند ذكر أن من أنواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد ، وأنت تعلم أن المراد بهم هنا من ترد روايتهم بالشرط الآتي ، فلابد وأن لا يكونوا من الصَّحَابة إذ الصَّحَابة كلهم عدول ؛ فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت كما نقله الطيبي فِي «الخلاصة» عن النَّوَوِي وأقره عليه ، وممن صنَّف فِي هذا النَّوع مُسلم والحسن بن سفيان وغيرهما .

**﴿أو بسبب إِبهامِ الرَّاوي عنهُ اسمهُ لاختصارٍ أو غيره كَقوله أخبرني فلانٌ أو شيخٌ أو رجلٌ أو بعضُهم أو ابنُ فلان وهذا مَا أُبهم من الأَسماءِ فِي الإِسنادِ﴾** والاقتصار على الاختصار كما فعل قَاضِي القُضَاة ليس بشيء لجواز أن لا يكُونَ قائل أخبرني فلان واضعاً لفلان موضع ما هُو أطول منه مما لا إبهام فيه من مجرد اسم المروي عنه أو اسمه مع اسم أبيه أو مع اسم أبيه وحده ؛ بل موضع ما هو مثله .

**﴿وقد صنَّفوا فِيهِ وَفِيمَا أُبهم من الأسماء فِي المتن أيضاً﴾** كما فِي الإسناد **﴿المُبْهَمات﴾** ، ولذا قال الكمال ابن أبي شريف : موضوع المبهمات أعم من كون الإبهام فِي الإسناد كما ذكر ومن كونه فِي المتن نحو دخل رجل من باب القضاء والنَّبِي ﷺ يخطب فِي حديث الاستسقاء[2] فَقَالَ رجلٌ : «يا رسول الله إلا الإذخر»[3] انتهي[4].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩٥) .

(٢) «حديث الاستسقاء» فِي «صحيح البخاري» (١٠١٤) ، و«صحيح مسلم» (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٤/ أ) .

فقولنا فيه يعود ضميره إلى ما أُبهم من الأسماءِ فِي الإسناد فَلِذَا عطفنا عَليهِ مَا ذكر ولم يعطفه عَليهِ قَاضِي القُضَاة مقصرًا و أعاد ضميره ما إلى مطلق ما أبهم لا [٣١/ ب] إلى مطلق من أبهم كما توهمه بعض المحشين[١].

﴿وحديثُ المُبْهَم قِيلَ مَقبُولٌ مُطلقاً﴾ تمسكاً بالظاهر إذ الجرح على خلاف الأصل.

﴿**وَقِيلَ : لا وَلَوْ أُبهِمَ بلفظ التعديل كَأن يقولَ الرَّاوي عنهُ أخبرني الثِّقَة واختاره قَاضِي القُضَاة**﴾ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره قال ولهَذِهِ النكتة لم يقبل المُرسل ولو أرسله العدل جازماً به لهذا الاحتمال بعينه[٢].

﴿وَقِيلَ إن وصفه نحو الشَّافِعِي من أئمة الحديث﴾ الذين هم علماء الجرح والتعديل ﴿**الرَّاوي عنه**﴾ أي عن المبهم ﴿**بالثِّقَة فالوجه قبوله واختاره**﴾ الجلال ﴿**المحلي**﴾ [٣] إذ ذكر أن مجهول العين مردود إجماعاً ومثل له بمثال ما سميناه وفاقاً لقَاضِي القُضَاة مبهماً.

فقال : كأن يقال فيه عن رجل ثم ذكر أن الوجه قبوله بالشرط المذكور ؛ خلافاً للصيرفِي والخَطِيب فِي قولهما ؛ لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف.

قال : وأجيب ببعد ذلك جداً مع كون الواصف مثل الشَّافِعِي أو مالك ﷺ محتجاً به على حكم فِي دين الله تعالى.

---

(١) انظر «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٢٧ / ب).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٠٦).

(٣) فِي «شرحه على جمع الجوامع» (٢/ ١٥٠).

﴿وَقِيلَ: تعديله مَع الإبهام مقبُول مُطلقاً﴾ كما يقبل مع التعيين لأنه مأمون في الحالين معاً.

قال الكمال الشُّمُنِّي: وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمُرسل وأولى بالقبُول وإنما جعله أولى به لأن ههُنا تصريحاً بالتعديل ونوع تسمية وأما في الإرسال فلا شيء منهما.

﴿وَقِيلَ: إِنْ كَانَ عَالماً بأسباب الجرح والتعديل﴾ بأن كان من أئمة الحديث ﴿فهُو مجزئ في حق من يوافقه في مذهبه﴾ كقول الشَّافِعِي - رضي الله عنه - كثيراً ومالك رضي الله عنه قليلاً -: أخبرني الثِّقَة.

قال قَاضِي القُضَاة: «وليس هذا من مباحث علوم الحديث»[1] ﴿والَّذِي ينبغي أن يُكُونَ مذهبنا﴾ معشر الحنفية[2] ﴿قبوله وَإِنْ أُبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الَّذِي اعتبرناه فِي المُرسل﴾ فيقبل[3] إن كان من أبهمه من القرن الثاني أو الثالث وإن لم يعلم أنه لا يروي إلاَّ عن الثِّقَة وكذا إن كان ممن دونهما عند بعض أصحابنا مطلقاً وعند الآخرين بشرط أن يروي الثقات حديثه الَّذِي أبهم فِي سنده شيخه كما رووا حديثه الَّذِي لم يبهم فِي سنده شيخه كما يقبل المُرسل إن كان من أرسله من القرن الثاني أو الثالث وإن لم يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة وكذا إن كان ممن دونهما عند بعض مطلقاً وعند آخرين بشرط أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٠٦).

(٢) انظر - غير مأمور - «تيسير التحرير» (٢/ ٤٨)، و«كشف الأسرار» (٢/ ٣٨٦)، و«المعتمد» (٢/ ٦٠) و «الإحكام للآمدي» (٢/ ٧٨)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٦٤)، «شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٥٠)، وكذا «حاشية العطار» (٢/ ١٧٦).

(٣) وهو تفصيل السرخسي رحمه الله كما في «أصوله» (١/ ٣٥٢).

واعلم أن من علل عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل بأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره فإنه يلزم من تعليله هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر .

قال الزَّين قاسم : «على [٣٢/ أ] أنه إن عرف فيه جرح كان مختلفاً فيه وليس بمردود»[١] .

**﴿وأمّا حديث غير المُبهم فَإِنْ انفرد بالرِّواية عنه واحد وَيُسمَّى﴾** هذا المروي عنه **﴿مجهول العين﴾** عَلَى مَا ذكره العِرَاقِي[٢] وغيره **﴿فهُو عند قَاضِي القُضَاة[٣] كحديث المبهم﴾** فِي عدم القبُول **﴿إلاَّ أن يوثقه من ينفرد عنه أو غيره وكل﴾** منهما **﴿متأهل للتوثيق﴾** .

وقد قيل عليه إنه إن كان الَّذِي انفرد عنه راو واحد من التَّابِعِين ينبغي أن يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبلوا المبهم من الصَّحَابة وقبلوا مرسل الصَّحَابِي ، وقالوا كلهم عدول .

واستدل الخَطِيب فِي الكفاية[٤] على ذلك بحديث «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم**»[٥] وهذا الدليل بعينه جارٍ فِي التَّابِعِي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل

---

(١) فِي «حاشيته» (ق ١٢٨/ أ) .

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٠) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٠٧) .

(٤) «الكفاية» (١/ ١٨٠-١٨٧) .

(٥) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران مرفُوعاً .

ولفظ البخاري : «خيركم قرني .... » .

ولفظ مسلم : «إن خيركم قرني ... » و«خير هَذِهِ الأمة القرن الَّذِي بعثت فيه ... » .

الجرح والأصل لا يترك للاحتمال ثم ما اعتبره من تأهل كلٍ للتوثيق فمبني على اختياره ما اختاره ابن القطان[1] من أن من لم يرو عنه إلا واحد إنْ زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل قُبل وإلا فلا فإن هذا يقتضي أن يكون الموثق أهلاً للتوثيق بأن يكون من أئمتهما .

﴿وَإِنْ روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق .

قال قَاضِي القُضَاة : «وهُو مجهولُ الحال وهُو المستور»[2]﴾ مريداً بمجهول الحال مجهولها الكامل فِي الجهالة : وهو مجهول الحال ظاهراً وباطناً ، مخالفاً لابن الصَّلاح[3] حيثُ جزم بأن من روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه جهالة العين ، وللخطيب حيثُ جزم بأن أقل ما يرفعها رواية اثنين مشهُورين بالعلم[4] .

﴿فالتحقيقُ عندهُ أن روايتهُ وروايةَ من جُرح بجرح غير مفسرٍ موقوفةٌ إلى استبانة حاله﴾ كما جزم به إمام الحرمين[5] وابن الصَّلاح خلافاً للجمهور فِي ردها مُطلقاً .

---

وأما اللفظ الَّذِي أورده المصنف رحمه الله ، قال الشيخ الألباني رحمه الله فِي «تعليقه على التنكيل» (٢/ ٢٠٨) : «هكذا اشتهر على الألسنة ، وقد أخرجاه فِي «الصَّحِيحين» من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين ومسلم عن أبي هريرة وعائشة ولفظ حديثها وحديث ابن مسعود : «خير الناس قرني ...» ولفظ عمران وأبي هريرة : «خير أمتي قرني» » اهـ .

(١) فِي «بيان الوهم والإيهام»(٤/ ٢٠) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٠٧) .

(٣) فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٢٣) .

(٤) فِي «الكفاية» (١/ ٢٩٠) .

(٥) فِي «البرهان» (١/ ٣٩٧) حيثُ قال رحمه الله : « ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته» اهـ .

والجماعة فِي قبولها مُطلقاً ، ولبعضهم فِي قبولها بقيد أن يكُونَ الرَّاويان أو الرُّواة عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل ﴿وَعِندنَا﴾ معشر الحنفية كما هُو محصول ما فِي «توضيح الأصول» ﴿إن حُكم المجهولِ وهُو من لم يُعرف إلا بحديثٍ أو حديثين مُطلقاً سواء انفرد بالرِّواية عنهُ واحد أم رَوَى عنهُ اثنان فصاعداً أَنَّهُ إمَّا أن يظهر حديثه فِي القرن الثَّاني أو لا ، فَإِنْ لَمْ يظهر جَازَ العمل به فِي الثَّالث﴾ وهو زمن أبي حنيفة رضي الله عنه وسائر أتباع التَّابِعِين ﴿لا بعده وإن ظهر فَإِنْ شهد السلف له بِصِحَّةِ الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبل وردوه رُدَّ أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق حديثه ما قُبل وإلا رد﴾ .

﴿و﴾ إن ﴿حُكم المعروف بالرِّواية وهُو من عُرف بأكثر من حديثين مُطلقاً﴾ سواء انفرد بالرِّواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا ﴿إنهُ إن عُرف بالفقهِ قُبل مُطلقاً﴾ سواء وافق حديثه قياساً ما أم لا ﴿وَإِلاَّ فَإِن [٣٢/ ب] وافق قياساً ما قبل وإِلاَّ رُدَّ﴾ وبهذا يظهر أن كلاً ممن انفرد بالرِّواية عنه واحد وممن روى عنه اثنان فصاعداً إما أن يكون معروفاً بالرِّواية أو مجهولاً فيجري على كل حكمه .

﴿وأَمَّا المستور : وهُو عندنا من كان عدلاً فِي الظاهر ولم تُعرف عدالته فِي الباطن مُطلقاً سواء انفرد بالرِّواية عنه واحد أم روي عنه اثنان فصاعدا﴾ لا من روي عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق كما قال قَاضِي القُضَاة[1] ﴿فحُكم حديثِهِ الانقطاعُ الباطنُ﴾ لكونه مجهول الحال باطناً فقط ﴿وعدمُ القبُول إلاَّ فِي الصدرِ الأوَّل﴾ كما فِي المجهول بنص صاحب التوضيح[2] لأن العدالة فِي القرون الثلاثة وهي المعني بالصدر الأول

(١) «نزهة النظر» (ص ١٠٧) .

(٢) (٢/ ٢٥٠ مع التلويح) .

أصل بشهادة النَّبي ﷺ وأما غيرها فالمستور بمنزلة الفاسق لغلبة الفسق فيه فلابد من ظهور العدالة المرجحة لجانب الصدق .

ولهذا صح عند أبي حنيفة القضاء بظاهر العدالة خلافاً لهما بحسب اختلاف زمانه وزمانهما وقد صح أن الصَّحَابة قبلوا حديث من لم يظهر فسقه من مجهول الحال بمجرد الإسلام وسلامة الظاهر عن الفسق[1] .

﴿وَمِنْهَا﴾ أي ومن تِلْكَ العشرة ﴿البدعةُ وَهِيَ إِنْ كانت بمكفِّرٍ﴾ كأن يعتقد التجسيم إن قلنا بتكفير المجسمة على الخلاف فيه ، إذ قد حكى أن فيه الخلاف الحافظ العِرَاقِي فِي «شرح الألفية»[2] وكأن يعتقد ما يستلزم الكفر إن قلنا بالتكفير بلازم المذهب ومآله .

قال الكمال ابن أبي شريف : «والمرجح فِي الفقه خلافه»[3] .

**﴿فالمعتمدُ فِي حقِّ صاحبِها عند قَاضِي القُضَاة ردُّ** [٣٣/ أ] **مَنْ أَنكر أَمْراً مُتواتراً من الشرع معلوماً من الدِّين بِالضرورة أو اعتقد مَا عُلِم بالضرورة أَنهُ لَيسَ من الدِّين مِنهُ﴾** كزيادة ركعة خامسة فِي الظهر **﴿وقبول من لَمْ يكُنْ بهَذِهِ الصفة ولكن كَأن ضابطاً﴾ لما** يرويه **﴿مع ورعه وتقواه﴾** يعني : فيما عدا بدعته ، **وإنما اعتمد ذلك لما** ذكره من أن التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة **تدعي أن مخالفيها**

---

(١) انظر «كشف الأسرار» (٢/ ٧٠٤-٧٠٨) .

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٩-٣٦٠) .

(٣) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٤/أ) .

مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ تكفير المبتدع على الإطلاق بأن يقال : كل من نسب إلى الكفر فهو كافر لاستلزم تكفير جميع الطوائف[١] .

قِيلَ : وَكَانَ اللائق به أن يقول لربما أفضى إلى تكفير جميع الطوائف .

لأَنَّ هَذَا الاستلزام ينافي احتمال عدم تكفيرهم الَّذِي يقتضيه قوله قد يبالغ فيكفر أي وقد لا يبالغ فلا يكفر .

وَقِيلَ : صاحبها غير مقبول مطلقاً[٢] وهو قول الجُمْهُور[٣] .

وَقِيلَ : مقبول مطلقاً[٤] .

وَقِيلَ : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل[٥] .

(١) قال البقَاعي رحمه الله في «النكت الوفية» (١/ ٦٤٧) : «وهو قول حسن» اهـ .

(٢) نقل القَاضِي عياض رحمه الله الاتفاق على ذلك في «إكمال المعلم» (١/ ١٢٥) حيثُ قال : «فأما من دعى فلم يختلف في ترك حديثه» اهـ . لكن في المسألة خلاف كما سيأتي .

(٣) والسبب في رد رواياتهم مطلقاً ، ما قاله الخَطِيب رحمه الله في «الكفاية» (١/ ٣٨٦) : «إنما منعوا أن يكتب عن الدعاة ، خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسنها» اهـ .

(٤) حكاه الخَطِيب رحمه الله في «الكفاية» (١/ ٣٦٧) عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين : قالوا: «أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل» اهـ .

ووصف هذا المذهب ابن الملقن رحمه الله في «المقنع» (١/ ٢٧١) بأنه : «غريب بعيد» اهـ .

(٥) عزا الخَطِيب رحمه الله في «الكفاية» (١/ ٣٨١) هذا القول للشافعي رحمه الله ، لقوله : «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم» اهـ .

قال رحمه الله : «ويحكى نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القَاضِي» اهـ .

وحكاه الحاكم رحمه الله في «المدخل» (ص ٩٠ ط دار الهدى) عن أكثر أهل الحديث» ، وقال الفخر الرازي رحمه الله في «المحصول» (٢/ ٥٦٧) : «إنه الحق» ، ورجحه ابن دقيق العيد رحمه الله في «الاقتراح» (ص ٢٩٢).

نعم ، لم يحك فيه ابن الصَّلاح[1] خلافاً وجزم النَّوَوِي في «التقريب والتيسير»[2] بعدم الاحتجاج به بالاتفاق ؛ لكن الأُصوليين حكوا فيه الخلاف كما جزم به العِرَاقِي[3] .

**﴿وَإِنْ كَانت بمفسقٍ فالمختار﴾** في حق صاحبها **﴿عِندَ قَاضِي القُضَاة ردُّ من رَوَى مَا لَهُ تعلُّقٌ ببدعتِهِ﴾** وهُو ما يكُون مقوياً لها **﴿وَإِنْ كَانَ غَير داعية﴾** .

والداعيةُ : هو من يدعو الناس إلى بدعته والهاء فيه للمبالغة كراوية لأن تزيين بدعة الداعية قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها ، على ما يقتضيه مذهبه ، وهَذِهِ العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيها إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ، ولو لم يكن داعية كما أشار إلى ذلك قَاضِي القُضَاة[4] ، ويعضده ما صرح به الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ـ شيخ أبي داود والنَّسائي ـ في كتابه «معرفة الرجال»[5] حيثُ قال ـ في وصف الرُّواة ـ : «ومنهم زائغ عن الحق ـ أي عن السنة ـ صادق اللهجة فليس فيه حيلة ، إلا أن يؤخذ من حديثه ، ما لا يكون منكراً ، إذا لم يَقْوَ به بدعته» .

---

(١) في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٣١) .

(٢) (١/ ٥٤٣ ـ تدريب الرَّاوي) .

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٠٩) .

(٥) (ص ٣٢) .

حتَّى كان ظاهر قوله هذا كما ذكره الزَّين قاسم : «قبول رواية المبتدع إذا كان ورعاً فيما عدا البدعة صادقاً ضابطاً ، سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته»[1] .

﴿وقبُولُ من رَوَى مَا لا تعلُّق لَهُ بِهَا﴾ أي ببدعته ﴿وَإِنْ كَانَ داعيةً﴾ لانتفاء المحذور فِي روايته لأن الفرض أنه روى ما لا تعلق له ببدعته ، فلا يخشى منه أن يكون قد حرف حديثه إليها فروايته مقبولة ، ولكن حيثُ توفر فيها باقي شروط القبُول .

قال الكمال ابن أبي شريف : «ومما علقته عن المصنف رضي الله عنه حال قراءة هذا المحل عليه : أن رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته»[2] .

فينبغي أن لا تقبل حيثُ توفر فيها باقي شروط القبُول وبالله التوفيق .

وَقِيلَ : يرد من كانت بدعته بمفسق مطلقاً ، وهو بعيد محكوم بضعفه باحتجاج صاحبي «الصَّحِيح» وغيرهما بكثير من المبتدعة ، وأكثر ما علل به أن فِي الرِّواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً ورفعاً لذكره[3] .

وعلى هذا فينبغي أن لا يروي عن مبتدع شيء ولو غير داعية ولا معتقد حل الكذب سواء شاركه فيه غير مبتدع أم لا ؟ .

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٢٨/ ب) .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٤/ ب) .

(٣) قال ابن حبَّان رحمه الله فِي «الثقات» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) : «ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره» اهـ .

قَالَ العِرَاقِيُّ رحمه الله فِي «التقييد» (ص ١٥٠) : «وَفِيما حكاه ابن حبَّان من الاتفاق نظر» اهـ .

وَقِيلَ : يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب : أي فِي نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه وحُكي هذا عن الشَّافِعِي والقَاضِي أبي يوسف .

وَقِيلَ : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ، وهُو عند النَّوَوِي الأظهر الأعدل وقول الكَثِير أو الأكثر[1] .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وأَغْرَبَ ابنُ حبَّان ، فادَّعى الاتِّفاقَ على قَبولِ غيرِ الدَّاعيةِ مِن غيرِ تفصيلِ»[2] ، بين أن يروي ما يقوي بدعته أو لا .

نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار .

وعندنا معشر الحنفية إن أدت البدعة ﴿إِلَى الكُفر وَهِيَ﴾ الَّتِي وجب إكفار صاحبها ويُسمّى الكافر المتأول كغلاة الروافض والمجسمة [٣٣/ب] ، ويقال : كغلاة المجسمة والروافض ﴿**لم تُقبل روايةُ صاحبها**﴾ لانتفاء الإسلام ﴿**وِفاقاً لأكثرِ الأصوليين**[3]﴾ وخلافاً لمن قبلها منهم[4]﴿**وَإِنْ أَدَّت إِلَى الفِسق**﴾ والمراد به المقطوع به بقرينة أن المراد بالكفر الَّذِي أدت إِليهِ مَا كَانَ كفراً مقطوعاً به أيضاً وَهِيَ الَّتِي لم يجب إكفار صاحبها ويُسمّى الفاسق المتأول .

﴿**فَقِيلَ : قُبلت روايةُ صاحبها إِذَا كَانَ عَدلاً ثقة غير داعية**﴾ ونسبه صاحب «التحقيق» إلى عامة أهل الفقه والحديث ، وعلى هذا القول لا يقبل العدل الثِّقَة إذا

---

(١)«التقريب» (١/ ٥٤٥ التدريب ط العاصمة) .

(٢)«نزهة النظر» (ص ١٠٨) .

(٣) وحكاه الآمدي رحمه الله فِي «الإحكام» (٢/ ٥١٤) عن الأكثرين .

(٤) مثل الرازي رحمه الله ، إذ قال فِي «المحصول» (٢/ ١٩٥) : «والحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته ، وإلا فلا ، لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه» اهـ .

كان داعية سواء دعا إلى بدعته بذلك الحديث أم لا لأنه لا يؤمن مع دعوته إليها أن يضع الأحاديث على رسول الله ﷺ بما يوافقها حتَّى يرغب فيها فيورث ذلك تهمة فِي روايته لأي حديث كان وإن لم يدع إليها به ؛ وَحِينَئِذٍ فلا تقبل .

وَقِيلَ : قبلت إذا لم يكن ممن يعتقد وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ إلا إذا كان داعية بذلك الحديث ، ونسبه صاحب «التلويح»(١) إلى الجُمْهُور ، وما فيه من اشتراط أن لا يكون ممن يعتقد ذلك فهو داخل فيما اشترط فِي القول الأول إلا أن فيه اشتراط أن لا يكون داعية بذلك الحديث لا أن يكون داعية مطلقاً .

﴿وَقِيلَ﴾ قبلت ﴿إِذا كَانَ فسقه مظنوناً﴾ كفسق آكل متروك التسمية عمداً ولاعب الشطرنج عند من يحرمها أو كان ﴿مقطوعاً بِهِ وَلم يتدين الكَذِب﴾ أي لم يعتقد جوازه ديناً له كالخطابية فإن تدينه لم تقبل وما فِي هذا القول من اشتراط أن لا يتدينه فهو داخل فيما اشترط فِي القول الأول أيضاً .

﴿زَادَ فخرُ الإسلام﴾ على هذا القول شرطاً آخر ﴿فقَالَ : وَلَمْ يَدْعُ إِلَى بدعتِهِ﴾ واختاره صاحب البديع وأقره عليه شارحه السِّراج الهندي ﴿والمختارُ هُو الأول﴾ لما فيه من اشتراط أمر معتد به لم يشترط فِي هذا القول .

واعلم أن الأشعري وأصحابه على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة .

وحكى الحاكم فِي كتاب «المنتقى» عن أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه لم يكفر أحداً منهم .

---

(١) (٢/ ٢٠) .

وحكى أبو بكر الرازي مثل ذلك عن الكرخي وغيره ومن لزم بدعتهُ الكفْرُ منهم ولا يَعْلَمُ به فغير كافر عند الأشعري وأصحابه لأن إلزام أحد منهم الكفر غير التزام الكفر ولزومه غير القول به ، والموقع فيه إنما هو التزامه أو القول به .

قال السيد الشريف الجرجاني - وهو من الحنفية - في أواخر «شرح المواقف» : «لكنا إذا فتشنا عقائد فرق الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً كالعقائد الراجعة إلى وجود إله غير الله سبحانه أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس أو إلى إنكار نبوة محمد - عليه الصَّلاة والسلام - أو إلى ذمه واستخفافه أو إلى استباحة [٣٤/ أ] المحرمات وإسقاط الواجبات الشرعية» . هذا كلامه .

وهو يفيد أن ما ترجع إليه العقيدة ، ويكون لازمها ، فإنه يحصل التكفير به قطعاً ، فهو إذن يجوز التكفير بلازم المذهب من غير شبهة .

# فصلٌ في الحَدِيثِ المرفُوع والموقوفِ والمقطوع

ويقال لهما خاصة الأثر في قول ، وفي آخر هو أعم منهما والأخير من مباحث المتن كما ترى بخلاف المُنقَطِع فإنه من مباحث الإسناد كما تقدم ، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع ذاك ، وبالعكس تجوزاً عن الاصْطِلاح قاله قَاضِي القُضَاة[1] .

وقد قطع الحافظ العِرَاقِي[2] : بأن التعبير بالمُنقَطِع عن المقطوع اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي البرذعي[3] .

﴿اعلمْ أَنَّ الإِسنادَ﴾ وهُو الطريق الموصلة إلى المتن .

والمتن : ما ينتهي هي إليه من الكلام من حديث نبوي أو غيره كأقوال الصَّحَابة والتَّابِعِين والأئمة والمصنفين .

وقول قَاضِي القُضَاة : «إنه غاية ما تنتهي هِيَ إليه من الكلام»[4] على الإضافة البيانية ، فلا يلزم أن يكون اللام الأخيرة من حديث «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[5] إذا كان مسنداً هي المتن .

---

(١) في «نزهة النظر» (ص ١٢٠) .

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٦) .

(٣) وقد عد الحافظ ابن الصّلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٣٥) المذهب الّذِي ذهب إليه البرديجي ـ وإن لم يصرح باسمه ـ غريباً بعيداً .

قلت : وقد سُبق البرديجي إلى ذلك من الإمام البخاري ، فهو يطلق الانقطاع في «التاريخ الكبير» في عدة مواضع على قول من دون الصّحابي . انظر مثلاً ـ (١/ ١٧٣ ، ٤٢١) .

(٤) «نزهة النظر» (ص ١١١) .

(٥) رواه البخاري (٥٨٤) ، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً به .

﴿إِمَّا أَنْ ينتهي إِلَى النَّبِي ﷺ أَوْ إِلَى الصَّحَابِي أَوْ إِلَى التَّابِعِي أَو من دُونه مُطلقاً ، فَإِنْ انتهى إِلَى النَّبِي ﷺ مقتضياً لفظه ، إِمَّا تصريحاً ، أو حُكماً أَنَّ المنقول به من قوله﴾ ﷺ ﴿أو فعله أو تقريره فالمنقول به هُو المرفُوع﴾ .

قال الكمال ابن أبي شريف[1] : ﴿سواء كَانَ المُضيف لهُ إِلَى النَّبِي ﷺ الصَّحَابِي أم التَّابِعِي أَم من بعدهما﴾ .

قال : «فقد يكون المرفُوع متصلاً ، وقد يكون مرسلاً ، ومنقطعاً»[2] .

﴿وإن انتهى إِلَى الصَّحَابِي مُقتضياً لفظه إِمَّا تصريحاً﴾ وعليه اقتصر قَاضِي القُضَاة ﴿أو حُكماً﴾ وعلى زيادته اعتمد الكمال الشُّمُنِّي[3] ﴿أن المنقول به من قول الصَّحَابِي أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو الموقوف .

وأمثلة تسمية التصريحي والحكمي كثيرة كما نبه عليه الكمال الشُّمُنِّي[4] ﴿وَإِن انتهى إِلَى التَّابِعِي كَذَلِكَ﴾ أي مقتضياً لفظه إما تصريحاً أو حكماً أن المنقول به من قول التَّابِعِي أو فعله أو تقريره.

﴿فالمنقول به هُو المقطُوع ذَلِكَ فِيهِ أَن تقولَ هُو موقوف عَلَى فلان﴾ فتذكر التَّابِعِي أو من بعده ، وهُو استعمال قليل بتصريح العِرَاقِي[5] .

﴿ثُمَّ﴾ لنذكر تعريفِي الصَّحَابِي ، والتَّابِعِي استطراداً فنقول :

---

(١) فِي «حاشيته» ( ق١٥/ أ ) .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف»(ق ١٥/ أ) .

(٣) فِي «العالي الرتبة» (ق ٢٥/ أ) .

(٤) فِي «العالي الرتبة» (ق ٢٥/ أ) .

(٥) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٥) .

أمَّا ﴿الصَّحَابِي عَلَي مَا هُو الأصحُّ عند قَاضِي القُضَاة[١] فَإِنَّهُ هُو من لَقِيَ النَّبِي ﷺ مُؤمناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسلام ولو تخلَّلَت رِدَّة﴾ بين لقيه له مؤمناً به وموته على الإسلام فخرج من رآه مؤمناً به بين [٣٤/ ب] الموت والدفن ومات على الإسلام لعدم عد ذلك لقيا﴾ على ما وجدته بخط النور المحلي ـ تلميذ الحافظ البرهان البقَاعي ـ قال : «وقد صرحوا بأن عدم جعله صحابياً أرجح .

وخرج ﴿من لقيه كافراً به و﴾ خرج ﴿من لقيه مُؤمناً به ثُمَّ ارتد وَمَاتَ عَلَى الرِّدة﴾ فِي حياته عبيد[٢] الله بن جحش أو بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف ، فإنه لقيه مؤمناً وروى عنه ، واستمر إلى خلافة عُمر وارتد ومات على الرِّدة .

﴿قَالَ : وَقولي «بِه» يخرجُ من لقيه مُؤمناً ، لكن بغيرِهِ من الأنبياءِ ، لكن هل يخرجُ من لَقيهُ مُؤمناً بِأَنَّهُ سيبعثُ وُلَمْ يُدرك البعثة ، فِيهِ نظر﴾ ووجهه كما قال الكمال ابن أبي شريف : «أنه لم يكُن قبل البعثة متصفاً بالنبوة ظاهراً ، ولكن فِي علم الله تعالى فبالإعتبار الأول لا يصدق على من لقيه قبلها أنه لقي النَّبِي ، وبالإعتبار الثاني يصدق ، مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل»[٣].

---

(١) فِي «نزهة النظر» (ص ١١٧) ، وانظر «الإصابة» (١/ ١٥٨ـ ١٥٩) .

(٢) فِي «الأصل» : «عبد الله» وهو خطأ بين ؛ فإن عبد الله من كبار الصَّحَابة الذين شهدوا الغزوات ، أما أخوه «عبيد الله» فكان من المهاجرين إلى الحبشة ومعه امرأته «أم حبيبة» ثم ارتد عن الإسلام إلى النصرانية وأدمن الخمر حتَّى مات ، فلما قضت أم حبيبة عدتها تزوجها النَّبِي ﷺ ، وﷺ «الوليد» .

(٣) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٦/ أ) بتصرف .

وذكر نحوه الحافظ البقَاعي رحمه الله ، نقل كلامه اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق ٢١٩/ ب) .

﴿ثُمَّ رجح إخراجه به قائلاً﴾ فِيمَا نقل عنه[1]﴿إِنَّ الصُّحْبَة من الأَحكامِ الظاهرة فلا تحصُلُ إِلاَّ عند حُصولِ مُقتضيها فِي الظاهر وحُصولهُ فيه يتوقفُ عَلَى البعثة فَلَمْ يَرِدْ عَلَى إِخراجِ قولِه بِهِ مَنْ لَقيهِ مُؤمناً بِغيره من الأنبياء إِنَّهُ إِن أَرادَ من لقيه مُؤمناً بِأَن ذَلِكَ الغير نبي دُونَ مَا جَاء بِهِ فهُو لا يُقال لَهُ مُؤمن﴾ فلم يدخل تحت من لقي النَّبِي ﷺ مؤمناً ليخرجه قوله به وهذا كيهودي لقيه وهُو من جنس يهود اليوم حيثُ يؤمنون بأن موسى نبي من غير إِيمان بما جاء به ﴿أَوْ﴾ أراد ﴿من لقيه مُؤمناً بِما جَاء به ذَلِكَ الغير فهُو مُؤمن به ﷺ إِنْ كَانَ لقاؤه إِياه بعد البعثة﴾ فكيف يخرج بقوله به ﴿وبأنه سيبعثُ إِنْ كَانَ قبلها﴾ فكيف يخرج به مع القول بأن فِي إِخراجه به نظراً، لتردده بين ثبوت الصُّحبة له وعدمها لا يقال: كيف رجح إخراجه به وهُو لم يدخل تحت من لقي النَّبِي ﷺ مؤمناً لأنه لما لقيه لم يلقه وهُو نبي، إذ النَّبِي: هُو المبعوث ههُنا لأنا نقول هُو دخل لأَنَّ المراد بالنَّبِي ﷺ تِلْكَ الذات المعينة حتَّى كأنه قَالَ من لقي مُحَمَّداً ﷺ.

نعم، لو ترك قيد به لكان الخروج بقوله «ومات على الإسلام» لأن مثله لا يسمى مسلماً بيننا، ولا بين أهل الكتاب.

﴿وَدَخل﴾ فِي تعريف الصَّحَابِي المذكور ﴿مَنْ كَانَ أعمي من أول الصُّحبة﴾ كابن أم مكتوم ﴿لأَنَّ المُراد باللقاءِ مَا هُو أعم من المُجالسةِ والمماشاةِ ووصولِ أحدهما إِلَى الآخر وَإِنْ لم يُكالمه ولم يره قَالَ﴾ قَاضِي القُضَاة: ﴿وَيَدخُل فِيهِ رؤية أحدهما الآخر بنفسه أو بغيره قِيلَ عَليهِ، وَلكن لابُد من أن يُسمَّى هَذَا لُقياً﴾ أي: وهو باطل

(١) نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق ١٣٠/ أ) ونقله اللقاني رحمه الله فِي «قضاء الوطر» (ق ٢١٩/ ب) وعلق رحمه الله قائلاً: «وهو كلام وجيه، وهو عين ما أشرنا إليه آنفاً، فلله الحمد رب العالمين» اهـ.

[٣٥/ أ] أو مشكوك فيه ، وصورة رؤيته إياه ﷺ بغيره أَنْ يَكُونَ صغيراً فيحمله غيره إلى النَّبي ﷺ فيراه .

ودخل ﴿متخلِّلُ الرِّدة﴾ سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ كعبد الله بن أبي سرح أو بعدها .

﴿خِلافاً لأَبِي حَنيفة رضي الله عنه إِذْ الرِّدة عنده مُحبطةٌ للعملِ[1]﴾ فهي محبطة للصُّحبة ﴿مُطلقاً﴾ سواء اتصلت بالموت أم لا ؟ .

قال العِرَاقِي : «وَعَلَى إحباطها له مطلقاً نصَّ الشَّافِعِي فِي «الأُم»[2] ، وَإِنَ كَانَ الرافعيُّ قَد حُكي عنهُ : أَنَّها إِنَّما تُحْبَطُ بشرطِ اتصالها بالموتِ» .

قال : «وَحِينَئِذٍ فَالظاهرُ أَنَّها محبطةٌ لصُّحبةِ من لقيه مُسلماً ثُمَّ ارتد ثُمَّ أسلم بعد وفاته ﷺ كقرة بن هبيرة»[3] .

وَقَالَ قَاضِي القُضَاة : «يَدلُّ عَلَى رُجْحانِ الأوَّلِ - يعني صحبة متخلل الردة - قصَّةُ الأشْعَثِ بنِ قيسٍ ؛ فإنَّه كانَ ممَّنِ ارتَدَّ ، وأُتِيَ بهِ إلى أَبي بكرِ الصدِّيقِ أَسيراً ، فعادَ إلى الإسلامِ ، فقَبِلَ منهُ ذلك ، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ ، ولم يتخلَّفْ أَحدٌ عنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابة ولا عنْ تخريجِ أحاديثِهِ فِي المَسانيدِ وغيرِها»[4] .

وههنا تنبيهان :

---

(١) صحح هذا المذهب الإمام الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤/ ٣٠٤) .

(٢) (٦/ ١٦٩) .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٢٠) بتصرف .

(٤) «نزهة النظر» (ص ١١٨) .

أَحَدُهما : لاَ خَفاءَ بِرُجْحانِ رُتبةِ مَنْ لازَمَه ﷺ ، وَقَاتَلَ مَعَهُ ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايتِه ، عَلَى مَنْ لمْ يُلازِمْهُ ، أَو لم يَحْضُرْ مَعَهُ مشهداً ، وَعَلَى مَنْ كلَّمَهُ يَسيراً ، أَو مَاشاهُ قَليلاً ، أَو رآهُ عَلَى بُعْدٍ ، أَو فِي حالِ الطُّفوليةِ ، وإِن كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلاً للجَميعِ .

قال قَاضِي القُضَاة : « ومَنْ ليسَ لهُ مِنهُم سماعٌ منهُ ؛ فحديثُهُ مُرْسَلٌ من حيثُ الرِّواية ـ يعني لا من حيثُ عدم الاحتجاج ـ وهُم معَ ذلك معدودونَ فِي الصَّحَابة ؛ لما نالوهُ مِن شرفِ الرُّؤيةِ»[1] .

قال : «وهذا المُرسل مقبول بلا خلاف ، والفرق بينه وبين التَّابِعِي حيثُ اختلف فيه مع اشتراكهما فِي احتمال الرِّواية عن التَّابِعِين أن احتمال رواية الصَّحَابِي عن التَّابِعِي بعيد ، بخلاف احتمال رواية التَّابِعِي عن التَّابِعِي ، فإنه ليس بعيداً» .

قال : «وهذا يلغز به فيقال : حديث مُرسل يحتج بالاتفاق»[2] ـ أي : لا يطرقه الاختلاف الَّذي فِي مراسيل التَّابِعِين ـ .

ثانيهما : يُعْرَفُ كونُه صحابيّاً ؛ بالتَّواتُرِ ، أَو الاستفاضَةِ ، قال قَاضِي القُضَاة : «أَوْ الشُّهْرةِ»[3] فجعل الشهرة قسيماً للاستفاضة على رأي من جعل المشهُور قسيماً للمستفيض ، وإن كان إياه على رأى آخر أَو بإِخبارِ بعضِ الصَّحَابة ، أَو بعضِ ثقاتِ

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١١٨) .

(٢) نقله عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تلميذه ابن قلطوبغا رحمه الله في «حاشيته» (ق ١٣٠/أ) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١١٨) .

التَّابِعِينَ ، أَو بِإِخبارِهِ عنْ نفسِهِ أَنَّهُ صحابِيٌّ وَهُو معروف العدالة كما قيد به ابن الصَّلاح[1] وابن الحاجب[2] وغيرهما ولكن إذا كانت دعواه داخلة تحت الإمكان .

قال قَاضِي القُضَاة : «وَقَدْ استَشْكَلَ هَذا الأخيرَ جماعَةٌ مِن حيثُ إِنَّ دعواهُ ذَلِكَ نظيرُ دَعْوى مَن قَالَ : أَنا عَدْلٌ ! وَيَحْتاجُ إِلى تأَمُّلٍ !!»[3] هذا كلامه .

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٩٧) .

قال الحافظ العِرَاقِي رحمه الله فِي «شرح التبصرة والتذكرة»(٢/ ١٢٩) : «هكذا أطلق ابن الصَّلاح تبعاً للخطيب» اهـ .قلت ، فإنه قال فِي «الكفاية» (١/ ١٩٣) : «وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول ، إذا قال : صحبت النَّبِي ﷺ ، وكذا لقائي له ، فيحكم بأنه صحابي فِي الظاهر لموضع عدالته ، وقبول خبره ، وإن لم يقطع بذلك ، كما يعمل بروايته عن الرسول ﷺ ، وإن لم يقطع بسماعه» اهـ .

قال العِرَاقِي رحمه الله : «هكذا ذكره فِي آخر كلام القَاضِي أبي بكر ،والظاهر أن هذا من كلام القَاضِي» اهـ .

وهو تقييد الآمدي رحمه الله فِي «الإحكام»(٢/ ٩٣) ، وكذا أبي بكر الصيرفِي والنَّوَوِي وغيرهم .

قال العِرَاقِي رحمه الله : «ولابد من تقييد ما أطلق من ذلك بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر ، أما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ ، فإنه لا يقبل وإن كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك ، لقوله ﷺ فِي الحديث الصَّحِيح : «**أرأيتكم ليلتكم هَذِهِ ، فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض**»»

قال رحمه الله : «وهذا واضح جليٌّ» اهـ .

ونحوه قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فإنه ذكر الحديث ـ ثم قال رحمه الله فِي «الإصابة» (١/ ٩ ط دار الفكر) : «ولِهَذِهِ النكتة لم يصدق الأئمة أحداً ادعي الصحبة بعد الغاية المذكورة ، وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي ، لأن الظاهر كذبهم فى دعواهم» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «فتح المغيث» (٤/ ٢٨ ـ ٢٩) .

(٢) فِي «مختصره» (١/ ٦٩٩ الردود والنقود) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١١٨) .

ولا عبرة بهذا الإشكال عندنا فقد جزم صاحب [٣٥/ ب] «البديع» من أئمتنا بأن المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم لو قال : أنا صحابي وهُو ظاهر العدالة صدق فيما أخبر من كونه صحابياً .

قال : ويحتمل ضده للتهمة بنسبة رتبة إلى نفسه كما لو قال : أنا عدل .

**﴿وَأَمَّا التَّابِعِي فهُو عَلَى مَا هُو الأَصحُّ عند قَاضِي القُضَاة**[1] **مَن لَقِيَ الصَّحَابِي وَلَوْ غَير مُؤمن بالنَّبِي ﷺ ، وَمَاتَ عَلَى الإسلام وَلو تخلَّلت رِدَّة﴾** وإن اقتضي لفظ «النخبة»[2] اشتراط أن يلقاه ، وهو مؤمن به ﷺ ، قيل : وإنما اشترطنا الإيمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ؛ ولأن الله تعالى شرط في الصَّحَابة كونهم معه ﷺ فقال تَعَالَى ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ ﴿٢٩﴾﴾ (الفتح : ٢٩) ولا يكونون معه إلاَّ إذا آمنوا به.

وأما التَّابِعِي فلم يقع فيه مثل هذا الشرط **﴿خلافاً لمن شرط أيضاً صحة السَّماع أو التمييز أو طُول الملازمة﴾** وهُو المسمَّى بالصُّحبة العرفية المرادة للخطيب إذ قال : «التَّابِعِي من صحب الصَّحَابِي»[3] .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١١٩) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١١٩) .

(٣) في «الكفاية» (١/ ٩٨) .

وقد ذكر العِرَاقِي رحمه الله في «التقييد والإيضاح» (ص ٣١٩) كلاماً للخطيب في جزء جمع فيه رواية السِّتَّة من التَّابِعِين بعضهم عن بعض ، وذكر منصور بن المنصور في التَّابِعِين ، مع تصريح الخَطِيب بأنه لم يسمع من ابن أبي أوفى ، وإنما له رؤية فقط دون الصحبة والسَّماع .

قال العِرَاقِي رحمه الله (ص ٣٢٠) : «فيحمل قوله في «الكفاية» من صحب الصَّحَابِي على أن المراد اللقي ، جمْعاً بين كلاميه ، والله اعلم» اهـ .

وعدم اشتراطه هو الَّذِي عليه عمل أكثر أهل الحديث ، ورجحه ابن الصَّلاح فقال : «الاكتفاء فِي هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه فِي الصَّحَابِي نظراً إلى مقتضى اللفظين فيهما»[١] .

**﴿فدخل متخلِّلُ الرِّدَّةِ خلافاً لأَبِي حنيفة رضي الله عنه كما مرَّ﴾** فِي الصَّحَابِي .

**﴿وَأَمَّا الْمُخَضرمُونَ﴾** المختلف فِي إلحاقهم بأي القسمين من الصَّحَابة أو التَّابِعِين.

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤٠٥) ، قال النَّوَوِي كما فِي «التقريب» (٢/ ٢٦٣ ـ التدريب) : «هو الأظهر» اهـ .

قال العِرَاقِي رحمه الله فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٥٩) : «وعليه عمل الأكثرين» اهـ .

قال رحمه الله : «وقد ذكر مسلم وابن حبَّان : سليمان بن مهران الأعمش فِي طبقة التَّابِعِين» اهـ .

قال ابن حبَّان رحمه الله فِي «الثقات» (٤/ ٣٠٢) : «أخرجناه فِي هَذِهِ الطَّبقة ، لأن له لقياً وحفظاً ، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس» اهـ .

قال العِرَاقِي رحمه الله : «وعده أيضاً فِي التَّابِعِين عبد الغني بن سعيد ، وعد فيهم يحيى بن أبي كثير ، لكونه لقي أنساً ، وعد فيهم موسى بن أبي عائشة ، لكونه لقي عمرو بن حريث ، وعد فيهم جرير بن حازم لكونه رأى أنساً ، وهذا يصرفهم إلى أن التَّابِعِي : من رأى الصَّحَابِي» اهـ .

واشترط ابن حبَّان أن يكون رآه فِي سن من يحفظ عنه ، فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته .

مثل خلف بن خليفة ، فإنه عده فِي أتباع التَّابِعِين ، وإن رأى عمرو بن حريث ، لكونه كان صغيراً .

قال ابن حبَّان رحمه الله فِي «الثقات» (٦/ ٢٧٠) : «لم يدخل خلف فِي التَّابِعِين وإن كان له رؤية من الصَّحَابة لأنه رأى عمرو بن حريث ،وهو صبي صغير ولم يحفظ عنه شيئاً ، فإن قال قائل : فلم أدخلت الأعمش فِي التَّابِعِين ، وإنما له رؤية ، دون رواية كما لخلف بن خليفة سواء ؟

يقال له: إن الأعمش رأى أنساً بواسط يخطب والأعمش بالغ يعقل ، وحفظ منه خطبته ، ورآه بمكة يصلي عند المقام ، وحفظ عنه أحرفاً حكاها ، فليس حكم البالغ إذا رأى وحفظ كحكم غير البالغ ، إذا رأى ولم يحفظ» اهـ .

﴿وَهُم الَّذِينَ أدركُوا الجاهلية وَالإسلامَ وَلَمْ يروا النَّبي ﷺ فالصَّحِيحُ عندهُ﴾ أي عند قَاضِي القُضَاة[1] ﴿أنَّهم معدودون فِي كبارِ التَّابِعِين ؛ سواءٌ أعرف أنَّ الواحِدَ منهُم كَانَ مُسلِماً فِي زمن النَّبي ﷺ ؛ كَالنَّجاشي أم لا ؟﴾ .

قَالَ « لكنْ إنْ ثبتَ أنَّ النَّبي ﷺ ليلةَ الإسْراءِ كُشِفَ لهُ عن جَميعِ مَن فِي الأرْضِ فرَآهُمْ ، فيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كانَ مُؤمِناً بِهِ إذْ ذاكَ﴾ أي : إذ ذاك الكشف موجوداً[2] وإن لم يجتمع به ﴿فِي الصَّحَابة ؛ لحُصولِ الرُّؤيَةِ من جانبِهِ ﷺ﴾ .

وما قاله الكمال ابن أبي شريف عليه من أن «هذا لا يتم على ما ذكروه من تعريف الصَّحَابِي بأنه من لقي النَّبي ﷺ ، ولا على تعريفه بأنه من رأي النَّبي ﷺ بل إنما يتمشى على تعريفه بأنه من رأى النَّبي ﷺ ، أو رآه النَّبي ﷺ ، ولا يكاد ذلك يوجد فِي كلامهم»[3] . ففيه نظر إذ قد تقدم من قَاضِي القُضَاة : أن اللقي الَّذِي أخذه فِي تعريف الصَّحَابِي يصدق برؤية أحدهما للآخر ، حتَّى نوقش[4] فِي قوله فِي موضع قولنا «وإن لم يجتمع به وإن لم يلاقه» إلا أن يقال : إنما أراد أنه لا يتم على ما ذكروه لأنهم لم يجعلوا لقي المُسلم النَّبي ﷺ صادقاً برؤية [٣٦/ أ] النَّبي ﷺ المُسلم وإن جعلوه صادقاً بعكسه ، وجعله قَاضِي القُضَاة صادقاً بكلتا الرؤيتين[5] ، وما قيل عليه من أن

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١١٩) .

(٢) فِي «الأصل» : «موجود» على الرفع ، والصواب على النصب لكونها خبر كان «الوليد» .

(٣) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٦/ ب) .

(٤) ناقشه فِي ذلك ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله ، فإنه قال فِي «حاشيته» (ق ١٣٠/ ب) : «قوله «وإن لم يلاقه» ليس بجيد ، لأنه تقدم أن اللقي يصدق برؤية أحدهما للآخر ، فكان الأولى أن يقول : وإن لم يجتمع معه» اهـ .

(٥) فِي «الأصل» : «الروايتين» ، والصواب ما أصبته إذ الكلام على رؤية الصَّحَابِي للنبي ﷺ ورؤية النَّبي ﷺ للصحابي فهما رؤيتان «الوليد» .

الصُّحبة من الأحكام الظاهرة عنده حيثُما تقدم ذكره عنه فلو ثبت أنه كشف له ﷺ ليلة الإسراء عن جميع من فِي الأرض فرآهم لم يدل على الصحبة لأن ما فِي عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فِي عالم الشهادة .

فقد رده الزَّين قاسم : «بأن الحق أن الأمور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة لما ذكره فِي الصحبة بهذا لأن ذاك فِي الظاهر الَّذِي يقابل الاعتقاد»(١) .

وإنما قال : إذ ذاك لأن من كان مؤمناً به فِي حياته بعد الكشف الَّذِي كان ليلة الإسراء ولا رؤية بينه وبينه ﷺ فإنه لا ينبغي أن يعد فِي الصَّحَابة عنده بل فِي كبار التَّابِعِين على ما صححه وقد بقي عليه أن يذكر من هُو أولى بالذكر ممن كان مؤمناً به إذْ ذاك من أهل الأرض : وهُو عيسى فإن تعريف الصَّحَابِي منطبق عليه ، وتعريف التَّابِعِي منطبق على أصحابه بعد نزوله .

وَقِيلَ المخضرمون معدودون فِي الصَّحَابة وعدهم ابن عبد البر فِي كتابه معهم فادعى عياض وغيره أنه يقول أنهم صحابة .

قال قَاضِي القُضَاة «وفيهِ نظرٌ ؛ لأنَّهُ أَفصَحَ فِي خُطبةِ كتابه بأَنَّهُ إِنَّما أوردَهُم ليكونَ كتابُه جامِعاً مُستوعِباً لأهْلِ القرنِ الأوَّلِ»(٢) .

---

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣٠/ ب) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١١٩) .

# ﴿فصلٌ﴾ فِي أمثلة المرفُوع مُطلقاً

﴿أمَّا مثال المرفُوع[1] صريحاً .

فَمِن القولِ : أن يقولَ الصَّحَابِي : سَمِعتُ رسُول الله ﷺ يقول كَذَا ، وحَدَّثنَا رسول الله ﷺ بكذا ، أو يقول هُو أو غَيره : قَالَ رسُول الله ﷺ كَذَا ، أو عَن رسول الله ﷺ أنهُ قَالَ كَذَا ، أو نحو ذَلِكَ .

ومن الفعل أن يقولَ﴾ الصَّحَابِي ﴿رأيتُ رسُول الله ﷺ فعل كذا ، أو يقول هُو أو غيره كانَ رسُول الله ﷺ يفعل كَذَا .

ومن التقرير أَنْ يقول﴾ الصَّحَابِي : ﴿فعلت بحضرة النَّبِي ﷺ كَذَا ، أو يقول هُو أو غيره فعل فلان بحضرة النَّبِي ﷺ ولا يذكر إنكاره لِذَلِكَ﴾ هكذا قال قَاضِي القُضَاة[2] .

وهو يقتضي ـ كما قال الكمال ابن أبي شريف ـ : «أن سكوت الصَّحَابِي عن ذكر الإنكار دليل التقرير»[3] لأنه ظاهر فِي عدم الإنكار[4] .

﴿وأما مثال المرفُوع حُكماً فمن القول أن يقول الصَّحَابِي الَّذِي لم يأخذ عن الكُتب القديمة[1]﴾ وَمِنْهَا الإسرائيليات ﴿قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة شرح غريب﴾ .

(١) المرفُوع : هو ما أضيف إلى النَّبِي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة .

(٢) فِي «نزهة النظر» (ص ١١٢) .

(٣) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٥/أ) .

(٤) ويخرج بذلك بعض أفعال الكفار التي لم يأت فيها عن النَّبِي ﷺ إنكار ، لكونه ينكر عليهم دينهم فِي الجملة والله أعلم وانظر : «الجواهر السليمانية» (ص ١١٧) .

قيل : لأنه من أهل اللسان لا يحتاج في ذلك إلى توقيف ﴿**كأخبار بدءِ الخلقِ والأنبياءِ**﴾ من الأمور [٣٦/ ب] الماضية ﴿**والملاحمِ والفتنِ وأحوالِ يوم القِيامة**﴾ من الأمور الآتية.

﴿**وكأخبارٍ تضمنت الإخبار عمَّا يحصل بفعلهِ ثوابٌ مخصوص ، أو عقابٌ مخصوص**﴾ وإنَّما كان له حُكم المرفُوع ، لأن لا ما مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ، ولا موقف للصَّحابِي إلا النَّبِي ﷺ ، أو بعض الكُتب القديمة .

(١) فإذا ذكر الصَّحَابِي الَّذِي يأخذ عن بني إسرائيل شيئاً ليس لأخبار بني إسرائيل فيه مدخل أو احتمال ، فإن له حكم الرفع ، وذلك كأن يروى شيئاً له صلة بالأحكام الشرعية ، أو يتصل بالنَّبي ﷺ وما أعد الله له من جزاء أو ثواب ونحو ذلك ، فهذا يكون مرفُوعاً ـ لا من أخبار بني إسرائيل

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٤/ ٦٧٤) ـ في تفسير «سورة الضحى» عند قوله تعالى : «ولسوف يعطيك ربك فترضى» ( سورة الضحى : ٥) ـ قول ابن عباس : «عرض على رسول الله ﷺ ما هو مفتوح على أمته من بعده كنزاً كنزاً ، فسرَّ بذلك ، فأنزل الله عز وجل : «ولسوف يعطيك ربك فترضى» فأعطاه في الجنة ألف قصر ، في كل قصر ما ينبغي له من الأزواج والخدم .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «رواه ابن جرير من طريقه ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ، ومثل هذا ما يقال إلا عن توقيف» اهـ .

هذا مع أنه نص في «مقدِّمة تفسيره» (١/ ٥)

أنه ممَّن ينقل عن بني إسرائيل في بعض الأحيان .

قال أبو الحسن ـ حفظه الله تعالى من بين يديه ومن خلفه ـ في «الجواهر» (ص ١٣٠) : «وذلك لأن كفار بني إسرائيل لا يؤمنون برسول الله ﷺ ، ولا يحكون عما له ولأمته من الثواب عند الله عز وجل» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «فتح المغيث» (١/ ٢٢٩) .

فَإذا لَمْ يَكُنْ الصَّحَابِي أخذ عنها ، تعين أنه آخذاً عنه ﷺ ، وَكَانَ لحديثه حُكم مَا لَوْ قَالَ : قَالَ رسُول الله ﷺ ، سواء كَانَ مما سمعه منه ﷺ[1] أم عنه بواسطة .

﴿أو يقول﴾ الصَّحَابِي ﴿أمرنا بكذا[2] ، أو نهينا عن كذا[3] ، وهُما حجة عندنا﴾ معشر الحنفية ﴿خلافاً لجماعة من الأصوليين منهُم : الكرخي[4] منا﴾ لأنَّ مُطلق ذلك

---

(١) ووجه إدخال هَذِهِ الصورة فِي قسم المرفُوع حكماً : أن الصَّحَابة ـ رضي الله عنهم ـ أشد الناس حذراً من القول على الله بغير علم ، وما كان الواحد منهم يذكر أمراً غيبياً ، ويجزم بأن الله عز وجل يقول لمن فعل ذلك كذا : كذا وكذا أي أن يثيبه أو يعاقبه بكذا ، ونحو ذلك دون أن يكون له مستند لذلك .

وإذا علم هذا ، فقد ألحق ابن العربي بالصَّحَابة فِي ذلك ما يجيء عن التَّابِعِين ـ أيضاً ـ مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فنص على أنه يكون فِي حكم المرفُوع .

قال فِي «القبس فِي شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٢٠٧) : «وزاد مالك ـ رحمه الله ـ مسألة ثالثة ، وهي : إذا روى التَّابِعِي ما لا يقتضيه القياس ولا يوصل إليه بالنظر ، ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خلف المصلي»

قال أبو الحسن ـ حفظه الله من بين يديه ومن خلفه ـ فِي «الجواهر» (ص ١٣١) : «ولعل المراد بذلك : أن له حكم المرفُوع المُرسل ، والله أعلم» اهـ .

(٢) مثاله كقول أم عطية : «أمرنا أن نخرج فِي العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» .

رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) .

(٣) مثاله كقول أم عطية : «نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا» .

رواه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) .

(٤) «الأقوال الأصولية» (ص ٧٨) .

وعلل الكرخي رحمه الله ، قوله : «أمرنا» بأنه يحتمل أن يكون الآمر والناهي هم فِي ذلك : أمر القرآن ، أو الأمة ـ أي الإجماع ـ أو بعض الأئمة والخلفاء أو القياس ، أو الاستنباط .

قال رحمه الله : «وهَذِهِ الاحتمالات تمنع كونه مرفُوعاً» اهـ .

ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، وهوالرسول ـ ﷺ ـ ، والمتمسكون باحتمال إرادة غيره : كالقرآن أو الإجماع ، أو بعض الخلفاء ، أو الاستنباط .

قد أجيبوا بأن الأصل هُو الأول ، وغيره محتمل مرجوح ، وأيضاً فمن كَانَ فِي طاعة رئيس إِذا قَالَ : أُمرت لا يفهم عنه إلا أن آمره رئيسه .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وَأَمَّا قَولُ مَن قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُظنَّ مَا ليسَ بِأمرٍ أَمراً ! فَلاَ اخْتِصاصَ لهُ بِهَذِهِ المسأَلَةِ ، بَل هُو مَذكورٌ فِيمَا لو صرَّحَ ، فَقَالَ : أَمَرَنا رسُولُ الله ﷺ بكذا .

وَهُو احْتِمالٌ ضعيفٌ ؛ لأَنَّ الصَّحَابِي عَدلٌ عَارفٌ بِاللِّسانِ ، فَلا يُطلقُ ذَلِكَ إِلاَّ بعدَ التحقُّقِ»[1] .

= قال السَّخَاوِيّ رحمه الله فِي «فتح المغيث» (١/ ١٩٩) : «ما أبداه الكرخي من الاحتمالات فِي المنع ـ أيضاً ـ بعيد ـ كما قاله شيخنا ـ فإن أمر الكتاب ظاهر للكل ، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره ، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه ، لأن الصَّحَابِي من الأمة وهو لا يأمر نفسه .

وأمر بعض الأئمة إن أراد من الصَّحَابة مطلقاً فبعيد ،لأن قوله ليس بحجة على غيره منهم ، وإن أراد الخلفاء ، فكذلك ، لأن الصَّحَابِي فِي مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى ، فيجب حمله على من صدر منه الشرع .

وبالجملة : فهم من حيثُ أنهم مجتهدون ، لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ، إلا أن يكون القائل ليس من مجتهدي الصَّحَابة ، فيحتمل أنه يريد بالأمر أحد المجتهدين منهم ، وحمله على القياس والاستنباط بعيد أيضاً ، لأن قوله : «أمرنا بكذا» يفهم منه : حقيقة الأمر والنهي ، لا خصوص الأمر باتباع القياس» اهـ.

وانظر «النكت» للزركشي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) ، ولابن حجر (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) ، و «الجواهر السليمانية» (ص ١٢٣) وزاد الصنعاني فِي رده حمل الأمر على القياس : «وحمله على القياس بعيد ، كحمله على الاستنباط ، فإنه لا يتبادر ذلك لسامع» اهـ .

(١) «نزهة النظر» (ص ١١٦) .

أو يقول ﴿فعل كذا طاعة لله ، أو لرسوله أو معصية﴾ كَقولِ عَمّارٍ «مَن صامَ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ ؛ فقدْ عَصى أَبا القاسِمِ ﷺ»[1] .

لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ ، فله حكم الرفع عند قَاضِي القُضَاة[2] .

وَقَدْ جزم الكَمال ابن أبي شريف «بأَن ـ هذا ـ أقرب من قول شيخه البلقيني أن «الأقرب أنه ليس بمرفُوع ، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد»[3] .

---

(١) علقه البخاري رحمه الله في «صحيحه» (٢/ ٦٧٤) في باب: «قول النَّبي ﷺ : **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**» بصيغة الجزم .

ووصله أبو داود (٢٣٣٤) ، والنَّسائي (٤/ ١٥٣) ، وفي «الكبرى» (٢٤٩٨) ، والتِّرمذي (٦٨٦) ، وابن ماجة (١٦٤٥) ، وأبو يعلى (١٦٤٤) ، والدارمي (١٦٨٢) ، وابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبَّان كما في «الإحسان» (٣٥٨٥، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦) ، والحاكم (١/ ٥٨٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) ،وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٤٥٥) ، والبزار (١٣٩٤) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١١١) ، والطوسي في «مستخرجه» (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ٦٤٠٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٤١) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧٦) ، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن صلة عن عمار به

قال التِّرمذي رحمه الله : «حديث عمار حديث حسن صحيح» اهـ .

وقال الحاكم رحمه الله : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/ ١٢٦) : «وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في «التقريب» وقد رماه غير واحد بالتَّدْلِيس وقد رواه معنعناً» اهـ .

وهذ الحديث عزته المُعلَّقة على «محاسن الاصْطِلاح» (ص ٢٠٠ ـ مع المقدِّمة) : «المسلم في الحيض : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة . ح (١٩/ ٣٣٥)» اهـ .

ولم أجده في هذا الموضع ، ثم وجدت الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكره في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٩٧ رقم ٨٩٤) قال : «وعلقه البخاري عن صلة ، وليس هو عند مسلم ، بل وهم من عزاه إليه » اهـ .

(٢) في «نزهة النظر» (ص ١١٦) .

قَالَ «ووجه الأقربية أن هذا التجويز خلاف الظاهر ، وهُو فِي هذا المثال ونحوه من التعبديات لا يتمشى»[٢] .

﴿أو يقول التَّابِعِي عنه﴾ أي : عن الصَّحَابِي ﴿يرفع الحَدِيث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به﴾ بحذف المفعول أَي : النَّبي ﷺ ﴿أو رواية أو رواه﴾ بحذف المتعلق فيهما أي : عَن النَّبي ﷺ أو يقول عنه ﴿قَالَ : قَالَ : أي : رسُول الله ﷺ[٣]﴾ كَقولِ ابنِ سيرينَ عنْ أَبي هُريرةَ قَالَ : «قَالَ : تَقاتِلونَ قَوْماً ... »[٤] الحدِيث .

وَفِي كَلامِ الخَطِيب أَنَّهُ اصْطِلاحٌ خاصٌّ بِأَهلِ البَصرَةِ[٥] .

﴿ومن الفعل : أَنْ يفعَلَ الصَّحَابِي مَا لا مَجالَ للاجْتِهادِ فيهِ﴾ .

---

(١) «محاسن الاصْطِلاح» (ص ٢٠٠) .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٦/ أ) .

(٣) قال الإمام الخَطِيب - رحمه الله - فِي «الكفاية» (٢/ ٥١٤) : «كل هَذِهِ الألفاظ كناية عن رفع الصَّحَابِي الحديث وروايته إياه عن رسول الله ﷺ ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم فِي هَذِهِ الأخبار ، وفيما صرح بدفعه سواء فِي وجوب القبُول والتزام العمل» اهـ .

قال ابن الصَّلاح رحمه الله فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٢٥) : «وحكم ذلك عند أهل العلم ، حكم المرفُوع صريحاً» اهـ .

(٤) رواه البخاري (٢٧٧٠) ، ومسلم (٢٩١٢) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

وعند مسلم : يبلغ به .

(٥) انظر : «الكفاية» (٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤) نقل اللقاني فِي «قضاء الوطر» (ق ٢١٢/أ ) عن البقَاعي قوله : «فِي قول الحافظ : «وفى كلام الخَطِيب أنه اصطلاح ...إلخ» : «يحتمل أن يريد بأهل البصرة ابن سيرين فقط لأنه لا مشارك له فِي الاصْطِلاح» اهـ . ثم وجدت فِي «النكت الوفية» نقل البقَاعي عن الحافظ قوله : «هذا الاصْطِلاح لم يعرف إلا لمحمد بن سيرين من أهل البصرة» اهـ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة: «كَما قَالَ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي صلاةِ عَليٍّ فِي الكُسوفِ فِي كُلِّ رَكعةٍ أَكثرَ مِن رُكوعَيْنِ»[1] [٣٧/ أ].

فَقَالَ عَلَيْه بعض فضلاء الشَّافِعِية[2]: أظن قوله فِي «الكسوف» وهماً، وَإِنَّما هُو فِي «الزلزلة»، فَقَدْ رَوَي البيهقي فِي «السُّنن»[3] و«المعرفة»[4] عَن الشَّافِعِي فِيمَا بلغه عَن[5] عَبَّاد عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن قَزْعَةَ عَن عَلِيٍّ «أَنَّهُ صلى فِي الزَلْزَلَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ[6] فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، خَمْسَ رَكَعَاتٍ[7] وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةً وَرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ».

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١١٣).

(٢) فِي «حاشية الأصل»: «الظاهر أنه البرهان البِقَاعي».

قلت: الَّذِي فِي «النكت الوفية» (١/ ٣٥٣) أن البِقَاعي رَحِمَهُ اللهُ نقل عن شيخه البرهان الحلبي قوله: «إن الشَّافِعِي قال فِي كتاب «اختلاف الحديث» روى عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه صلى فِي ليلة ست ركعات، فِي كل ركعة ست سجدات».

وقال: «لو ثبت ذلك عن علي ... وذكره».

ثم قال الحافظ البِقَاعي - رَحِمَهُ اللهُ -: «هكذا رأيت عن شيخنا، فراجعت «اختلاف الحديث» فلم أجد ذلك فيه!» اهـ.

ثم وجدت المناوي فِي «اليواقيت» (٢/ ١٨٣) واللقاني فِي «قضاء الوطر» (ق٢١٠/ أ) نقله عن الحافظ البِقَاعي.

(٣) (٣/ ٣٤٣).

(٤) (٣/ ٩١ رقم ٩٩٤).

(٥) فِي «الأم»: «أخبرنا عباد».

(٦) فِي «حاشية الأصل»: «قوله: ست ركعات. أي: ركوعات».

(٧) فِي «حاشية الأصل»: «قوله: خمس ركعات بالنصب بدل من قوله ست ركعات، بدل تفصيل».

قَالَ الشَّافِعِي : « وَلَوْ ثَبَتَ هذا عَن عَلِيٍّ ، لَقُلتُ[١] بِهِ ، وَهْمْ يُثْبِتُونَهُ ، وَلَا يَأْخذُونَ بِهِ»[٢] .

وَأَمَّا الكُسوف : فَقَدْ روِيَ أَنَّ فِي كُلِّ ركعة أكثر من ركوعين عَن فعل النَّبي ﷺ من عدة طُرق ، فَلا يُحتاج فِيهِ إِلى التمسك بِفعل عَلي ـ رضي الله عنه ـ .

والَّذِي تحرر أن الوهم مجموع قوله فِي «الكُسوف فِي كل ركعة أكثر من ركوعين» ، لا قوله «فِي الكسوف» خاصة إذ ليس فِي الركعة الثانية فِي «الزلزلة» فيما نقل عن علي سوى ركوع واحد .

﴿**ومن التقرير أَن يخبر الصَّحَابِي أنَّهم كَانوا يفعلون فِي زمن النَّبي ﷺ كَذَا**﴾ فإنه يكون له حكم المرفُوع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك ، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصَّحَابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل .

وقد استدل جابر وأبُو سعيد رضي الله عنهما عَلَى جواز العزل بِأنهم كَانوا يفعلونه والقُرآن ينزل[٣] ، وَلَوْ كَانَ ممَّا ينهي عنه ، لنهى عنه القُرآن ذكره قَاضِي القُضَاة[٤] .

وقولها : والقُرآن ينزل بمثابة مَا لَوْ قالا : فِي زمن النَّبِي ﷺ ومثله مَا لَوْ قَالَ الصَّحَابِي : عَلَى عهد رسُول الله ﷺ وَمَا بمعناه .

---

(١) فِي «الأم» : «لقلنا» .

(٢) وهو فِي «الأم» (٨/ ٤١٢ ط الوفاء) .

(٣) أخرج البُخاري (٤٩١١) ، ومُسلم (١٤٤٠) من حديث جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

وعند مُسلم : زاد إسحاق قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

(٤) فِي «نزهة النظر» (ص١١٣) .

**﴿ثُمَّ أن يقول : كنا نفعل كذا من غير أن يضيفه إِلَى عَهده ﷺ﴾** إذ هو أنزل رتبة لاحتماله التقرير من أن يقوله مضافاً إلى ذلك لظهوره فيه .

قال قَاضِي القُضَاة : «لأنه يتردد بين أن يريد الإجماع أو التقرير ، ولو أورده محتجاً به»[1] انتهى .

وعن الخَطِيب أن هذا لَيسَ لَهُ حُكم المرفُوع[2] .

وقال الحاكم[3] ـ من المحدِّثين ـ ، والإمام الرازي[4] ـ من الأصوليين ـ له حكمه .

وجزم ابن الصَّلاح فِي «العدة»[5] أَنَّهُ الظاهر، ومثله بقول عَائشة ـ رضي الله عنها ـ **كانت اليد لا تقطع فِي الشيء التافه**[1] ، ونقله النَّوَوِي فِي «شرح المهذب»[2] عن كَثِيرٍ من الفُقهاء ، وَقَالَ : «إِنَّهُ قوي من حيثُ المعنى» .

---

(١) انظر «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق١٢٩/ ب) .

(٢) فِي «الكفاية» (٢/ ٥٣٦) قال رحمه الله : «ومتى جاءت رواية عن الصَّحَابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً ، ولم يكُن فِي الرِّواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله ﷺ ، لم يكن حجة»اهـ .

(٣) فِي «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢) .

(٤) فِي «المحصول» (٤/ ٦٤٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فِي «النكت» (٢/ ٥١٥) : «وهو الَّذِي اعتمده الشيخان فِي «صحيحيهما» وأكثر منه البخاري» اهـ .

(٥) كذا فِي «الأصل» ولعل المصنف تبع فِي ذلك ابن أبي شريف فإنه قال ذلك فِي «حاشية» (ق ١٥/ ب) .

قلت : وهو [ابن الصباغ] بدل [ابن الصَّلاح] .

كما نقله عنه الزركشي فِي «النكت» (١/ ٤٢٢) ، وابن الملقن فِي «المقنع» (١/ ١١٧) ، والعِرَاقِي فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٩٢) والسَّخَاوِيّ فِي «فتح المغيث» (١/ ٢٠٨) ، والسيوطي فِي «تدريب الرَّاوي» (١/ ٢٠٤ ط طيبة) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٧ رقم ٢٨١١٤) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٥٢) - وأبو عوانة (٤/ ١١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه» .

وهذا إسناد صحيح .

وقد توبع عبد الرحيم بن سليمان ، تابعه عبد الله بن قبيصة أخرج روايته ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٩٢) .

وخالفهما جمع من الثقات فرووه : عن هشام عن أبيه مرسلاً :-

منهم :-

١- وكيع : أخرج روايته ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٦/ رقم ٢٨١١٠) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٥) .

٢- ابن جريج :-

أخرج روايته عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٤ - رقم ١٨٩٥٩) .

٣- جرير بن عبد الحميد . عند البيهقي (٨/ ٢٥٥) .

٤- عبد الله بن إدريس . عند البيهقي (٨/ ٢٥٥) أيضاً .

٥- عيسى بن يونس عند إسحاق بن راهويه (٧٣٩) .

ورواه إسحاق بن راهويه (٢/ ٢٣٠ رقم ٧٣٨) ، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (ص ٦٧ - ٦٨ رقم ٤٠) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٥) من طريق عبدة بن سليمان عن هشام أن رجلاً سرق قدحاً ، فأتي به عمر ابن عبد العزيز ، فقال هشام ، فقال أبي : إن اليد لا تقطع في الشيء التافه ، ثم قال حدثتني عائشة ﵂ أنها لم تكن يدٌ تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن : حجفة أو ترس .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

قال البيهقي ﵀ : «والَّذِي عندي أن القدر الَّذِي رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولاً حفاظ أثبات وهذا الكلام الأخير من قول عروة ، فقد رواه عبدة بن سليمان ، وميز كلام عروة من كلام عائشة ﵂» اهـ .

(٢) «المجموع» (١/ ٩٩- ١٠٠) .

﴿ومختار السّراج الهندي منا﴾ - معشر الحنفية - ﴿أَنَّهُ إن أضافه إِليه فهُو مرفُوع وحجة قطعاً ، وَإِلاَّ فالظاهر أَن المراد بكنا نفعل أو كانوا يفعلون كَذَا التقريرُ ، فيكون الظاهر أَنَّهُ مرفُوع وحُجَّة﴾ .

ويحتمل الإِجماع الظني فيكُون حجة أيضاً ، وَإِنْ لَمْ يكُن مرفُوعاً وهُو مختار صاحب «البديع» ، لأَنَّ الظاهر من حال الصَّحَابِي أَنَّهُ إِنَّما ذكر ذَلِكَ فِي معرض الاحتجاج عَلَى الغير ، وَإِنَّما [٣٧/ ب] يكون ذلك حجة إذا استند إلى الجميع لأنَّ فعل البعض لا يكون حجة على البعض ، وبكون هذا الإجماع ظنياً اندفع أنه لو أضيف الفعل إلى الجميع لكان إجماعاً ، فلم تجز مخالفته بالاجتهاد ، واللازم باطل ، لأَنَّهُ إذا كان ظنياً لظنية طريق إِسناده إليهم جازت مخالفته به ، كما جازت مخالفة خبر الواحد ، وَإِنْ كانت دلالته قطعية لكون إثباته ظنياً .

هذا إذا لم يكُنْ فِي القصة ذكر اطلاعه ﷺ .

فإن كَانَ فحُكم المرفُوع ثابت لهُ بالإجماع ، كقول ابن عُمر «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله - ﷺ - حَيٌّ - : أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رسُول الله ﷺ ، فَلا يُنْكِرُهُ» رواه الطبراني فِي «المعجم الكبير»[1] .

---

= وعبارة النَّوَوِي : «وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا فِي كتب الفقه أنه مرفُوع مطلقاً ، سواء أضافه أم لم يضفه ، وهذا قوي ، فإن الظاهر من قوله : «كنا نفعل أو كانوا يفعلون» الاحتجاج به ، وأنه فعل على وجه يحتج به ، ولا يكون ذلك إلا فِي زمن النَّبِي ﷺ ويبلغه» اهـ .

وانظر : «النكت الوفية» (١/ ٣٤٢) .

(١) (١٢/ ٢٨٥ رقم ١٣١٣٢) ، وفِي «مسند الشاميين» (٣/ ٤٥رقم ١٧٦٤) ، قال الهيثمي فِي «المجمع» (٩/ ٨٥) : «ورجاله وثقوا ، وفيهم اختلاف»اهـ .

وفيه عمرو بن الحارث ترجم له الحافظ فِي «التقريب» بقوله : مقبول .

﴿وَأَمَّا قول الصَّحَابِي : من السُّنة كَذَا ذاكراً قولاً﴾ كقول أنس فيما رواه عنه أبو قلابة : «مِن السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقامَ عندَها سَبعاً» أخرجاهُ في «الصَّحِيح»[1] .

وَالمرادُ أَنَّ مِن السُّنة هَذا القول قَالَ أَبو قِلابَةَ : لو شِئْتُ لقلتُ : إِنَّ أَنساً رفَعَهُ إِلى النَّبي ﷺ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «أَي : لو قُلتُ : لمْ أَكْذِبْ ؛ لأَنَّ قولَه : «مِن السُّنَّةِ» هذا معناهُ ، لكنَّ إِيرادَهُ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرها الصَّحَابِي أَوْلى»[2] .

﴿أو فعلاً﴾ كَقولِ عَليٍّ «مِن السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود[3] في رواية ابن دَاسَةَ ، وابن الأعرابي .

﴿فله حُكم الرفع عند الأكثر ، وهُو مذهب عامة المتقدمين من أصحابنا ، ومختار صاحب «البديع» من متأخريهم﴾ ونقَلَ ابنُ عبدِ البرِّ فيهِ الاتِّفاقَ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وفِي نَقْلِ الاتِّفاقِ نَظَرٌ ، فعَنِ الشَّافِعِي فِي أَصلِ المسأَلَةِ قولانِ[1]»[2] .

---

= قلت : وأصله في «صحيح البخاري» (٣٤٩٤) بدون اطلاعه ﷺ على ذلك صريحاً .

(١) «صحيح البخاري» (٤٩١٦) ، و «صحيح مسلم» (١٤٦١) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١١٤) .

(٣) (برقم ٧٥٦) .

وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١١٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٤ رقم ١٢٩٠) ، والدارقطني (١/ ٢٨٤) ، والبيهقي (٢/ ٣١) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي به .

قال البيهقي رحمه الله : «وعبد الرحمن بن إسحاق متروك» اهـ .

قال : «وذَهَبَ إلى أَنَّهُ غيرُ مرفُوع أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ[٣] مِن الشَّافِعية ، وأبو بكرٍ الرَّازيُّ مِن الحنفيَّةِ ، وابنُ حزم[٤] مِن أهلِ الظَّاهِرِ ، واحتَجُّوا بأَنَّ السُّنَّةَ تتردَّدُ بينَ النَّبي ﷺ وبينَ غيرِه ، وأُجيبوا بأَنَّ احْتِمالَ إرادةِ غيرِ النَّبي ﷺ بعيدٌ»[٥] .

قَالَ : «وَمِن الوُجوه المرجحة بِأنها سُنَّةُ النَّبي ﷺ ، إذا قالها كبراء الصَّحَابة : كَأَبِي بَكر مثلاً إِذْ ليس قبله إلاَّ سُنَّة النَّبي ﷺ ، وَمِنْهَا أَنْ يُورده فِي مَقامِ اللاحتجاج لأَنَّ الصَّحَابة مجتهدون ، وَالمجتهد لا يُقلد مجتهداً آخر ، فَصُرِفَ إلى سنةِ رسول الله ﷺ»[٦] .

قال : «وقد روى البُخاريُّ فِي صحيحِه[٧] فِي حديثِ ابنِ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ فِي قصَّتِه معَ الحجَّاج حينَ قالَ : إنْ كُنْتَ تُريدُ السُّنَّةَ فهَجِّرْ بالصَّلاةِ .

قالَ ابنُ شِهابٍ : فقلتُ لسالمٍ : أَفَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : وَهل يَعْنونَ بِذَلِكَ إلاَّ سُنَّتَهُ ؟!

---

(١) انظر ـ غير مأمور ـ «نهاية السول» (٣/ ٨٠٢) للإسنوي رحمه الله .

(٢)«نزهة النظر» (ص ١١٤) .

(٣) انظر : «البرهان» (١/ ٦٤٩) و «المنخول» (ص ٢٧٨) ، و «البحر المحيط» (٤/ ٣٧٥) ، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٨) و«المسودة» (ص ٢٩٤) ، «التبصرة» للشيرازي (ص ٣٣١) .

(٤) فِي «الإحكام» (١/ ١٩٤) .

(٥) «نزهة النظر» (ص ١١٤) وانظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) .

(٦) نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق / ١٢٩/ أ) .

(٧) (برقم ١٥٧٧) .

فنقَلَ سالمٌ -- وهو أحدُ الفُقهاءِ السَّبعَةِ مِن أهلِ المدينةِ وأحدُ الحُفَّاظ مِن التَّابِعِينَ عنِ الصَّحَابة -- أَنَّهم إِذا أَطلَقوا السُّنَّةَ ؛ لا يُريدونَ بذلك إلاَّ [٣٨/ أ] سُنَّةَ النَّبي ﷺ».

قَالَ «وأَمَّا قولُ بعضِهِم : إن كانَ مرفُوعاً ؛ فلمَ لا يقولونَ فيهِ : قالَ رسولُ الله ﷺ ؟ فجوابُهُ : أنَّهم تَركوا الجَزْمَ بِذَلِكَ تورُّعاً»[١].

﴿قال ابن عبد البر - من المَالِكِيَّة - : وإذا قالَهَا غيرُ الصَّحَابِي﴾ أو غير[٢] التَّابِعِي على اختلاف نسخ «شرح النخبة»[٣] في النقل عنه ﴿فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين﴾ والظاهر عَلَى الثَّاني: أنَّهُ نبه بِحُكم الأدنى : وهُو من دُونَ التَّابِعِي عَلَى حُكم الأعلى ، لاستفادة أنَّهُ إِذَا قالها التَّابِعِي فَكَذَلِكَ بالطريق الأولى[٤] .

﴿وأمَّا قولُ الصَّحَابِي - لمن سأله - : أصبت السُّنة ، أو سنة أَبِي القاسم فَفِي «مَحَاسن البُلقيني»[٥] - من الشَّافِعِية - التنبيهُ عَلَى أَنَّهُ فِي معنى قوله من السُّنة كذا﴾ فله حُكم الرفع أيضاً .

(١) «نزهة النظر» (ص١١٤-١١٥) .

(٢) كذا في «الأصل» والأولى حذف «غير» ، فيقال : قالها غير الصَّحَابِي ، أو يقال : قالها التَّابِعِي وهو الموجود بالنسخ الخطية للنزهة ، والله أعلم .

(٣) (ص ١١٤) وفيها غير الصَّحَابِي وفِي نسخة الظاهرية (ق ١٥/ ب) وكذا في «نسخة الأزهرية» (ق ٢٥/ب) وفِي «نسخة الأزهرية» (ق ٢٣/ب) : قالها التَّابِعِي ، وكتب فِي الحاشية : «غير الصَّحَابِي» وكذا في نسخة أخرى من «مكتبة الأزهر» (ق٣١/ أ) .

(٤) قاله ابن قُطْلُوبُغَا فِي «حاشيته» (ق ١٢٩/ ب) بتصرف بسيط .

(٥) (ص ١٩٩) .

# ﴿فصل﴾

﴿فصلٌ من أقسام المرفُوع﴾ المتقدم ذكره آنفاً ﴿المُسْنَدُ ـ وهُو كما قال قَاضِي القُضَاة ـ : «مرفُوع صحابيٍّ بِإسنادٍ ظاهرهُ الاتصال»[1]﴾ أي بإسناد هو متصل فِي الظاهر .

وَهَذَا كما قِيلَ فِي تعريف الحقيقة العقلية أَنَّها إسناد الفعل أو معناه إِلَى مَا هُو لَهُ عند المتكلم فِي الظاهر حتَّى دخل إسناده إِلَى مَا هُو لَهُ عنده فِي الحقيقة كما دخل إسناده إِلَى مَا هُو لَهُ عنده فِي الظاهر دُونَ الحقيقة لعدم انتصاب قرينة عَلَى أَنَّهُ غير مَا هُو لَهُ عنده فِي الحقيقة ، فيدخل فِي إسناد ظاهره الاتصال مَا وجدت فيه حقيقة الاتصال ، وَمَا لَمْ توجد فيه غير أن ظاهره الاتصال .

﴿قَالَ﴾ قَاضِي القُضَاة : ﴿فَقولي صَحَابِيٍّ يخرجُ مَا رفعه التَّابِعِي فَإِنَّهُ مُرسل أو من دُونه فَإِنَّهُ مُعضلٌ﴾ سقط منه التَّابِعِي والصَّحَابِي أو تابع التَّابِعِي والتَّابِعِي والصَّحَابِي ، وهكذا .

وَهَذَا بناء عَلَى القول بأن المُعضل هُو مَا سقط من سنده اثنان فأكثر مع التوالي فِي أي موضع كَانَ السقط .

لكنك تعلم أن المعضل بحسب ظاهر كلام قَاضِي القُضَاة فيه خلافه ﴿أو مُعلَّق﴾ أسقط الرَّاوي واحداً أو أكثر من أول إسناده ثُمَّ كَانَ رفع من دون التَّابِعِي إياه أو أسقط إسناده بكماله ، واقتصر عَلَى قوله قال رسُول الله ﷺ .

---

(١) «نزهة النظر»(ص ١٢٠) .

﴿وَقَولِي «ظاهِرُهُ الاتصالُ» يخرجُ مَا ظاهرهُ الانقطاعُ ويدخلُ مَا فِيهِ احتمالُ الأمرين﴾ الاتصال والانقطاع بأن لم تنتصب قرينة على أَنَّهُ مُتصل أو مُنقطع مع أن الأصل هُو الاتصال ، فكأن ظاهره الاتصال .

﴿وَمَا إِسنادهُ مُنقطعٌ انقطاعاً خفياً كَعنعنةِ مُدلس أو معاصر لم يثبت لقيه﴾ لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد ؛ عَلَى أَن هَذَا الانقطاع لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً[1] .

﴿وَ﴾ يدخل ﴿مَا يوجدُ فيهِ حقيقةُ الاتصالِ من بابِ أولي انتهى وَفِيهِ نظرٌ﴾ لأنه إذا دخل مَا لَيسَ فيهِ حقيقة الاتصال ، ولكن ظاهره الاتصال تحت ما ظاهره الاتصال : دخل تحته مَا هِيَ فيهِ لكون مَا ظاهره [٣٨/ ب] الاتصال أعم منهما كما مَرَّ .

فقد ظهر أن دخول مَا هِيَ فيهِ تحته إِنَّما هِيَ بحسب منطوق الكلام دُونَ مفهومه بلفظ قول ابن أبي شريف : «هُو مفهوم موافقة ودلالة التعريف عَليهِ دلالة التزام والاكتفاء بِهَا فِي التعريف غير متعارف»[2] .

واعلم أَن هَذَا التعريف موافق لقول الحَاكِم : «المُسند : مَا رواهُ المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ، وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إِلَى رسُول الله ﷺ»[1].

---

(١) وقال رحمه الله فِي «النكت» (١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨) : «ومن تأمل مصنفات الأئمة فِي المسانيد ، لم يرها تخرج عن اعتبار هَذِهِ الأمور»اهـ .

لكن وجدنا فِي المسانيد أحاديث فيها انقطاع جلي ، وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر أنه تتبع مائتي حديث فِي المسند ، وجد فيها ثلاثين حديثاً قد حكم العلامة أحمد شاكر بانقطاعها ، وانظر «منهج النقد فِي علوم الحديث» (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠) .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٧/ ب) .

حيثُ اعتبر الحَاكِم فِي تعريفه الرفع والاتصال بل ظهوره وإن لم يكن ثمة حقيقتُه .

وَأمَّا الخَطِيب فَإِنَّهُ لَمْ يذكر تعريفاً من قبل نفسه قائلاً أَنَّهُ المُتصل كما توهمه عبارة قَاضِي القُضَاة .

وَإِنَّما قال : «هُو عند أهل الحديث الَّذِي اتصل إسناده من راويه إِلَى منتهاه»[٢] . كما نقل هذا عنه العِرَاقِي[٣] .

قَالَ ابنُ الصَّلاح ـ فِيما نقلهُ العِرَاقِي عنهُ ـ أيضاً : «وَأَكثرُ مَا يستعملُ ذَلِكَ : فِيما جَاءَ عَنْ رَسُول الله ﷺ ، دُونَ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابة وَغيرِهم»[٤] . انتهى .

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧) بتصرف .

(٢) «الكفاية»(١/ ٩٦) بتصرف .

قال الحافظ رحمه الله فِي «النكت» (١/ ٥٠٦) معلقاً : «الحاصل أن المسند عند الخَطِيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسَّنَد ، فيشترط فيه الاتصال ، وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع ، إلا من حيثُ الأغلب فِي الاستعمال ، فمن لازم ذلك : أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى مسنداً ، فِفي الحقيقة لا فرق عند الخَطِيب بين المسند والمتصل إلا فِي غلبة الاستعمال فقط» اهـ .

وتبع الخَطِيب فِي «تعريفه» ، ابن الصباغ فِي «العدة» فقال : «المسند ما اتصل إسناده»

انظر «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٢) ، و «التدريب» (١/ ٢٦٨ ط العاصمة)

قال العِرَاقِي رحمه الله : «فعلى هذا يدخل فيه المرفُوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخَطِيب أنه يدخل فيه ما اتصل إسناده إلى قائله من كان ، فيدخل فيه المقطوع ، وهو قول التَّابِعِي ، وكذا قول من بعد التَّابِعِين ، وكلام أهل الحديث يأباه» اهـ .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٢) .

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١١٤) .

قال الزركشي رحمه الله فِي «النكت» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) : «عبارة الخَطِيب فِي «الكفاية» : «إلا أن أكثر استعمالهم هَذِهِ العبارة فيما أسند عن النَّبِي ﷺ» اهـ .

وَالَّذِي تحرر أَنَّ الخَطِيب إِنَّما قَالَ : وصفهم الحديث بأنهُ مُسند يريدون أن إسناده متصل بين رواته ، وبين من أسند عنه ، إلاَّ أن أكثر استعمالهم هَذِهِ العبارة هُو فِيمَا أسند عن النَّبي ﷺ خاصة بِهَذَا اللَّفظ منه .

فَعلى هَذَا إِذَا جاء الموقوف بسندٍ مُتصل إلى الصَّحَابِي ، فَإِنَّهُ يُسمَّى عند أكثرهم مُسنداً ، ولكن بقلة ، بخلاف مَا إِذَا جاء المرفُوع بِسندٍ مُتصل إِلَى النَّبي ﷺ ، فَإِنَّ تسميته مُسنداً عندهم بكثرة .

والظاهر أن الخَطِيب ارتضى بما هُم عَليهِ من تجويز الاستعمالين ، فلذا حكم قَاضِي القُضَاة بأن ذَلِكَ الموقوف يُسمَّى عند الخَطِيب مُسنداً .

ثُمَّ استدرك فَقَالَ - مَا حاصله - : لكن قَالَ الخَطِيب : إِنَّ تسميته مُسنداً يأتي فِي كلامهم بقلة لا لكن ، قَالَ الخَطِيب : إِنَّ مجيء الموقوف بسندٍ مُتصل بقلة كما قِيلَ ليرد عَليهِ أن هذا لَيسَ بمراد الخَطِيب بما نقل بلفظه عنه .

هذا الحاصل مبني عَلَى أن لفظ ذَلِكَ فِي عبارة قَاضِي القُضَاة هُناك إشارة إِلَى مَا ذكر من تسميته مُسنداً بتأويل مَا ذكر لا إلى مجيء الموقوف بِسندٍ مُتصل كما ظن.

وَقَالَ ابن عبد البر : «المُسند هُو مَا رفع إلى النَّبِي ﷺ خاصة»[1] .

قَالَ : «وقد يكُون مُتصلاً ، وَقَدْ يكُون مُنقطعاً»[2] .

قَالَ العِرَاقِي : «فعلى هذا يستوى المُسندُ والمرفُوع»[3] .

---

= فشرط الإسناد لم يعتبر اتصال الإسناد فيه بأن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتَّى ينتهى ذلك إلى آخره ، وإن لم يبين فيه السَّماع ، بل اقتصر على العنعنة» اهـ .

(١) «التمهيد» (١/ ٢١) .

(٢) «التمهيد» (١/ ٢٣) .

وَقَالَ قَاضِي القُضَاة : «أبعدَ ابنُ عبدِ البرِّ حيثُ قالَ : «المُسندُ المرفُوع» ولم يتعرَّضْ لِلإسنادِ - يعني : فَضلاً عَن وَصفِهِ بِالاتصال المعتبر مَعه فِي المُسنِدِ - فإنَّهُ يصدُقُ عَلَى المُرسل والمُعضَلِ والمُنقَطِع إذا كانَ المتنُ مرفُوعاً ! ولا قائلَ بِهِ»[2] . انتهي كَلامه .

وفيه إشارة إلى تضعيف مَا أشعر كلام العِرَاقِي بترجيحه من القول بأن المُسند هُو المرفُوع حيثُ قدم حكايته عَلَى حكاية غيره من الأقوال غير مضعف له .

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٨٢) .

(٢) «نزهة النظر» (ص١٢١) .

## ﴿فصلٌ فِي الإسناد العالي والنازل وَأقسام العُلو والنزولِ بحسب عَددِ الإِسناد﴾

وَإِنَّما قيدنا بقولنا [٣٩/ أ] بحسب عدد الإسناد لأن من أقسام العُلو والنزول ما كان بتقدم[1] وفاة راو عن شيخ، وتأخر وفاة راو آخر عن ذلك الشَّيخ، ولا كلام لنا هُنا فيه، ولا فِي غيره ممَّا لَيسَ بعلو ولا نزول فِي الإسناد.

فما يرويه ابن الصَّلاح عن شيخ أخبره به عن واحد عن البيهقي عن الحاكم فسنده ذو علو بِالنِّسبةِ إلى روايته إياه عن شيخ أخبره به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان فِي العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة[2].

﴿متى قَلَّ عَددُ رجالِ سندٍ بِالنِّسبةِ إِلَى عَدد رجالِ﴾ سند ﴿آخر يرد به كالأول حَدِيث واحد فالأَوَّل من السَّنَدين هُو العالي إِمَّا عُلُواً مُطلقاً أو﴾ علواً ﴿نسبياً فَإِنْ انتهى الأول إِلَى النَّبي ﷺ فانتهاؤه﴾ ووصوله ﴿إِليه هُو العُلُو المُطلق[3]، وَإِنْ انتهي إِلَى إمام من أئمة الحَدِيث﴾.

---

(١) فِي «حاشية الأصل»: «اعتبار أن هذا العلو بهذا التقدم وفاقاً للطيبي خير من اعتباره نفس هذا التقدم كما فعل العِرَاقِي».

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٦٧).

(٣) بإسنادٍ صحيح نظيف، بخلاف ما إذا كان مع الضعف فلا إلتفات إليه. قال الشيخ الألباني رحمه الله فِي «حاشيته على الباعث» (٢/ ٤٤٧): «ومن هذا القبيل أكثر ثلاثيات أحمد» اهـ.

ومن شأنه أن يَكُونَ ذا صفة علّية كالفقه والحفظ والضَّبط والتصنيف وغير ذَلِكَ من المرجحات ﴿سواء كَانَ من أَصحاب الكُتب السِّتَّة ، أَم من غيرهم فانتهاؤه﴾ ووصوله ﴿إليه هُو العُلو النِّسبي﴾ وَإِنْ كثر العدد من ذلك الإِمام إِلَى منتهى سنده .

وَحِينَئِذٍ فالمطلق : انتهاء سند حديث قلّ عدد رجاله إلى النَّبي ﷺ بالنِّسبةِ إلى عدد رجال سنده الآخر .

والنِّسبي : انتهاء سند حديث قل عدد رجاله إلى إمام من أئمة الحديث بِالنِّسبةِ إلى عدد رجال سنده الآخر ، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى منتهى سنده .

وقول قَاضِي القُضَاة «فالأول : وهو ما ينتهي إلى النَّبي ﷺ العُلُو المُطلق»[1] ، كلمةً مَا فيهِ مصدرية وضمير ينتهي للسَّند القليل عدد رجاله لا بمعنى الَّذِي لأَنَّ الَّذِي ينتهي إِليهِ ﷺ من ذَلِكَ السَّند إِنَّما هُو السَّنَد العالي علُواً مطلقاً لا العُلُو المطلق ، وَكَانَ الأولى أن لا يجعل العُلُو انتهاء مخصوصاً بل قرباً مخصوصاً ، كَمَا فعل العِرَاقِي[2] ، لأَنَّهُ الأنسب بِمَا رَوَاهُ العِرَاقِي فِي بَيانِ شرف عُلُو الإسناد عَن مُحَمَّدِ بنِ أَسْلَمَ الطُّوسِي قَالَ : «قُرْبُ الإِسنادِ قُرْبةٌ إِلى اللهِ عَزَّ وَجلَّ»[3] .

---

(١) «نزهة النظر»(ص ١٢١) .

(٢) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦١) ، قال رحمه الله : «فالأول قرب من الرسول» .

(٣) رواه الخَطِيب فِي «الجامع» (١/ ١٢٣ رقم ١١٥) .

أي : لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ ، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل .

«معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٦٤) ، و«المقنع» (٢/ ٤٢٢) .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله فِي «الاقتراح» (ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧) : «وقد عظمت رغبة المتأخرين فِي طلب العلوّ ، حتّى كان ذَلِكَ سبباً لخلل كثير فِي الصنعة .

وقالوا : العلوّ قرب من الله تعالى . وهذا كلام يحتاج إلى تحقيق وبحث .

﴿وجعل العِرَاقِي[1]﴾ كابن الصَّلاح[2]﴿العُلُو بِالنِّسبةِ إِلَى إمام من أئمة الحديث﴾ كشعبة ومالك والثوري والشَّافِعِي والأوزاعي ونحوهم ﴿قسماً بِالنِّسبةِ إلى رواية رواة الكُتب السِّتَّة[3]﴾ قسماً ﴿آخر﴾ إذ الرَّاوي لو روى الحَدِيث من طريق كِتَاب مِنهَا يقع أنزل ممَّا لَوْ رواهُ من غير طريقه بِالنِّسبةِ إِلَى رواية راويه ﴿وجعل هذا وحده العُلو النِّسبي﴾ .

قَالَ العِرَاقِي : «وَقَدْ يكون هَذا عُلواً مُطلقاً ـ مُمثلا ـ : بحديث رواهُ التِّرمذي[4] عن ابنِ حُجْرٍ عن خَلَفِ بنِ خَليفةَ عَن حميد الأَعرج عَن عبد الله بن الحارث عَن ابنِ

= وقال بعض الزُّهاد : طلب العلوِّ من زينة الدنيا ، وهذا كلام واقع ، وهو الغالب على الطَّالبين لذلك.

ولا أعلم وجهاً جيِّداً لترجيح العلوِّ ، إلا أنه أقرب إلى الصحة ، وقلة الخطأ ، فإن الطالبين يتفاوتون فِي الإتقان . والغالب عدم الإتقان فِي أبناء الزمان .

فإذا كثُرت الوسائط وقع من كل واسطة تساهلٌ ما ، كثر الخطأ والزَّلل» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «النكت الوفية» (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) .

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٢) .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٦٤) .

(٣) وسماه ابن دقيق العيد رحمه الله فِي «الاقتراح» (ص ٢٦٩) : «عُلوَّ التنزيل» قال البقَاعي فِي «النكت الوفية» (٢/ ٤١٧) : «أي لسبب : أنا إذا نسبنا إسنادنا إلى إسناد ذلك الكتاب نزلنا ـ فِي رتبة كل راوٍ من رواة هذا السَّنَد ـ راوياً من رواة ذلك السَّنَد حتَّى نعلم هل هو أعلى ، أو مساوٍ أو أنزل» اهـ .

وانظر ـ غير مأمور ـ «فتح المغيث» (٣/ ١٨).

(٤) (برقم ١٧٤٣) قال التِّرمذي رحمه الله : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج ، حميد هو ابن علي الكوفِي .

قال سمعتُ محمَّدا يقول : حميد بن الأعرج منكر الحديث» اهـ .

قَالَ الشَّيخُ الألباني ـ رحمه الله ـ فِي «الضعيفة» (٩/ رقم ٤٠٨٢) : «ضعيف جداً» اهـ .

مسعودٍ عَن رسول الله ﷺ قَالَ : «يومَ كلَّمَ اللهُ مُوسى كَانتْ عَليهِ جُبَّةُ صُوْفٍ ... الحديثَ» .

قَالَ : «فلو رويناهُ من طريقِ التِّرمذي وقعَ بينَنَا وبينَ خَلَفٍ تسعةٌ ، فَإذا رويناهُ من «جزءِ ابنِ عرفَةَ» ، وَقعَ بيننا وبينَه سبعةٌ بعلوِّ درجتينِ» .

قَالَ : «فَهَذَا معَ كونهِ علُواً بِالنِّسبةِ ، فهُو أيضاً علُوٌّ مطلقٌ»[1] .

﴿والأوَّل﴾ ـ وهُو مختار قَاضِي القُضَاة[2] ـ ﴿أقعد﴾ مَا جزم بِهِ الكمال ابن أبي شريف[3] .

﴿ثُمَّ فِي العُلُو النِّسبي بمعناه﴾ المختار ﴿دُونَ غيره﴾ الَّذِي هُو العُلو المُطلق :

﴿**المُوافقة : وَهِيَ الوصول إِلَى شيخ أحدِ المصنِّفين [٣٩/ ب] بطريقٍ أقل عَدداً من طريق ذَلِكَ المصنِّف**﴾ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «مثالُه : روى البُخاريُّ عن قُتيبةَ عن مالكٍ حديثاً .

فلو رَوَيْناهُ مِن طريقِهِ ؛ كانَ بينَنا وبينَ قُتَيْبَةَ ثمانيةٌ ، ولو رَوْينا ذلك الحَديثَ بعينِه مِن طريقِ أَبي العبَّاس السَّراج عن قُتيبةَ مثلاً ؛ لكانَ بينَنا وبينَ قُتيبةَ سبعةٌ .

فقدْ حَصَلَتْ لنا المُوافقةُ معَ البُخاريِّ فِي شيخِهِ بعينِهِ معَ عُلوِّ الإِسنادِ»[4] . انتهي.

ولا ضير فِي أَنْ يَكُونَ البُخاري وتلميذه أَبُو العباس السَّراج آخذين عن بعض الشيوخ .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٢-٦٣) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢١) .

(٣) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٧/ ب) .

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٢٢-١٢٣) .

﴿وَفِيهِ﴾ أَي : العلُوّ النّسبي ﴿البَدَلُ ، وَهُو الوُصولُ إِلَى شيخِ شيخِهِ بِطريقٍ كَذَلِكَ﴾ أي : أقل عدداً من طريق ذَلِكَ المصنف .

كَمَا لو رَوَى ذَلِكَ الحَدِيث بعينِهِ مِن طريق القعنَبِيّ عَن مَالِكٍ ، فَيكُونُ القَعْنَبِيُّ بَدلاً فيهِ مِن قُتَيْبَةَ ، وَقَدْ يسمون البَدل موافقة ، وَلكن مَع التقييد فَيُقَال : هُو موافقة شَيْخ شَيْخ البُخاري مثلاً .

﴿قَالَ ابْنُ الصَّلاح : «وَلوْ لَمْ يكنْ عالياً فهوَ أيضاً موافقةٌ وَبدلٌ ، لَكنْ لاَ يُطلقُ عَلَيْهِ اسمهما لِعدمِ الالتفاتِ إِليهِ»[1] .

وتعقبهُ العِرَاقِي فَقَالَ : «قلتُ : وفِي كلامِ غيرِهِ من المخَرِّجيْنَ إطلاقُه مع عدمِ العلوِّ ، فإنْ علا قالَوا : موافقةً عاليةً ، وبدلاً عالياً» .

قَالَ : «وَرَأيتُ فِي كَلامِ الظاهريِّ ، والذهبيِّ : فوافقناهُ بنـزولٍ»[2]﴾ فَقيدا الموافقة بالنُّزولِ ، كَمَا قَيَّدَهَا غيرُهُما بالعلوِّ وَلإطلاقِ اسمهما مَع عدم العُلو قَليلاً .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «أَكثرُ ما يعتَبِرونَهما إذا قارَنَا العُلُوَّ ، وإلاَّ ؛ فاسمُهما واقِعٌ بدُونه»[3] .

واعلم أن مِمَّا عُلق عنه فِي هَذَا المقام : أنَّهُ استخرج قسماً يجتمع فيهِ البدل والموافقة.

مثاله : حديث يرويه البُخاري عن قتيبة عن مَالِكٍ ، وَيُؤخذ من طريق آخر فيوافق فِي قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري[1].

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٣٦٥) بتصرف .

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٤) .

(٣) «نزهة النظر» (١٢٣) .

﴿وَفي العلوين﴾ دون أحدهما فقط ﴿المساواة : وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّاوي ، وَبَيْنَ النَّبِي ﷺ من العدد كما بين أحد المصنفين﴾ لا أحد الأئمة السِّتَّة كما هو مرتضى العِرَاقِي[٢] ﴿وبينه﴾ ﷺ وهذا في المطلق .

﴿أَو يكُون بين الرَّاوي ، وبين من قبل النَّبي ﷺ﴾ من صحابي أو غيره ﴿سوي أحد المصنِّفين كما بين أحدهم ، وبينه ﷺ﴾ وهذا في النِّسبي ﴿فيكُون سنده الأول عالياً بالنِّسبةِ إلى سنده من طريق أحدهم إِلَى النَّبي ﷺ﴾ وَهَذَا فِي المطلق ﴿أو إلى من قبله سوى أحدهم﴾ وهذا في النِّسبي .

وإلى مثال المساواة مع المُطلق أشار قَاضِي القُضَاة بقوله : «كأَنْ يروِيَ النَّسائي[٣] مَثلاً حَديثاً يقعُ بينَهُ وبينَ النَّبي ﷺ فيهِ أَحدَ عشرَ نفساً [٤٠/أ] ، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينِه بإسنادٍ آخَرَ إلى النَّبي ﷺ يقعُ بينَنا فيه وبينَ النَّبي ﷺ أَحدَ عشرَ نفساً ، فنُساوي النَّسائي مِن حيثُ العددُ معَ قطعِ النَّظرِ عن مُلاحظةِ ذلك الإِسنادِ الخاصِّ»[٤] . يُريد بِهِ إِسناده إِلى النَّسائي خاصةً .

---

(١) نقله عنه ابن أبي شريف في «حاشيته» (ق ١٨/أ) ثم قال : «وهو ما علقته أيام قراءتي هذا الكتاب عليه»

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٤) .

(٣) في «حاشية الأصل» : «وفي النَّسائي الصغير رواية حديث قل هو الله أحد ثلث القرآن ، وبينه وبين النَّبي النَّبي ﷺ عشرة أنفس .

قال الشيخ أبو ذر : عقبه النَّسائي : ما أعرف إسناداً أطول منه .

وفي مُسلم تساعية ، وفي البخاري تساعي انتهى .

وبه يظهر أن الممثل به قَاضِي القُضَاة للمساواة لا يطبق على ما في النَّسائي الصغير أصلاً» .

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٢٣) .

﴿وَفيهما﴾ أي العلوين ﴿المصافحة : وَهِيَ كالمساواة إلاَّ أن العبرة فيها بتلميذ أحد المصنِّفين لا به﴾ وسُميت مصافحة لأن العادة جرت فِي الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «ونحن فِي هَذِهِ الصورة كأنا لقينا النَّسائي فكأنا صافحناه»[١] ، «وليته - كما قال الكمال ابن أبي شريف - : طبق تمثيله للمساواة على حديث رواه النَّسائي»[٢] .

قَالَ : «لأنَّ مقتضى صنع شيخه العِرَاقِي أَنَّهُ غير موجود ، فَإِنهُ مثل فِي «شرح الألفية»[٣] بحديث «النهي عن نكاح المتعة»[٤] فرواهُ بإسنادٍ فيهِ بَيْنَ شيخه مُحَمَّد بن إِسماعيلَ بن عبد العزيز ، وبين النَّبي ﷺ عشرة أنفس ، - وَبَيْنَ النَّسائي وَبَيْنَ النَّبي ﷺ عشرة أنفس - ، فوقع الحديث لشيخ شيخ المصنف مساواة ، ولشيخه مصافحة»[٥] .

﴿ويقابل العالي النازل وكل قسم من العَلو﴾ بغير واسطة أو بها ولو مساواة ﴿قسم من النُّزولِ ؛ خِلافاً لَمِن زعمَ أَنَّ العُلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ للنُّزولِ .

واعلم أَن العلو أمر مرغوب فيه لكونه أقرب إِلَى الصحة﴾ لأَنَّهُ مَا مِن راوٍ مِن رجالِ الإِسنادِ إِلاَّ والخطأُ جائزٌ عليهِ ، فكلَّما كَثُرتِ الوسائطُ وطالَ السَّنَد ؛ كَثُرتْ مظانُّ التَّجويزِ ، وكلَّما قلَّتْ ؛ قلَّتْ .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٢٣) .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٨/أ) .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٥ - ٦٦) .

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦) .

(٥) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٨/أ) .

﴿**فَإِنْ كَانَ فِي النزول مزية كَأن يكُون رجاله أوثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فهو أولى قطعاً**﴾ لِترجحهِ بِأَمرٍ مَعنوي .

وأَمَّا مَن رجَّحَه مُطلقاً ، واحْتَجَّ بأَنَّ كَثرةَ البحثِ عَن رجالهِ تقتَضي المشقَّةَ ؛ فيعظُمُ الأَجْرُ !

فَقَدْ رجح بأَمرٍ أَجنبيٍّ عمَّا يتعلَّقُ بالتَّصحيحِ والتَّضعيفِ مع أَن مُراعاة مَا هُو أقرب إِلى الصحةِ أولى .

وكيف يتمسك بزيادة الأجر لزِّيادة مشقة الاجتهاد ، وأن زيادتها غير مطلوبة لنفسها ، وَإِنَّما المطلوب الصحة الَّتي لم يزل العلُو أقرب إليها .

﴿**ولقد عَظُمَتْ رغبةُ المُتأَخِّرينَ فِي العلوِ ، حتَّى غَلَبَ ذلك على كثيرٍ منهُم ، بحيثُ أَهْمَلوا الاشتِغالَ بما هُو أَهمُّ منهُ .**

**والمطلق منه أعلى من النِّسبي ، فَإِنْ صح سندُهُ ؛ كانَ الغايةَ القُصوى**﴾ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وَإِلاَّ فَصُورةُ العلوِّ فيهِ مَوجودةٌ مَا لم يكُنْ مَوضوعاً ؛ فهُو كَالعدَمِ»[1] .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٢١ـ ١٢٢) .

# ﴿فصل﴾

﴿فصل فِي رواية الأقرانِ و﴾ رواية ﴿الأكابرِ عَن الأصاغر﴾ والفرق بينهما بأن نقول ﴿إذا رَوَى أحد القرينينِ عَن الآخر مُطلقاً سواءٌ رَوَى الآخرُ عنهُ أم لا فَهِيَ روايةُ الأقران[1]، فروايةُ الشَّيخ عَن تلميذِهِ ليستْ مِنْهَا﴾ وإن صدق أن كلاً يروي عن الآخر لعدم كونهما قرينين .

﴿إذ القرينانِ : هُما الرَّاوي وَشيخُه المتشاركانِ فِي أمرٍ يتعلقُ بروايتهما مثل السنِّ أو الأخذِ [٤٠/ب] عَن المشايخ عَلَى سبيل منع الخلوِّ دون الجمع﴾ بينهما ﴿والمرادُ التشاركُ فِي ذَلِكَ عَلَى المُقاربة﴾ ـ بالباء الموحدة ـ .

وَهَذَا كما قِيلَ : أن القرينين من استويا فِي الإسناد والسّن غالباً ، وَفِي الإسناد فقط قليلاً ثُمَّ حمل الاستواء عَلَى مَا كَانَ من المقاربة فلا تكُون رواية الشَّيخ عَن تلميذه مِنْهَا لعدم التشارك المذكور بينهما فَهِيَ من رواية الأكابر عَن الأصاغر كما جزم بِهِ قَاضِي القُضَاة[2] .

﴿نعم مِنْهَا المُدبَّجُ[3] وغيرهُ ، فَالأوَّل أَنْ يَروِي كُلٌّ عَن الآخر[1]﴾ وهذا التدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه المتساويتين لتساوي الرَّاويين فِي أخذ كل عن الآخر .

---

(١) مثاله : رواية سليمان التيمي عن مسعر .

قال الحاكم رحمه الله فِي «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٨) : «مسعر وسليمان التيمي قرينان إلا أني لا أحفظ لمسعر عنه رواية» اهـ .

وانظر : «المقنع» (٢/ ٥٢١) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٤) .

(٣) بضم الميم ، وفتح الدال المهملة ، وتشديد الموحدة المفتوحة ، وآخره جيم .

والديباجتان : - كما قَالَ الإمام مُحَمَّد بن الحسين بن سعيد العنسي المغربي فِي ترتيب المحكم - : «الخدان» .

**﴿والثَّاني : أَنْ يَروِي أحدهما ولا يَروِي الآخر عنه - فِيمَا تعلم - ، فرواية الأقرانِ﴾** وَتُسمَّى الأقران أيضاً **﴿أعم من المُدبَّج كما أن المُدبَّج أعم من أن يروي كل قرين من الصَّحَابة أو التَّابِعِين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم عن الآخر منهم﴾** هذا إذا روي الرَّاوي عن قرينه .

---

= قال الحافظ العِرَاقِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «التقييد والإيضاح» (ص ٣٣٤) : «سمى بذلك لحسنه ، فإنه المدبج لغة هو الزَّين» اهـ .

(١) مثاله : رواية سفيان الثوري عن شعبة بن الحجاج ، ورواية شعبة عن سفيان الثوري .

قال النَّسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المجتبى» (٨/ ٧٧ رقم٤٩١٢) وفِي «الكبرى» (٧٣٩٩) : أخبرنا أحمد بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قطع أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مجن قيمته خمسة دراهم .

وأما رواية شعبة عن سفيان الثوري :

قال الطبراني رَحِمَهُ اللهُ فِي «المعجم الكبير» ( ٢٢ / ١٣١ رقم : ٣٤٤ ) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني عمرو بن محمد الناقد ، قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا شعبة ، أخبرني سفيان ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا آكل متكئاً»** .

وأخرجه الطحاوي فِي «المُشكل» ( ٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم : ٢٠٨٧ ) من طريق يعقوب الحضرمي بسنده سواء.

وفيه زيادة : فقال رجل لشُعبة : من حدثك ؟ فقال : «أمير المؤمنين فِي الحديث **سُفيان بن سعيد بن مسروق**» .

وإسنادهُ صحيحٌ .

﴿وإذا رَوَى الرَّاوي عمَّن دونه فِي السِّن[١] ، أو فِي القدر[٢] عَلَى سبيل منع الخلوِّ دُونَ الجمع﴾ بينهما ﴿فَهِيَ رواية الأكابر عَن الأصاغر .

وَمِنْهَا : رواية الآباء عن الأبناء ، والصَّحَابة عن التَّابِعِين ، والشَّيخ عن تلميذِهِ ونحو ذلك ، زاد قَاضِي القُضَاة فَقَالَ : «أو فِي الأخذ عن الشيوخ»[٣]﴾ مخالفاً للعراقي[٤]

---

(١) مثاله

١ـ رواية صالح بن كيسان عن الزهري

قال الإمام أحمد بن حنبل كما فِي «العلل» (برقم ٢٥٤٣) : «صالح أكبر من الزهري ، قد رأى صالح ابن عمر» اهـ .

٢ـ ورواية إسماعيل بن أبي خالد عن فراس بن يحيى .

قال الإمام أحمد بن حنبل كما فِي «سؤالات أبي داود» (٣٦٠) : «فراس ثقة ، روى عنه إسماعيل ، وإسماعيل أكبر منه سناً» .

٣ـ ورواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهري عن الخَطِيب

قال ابن الصَّلاح رحمه الله فى «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤١١) : «والخَطِيب إذ ذاك فِي عنفوان شبابه وطلبه» اهـ .

وذكر الخَطِيب رحمه الله فِي ترجمة شيخه أبي بكر البرقاني فِي «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٧٤) ـ أن البرقاني كتب عنه حديثاً سنة ٤١٩ ـ يعنى : وللخطيب سبعة وعشرون عاماً ـ وقال : «وكنت كثيراً أذاكره بالأحاديث فيكتبها عني ويضمنها جموعه» اهـ .

(٢) كرواية مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار ، وأشباهه.

قال السَّخَاوِيّ رحمه الله فِي «فتح المغيث» (٤/ ١٢٦) : «مع كونهم دون الرُّواة عنهم فِي الحفظ والعلم لأجل رواياتهم .

وذلك كثير جداً ، فكم من حافظ جليل أخذ عن مسند محض كالحجَّار» اهـ .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٢٥) .

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧١ـ ١٧٢) .

، إذ ذكر لرواية الأكابر عَن الأصاغر أقساماً عَلَى منهاج النَّوَوِي فِي «تقريبه وتيسيره»[١]:
الأول : أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أقدم طبقةً وأكبر سناً .

الثَّاني : أَنْ يَكُونَ أكبر قدراً لعلمه وحفظه .

الثَّالثُ : أَنْ يَكُونَ أكبر من الوجهين .

﴿قَالَ : «وفِي عكس رواية الآباء عن الأبناء﴾ وَهُو رواية الأبناء عَن الأباء ﴿كثرة﴾ لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة»[٢] ﴿كَرواية عبد الله بن عُمر بن الخطاب عن أبيه﴾ .

وفيها تسمية الأب ﴿وَ﴾ رواية ﴿أبي العُشراء﴾ ـ بضم المهملة ، وفتح المعجمة ـ ﴿الدارمي عَن أبيه﴾ وليس فيها تسمية الأب ، فَإِنَّ أباه لم يُسم فِي شيءٍ من طرق الحديث فِيمَا نعلم .

﴿وكرواية من روى عن أَبيهِ عن جدِّه عن النَّبي ﷺ سواء عاد ضمير جدِّه إليه أو إِلَى أَبيه﴾ وَقَد جَمَعَ الحَافِظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ - مِن المتأَخِّرينَ - مُجلَّداً كبيراً فِي معرفةِ مَن روى عن أَبيهِ عن جدِّهِ عن النَّبي ﷺ . وجعل منه هذين القسمين .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : « وقد لَخَّصتُ كتابَه المذكورَ ، وزِدْتُ عليهِ تراجِمَ كثيرةً جدّاً ، وأَكثرُ ما وقعَ فيهِ ما تسلْسَلَتْ فيهِ الرَّاويةُ عن الآباءِ بأَربعةَ عشر أَباً»[٣] .

وَقَد طالع تلخيصه هَذَا ـ من خطه ـ تلميذه الزَّين قاسم ، وأظهر فيه تراجم لا وجود لها فِي الوجود وهي :

---

(١) ( ٢/ ٢٨٠ ـ التدريب) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٥) بتصرف .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٢٥) .

حماد بن عيسى [٤١/أ] الجهني عن أبيه عن أبيه عبيدة بن صيفي .

وعبد الله بن عبد الحكم عن أمه أمية عن أمها رقية .

وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده .

وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن أبيه عن النعمان بن بشير .

وخالد بن سوسي بن زياد بن جهور عن أبيه عن جده جهور .

قَالَ : «ولما رأيت هذا وضعت كتاباً فِي هذا النَّوع ، وبينت فيه ما كان متصلاً بالآباء مما فيه انقطاع الآباء ، وفصلت كل قسم على حدته ، وخرجت فِي كل ترجمة حديثاً إلا ما كان فِي أحد الكتب السِّتَّة ، وما كان فِي بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك فنسبته إليها»[١] . انتهى .

وقد صنَّف الخَطِيب فِي رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً[٢] ، وأفرد جزءاً لطيفاً فِي رواية الصَّحَابة عن التَّابِعِين .

ومن فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر ـ كما قال العِرَاقِي ـ : «تنزيل أهل العلم منازلهم»[٣] .

قَالَ : «وَقَد رَوَى أَبُو داود[٤] من حديث عَائشة ـ رضي الله عنها ـ قَالتْ قَالَ رسُول الله ﷺ : «أنزلوا النَّاس منازلهم» .

---

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣١/ ب) .

(٢) انظر له : «المجمع المؤسس» (١/ ٣٨٤) ، و «فتح الباري» (١٠/ ١٤٣) ، و«الرسالة المستطرفة» (ص ١٦٣) .

(٣) «شرح البصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٣) .

﴿فصل : فِي السَّابق واللَّاحق إِنْ اشتَرَك اثنانِ فِي الرِّواية عَن شيخ ، وتقدَّمَ موتُ أحدِهما عَلَى موتِ الآخر : فهُو النَّوع المُسمَّى بالسَّابق واللَّاحق﴾ وكأنه بمعنى رواية السَّابق واللَّاحق كما قيل : الأقران وأريد رواية الأقران .

وَقَدْ صنف فِيهِ الخَطِيب كِتَاباً سَمَّاه «السَّابق واللَّاحق» .

قَالَ ابنُ الصَّلاح : «وَمِنْ فَوائِدِ ذَلِكَ تَقْرِيرُ حَلاوَةِ عُلوِّ الإسنادِ فِي القلوبِ»[2] .

وأكثَرُ مَا وَقَف عَلَيهِ قَاضِي القُضَاة مِن ذلك ما بينَ الرَّاوِيَيْنِ فيهِ فِي الوفاةِ مائةٌ وخَمْسونَ سنةً ، وذلك أَنَّ الحافظَ السِّلفِي سمِعَ منهُ أَبو عليٍّ البَرْدانيُّ[3] - أَحدُ مشايخِهِ - حَديثاً ، ورواهُ عنهُ ، وماتَ على رأسِ الخَمْسِ مائة .

ثُمَّ كانَ آخِر أَصحابِ السِّلفِي بالسَّماع سِبْطَهُ أَبُو القاسمِ عبد الرحمنِ بن مَكِّيٍّ ، وَكانتْ وَفاتُه على رأس سنة خمسينَ وَستِّ مائةٍ .

وقول قَاضِي القُضَاة فِي سنة خمسين وست مائة تعبير حقه التعبير بما قلنا ، لاحتماله أن تكون وفاته فِي أوائلها فلا تكون بين الوفاتين إلا أقل مما ذكر .

ومِن قديمِ ذَلِكَ أَنَّ البُخاريَّ حدَّثَ عَن تِلميذِهِ أَبي العبَّاسِ السِّراج أشياء فِي التَّاريخِ وغيرِه ، وماتَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ ومئتينِ .

---

(١) (برقم ٤٨٤٢) .

قال أبو داود رحمه الله : «ميمون لم يدرك عائشة» .

وصححه الحاكم فِي «المعرفة» (ص ٤٨) ، وتبعه ابن الصَّلاح فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤١٠) ، ورده العِرَاقِي فِي «التقييد والإيضاح» (ص ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وهو فِي «ضعيف الجامع» (١٣٤٤).

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث»(ص ٤٢٤) .

(٣) فِي «حاشية الأصل» : « نسبة إلى البردان من سواد العراق قاله أبو ذر » .

وآخِرُ مَن حدَّثَ عنهُ بالسَّماع أبو الحُسينِ الخَفَّافُ ، وماتَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثِ مائةٍ ، على وجه كان بين الوفاتين ـ على ما ذكره العِرَاقِي[1] ، ولم يتعرض إليه قَاضِي القُضَاة[2] ـ مائة وسبع وثلاثون سنة[3] .

واعلم أن غالب ما يقع من هذا النَّوع بسبب أن المسموع منه قد يتأخر بعد الرَّاوي عنه زماناً حتَّى يسمع منه بعض الأحداث ، ويعيش بعد السَّماع منه دهراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هَذِهِ المدة .

**﴿وَقَدْ [٤١/ب] عَدَّ العِرَاقِي[4]﴾** كغيره **﴿هَذَا التقدُّم من أقسام مُطلق العُلوِّ﴾** الصادق بما يكون بحسب عدد الإسناد وبغيره ، وإن كان الأولى أن يجعل هذا العلو القرب بهذا التقدم ، لا هذا التقدم نفسه حتَّى إِنَّ مَنْ سمع «سنن أبي داود» عَلَى الْزكيِّ عبد العظيمِ أعلى مِمَّنْ سمعهُ عَلَى النجيبِ الحرَّانيِّ .

وَمَنْ سمعَهُ عَلَيْهِ أعلى مِمَّنْ سمعهُ عَلَى ابنِ خَطيبِ المزَّةِ ، وَإن اشتركَ الثلاثة فِي روايةِ ذَلِكَ الْكِتابِ عَن شَيخٍ وَاحدٍ : وَهُو ابنُ طَبَرْزَد لتَقدُّمِ وَفاةِ الزَّكيِّ عَلَى النجيبِ ، وَوَفاة النجيب عَلَى مَنْ بَعْدَهُ .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٩٤) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٦) .

(٣) «السَّابق واللَّاحق» (ص ٢٩٩ ط الصميعي) .

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٦٧) .

# ﴿فصلٌ في المهمَل﴾

من رجال السَّنَد ﴿إن رَوَى الرَّاوي حَدِيثاً عَن أحد اثنين متفقين فِي الاسم فقط من كُنية أو غيرها ، أو فيه وفِي اسم الأب أو فيهما وَفِي اسم الجد أو فيهن وفِي النِّسبةِ مُعبراً عنه بِما فِيهِ الاتفاق من غير أنْ يتميز عن الأخر فهو النَّوع المُسمَّى بالمهمل﴾ .

قال الزَّين قاسم : «والفرق بينه وبين المبهم أن المبهم لم يذكر له اسم ، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه»[1] انتهى .

وللخطيب فِي هذا النَّوع كتاب مُفيد سماه «المكمل فِي بيان المهمل» .

﴿وحُكم، أنْ يزول إهماله بظهور اختصاص الرَّاوي بأحدهما لعدم روايته إلا عنه ، فَإنْ لم يظهر ذَلِكَ﴾ بأن كانت له رواية عن كل منهما مثلاً ﴿فَإِنْ كَانَا ثقتين لم يضر﴾ .

ومِن ذلكَ : ما وقعَ للبخاريِّ فِي روايتِه عن أَحمدَ – غير مَنسوبٍ – عن ابنِ وَهْبٍ ؛ فإِنَّهُ إِمَّا أَحمدُ بنُ صالحٍ ، أو أَحمدُ بنُ عيسى ، أَو : عن محمَّدٍ – غير منسوبٍ – عن أَهلِ العراقِ ؛ فإِنَّهُ إِمَّا محمَّدُ بنُ سَلاَمٍ أَو محمَّدُ بنُ يَحْيى الذُّهليُّ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : « وَقَد استَوْعَبْتُ ذَلِكَ فِي مقدِّمة شرحِ البُخاريِّ »[2] .

﴿أو﴾ كانا ﴿غير ثقتين ضَرَّ كَما هُو الصَّحِيح﴾ بنص الزَّين قاسم[3] على هذا التصحيح .

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣١/ ب) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٧) .

(٣) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣١/ ب) .

﴿أو مجهولين﴾ بأن لم يعلم وثوق واحد منهما ، ولا عدمه ﴿كَانَ الإهمالُ شديداً ، وَكَانَ الرجوعُ فِي زوالهِ إلى القرائنِ والظنِّ الغالب﴾ .

واعتبار قَاضِي القُضَاة(١) فِي هذا الفصل رواية الرَّاوي عن كليهما لا عن أحدهما محمول على الرِّواية عنهما على سبيل البدل ، فلا ينافي ما ذكرناه .

﴿فصلٌ : فِيمن جَحَد الشَّيخ مرويَّهُ﴾ بقسميه ﴿إِنْ كَانَ جحده جزماً كأن يقول : كذب عليَّ أو مَا رَويتُ هَذَا أو كذبت عليَّ أو مَا رويت لك هَذَا رُدَّ﴾ فلم يعمل به ﴿فِي اختيار قَاضِي القُضَاة(٢)﴾ وفاقاً للآمدي(٣) وغيره من المتأخرين وعليه السِّراج الهندي منا بل قد حُكي فيه الاتفاق(٤) .

﴿وَقِيلَ﴾ يعمل به ﴿فِي اختيار المحلي كالسُّبكي(٥) ، وهُو مقتضى ظاهر «التنقيح» فِي أصولنا﴾ .

قيل : والرد لكذب واحد منهما لا بعينه : إمَّا الأصل فِي قوله كذب عَلَى مثلاً إِنْ كَانَ الفرع صادقاً فِي الواقع أو الفرع فِي [٤٢/أ] روايته إِنْ كَانَ الأصل صادقاً فِي قوله ذَلِكَ .

قال الزَّين قاسم : «إلاَّ أن عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع ، وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ، ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما ،

(١) «نزهة النظر» (ص ١٢٧) .

(٢) «نزهة النظر» ( ص ١٢٧) .

(٣) «الإحكام» (٢/ ٩٦ ط الحلبي) .

(٤) قال الزركشي رحمه الله في «النكت» (٣/ ٤١٢) : «وليس كذلك ، فقد جزم جماعة من أئمتنا بعدم الرد منهم الماوردي والروياني وجزم بالتفصيل كما ذكره ابن الأثير صاحب جامع الأصول فِي «مقدمته»»اهـ .

(٥) «جمع الجوامع» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ بشرح المحلي وحاشية العطار) .

فلذلك لا يكون كذب واحد منهما لا بعينه قادحاً فِي واحد منهما للتعارض»[١] . هذا كلامه .

ومراده بعدم قدحه فيه أنهما يكونان باقيين على عدالتهما فِي غير ذلك الحديث حتَّى تقبل روايتهما فيه .

﴿وَإِنْ كَانَ جحده احتمالاً كَأن يقول مَا أذكُر هَذَا أو لا أعرفه أو لا أعرف أني رويتُ لك هذا﴾ الحديث ﴿قُبل﴾ ذلك الحديث ﴿فِي الأصح لما أنه قول أكثرِ العُلماء كمالك والشَّافِعِي وأحمد فِي أصح الروايتين عنه ومحمَّد صاحب الإِمامِ الأعظم﴾ أبي حنيفة رضي الله عنه ﴿والكرخي منا فِي رواية عنه﴾ ، ولما أن قول الشيخ لا أعرفه مثلاً يحمل على النسيان .

وَقِيلَ : لا يقبل لأنَّ الفرع تبع الأصل فِي إثبات الحديث بحيثُ إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له فِي التحقق .

ومع مَا فِي هَذَا القول من ذكر التحقق فِي موضع النفي ، فَقَدْ جزم قَاضِي القُضَاة بأنه متعقب : بِأَنَّ عَدالَةَ الفرعِ تَقتَضي صِدْقَهُ ، وَعدمُ عِلْمِ الأَصلِ لاَ يُنافيهِ ، فَالْمُثْبِتُ مُقدَّمٌ عَلَى النَّافي»[٢] .

إِلَى أَنْ قَالَ : «وأَمَّا قياسُ ذلك بالشَّهادةِ ؛ ففاسِدٌ ؛ لأنَّ شهادةَ الفرعِ لا تُسْمَعُ مع القُدرةِ عَلَى شهادةِ الأَصلِ ؛ بخلافِ الرِّواية ، فافْتَرَقَا»[٣] .

---

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣١/ ب) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٧) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٢٧) .

إلا أن قوله «**فالمثبت مقدم على النافي**» ليس بجيد ، لأن في مسألة تكذيب الأصل جزماً الأصل ناف ، والفرع مثبت ، وليس الحكم فيها عنده للمثبت بل للنافِي .

قال الزَّين قاسم : «فالحق أن يقول لأن المحقق مقدم على المظنون أو الجزم مقدم على التردد»[١] ثم أفاد أن ظاهر ما ذكر بعد ذلك أنه جواب عن سؤال مقدر .

قال : «وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتَّى يكون وارداً على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك» . انتهي .

﴿**وَفِي هذا النَّوع صنَّفَ الدَّارقطنيُّ كِتابَ «مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ»**[٢]﴾ وفيه ما يدلُّ على تَقْوِيَةِ المذهب الأصح لكونِ كثيرٍ مِنهُم حدَّثوا بأَحاديثَ . فلمَّا عُرِضَتْ عليهِم ، لم يتذكَّروها ، لكنَّهُم ــ لاعْتِمادِهم على الرُّواة عنهُم ــ صارُوا يروونَها عنِ الَّذينَ رَوَوْها عنهُم عن أَنْفُسِهِم.

كحَديثِ سُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبي ﷺ «**قَضى بِالْيَمِين مَع الشَّاهِدِ**» .

رواهُ أبو داود[٣] ، والتِّرمذي[٤] ، وابنُ ماجه[٥] من روايةِ ربيعةَ بنِ [أَبي][١] عبدِ الرحمنِ عنه .

---

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣٢/أ)

ونحو ذلك قال البقَاعي رحمه الله كما في «قضاء الوطر» (٢٣٦/أ) .

(٢) وكذلك الخَطِيب رحمه الله ، ذكر كتابه ابن الجوزي رحمه الله في «المنتظم» (٨/ ٢٦٦) وغيره .

واختصره السيوطي رحمه الله بعنوان «تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي» وهو مطبوع .

(٣) (برقم ٣٦١٠) .

(٤) (برقم ١٣٤٣) .

(٥) (برقم ٢٣٦٨) .

زادَ أبو دوادَ[٢] في روايةٍ : «أنَّ عبدَ العزيزِ بن محمَّد [٤٢/ ب] الدَّراوَرديَّ ، قَالَ : فذكرتُ ذلك لسهيلٍ ، فَقَالَ : أخبرني ربيعةُ - وَهُو عندي ثقةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إيّاهُ ، ولا أحفظُهُ . قَالَ عبدُ العزيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصاب سهيلاً علّةٌ أذهبَتْ بعضَ عقلِهِ ، ونسيَ بعضَ حَديثِهِ . فَكَانَ سهيلٌ بعدُ يُحدِّث به ، عَن ربيعةَ عنه ، عَن أبيهِ» . انتهي .

ولو أن سهيلاً تذكر الحديث برواية ربيعة عنه لم يكن ليقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ، بل كان يرويه كما لو لم ينسه عن أبيه من أول الأمر لكنه قال : ذلك فلم يكن متذكراً الحديث برواية ربيعة عنه فلم تخرج هَذِهِ القصة عن صلاحية الاحتجاج بها فِي هذا المقام حيثُ لم ينكر على سهيل صنيعه هذا أحد من التَّابِعِين فكان إجماعاً .

وقد تصرف قَاضِي القُضَاة[٣] فِي هَذِهِ القصة فأسقط منها قول سهيل أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه ، وإلا لكان حق سهيل أن يقول : حدثني الدراوردي عن ربيعة عني أني حدثته عن أبي .

﴿فصلٌ فِي المسلسل﴾ كلاً أو بعضاً .

﴿قَالَ قَاضِي القُضاة : «ان اتفق الرُّواة فِي إسناد من الأسانيد فِي صيغ الأداء كَسَمِعت فلاناً قال : سَمِعتُ فلاناً أو حدثنا فلان قال : حدَّثَنا فلان أو غيرها من حالاتهم القولية ، كسَمِعت فلاناً يقول : أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره .

أو الفعلية كدخلنا على فلان فأطعمنا تمراً إلى آخره .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) (برقم ٣٦١١) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٢٨) .

أو كلتيهما كحدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر إلى آخره[1].

زاد العِرَاقِي[2] فقال: أو من صفاتهم كالمسلسل برواية الفقهاء أو الحُفَّاظ أو من غير ذلك﴾ كزمان الرِّواية نحو حديث تسلسل «قص الأظافر بيوم الخميس»[3] ﴿فهو المسلسل قال: «وهُو من صفات الإسناد»[4]﴾.

وإن قال الطيبي في «الخلاصة» - عقب ذكر الإسناد العالي -: «المسلسل هو ما تتابع فيه رجال الإسناد عند روايته على صفة أو حالة: إما في الرَّاوي، وإما في الرِّواية»[5].

فاضطرب قوله هذا إذ اقتضى قوله فيه: «أنه من صفات الإسناد»، لأن الإسناد هو الَّذِي يتتابع فيه رجاله.

وقوله عند روايته «أنه من صفات المتن لولا رجحان ما بذكر قوله هذا عقب ما ذكر للأمر الأول منهما.

نعم قد وقع في كلامهم الحديث المسلسل ومسلسل الحديث تجوزاً، فلعله تجوز وأراد بقوله فيه: في شأنه.

(١) «نزهة النظر» (١٢٨) بتصرف.

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٣).

(٣) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٦١ برقم ٧٨٩)

وقال رحمه الله: «هذا حديث لا يصح، وفيه ابن خلف، وقال ابن عدي: البلاء منه» اهـ.

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٢٨).

(٥) «الخلاصة» (ق ٣٥/ ب).

﴿وَقَد يقعُ التَّسلسُلُ فِي معظمِ الإسنادِ ؛ كحديثِ المُسَلْسَلِ بالأَوَّليَّةِ﴾ يعني كحديث الإسناد المسلسل بالأولية .

قال : «فَإنَّ السِّلْسِلَةِ تنتَهي فيهِ إلى سُفيانَ بن عُيينَةَ فقط[1]ومَن رواهُ مُسلْسَلاً إلى منتهاهُ ، فقد وَهِمَ»[2] وسبقه شيخه العِرَاقِي[3] .

فقال : «ومن المسلسلِ ما هو ناقصُ التسلسُلِ بقطعِ السِلسِلةِ [٤٣/ أ] في وَسَطِهِ ، أو أوَّلِهِ ، أو آخرِهِ ، كحديثِ عبدِ الله بنِ عمرٍو المسلسلِ بالأَوَّلِيَّةِ ، فإنَّهُ إنَّما يصحُّ التسلسُلُ فيهِ إلى سفيانَ بنِ عُيينةَ ، وانقطعَ التسلسُلُ بالأَوَّلِيَّةِ فِي سماعِ سفيانَ من عمرٍو ، وفِي سماعِ عمرٍو من أبي قَابُوسَ ، وفِي سماعِ أبي قابوسَ من عبدِ الله بنِ عمرٍو ، وفِي سماعِ عبدِ الله من النَّبي ﷺ» .

قال : « وقد وقعَ لنا - بإسنادٍ متصلٍ - التسلسُلُ إلى آخرِهِ ، ولا يصحُّ ذلكَ ، واللهُ أعلمُ »[4] .

ولحقه تلميذه الكمال بن أبي شريف ، فقال : «وقد وقع - أن روي مسلسلاً إلى منتهاه - من رواية أبي عبد الله الحميدي عن شيخه أبي القاسم الصيمري ، وهو وهم من أحدهما» .

---

(١) في «حاشية الأصل» : «قوله إلى سفيان بن عيينة فقط قال الشيخ أبو ذر : وإن كان أبو نصر الوزيري قد أكمل التسلسل فيه.

قال : وقد رويته موصولاً ، قال : والوزيري تكلم فيه لوصله تسلسل هذا الحديث إلى آخره .

قال : وقد سمعت الحديث من لفظ ممليه شيخنا ابن ناصر الدين بحلب لما قدم إليها» .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٨) .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٥) .

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩٥) .

قال : «وقد تابعهما هبة الله بن الأكفاني على رفع السلسلة عن سفيان بواحد ، وهو أبو قابوس ، وهو وهم أيضاً»[1] .

﴿فصلٌ فِي وجوهِ التحمُّل :

فَمِنْهَا : السَّماع من لفظِ الشَّيخ﴾ سواء كَانَ إملاءً أم تحديثاً ، وسواء كَانَ من حفظه أو من كتابه كما قَاله الطيبي[2] .

﴿وَمِنْهَا القراءة عَليهِ﴾ ويسميها أكثر المحدِّثين عرضاً ﴿وَهِيَ أرفع﴾ فِي الصِّحَّةِ ﴿منه عند أَبِي حنيفةَ رضي الله عنه خلافاً للجمهور إِذْ عكسوا ، وَلمالِك إِذ سوى﴾ بينهما ﴿فِي أشهر الروايتين عنه ، وهُو مختار ابن الساعاتي[3] منا﴾ معشر الحنفية .

﴿وَمِنْهَا : السَّماع عَليهِ بقراءة غيره .

وَمِنْهَا : الإجازة الخاصة﴾ دُونَ العامة ﴿المعينة﴾ دُونَ مَا كانت لمجهول ﴿خلافاً لأبي طاهر الدباس منا ، إِذ قَالَ بإبطالها ، والمختار فِيهَا وفاقاً لابن السَّاعاتي[4] : أن المجيز إن كَانَ عَالماً بِما فِي الكتاب والمجاز له فَهِماً ضابطاً جازت الرِّواية بِهَا ، ووقع بها الاحتجاج ، وَإِلاَّ بطلت عند أَبِي حنيفة ومُحَمَّد ، وصحت عند أَبِي يُوسُف قال : والأحوط ما قالاه﴾ وَفِي «التوضيح» : الإخلال بقيد أَنْ يَكُونَ المجاز لهُ فهماً ضابطاً ، فلذا لَمْ نعرج عَلَى مَا فيهِ .

---

(١) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٨/ ب) .

(٢) فِي «الخلاصة» (ق ٤٨/ آ) .

(٣) فِي «نهاية الوصول إلى علم الأصول» (ص ٣٥٧) .

(٤) فِي «نهاية الوصول» (ص ٣٥٨) .

﴿نعم قَد قَالَ غيره ـ منا ـ : هِيَ أمر لا يحتج به ، ولكن يتبرك به﴾ كيف وأن أمر السنة عظيم لا يتساهل فيه وتصحيح الإجازة من غير علم فيهِ من الفساد مَا فيهِ وَفيهِ فتح لباب التقصير فِي طلب العلم . وَلِذَا قَالَ شُعبة : «لَوْ جَازت الْإِجَازَةُ لَبَطَلَتِ الرِّحْلَةُ»(١) .

﴿وَمِنْهَا : المناولة بشرط اقترانها بالإذن بالرِّواية لتصبح الرِّواية بها عند من يجوزها ، وَهِيَ بهذا الشرط أرفع أنواع الإجازة﴾ لما فيها من التعيينِ والتشخيصِ .

﴿وصُورتها : أن يدفع الشَّيخ أصله ، أو مَا قام مقامه من فرع مقابل به ، مملكاً أو معيراً أو يحضر أصل الطالب نفسه أو الفرع المقابل به﴾ فيعرضه عليه، وسماه غير واحد من الأئمة عرضاً ، وَهَذَا هُو عرض المناولة ، وَالَّذِي تقدم عرض السَّماع ﴿فيتأمله الشيخ﴾ ليظهر موافقته لأصله .

﴿ثُمَّ يناوله أياً كَانَ مِنْهَا قائلاً : هَذَا [٤٣/ ب] روايتي عَن فلان فارِوهِ عني﴾ فَإِنْ لم يمكنه الشيخ من أصله ، أو مَا قامَ مقامه بتمليك أو إعارة ، لينقل منه ، ويقابل عليه ناوله واسترد فِي الحال لم يتبين لها مزية على الإجازة الخاصة المعينة من غير مناولة : وَهِيَ أَنْ يجيز لهُ الشَّيخ رواية كتاب معين كالبُخاري ، ويعين لهُ كيفية روايته له(٢) .

---

(١) رواه أبو بكر المقرئ فِي «معجمه» (١٣٤٠) ، ومن طريقه الخَطِيب فِي «الكفاية» (٢/ ٢٧٧ برقم ١٠٢٠) ، والسمعاني فِي «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ١٠) ـ ثنا لاحق بن الحسين ثنا عمر بن العباس الكاتب ثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا قراد قال : سمعت شعبة يقول : وذكره .

وعندهم «لو صحت الإجازة» .

وإسناده ضعيف جداً ، لاحق بن الحسين ، قال الحافظ الذهبي فِي «الميزان» (٧/ ١٥٢) : «قال الإدريسي الحافظ : كان كذاباً أفاكاً» اهـ .

(٢) قال القَاضِي عياض رحمه الله فِي «الإلماع» (ص ٨٠) : « وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين

وَإِنْ خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجُمْهُور ، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد .

هذا ، وقد ذهب إلى صحة الرِّواية بِهَذِهِ المكاتبة المجردة جماعة من الأئمة ، ولو لم تقرن بالإذن بالرِّواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب ، وبين إرساله إليه بالكِتَابِ من موضعٍ آخر إذا خلا كُل منهما عن الإذن(١) .

**﴿وَمِنْهَا : المُكاتبة : وَهِيَ أن يكتبَ الشَّيخ شيئاً من حديثه بنفسِهِ أو بغيره بإذنه إلى غائب عنه أو حاضرٍ عنده ، ولا يشترط الإذن بالرِّواية فِيهَا عَلَى الصَّحِيح(٢) .**

**وَمِنْهَا : الوِجادةُ(٣) : وَهِيَ أن تجدَ بخطٍّ يَعرفُ كاتبه مَا لَمْ يأخذهُ عَنهُ بسماعٍ ولا قراءةٍ ولا غيرهما ، فيقولَ : وجدتُ بخطِّ فلانٍ ثُمَّ يسوقَ الإِسنادَ والمتن(٤) .**

وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري والحسن والأوزاعي وعبيد الله العمري وحيوة بن شريح والزهري وهشام بن عروة وابن جريج ، وحكاه الحاكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي وقتادة في جماعة عدهم من أئمة المدينة والكوفة والبصرة ومصر ، وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر» .

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣١ـ ١٣٢) .

(٢) قال القَاضِي عياض رحمه الله فِي «الإلماع» (ص ٨٦) : «استمر عمل السلف ممن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : (كتب إلى فلان ، قال : أخبرنا) فلان ، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث ، وعدوه فِي المسند بغير خلاف يعرف فِي ذلك» اهـ .

(٣) قال القَاضِي عياض رحمه الله فِي «الإلماع» (ص ١١٧) : «لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بـ(حدثنا) و(أخبرنا) ولا من يعده معد المسند» اهـ .

(٤) فِي «حاشية الأصل» : «لا يشترط أن يكون الواجد معاصراً للكاتب فقد ذكر الكمال الشُّمُنِّي أن الوجادة من باب التعليق إلا أن ما يثق الواجد بأنه خط من وجده عنه قد آخذ شوبًا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان ثم صحح وجوب العمل بها عند حصول الثِّقَة بل نقل تصحيحه ثم قال : قال ابن

**وَمِنْهَا الوصيةُ بِالكِتَابِ : وَهِيَ أَنْ يُوصىَ عند موتِهِ أو سفرِهِ لشخصٍ مُعيَّنٍ بأصلِهِ أو أُصولِهِ .**

**والإِعلامُ : وهُو أَنْ يُعلِم أحدَ الطلبةِ بأنني أروِي الكِتَابَ الفلانيَّ عَن فلان ، بشرطِ الإِذنِ بالرِّوايةِ فِيهَا عَلَى الأصح﴾ .**

وَقَالَ قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز لهُ أن يروي ذَلِكَ الأصل أو تِلْكَ الأُصول بمجرد هَذِهِ الوصية ، وأباه الجُمْهُور إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لهُ منه إجازة .

وذهب كثيرون إلى جواز الرِّواية بمجرد الإعلام ، وأباه غير واحد منهم العِرَاقِي ، **﴿وَإِلاَّ فَلا عبرةَ بِهما كَما لا عبرةَ بالإجازةِ العامة فِي المُجازِ لَهُ نحو أجزت لجميعِ المُسلمين ، أو لمن أدرك حياتي ، أو لأهل الأقليم الفُلاني ، أو البلدة الفُلانية﴾** .

قال قَاضِي القُضَاة : «وهُو أَقربُ إِلى الصِّحَةِ ؛ لقُرْبِ الانحصارِ»[1] ، **﴿بخلافها فِي المجاز به ، نحو : أجزت لكَ جميع مَا تجوز لي وعنى روايته .**

**ولا بالإجازة للمجهول من مُبهم أو مُهمَل﴾** . وَقَد مر الفرق بينهما **﴿ولا بِالإجازةِ للمعدوم كأجزتُ لمن سيُولدُ لفلان أو﴾** أجزت **﴿لك ولمن سيولدُ لك﴾** .

وَقِيلَ : إِن عطفه على موجود كما فِي ثاني المثالين صح كما يصح الوقف عَلَى المعدوم تبعاً للموجود لا بالأصالة .

والأقرب ـ كما قال قَاضِي القُضَاة ـ : عدم الصحة أيضاً[1] .

---

= كثير : وقد ورد ما يقويه فِي الحديث الصَّحِيح عن النَّبِي ﷺ أنه قال: أي الخلق أعجب إليكم؟ قالوا: الملائكة، قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون بعدكم ، يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها» وهو استنباط حسن .

(١) «نزهة النظر»(ص ١٣٢) .

بل هو كما قال ابن الصَّلاح : «الصَّحِيح الَّذِي لاَ يَنْبَغِي غَيْرُهُ ، لأَنَّ الإِجازَةَ فِي حُكْمِ الإخبارِ جُمْلَةً بِالْمُجَازِ لَهُ ، وَكَمَا لاَ يَصِحُّ الإِخبارُ لِلمعدومِ ، لاَ [٤٤/ أ] تَصِحُّ الإِجازَةُ لَهُ»(٢) .

﴿وَلا بِالإِجازَةِ المُعلَّقةِ بمشيئةِ الغير لموجودٍ ، أو غيره : **كأجزتُ لك إنْ شاء فلان أو**﴾ أجزت ﴿**لمن شاء فلان**﴾ بخلاف المُعلَّقة بمشيئة المجاز له : كأجزت لك إن شئت على الأصح فيهن .

قَالَ قَاضِي القضاه : «وَقَد جَوَّزَ الرِّواية بجَميعِ ذَلِكَ سِوى الإجازة للمَجْهولِ - مَا لم يَتبَيَّنِ المُرادُ منهُ - الخَطِيب ، وَحَكاهُ عَن جَماعةٍ مِن مشايخِهِ .

واستَعْمَلَ الإِجازَةَ للمَعدومِ مِن القُدماءِ أَبو بكرِ بنُ أَبي دَاودَ ، وأَبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه .

وأجازها كما وجدته بخط الشَّيخ أبي ذر ابن الحافظ برهان الدين الحلبي أبو الفضل ابن عمروس المالكي والقَاضِي أَبُو عبد الله الدامغاني الحنفِي وأَبُو يعلى الحنبلي ومعظم المتأخرين.

واستَعْمَلَ المُعلَّقةَ منهُم أَيضاً : أَبو بكرِ بنُ أَبي خَيْثَمَة .

وَرَوَى بالإِجازةِ العامَّةِ جَمعٌ كَثيرٌ ، جَمَعَهُم بعضُ الحُفَّاظ فِي كِتابٍ ، ورتَّبَهُم على حُروف المعجَم لكَثْرَتِهم .

وَكُلُّ ذَلِكَ - كما قالَ ابنُ الصَّلاح - : «توسُّعٌ غيرُ مَرْضِيٍّ ؛ لأَنَّ الإجازةَ الخاصَّةَ المعيَّنَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِها اختِلافاً قويّاً عندَ القُدماءِ ، وإِنْ كانَ العملُ استقرَّ

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٢) .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٧٣) .

على اعْتبارِها عندَ المتأَخِّرينَ ، فهِيَ دونَ السَّماع بالاتِّفاقِ ، فكيفَ إذا حصَلَ فيها الاسترسالُ المَذكورُ ؟! فإنَّها تَزدادُ ضَعفاً ، لكنَّها فِي الجُملةِ خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضلاً»[1] . انتهى .

﴿فصلٌ فِي صِيغِ الأداء لها على ما اختاره قَاضِي القُضَاة[2] ثماني مراتب﴾ فِي كُل مرتبة إمَّا صيغة أداء واحدة أو أكثر .

﴿الأُولى : سَمِعتُ وحدَّثني ، ثُمَّ أخبرني وَقرأتُ عَليهِ﴾ بخلاف أخبرنا وقرأنا عَليهِ ، فَإِنَّهُ ملحق بالرتبة المشار إِليهَا بقولي ﴿ثُمَّ قُرِئَ عَليهِ ، وَأنا أسمعُ ، ثُمَّ أنبأني ثم ناولني ، ثُمَّ شافهني ثُمَّ كتب إِلَيَّ ، ثُمَّ عَن ونحوها ممَّا يحتملُ السَّماع وعدمهُ ، والإجازَةَ وعدَمَها كَقَالَ وَذَكر وَرَوَى﴾ مبنيين للفاعل ، ومثل أن فلاناً ذكره الكمال الشُّمُنِّي ، وَمَا فِي هَذَا الترتيب من تقديم الأولى عَلَى الثَّانية فمبني عَلَى اختياره مَا عَلَيهِ الجَمْهُور من أن السَّماع من لفظ الشَّيخ أرفع من القراءة عليه .

﴿فالأُولى : لمن سَمِعَ وحده من لفظ الشَّيخ ، فَإِنْ أَتي بصيغةِ الجمع كحَدَّثَنَا فلان أو سَمِعْنا فلاناً يقولُ ، فَلمن سَمع مَع غيره كثيراً ، ولمن سَمِعَ وحده قليلاً﴾ والنون عَلَى هَذَا للعظمة ، وفِي شرح «البديع» للسراج الهندي : أن عند جمهور المحدِّثين إن سمع وحده يقول سَمِعتُ وحدَّثني أو مع جماعة يقول حَدَّثَنَا .

قَالَ : لكن هَذِهِ التفرقة إِنَّما هِيَ عَلَى سبيل الاستحباب فجاز **أَنْ يقولَ حدَّثنا إذا** سمع وحده لجواز ذَلِكَ للواحد فِي كلام العرب ، وحدَّثني إذا سمع **مع جماعة** لأن الشيخ حدثه وحدث غيره .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٣) .

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٢٨) .

﴿وَسَمِعتُ لمن سَمِعَ أصرح فِي السَّماع من حَدَّثني﴾ لأنَّها تحتمل الواسطة ولأنَّ حدَّثني قد تُطلق فِي الإجازة تدليساً .

ويدل عَلَى هَذَا مَا رَوَى مُسلم[1] فِي قصة الرجل الَّذِي يقتله الدجال ، ثُمَّ يُحييه فيقول عند ذلك أشهد أنَّك الرجل الَّذِي حدثنا عنك رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم أن هذا الرجل [٤٤/ب] لم يسمع من النَّبي ﷺ ، وَإِنَّما يريد بحدثنا جماعة المسلمين ، قاله قَاضِي القُضَاة برمته .

فناقشه الزَّين قاسم : بأن هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليساً المستشهد عليه[2] .

﴿وَ﴾ أيضاً سمعتُ لمن سمع ﴿أرفع منهُ مقداراً فِي الإملاء﴾ بخلاف التحديث.

قال قَاضِي القُضَاة : «لما فِي الإملاء من التثبت والتحفظ»[3] .

وذكر الشيخ تقي الدين الشُّمُنِّي الحنفي[4] أن سمعت أولي فِي الَّذِي سُمع حال الإملاء ، لأن الَّذِي سُمع حال الإملاءِ أرفع أنواع السَّماع ، لأنَّ الشَّيخ يعلم ما يملي ويتدبره ، والكاتب يحقق ما يسمعه ويكتبه .

واعلم أن تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هُو الشائع .

---

(١) (برقم : ٢٩٣٨) .

(٢) «حاشية ابن قُطْلُوبُغا» (ق ١٣٢/ أ) .

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٢٩) بتصرف .

(٤) فِي «الرتبة فِي نظم النخبة» (ق ٣١/ أ) حيثُ قال :

لكن سمعت يا أخا التيقن     أصرح عند بعضهم وأولى

﴿والثَّانية : لمن قرأ وحده عَلَى الشَّيخ ، وَليسَ معهُ غيره ، فَإِنْ أَتى بِصيغةِ الجمع كأخبرنا وقرأنا عَليهِ : فَلمن سَمِعَ بقراءة غيره أو قرأ ، وَمعه غيره﴾ كما نص عليه الكمال الشُّمُنِّي[1] ﴿وقرأتُ لمن قرأ أصرح فِي القراءة من أخبرني﴾ لأن التعبير بقرأت أشد إفصاحاً عن صورة الحال وتصريحاً بها من التعبير بأخبرني .

ولذا اصطلح غالب المغاربة على أن الإخبار لمن سمع لا لمن قرأ فجعلوه والتحديث واحداً ، وهو الموافق للغة .

﴿وَغَلِطَ قومٌ أطلقُوا أخبرَني لمجرَّدِ الوِجادة من غَير إِذن من صاحب الخطِّ لصاحبها بالرِّواية عنه ، والمختارُ﴾ وفاقاً لابن الساعاتي[2] وابن الحاجب[3] ﴿فيمن قرأ عَلَى الشَّيخ من غَير إِنكار ، ولا مَا يُوجب السكوت عنه﴾ من إكراه أو غفلة أو نحو ذَلِكَ ﴿جواز أن يقول حدَّثنا وأخبرنا غير مقيدين بقوله قراءه عليه ، وهُو ما نقله الحَاكِم[4] عَن الأئمة الأربعة﴾ أبي حنيفة وغيره ، وإن فرق قَاضِي القُضَاة[5] بينهما نظراً منه إلى أن تخصيص التحديث بما سمع ، والإخبار بما قرئ هو الشائع بين أهل الحديث من المشارقة ومن تبعهم اصطلاحاً منهم على ذلك ، مشيراً إلى أن الفرق بين التحديث والإخبار من حيثُ اللُّغة منفي ، وأن فِي ادعائه تكلفاً شديداً ، لكن لما تقرر الاصْطِلاح على ذلك قدمت الحقيقة الاصْطِلاحية على الحقيقة اللغوية ، لما أن هَذِهِ فِي الاستعمال الاصْطِلاحي مجاز اصطلاحي ، وليكن إطلاقها عن القيد المذكور مجرد

(١) فِي «العالي الرتبة» (ق ٣١/ ب) .

(٢) فِي «نهاية الوصول إلى علم الوصول» (ص ٣٥٨) .

(٣) فِي «مختصره» (١/ ٧٠٦ ـ الردود والنقود ط الرشد) .

(٤) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢٦٠) .

(٥) «نزهة النظر» (ص ١٢٩) .

اصطلاح ، فلا يلزم أن يكون قائلهما وقد كان قارئاً على الشيخ كاذباً على أنه قد قيل أن الإخبار فِي اللغة إفادة الخبر والعلم وسكوت الشيخ عن الإنكار فِي هذا المقام أفاد ذلك ، فيجوز أن يقول أخبرنا ولا يكون كاذباً .

﴿فَإِنْ قيدهما به فالجواز بالاتفاق .

والثَّالثة لمن سَمِعَ بقراءة غيره﴾ وله ولمن قرأ ومعه غيره أخبرنا وقرأنا عليه بنص الكمال الشُّمُنِّي[1] .

﴿والرابعةُ : كأخبرني عند المتقدمين﴾ وهو الموافق للغة ﴿ولمن أجيز له عند المتأخرين﴾ فهو الَّذِي يقولها لا من [٤٥/ أ] قرأ على الشيخ خلافاً للمتقدمين .

﴿وأمَّا الطَّبقة المتوسطة بينهما فكانوا لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة﴾ .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «فلمَّا كثر واشتهر ، استغنى المتأخرون عن ذكره»[2] .

﴿والخامسة : لمن يروي بالمناولة بشرطها﴾ المتقدم ذكره .

﴿والسادسة : لمن أجيز له إجازة متلفظاً بها﴾ اطلاقاً منهم ، للمشافهة فِي هَذِهِ الإجازة تجوزاً .

﴿والسَّابعة : لمن أُجيز له إِجازة مكتوباً إِليه بهَا ، إلاَّ عند المتقدمين فلمن كَتَبَ إليه بالحَدِيث ، سواء أذن له فِي روايته أم لا .

وأمَّا الثَّامنة : فعن منها فِي عُرف المتأخرين كأنبأني فيه﴾ فَهِيَ لمن أجيز له .

---

(١) فِي «العالي الرتبة» (٣١/ ب) .

(٢) نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله فِي «حاشيته» (ق ١٣٢/ ب) .

وكذا السَّخَاوِيّ رحمه الله فِي «الغاية» (١/ ٩٩) .

وعنعنة المعاصر محمولة عَلَى السَّماع مطلقاً سواء كَانَ لَهُ لقاء أم لا ، وهُو مذهب مسلم ﴿إلاَّ من مُدلس﴾ فليست محمولة منه على السَّماع .

﴿وقبل بشرط اللِّقاء ولو مرة إلا منه﴾ ليحصل الأمن من باقي معنعنه عن كونه من المُرسل الخفِي قاله قَاضِي القُضَاة[1] .

وَقَد نُوقش فيه بما مر .

وَالقول بحملها عَلَى السَّماع بشرط اللِّقاء : هو مذهب البخاري[2] .

وَعَلَى كلا المذهبين ، فالإسناد المعنعن بشرطيهما مُتصل ، وَلما أوهم قَاضِي القُضَاة ضعف الثاني منهما : إذ ذكره بصيغة «قِيلَ» حتَّى قلدناه فِي ذَلِك ، وَلَمْ يَكُنْ عنده ضعيفاً أردفه بقوله ، وهُو المختار .

فلذا قلنا ﴿واختاره قَاضِي القُضَاة﴾ تبعاً لعلي بن المديني والبُّخاري وغيرهما من النقاد ﴿وصححه السِّراج الهندي منا﴾ تصحيح العِرَاقِي إياه حيثُ قال : «اختلفوا فِي حُكمِ الإسنادِ المعنعنِ ، فالصَّحِيح الَّذِي عليهِ العملُ ، وذهبَ إليهِ الجماهيرُ من أئمة الحديثِ وغيرِهم ، أنَّهُ من قبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ سلامةِ الرَّاوي الَّذِي رواهُ بالعنعنةِ من التَّدْلِيس . وبشرطِ ثبوتِ ملاقاتِهِ لِمَنْ رواهُ عنه بالعنعنةِ»[3] .

﴿وأمَّا جميع ما كَانَ نحو عن﴾ من المرتبة الثامنة نحو : أن فلاناً ، ونحو ذكر وقال ﴿فالظاهر أن حُكمه حُكمها عند قَاضِي القضاه فِي جميع مَا ذُكر﴾ وإن لم يصرح به فِي جانب ذكر أحكام المراتب لأنه لوح إليه فِي جانب ترتيبها ، بل قد وقع التصريح

(١) فِي «نزهة النظر» (ص ١٣٠) بتصرف .

(٢) انظر : (ص ٩٢ ـ ١٠١) .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢١٩) .

بأن حكم «أن فلاناً مع اللقاء والسلامة من التَّدْلِيس» حكمها فِي الاتصال عند جمهور أهل العلم .

وأشار ابن عبد البر[1] إلى أنهم أجمعوا على أن الإسناد المتصل بالصَّحَابِي سواء قال فيه : قال ، أو أن أو عن أو سمعتُ رسُول الله ﷺ : فكله متصل رداً على من ادَّعي انقطاعه ، ولذا اكتفِي فِي الرد عن ذكر السلامة من التَّدْلِيس وغيرهما مما شرط .

وانظر كيف أنكر مسلم اشتراط اللقاء فِي اتصال ما روي بعن ، وادعى أنه «قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفِي فِي ذلك أن يثبت كونهما فِي عصر واحد ، وإن لم يأت فِي خبر [٤٥/ب] قط أنهما اجتمعا أو تشافها» ، فحكم ابن الصَّلاح[2] بأن فيما قاله نظراً[3] .

إلى أن قال : «ولا أرى حكم الإتصال بمجرد ثبوت المعاصرة يستمرُ بعدَ المُتقدِّمين فيما وُجِدَ مِنَ المصنِّفينَ[4] فِي تصانيفِهِم ممَّا ذكروهُ عَن مَشايخِهِم»[5] ، فالمتن فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك أي إلا أن يكون له من شيخه إجازة فأورد ذكر .

وقال : ثُمَّ قال ونحو ذلك[6] ، ومنه عن ، فسوى بين عن ونحوها فيما ذكره .

---

(١) فِي «التمهيد» (١/ ١٢) .

(٢) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٤٤ـ ١٤٥) .

(٣) انظر ـ (ص ٩٢ ـ ١٠١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فِي «النكت» (٢/ ٥٩٩) : «يعني بالمصنفين غير المحدثين، فتبين أن ما وجد فِي عبارات المتقدمين من هَذِهِ الصيغ، فهو محمول على السَّماع بشرطه إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث، فلا والله أعلم» .

(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٤٥) بتصرف .

(٦) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ١٤٥) بتصرف .

**﴿فصلٌ فِي النَّوعِ المُسمَّى بالمُتفقِ والمُفترقِ ، والآخر المُسمَّى بالمؤتلف والمختلف ، والثالث المُسمَّى بالمتشابِه﴾** وهُو غير المشتبه الَّذِي هُو اسم للمُؤتلف والمُختلف أيضاً.

**﴿اعلمْ أنَّهُ إذا اتفق الاسم واسم الأب فصاعداً ، أو الاسم واسم الأب والنِّسبة ، أو الأسم والنِّسبة ، أو النِّسبة فقط خطاً ونطقاً سواء كَانَ الاسم كُنيةً أو غيرها ، واختلف الشخص سواء كَانَ المُسمَّى اثنين أو أكثر فهو المُتفق والمُفترق﴾** سمي به لاتفاق اللفظين أو الألفاظ ، وافتراق ما أريد بهما أو بها من الشخصين أو الأشخاص للاختلاف بينهما أو بينها .

وقد صنَّف فيهِ الخَطِيب كتاباً حافلاً[1] ، ولخصه قَاضِي القُضَاة ، وزادَ عَليهِ شيئاً كَثِيراً[2] .

ويندرج فِي هذا النَّوع مثل : الخليل بن أحمد لستة[3] ، وصالح بن أبي صالح لأربعة[4] ، وأحمد بن جعفر بن حمدان لأربعة[1] ، وأبي عمران الجوني لاثنين[2] ، وأبي

---

(١) وقد حققه الدكتور : محمد صادق آيدن ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه من قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وقد طبع بـ «دار القادري بدمشق» سنة (١٤١٧هـ) .

(٢) قال الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح المغيث» (٤/ ٢٨٥) : «وقد شرعت فِي تكملته مع استدراك أشياء فاتته» اهـ .

(٣) قال الخَطِيب رَحِمَهُ اللهُ فِي «المتفق والمفترق» (٢/ ٨٦٧) : «والخليل بن أحمد اثنان ...» اهـ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «تهذيب التَّهذيب» (٣/ ١٤٢) : «وأما من يقال له : الخليل بن أحمد غير هذين ، وهما العروضي والمزني ومن قرب من عصرهما لو صح فجماعة تزيد عدتهم على العشرة فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصَّلاح سبقنى شيخنا فِي «النكت» إلى نصفهم والله المستعان» اهـ .

(٤) قال الخَطِيب رَحِمَهُ اللهُ فِي «المتفق والمفترق» (٢/ ١١٩٨ وما بعدها) : «صالح ابن أبي صالح ثلاثة:ـ

وذكرهم ، وهم :

بكر بن عياش بآخر الحروف ثم المعجمة لثلاثة[٣]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري لاثنين[٤]، والحنفي لاثنين لمن نسبه إلى قبيلة بني حنيفة: كأبي بكر بن عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، ولمن نسبه إلى أبي حنيفة رضي الله عنه[٥]، وفيهم كثرة.

وفائدة معرفته دفع توهم أن الشخص المراد غيره مع أن أحدهما ثقة، والآخر ضعيف.

فإذا غلط من الضَّعيف إلى القوي صحح غير الصَّحِيح، وإذا غلط من القوي إلى الضعيف ضعف غير الضعيف.

وقال قَاضِي القُضَاة: «فائدة معرفته خشية أن يعد الشخصان شخصاً واحداً»[٦]، وهذا عكس ما تقدم من النَّوع المُسمَّى بـ«المهمل» لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين قاله نظراً إلى أنه كان قد اعتبر في «المهمل» أن يروي الرَّاوي عن اثنين متفقي الاسم لم

---

= ١ـ صالح ابن أبي صالح السدوسي.

٢ـ صالح بن أبي صالح السمان المدني.

٣ـ صالح بن أبي صالح مولى التوأمة».

وزاد ابن الملقن في «المقنع» (٢/ ٦١٨): «صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث» اهـ.

وانظر ـ«الإرشاد» (٢/ ٧٣٧).

(١) قال الخطيب رحمه الله في «المتفق والمفترق» (١/ ١٨٩): «في طبقة واحداً» اهـ.

(٢) «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١١٧ـ٢١١٨).

(٣) «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١٢١ ـ ٢١٢٣).

(٤) «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٨٨ـ١٨٨٩).

(٥) قال ابن طاهر المقدسي رحمه الله في «الأنساب المتفقة» (ص ٤٦) ـ بعد ذكره النسبة إلى مذهب أبي حنيفة ـ: «والصَّحِيح فِي هَذِهِ النسبة: الحنيفي» اهـ.

(٦) «نزهة النظر» (ص ١٣٥).

يتميزا ، مريداً بذلك أن يكون روايته عنهما على سبيل البدل ، إذ حِينَئِذٍ يظن الواحد المراد هذا وذاك على سبيل البدل ، وإلا ففِي «المهمل» إنما يظن الواحد غيره لا اثنين على سبيل الشمول كما لا يخفِي .

﴿**وإن اتفق الاسم أي اسم كَانَ ، ولو لقباً ، أو نسباً خطاً واختلف نطقاً**﴾ بنقط أو شكل ﴿**سواء كان**﴾ ذلك المُتفق المُختلف ﴿**اثنين أم أكثر فهُو «المُؤتلف والمُختلف»**[1]﴾ سمي به لاختلاف الاسمين مثلاً من جهة ، وائتلافهما بسبب اتفاقهما من أخري .

ويندرج فِي هذا النَّوع نحو عايش بآخر الحروف ، والشين المعجمة وهُو مدني ـ وعابس ـ بالموحدة والمهملة ـ وهو كوفي [٤٦/ أ] .

وعنسي ـ بالنون والسين المهملة ـ وهو فِي الشاميين ، وعبسي ـ بالموحدة والمهملة أيضاً ـ وهو فِي الكُوفِيِّين .

وعيشي ـ بآخر الحروف ، والشين المعجمة ـ وهو فِي البَصْرِيِّين وكل غير واحد من كلٍ .

وحِزام ـ بكسر المهملة وبالزاي ـ وهو فِي قريش ، وحَرَام ـ بالفتح ، وبالراء ـ وهو فِي الأنصار .

وليس المراد بذلك إلا ضبط ما فِي قريش والأنصار ، وإلا فقد وقع كل فِي غير قبيلة واحدة .

---

(١) قال الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤٥٠ ـ ٤٥١) : «هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كَثُر عثاره ولم يعدم مُخجلاً، وهو منتشر لا ضابط فِي أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلاً» اهـ .

ومعرِفَتُه مِن مهمّاتِ هذا الفنِّ ، حتّى قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ : « أَشدُّ التَّصحيفِ مَا يقعُ فِي الأَسماءِ»[1] .

ووجَّهَهُ بعضُهم : بأَنَّهُ شيءٌ لا يَدْخُلُهُ القياسُ ، ولا قَبْلَهُ شيءٌ يدلُّ عليهِ ولا بعدَه.

وفائدة معرفته لأهل الحديث بل لأهل العلم مطلقاً : التحرز عن كثرة الخطأ فِي أسماء الرجال والإفتضاح بين أهل الحديث والعلم .

وقد صنَّفَ فيهِ أبو أحمدَ العسكريُّ ، لكنَّه أَضافَهُ إِلى كتابِ «التَّصحيفِ» لهُ ، وهُو أول من صنَّف فيه مُطلقاً .

ثُمَّ أَفرَدَهُ بالتَّأْليفِ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ ـ وهو أول من ألف فيه مفرداً ـ فجمَعَ فيهِ كِتابينِ ، كتاباً فِي «مُشتَبِهِ الأسماءِ»[2] ، وكتاباً فِي «مُشْتَبِهِ النِّسبةِ» .

وجَمَعَ شيخُهُ الدَّارقطنيُّ فِي ذلك كتاباً حافِلاً .

ثمَّ جَمَعَ الخَطِيب ذَيلاً .

ثمَّ جَمَعَ الجَميعَ أَبو نَصْرِ بنُ ماكُولاء فِي كتابِه «الإِكمالِ» ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيهِم فِي كتابٍ آخَرَ جَمَعَ فيهِ أَوهامَهُمْ وبيَّنَها .

وكتابُه مِن أَجمعِ ما جُمِعَ فِي ذلك ، وهُو عُمدةُ كلِّ محدِّثٍ بعدَه[3] .

وقد استَدْرَكَ عليهِ أَبو بكرِ بنُ نُقطَةَ ما فاتَه ، أو تجدَّدَ بعدَه فِي مجلَّدٍ ضَخْمٍ .

ثمَّ ذَيَّلَ عليهِ منصورُ بنُ سَليمٍ ـ بفتحِ السَّينِ ـ فِي مجلَّدٍ لطيفٍ .

---

(١) رواه العسكري فِي «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٢) .

(٢) طبع باسم «المؤتلف والمختلف» .

(٣) قال الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله فِي «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤٥١) : «على إعوازٍ فيه» اهـ .

وَكَذَلِكَ أَبو حامدِ ابنُ الصَّابونيِّ[1] .

وجَمَعَ الذهبيُّ فِي ذلكَ كِتاباً مُختَصراً جِدّاً[2] ، اعتَمَدَ فيهِ على الضَّبط بالقَلَمِ ، فكَثُرَ فيهِ الغَلَطُ والتَّصحيفُ المُبايِنُ لموضوعِ الكِتابِ .

قَالَ قَاضِي القُضاة : «وَقَد يسَّرَ اللهُ تَعالى بتوضيحِهِ فِي كتابٍ سمَّيْتُهُ «تَبْصير المُنْتَبِه بتَحرير المُشْتَبِه» ، وهو مجلَّدٌ واحدٌ ، فَضَبَطتُهُ بالحُروفِ على الطَّريقةِ المَرْضِيَّةِ ، وزدتُ عليهِ شيئاً كثيراً ممَّا أَهْمَلَهُ ، أَو لَمْ يَقِفْ عليهِ»[3] .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «اختصار علوم الحديث» (٢/ ٦١٨) ، والبلقيني رحمه الله في «المحاسن» (ص ٥٢٨) : «فيه فوائد كثيرة» اهـ .

وقد طبع باسم «تكملة الإكمال» .

(٢) وقد طبع باسم «تكملة إكمال الإكمال» بمكتبة العلوم والحكم سنة ١٤٠٦هـ .

وقد ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطاي رحمه الله ، بذيل كبير .

قال الحافظ العِرَاقِي رحمه الله في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٧) : «لكن أكثره أسماء شعراء في أنساب العرب» اهـ .

(٣) اختصره من كتاب عبد الغنى بن سعيد الأزدي ، والأمير ابن ماكولاء وابن نقطة ،وشيخه الفرضي .

قال الحافظ السَّخَاوِيّ رحمه الله في «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) : «لكنه أجحف في الاختصار بحيثُ لم يستوعب ـ غالباً ـ أحد القسمين مثلاً ، بل يذكر من كل منهما جماعة ، ثم يقول : وغيرهم . فيصير من يقع له راوٍ ممن لم يذكره في حيرة ، لأنه لا يدري بأي القسمين يلتحق ، ونحو ذلك ، واكتفى فيه بضبط القلم ، فلا يعتمد لذلك مبانياً لموضوعة ، لعدم الأمن من التصحيف فيه ، وفاته من أصوله أشياء» اهـ.

ولابن ناصر الدين رحمه الله جزء اسمه : «الإعلام بما وقع في «مشتبه الذهبي من الأوهام»»اهـ

وهو مطبوع بـ «مكتبة العلوم والحكم» .

﴿وإن اتفق الاسم خطاً ونطقاً، واختلف اسم الأب نطقاً مع الائتلاف خطاً﴾ كمحمَّدِ بنِ عَقيلٍ - بفتحِ العينِ - وَهُو نيسابوريٌّ، ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ - بضمِّها - وَهُو فريابيٌّ، وطبقتُهما مُتقاربةٌ.

﴿أَوْ بالعَكْسِ﴾ بأن اختلف الاسم نطقاً مع الائتلاف خطاً، واتفق اسم الأب خطاً ونقلاً كشُريحِ بنِ النُّعمانِ - بالشِّينِ المُعجمةِ والحاءِ المُهملةِ -، وهو تابعيٌّ، وسريج بن النُّعمان - بالسِّينِ المُهمَلَةِ والجيمِ -، وهُو مِن شُيوخِ البُخاريِّ.

﴿أو اتفق الاسم واسم الأب خطاً ونطقاً واختلفت النِّسبة نُطقاً﴾ كمحمد بن عبد الله المُخرِّمي - بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة - نسبة إلى المخرم محلة ببغداد، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة - وَهُو المكي الَّذِي قَالَ ابن ماكولاء - فِي شأنِهِ -: «لعله من ولد [٤٦/ب] مخرمة بن نوفل».

﴿فهو المُتشابه﴾ وَقَد صنَّفَ فيهِ الخَطِيب كِتاباً جَليلاً سَمَّاهُ «تَلخيصَ المُتشابِهِ» ثُمَّ ذَيَّلَ هُو عَليهِ أَيضاً بِما فَاته أَوَّلاً، وَهُو كَثيرُ الفائدةِ.

﴿قَالَ قَاضِي القُضَاة: «ويَتَرَكَّبُ مِنْهُ، ومِمَّا قَبْلَهُ»[1]﴾ وهو «المؤتلف والمختلف» و«المتفق والمفترق» كَما قَالَ الكمال ابن أبي شريف[2].

أو أولهما كما قال الكمال الشُّمُنِّي[3] إلا أن الأول هو الوجه بقرينة قوله ﴿أنواع مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتفاقُ﴾ الَّذِي يكون معه الافتراق، ﴿أو الاشتباه﴾ الصادق

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٦).

(٢) فِي «حاشيته» (ق ١٨/ب).

(٣) فِي «العالي الرتبة» (٣٤/ب).

بمجموع الائتلاف والاختلاف كما ظهر من تسمية قَاضِي القُضَاة كتابه فِي تحرير «المؤتلف والمختلف» «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ،

﴿**فِي الاسمِ واسمِ الأبِ مثلاً إلاَّ فِي حرفٍ فأكثرَ من أحدهما أو منهما سواءٌ كَانَ الاختلاف بِالتغييرِ مع ثبوت عدد الحروف فِي الجهتين كمحمَّد بن سنان**﴾ بمهملة مكسورة ونونين وهم جماعة .

﴿**ومحمَّد بن سيَّار**﴾ بمهملة مفتوحة ومثناة تحتانية مشددة وراء .

﴿**وكأحمد بن الحسين ، وأحيد**﴾ ـ بمثناه تحتانية بدل الميم ـ ﴿**بن الحسين**﴾ .

وأما تمثيله بحفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة فخطأ لعدم ثبوت عدد الحروف فِي الجهتين .

﴿**أو مع نقصانه فِي أحدهما**﴾ وزيادته فِي الأخرى ﴿**كعبد الله بن نجي**﴾ بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء مشددة ـ : وهو تابعي معروف يروي عن علي ، ولا تعتبر الياء المشددة ههنا بحرفين نظراً إلى الخط .

﴿**وعبد الله بن يحيى**﴾ وهم جماعة .

﴿**وكعبد الله بن زيد**﴾ وهم جماعة : منهم فِي الصَّحَابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه ، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم : وهما أنصاريان .

﴿**وعبد الله بن يزيد**﴾ بزيادة ياء فِي أول اسم الأب والزاي المكسورة وهم أيضاً جماعة منهم فِي الصَّحَابة الخطمي المكنى أبا موسى وحديثه فِي «الصَّحِيحين» ، والقارئ وله ذكر فِي حديث عائشة .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : « وقد زعَمَ بعضُهم أَنَّه الخطْمِيُّ ، وفيهِ نظرٌ »[1] .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٨) .

ووجه النظر ـ كما قال ابن أبي شريف ـ : «أن الخطمي لم تتحقق طول صحبته للنبي ﷺ .

نعم قال الذهبي : «إنه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم ترد له ملازمة طويلة ، والقارئ ثبت كمال صحبته فإنه ﷺ سمعه يقرأ فقال : «لقد أذكرني بقراءته آية كذا»[١] فِي قصةٍ له»[٢] انتهى .

وعن قَاضِي القُضَاة : «أن من زعم أن القارئ هو الخطمي تمسك بأن القارئ كان صغيراً فِي زمن النَّبِي ﷺ[٣] ، فكيف يكون مذكوراً ، وأن وجه النظر[٤] هو أنه لو كان صغيراً لما ذكر فِي حديث عائشة فِي الصَّحِيح وهُو أَنَّ النَّبِي ﷺ سمعه فِي الليل يقرأ فقال رسُول الله ﷺ لقد ذكرني آية أنسيتها أو كما قال ﷺ» .

وقال بعض من يدعي [٤٧/ أ] علم هذا الفن : «قد يقال[٥] : لا منافاة بين كونه صغيراً وهو مذكور لأمر ما» .

(١) رواه البخاري (٢٥١٢) ، ومسلم (٧٨٨)

قال الخَطِيب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأسماء المبهمة» (ص ١٧٨) : «وهذا الرجل عبد الله بن يزيد الخطمي من الأنصار» اهـ .

وانظر «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٥٦) .

(٢) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٨/ ب) .

(٣) فِي «حاشية الأصل» : «فلا يكون مذكورا فِي حديث عائشة ليكون المذكور فيه هو الخطمي فيكون القارئ هو الخطمي وهو المطلوب» .

(٤) فِي «حاشية الأصل» : «حاصل وجه النظر المذكور منع المقدّمة القائلة : كان صغيراً لاقتضاء دخول لو عليها امتناعها» .

(٥) فِي «حاشية الأصل» : «أي : قد يقال فِي رد تمسك الزاعم المذكور» .

قال : «ولو قرر وجه النظر بهذا كان أولى إذ لا يلزم من ذكره أن لا يكون صغيراً»[1] .

هذا كلامه .

والظاهر كما قال الزَّين قاسم : «أن من قال : كان صغيراً إنما أراد أنه لم يكن بحيثُ يحضر النَّبي ﷺ ، ومن أجاب إنما أراد أنه لو كان صغيراً - يعني بالحيثية المذكورة - لما كان له ذكر على هذا الوجه : وهو أنه يقرأ القرآن فِي الليل إلى آخره»[2] .

﴿وَمِنْهَا : أن يحصُلَ الاتفاق المذكور﴾ وهو الَّذِي يكون معه الافتراق فهو اتفاق ﴿فِي الخطِّ والنطق لكي يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إمَّا فِي جملة الاسمين﴾ المترجم بها عن شخص واحد ﴿كالأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود﴾ .

ومثل هذا النَّوع سماه الحافظ العِرَاقِي فِي «ألفيته» بالمشتبه المقلوب .

إِلَى أَنْ قَالَ فِي شرحهَا : «هَذا النَّوع ممَّا يقعُ فيهِ الاشتباهُ فِي الذهنِ ، لا فِي صورةِ الخطِّ» .

قَالَ : «وَذَلِكَ أَنْ يكونَ اسمُ أحدِ الرَّاويينِ كاسمِ أَبِ الآخرِ خطَّاً وَلفظاً ، وَاسمُ الآخرِ كَاسمِ أَبِ الأولِ فينقلبُ عَلَى بَعضِ أَهلِ الحديثِ ، كَما انقلبَ عَلَى البُخاريِّ ترجمةُ مُسلمِ بنِ الوليدِ المدنيِّ فجعلهُ الوليدَ بنَ مسلمٍ ، كَالوليدِ بنِ مُسلمٍ الدمشقيِّ المشهُور ، وخطَّأهُ فِي ذَلِكَ ابنُ أبي حاتمٍ فِي كتابٍ لهُ فِي خطأ البخاريِّ فِي «تاريخه» حكايةً عنْ أبيهِ»[3] .

---

(١) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣٣/ أ) بتصرف .

(٢) «المصدر السَّابق» .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٧٩ـ ٢٨٠) .

زادَ قَاضِي القُضَاة فَقَالَ : «﴿وَمنهُ عبد الله بن يزيد﴾ بالياء ﴿وزيد بن عبد الله﴾ بدونها ﴿أو فِي بعض حروف الاسم الواحد من جملة الاسمين﴾ المترجم بِهَا عَن شخصٍ واحد ﴿كأيُّوب بن سيار﴾ بالسين فالياء ﴿وأيوب بن يسار﴾ بالياء فالسين .

﴿وفيه نظر إذ لا اتفاق خطاً ونطقاً بين يزيد﴾ بالياء ﴿وزيد﴾ بدونها ﴿كما كان بين عبد الله ، وعبد الله ، فكيف يجعل عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله من أول هذين القسمين الَّذِي فيه اتفاق الأسود والأسود ويزيد ويزيد خطاً ونطقاً كما اتفق فِي ثانيهما السينان والياءان خطاً ونطقاً .

وأيضاً لو اقتصر على حصول الاشتباه لكان هو الوجه بلا اشتباه﴾ إذ لا حاجة إلى ذكر حصول الاختلاف بلا خلاف .

﴿فصلٌ : ومن المُهمِّ عند المحدِّثين معرفةُ طبقاتِ الرُّواة﴾ ليحصل الأمن من تداخل المشتبهين ويمكن الاطلاع على تدليس المدلسين وعلى بيان العنعنة هل هي محمولة على السَّماع أو مرسلة أو منقطعة .

﴿والطَّبقةُ فِي اصْطِلاحِهِم : عبارةٌ عنْ جَماعةٍ اشْتَركوا فِي السِّنِّ ولقاءِ المشايخِ﴾ قاله قَاضِي القُضَاة»[1] .

قال : «وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طبقَتَيْنِ باعْتِبارينِ : كأَنَسِ بنِ مالكٍ ، فإِنَّهُ مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنبيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طبقةِ العشرةِ مثلاً ، ومِن حيثُ صِغَرُ [٤٧/ ب] السنِّ يُعَدُّ فِي طَبَقَةِ مَن بعدَهُم .

فمَنْ نَظَرَ إلى الصَّحَابة باعْتِبارِ الصُّحبَةِ ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً ؛ كما صنَعَ ابنُ حبَّان وغيرُه.

---

(١) فِي «نزهة النظر» (ص ١٣٩) .

وَمَنْ نَظَرَ إِليهِم باعْتبارِ قَدْرٍ زائِدٍ ، كَالسَّبْقِ إِلى الإِسلامِ أَو شُهودِ المشاهِدِ الفاضِلَةِ جَعَلَهُم طَبَقاتٍ .

وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ صاحِبُ «الطَّبقاتِ» أَبُو عبدِ الله مُحَمَّدُ بنُ سعدٍ البَغداديُّ ، وكتابُه أَجمَعُ ما جُمِعَ فِي ذلك .

وَكَذلِكَ مَن جاءَ بعدَ الصَّحَابة ـــ وهُم التَّابعونَ ـــ مَن نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ الأَخْذِ عن بعضِ الصَّحَابة فقطْ ؛ جَعَلَ الجَميعَ طبقةً واحِدَةً كما صَنَعَ ابنُ حبَّان أَيضاً .

ومَنْ نَظَرَ إِليهِم باعتبارِ اللِّقاءِ قسَّمَهُم ؛ كما فعَلَ محمَّدُ بنُ سعدٍ .

ولكلٍّ منهُما وجْهٌ»[1] . هذا كلامه .

ومقتضى مَا هُو المختار عنده عَلَى مَا مر من الاكتفاءِ فِي التَّابِعِي بمجرد اللِّقاء وعدم الاحتياج إلى إشتراط السَّماع والأخذ عن الصَّحَابِي أن يعدوا عنده حيثُ نظر إليهم باعتبار اللِّقاء طبقةً واحدة ، وأن لا يعدوا باعتبار الأخذ عن بعض الصَّحَابة طبقة واحدة : لأنَّ من التَّابِعين عنده من له مجرد لقاء من غير أخذ عن أحد منهم .

﴿ومعرفةُ مواليدِهم ووفياتِهم﴾ ليحصل الأمن من دعوى اللِّقاء ولا لقاء فِي نفس الأمر ﴿وبُلدانهم وأوطانِهم﴾ ليحصل الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بنسبة المسميين إلى بلدين أو وطنين أو بلد ووطن مختلفين .

﴿فصلٌ ومن المُهمِّ﴾ عندهم ﴿معرفةُ أحوالِ الرُّواة تعديلاً وتجريحاً وجهالةً لهما ، ومعرفةُ مراتبِ ألفاظِ التعديلِ والتجريحِ بحسبِ مراتبِ أسبابهما﴾ التي قد سبق منها أسباب التجريح .

أمَّا الأوَّل : فلأن الرَّاوي إمَّا معروف العدالة أو الفسق أو مجهولهما .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٣٩) .

وأمَّا الثَّاني : فلأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد شيء من حديثه .

وقد يعدلون الشخص بما لا يستلزم قبول شيء من حديثه .

والتعديل : نسبة الشخص إلى العدالة .

والتجريح : نسبته إلى الجرح كما يقال : أن التفسيقَ نسبة الشخص إلى الفسق .

وَقِيلَ : هُما نسبة العدالة والجرح إلى الشخص .

﴿فأسوأُ ألفاظ التجريح مَا دلَّ عَلَى المُبالغةِ فيه بصيغة أفعل التفضيل ؛ وهُو الأصرح كأكذب النَّاس ، أو بدونها كإليهِ المُنتهي فِي الوضع ، أو هُو رُكْن الكَذِب﴾ .

وَفِي كِتَابِ «المحدث الفاصل بين الرَّاوي والواعي»(١) ثنا الساجي ثنا أَبُو داودَ ثنا مُحَمَّدُ بن وزير المصري قال : سَمِعتُ الشَّافِعِي يقول : «كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِب» .

﴿وأسهلها فلان لين أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقال﴾ هكذا قال قَاضِي القُضَاة.

وظاهره منع الجمع والخلو معاً ، فلا يكون أسهلها إلا أحد هَذِهِ الثلاثة دون غيره ﴿وبينهما مراتبُ﴾ حتَّى كان بعد المرتبة الأولى دجال أو وضاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها [٤٨/ أ] نوع مبالغة لكنها دُونَ المرتبة الأولى ، وَهِيَ أشد من قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث ، وهَذِهِ أشد من قولهم ضعيف أو لَيسَ بالقوي أو فيه مقال .

---

(١) (ص ٥٩٦) .

﴿وأرفع ألفاظ التعديل مَا دلَّ عَلَى المُبالغة فيه بصيغة أفعل التفضيل أيضاً وهُو الأصرح﴾ أيضاً ﴿كأوثق النَّاس أو أثبت النَّاس أو بدونها كَإِليهِ المُنتهى فِي التثبت[1]﴾ وقد وقع هذا في عبارة أحمد رضي الله عنه .

﴿وأدناها﴾ من الدنو : وهو القرب لا من الدناءة كما يتوهم ﴿ما أشعرَ بالقربِ من أسهلِ التجريح كشيخ ويُروى حديثه ويُعتبر به﴾ .

قال أبو الحسن بن القطان : «يعنون بقولهم فلان شيخ[2] أنه ليس من طلبة العلم وإنما هو رجل اتفقت له رواية الحديث[3] ، أو أحاديث أخذت عنه»[4] .

---

(١) في «حاشية الأصل» : «كذا وقع التثبت بلفظ التفعل في نسخة الشيخ أبي ذر المحدث لشرح النخبة وإن وقع في بعض النسخ الثبت بوزن فعل» .

(٢) في «بيان الوهم والإيهام» : «يعنيان بذلك ـ أي الرازيان ـ أنه ....إلخ» .

وهذا ليس على إطلاقه ، وإنما يفهم بالقرائن المحيطة به .

فقد يقولون «شيخ» على الحُفَّاظ ، كما حكى علي بن خشرم فقال : «قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليكم : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ قال : قلنا الأعمش عن أبي وائل ؛ فقال : يا سبحان الله! الأعمش شيخ أبو وائل شيخ وسفيان فقيه ،ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ» اهـ .

وقد قيلت فيمن هو لين في حفظه ، كما قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «السير» (١٥/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) ، في محمد بن عبد الواحد : «هو في عداد الشيوخ في الدين لا الحُفَّاظ وإنما ذكرته لسعة حفظه للسان العرب ، وصدقه وعلو إسناده» اهـ .

وفي «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٥٧) في شبيب بن بسر عن أبي حاتم قال : «هو لين الحديث حديثه حديث الشيوخ» اهـ .

وقد قيلت في غير ذلك انظر «شفاء العليل» (ص ١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٣) في «بيان الوهم والإيهام» : «رواية لحديث» .

(٤)«بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٨٢) بتصرف .

وقال المزِّي: «المراد به أنه لا يترك، ولا يحتج بحديثه مستقلاً».

﴿**وبينهما مراتبُ**﴾ حتَّى كان بعد المرتبة الأولى ما تأكد بصفة كثقة ثقة أو ثَبْت ثَبْت، أو صفتين كثقة حافظ أو عدل ضابط أو عدل حافظ أو عدل ثقة.

قال الكمال بن أبي شريف: «أما قولهم صدوق فهو وإن كان فيه مبالغة لا يريدون به إلا أصل الصدق أفاده شيخنا حال قراءتي عليه»[1].

﴿**ثُمَّ الشخص إن خلا عن تعديل قُبل الجرحُ ولو مُجملا بأن لم يُبين سببه، ولكن من عارفٍ بأسبابه عَلَى المختار**﴾ لأنَّهُ إذا لم يكُنْ فيه تعديل فهو فِي حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، وتوقف ابن الصَّلاح فيه[2].

﴿**وَإِنْ خلا عَن تجريحٍ قُبلتْ التزكيةُ**﴾ وَهِيَ وصف الرَّاوي بالعدالة.

وقال الكمال الشُّمُنِّي: هِيَ الثناء على الشخص بصفات العدالة ولكل جهة حسن ﴿**من عارفٍ بأسبابها ولو من واحد وَإِنْ لم تُقبل فِي حق الشاهد إلاَّ من عدد على الأصح، وإن اجتمع فيه كلاهما،**﴾ وكانا من معاصرين لم يعارض قولهما فيه قاله الزَّين قاسم[3]، قدم الجرح على التعديل.

﴿**ولكن إذا صدر**﴾ الجرح ﴿**مُفسراً غير مُجمل بأن بين سببه، وَكَانَ الجارحُ عارفاً بأسبابه**﴾ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به كما لم يعتبر بالتزكية من غير العارف بأسبابها لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له إبتداء من غير ممارسة واختبار فيقع فِي التزكية بما لا يقتضي التزكية

---

(١) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٩/أ).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٢١٧).

(٣) فِي «حاشيته» (ق ١٣٣/أ).

كما روى يعقوب الفسوي في «تاريخه»[١] قال: «سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف، قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة».

فاستدل أحمد بن يونس عَلَى ثقتهِ بما لَيسَ بحجة لأنَّ حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح[٢].

فهُو كمن أفرط في الجرح فجرح بما لا يقتضي الجرح، ولا ردَّ حديث المحدث، مثل ما رواه الخطيب[٣] بإسنادهِ إلى [٤٨/ ب] شُعبة أنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ تَرَكْت حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: «رَأَيْته يَرْكُضُ عَلَى بِرْذَوْنٍ فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ».

فهما غير مقبولي الجرح والتعديل بمثل هذين لعدم تيقظهما مع أنه ينبغي أن لا يقبلا إلا من عدل متيقظ.

وقد قال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[٤] -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة[٥] - يعني يكون سبب ضعفه سببين مختلفين وكذا عكسه.

---

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٦٦٥).

(٢) قاله الخطيب رحمه الله في «الكفاية» (ص ١٦٥)، وقد أخرج الخبر من طريق الفسوي.

(٣) في «الكفاية» (١/ ٣٤٤ رقم ٢٨٤).

وإسناد ضعيف محمد بن جعفر المدائني ترجم له الحافظ ابن حجر في «التقريب» بقوله: «صدوق فيه لين» اهـ.

وأبو القاسم النحاس لم أقف له على ترجمة.

(٤) ما بين المعترضين، قاله الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (ص ١٤٣) في الإمام الذهبي.

(٥) «الموقظة» (ص ٣٢٧- كفاية الحفظة) بتصرف.

كذا قال قَاضِي القُضَاة - فِي تقرير ما قاله الذهبي من اللفظ المذكور - : الَّذِي لم يزد عليه قَاضِي القُضَاة حين نقله عنه شيئاً : وَليسَ معناه مَا قرره عند[1] الزَّين قاسم قال : وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا فِي شخص على خلاف الواقع فِي الواقع بل لم يتفقا إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه[2] . انتهى

وزاد الكمال الشُّمُنِّي - فيما نقله عن الذهبي أيضاً - شيئاً آخر حيثُ قال : وذكر الذهبي أن علماء هذا الشأن لم يجتمع منهم قط اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة وإنما يقع اختلاف عباراتهم فِي مراتب القوة أو مراتب الضعف والواحد منهم يتكلم بحسب اجتهاده وقوة معارفه ﴿هَذَا مَا عَلَيهِ قَاضِي القُضَاة﴾ .

وقد ألحق بعضهم تزكية الرِّواية بتزكية الشهادة على ما هو الأصح فيها عندهم فشرط أن لا تقبل إلا من اثنين .

ففرق قَاضِي القُضَاة بينهما : بأن تزكية الرِّواية تتنزل منزلة الحكم ، فلا يُشْتَرَطُ فيها العددُ ، وتزكية الشهادة تقع عند الحاكِم .

وتوضيح هذا الفرق أن تزكية عدل الرِّواية حكم من المزكي بعدالته ، والحكم لا يعتبر فيه العدد وتزكية الشاهد شهادة تؤدى عند حاكم فيعتبر فيها العدد كغيرها من الشهادات .

---

وعبارته فِي «الموقظة» قال رَحِمَهُ اللهُ : «ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى ، لم يجتمع علماؤه على ضلالة لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، وإنما يقع اختلافهم فِي مراتب القوة أو مراتب الضعف» اهـ .

(١) كذا فِي الأصل ، ولعل صوابها «عنه» .

(٢) «حاشية ابن قُطْلُوبُغَا» (ق ١٣٢/ أ - ب) .

قَالَ : «ولَوْ قيلَ : يُفَصَّلُ بينَ ما إذا كانتِ التَّزكيةُ فِي الرَّاوي مُستَنِدَةً مِن المُزكِّي إلى اجْتِهادِهِ ، أو إلى النَّقْلِ عنْ غيرِه ؛ لكانَ مُتَّجِهاً .

لأنَّه إنْ كانَ الأوَّلُ ، فلا يُشْتَرَطُ العددُ أصلاً ؛ لأنَّهُ حِينَئِذٍ يكونُ بمنزلةِ الحاكمِ .

وإنْ كانَ الثَّاني ؛ فيُجْرى فيهِ الخِلافُ ، ويَتَبَيَّنُ أنَّه - أيضاً - لا يُشْتَرَطُ العددُ ؛ لأنَّ أصلَ النَّقلِ لا يُشْتَرَطُ فيهِ العددُ ، فكَذا ما تفرَّعَ عنهُ»(١) .

وحاصل هذا الكلام منه تنقيح محل الخلاف وهو أنه ينبغي أن لا يكون من محل الخلاف ما إذا استندت التزكية إلى اجتهاد المزكي فِي تزكية الرَّاوي لظهور كون تزكية المجتهد حكماً منه مستنداً إلى اجتهاده .

﴿**والمختارُ عندنا وِفاقاً للأكثرِ : الاكتفاءُ بالواحدِ فِي تزكيةِ الرَّاوي**﴾ وهي تعديله ﴿**كما مرَّ وَكَذَا فِي جَرحِه ، ولكن مَع القولِ باشتراطِ العددِ فِي تعديلِ الشاهِدِ وجرحه ، وَوِفاقاً لفخر الإسلام**(٢) **منا عدمُ قبول الجرح من أئمة الحديثِ إلا مُفسراً بسبب صَالِحٍ للجرح مُتفقٌ عَليهِ من غير مُتعصب**﴾ [٤٩/أ] لأن الأصل فِي المسلم العدالة لا سيما إذا كان فِي القرون الثلاثة الأول التي شهد النَّبي ﷺ بخيريتها فلا تنتفي إلا بتعيين الجرح ولا تعين مع تخلف بعض هَذِهِ الشروط فلو أبهم الجارح بأن قال فلان متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو مجروح أو ليس بثقة أو ليس بعدل من غير ذكر سبب الجرح لم يقبل جرحه .

قال السِّراج الهندي : وهو المختار ، وكذا لو فسر بما لا يصلح للجرح أو بما هو مختلف فيه كاللعب بالشطرنج ، أو بما هو متفق عليه ولكن مع كونه من المتعصبين ،

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٤٢) .

(٢) كما فِي «أصوله» (١/ ٢٦٦) .

لاحتمال أن يَكُونَ الباعث عَلى الجرح تعصبه ، على أنه لو وجب الرد بمطلق الجرح لبطلت عامة الرِّواية .

ألا ترى آن الشهادة أضيق منها ولا يقبل فيها من الجارح الجرح المطلق فما نحن فيه أولى قاله السِّراج الهندي .

قال : «وهذا بخلاف التعديل ، فَإِنَّ أسبابه لا تنضبط فلا يحتاج المعدل إلى ذكرها» .

**﴿وَليحذرْ المتكلمُ فِي بابِ الجَرح والتعديل﴾** جرحاً وتعديلاً **﴿من التساهُلِ فيهما﴾** .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «فإِنَّهُ إِنْ عدَّلَ بغيرِ تثبُّتٍ ؛ كانَ كالمُثْبِتِ حُكْماً ليسَ بثابتٍ ، فيُخْشى عليهِ أَنْ يدْخُلَ فِي زُمرةِ مَن روى حَديثاً وهُو يظنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ .

وإِنْ جَرَّحَ بغيرِ تَحرُّزٍ ، فإِنَّه أَقْدَمَ على الطَّعنِ فِي مُسلمٍ بَريءٍ مِن ذلك ، ووسَمَهُ بِميْسَمِ سُوءٍ يَبْقى عليهِ عارُهُ أَبداً»(١) .

**﴿والآفةُ تدخُلُ فِي هذا الباب﴾** وهو بابُ الجرح والتعديل **﴿من خمسة وجوه :**

**أحدها : الهَوى والغَرَض الفاسِد ـ وَهُو شرها ـ﴾** وَكَلامُ المتقدِّمينَ سالِمٌ مِن هذا غالباً .

**﴿والثاني : المُخالفة فِي العَقائدِ﴾** فَقَد نشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وَهُو موجودٌ كثيراً ؛ قديماً وحَديثاً» .

---

(١) «نزهة النظر» (١٤٣) .

قال : «وَلا ينْبَغي إِطلاقُ الجَرْحِ بِذَلِكَ ، فَقَد قدَّمْنا تحقيقَ الحالِ في العملِ بروايةِ المُبتَدِعةِ»[١] .

﴿والثَّالث : الاختلافُ بين المتصوفةِ وأهلِ الظاهر﴾ فإن كثيراً من أقوال المحققين من الصوفية وأحوالهم لا يفي بتمييز حقها من باطلها علم الفروع ، بل لابد مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلي والعادي ، وهذا المقام خطر فإن القادح في المحق منهم بغير حقٍ معادٍ لأولياء الله تعالى ، وقد قال تَعَالَى فيما أخبر عنه نبيه ﷺ : «**من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة**»[٢] والتارك لإنكار الباطل مما يسمعه عن بعضهم تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عاص لله تعالى داخل إنْ لم ينكر بقلبه تحت قوله ﷺ «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٣] كذا في بعض الشروح .

﴿**والرابعُ : الجهلُ بمراتبِ عُلوم الأوائل في الحقيةِ والبُطلانِ وإيجابِ الكفرِ وعدمِ إيجابه**﴾ وأكثر ذلك في المتأخرين[٤] يشتغالهم بها .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٤٣) .

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) ـ من حديث أبي هريرة مرفُوعاً .

بلفظ : «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب... إلخ» .

ورواه ابن ماجة (٣٩٨٩) من حديث عمر بن الخطاب بلفظ«من عادى لله ولياً فقد بارز الله بالمحاربة».

وهو في «ضعيف ابن ماجة» (٨٦٣) وانظر : «الصَّحِيحة» (١٦٤٠) .

(٣) رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود مرفُوعاً .

(٤) في «حاشية الأصل» : «ذكر أن أكثر في المتأخرين تأسَّ بما في شرح الآلفية دون ما في شرح الكمال الشُّمُنِّي» .

وَفِيهَا الحق كالحساب [٤٩/ ب] والهندسة والطب .

وَفِيهَا الباطل كأكثر الطبيعيات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم .

قال الكمال الشُّمُنِّي : فيتضح القادح بذلك إلى أن يميز بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر ويقبل رواية كافر .

﴿والخامسُ : **الأخذُ بالتوهم مع عدَم الوَرَع**﴾ إذ من المعلوم أن الجارح من أهل العلم فإذا جرح بطريق التوهم والظن لعدم ورعه كَانَ لهُ ضرر عظيم لغيره فوق ضرر نفسه لأخذ الناس بقوله بناءً على أنهُ من أهل العلم مع أنه آخذ فِي جرحه بالظن والتوهم ، وقد قال ﷺ : «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**»[1].

﴿**فصلٌ : ومن المُهمِّ معرفةُ كُنى ذَوِي الأَسماءِ المشتهرين بها ، وَأسماء ذَوي الكُنى المشتهرين بها**﴾

إذ لا يؤمن أَنْ يأتي فِي بعض الروايات أحد من الأولين بكنيته مع إشهاره باسمه ومن الآخرين باسمه مع اشتهاره بكنيته فيظن أنه آخر .

فممن اشتهر باسمه دون كنيته طلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن علي وكنية كل منهم أبو محمد .

وممَّن اشتهر بكنيته دون اسمه : أبو الضحي مسلم بن صبيح ـ بلفظ مصغر صبح ـ .

وأَبُو إدريس الخولاني عابد الله ، وأَبُو إسحاق السبيعي عمرو[2] ، واسم كل منهم غير اسم الآخر كما ترى .

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

(٢) فِي الأصل «عمر» والصواب ما أثبته .

﴿ومعرفةُ من اسمُه كنيتهُ وهُم قليل﴾ سواء لم يكُنْ لهُ كُنية أخرى كَأَبِي بلال الأشعري فَقَدْ قَالَ : «اسمي وكنيتي واحدٌ»(١) أو كانت كأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري فإن كنيته الأخرى أبو محمد .

وعن هذا النَّوع عبر النَّوَوِي فِي «التقريب والتيسير»(٢) بمن سُمي بالكنية لا اسم له غيرها .

﴿وَمعرفةُ مَن اختُلِفَ فِي كُنيتهِ وَهُم كثيرٌ﴾ كَأسامَةَ بنِ زيدٍ فَقِيلَ أَبُو زَيدٍ .

وَقِيلَ : أَبُو مُحَمَّدٍ .

وَقِيلَ : أَبُو عَبدِ الله .

وَقِيلَ : أَبُو خَارِجَةَ .

﴿ومعرفةُ من كثرت كُناه بأن كَانَ لهُ أكثر من كُنية واحدة أو﴾ كثرت ﴿نعوته﴾ قَالَ الكمال الشُّمُنِّي : «وَهُو فَنٌ تمس الحاجة إليه لمعرفةِ التَّدْلِيس» ثمَّ مثل للأول بعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج حيثُ كُني بأَبِي الوليد و أبي خالد .

وبمنصُور بن عبد المنعم الفراوي حيثُ كني بأَبِي بكر وأَبِي القاسم وَأَبِي الفتح حتَّى كان يُقال لهُ ذو الكنى .

وللثَّاني : بشيخ للخطيب ذي نعوت ثلاثة روى عنه بكل منها على حدة إذ روى عن القاسم الأزهري ، وعن عبد الله بن أبي الفتح الفارسي ، وعن عبد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي ؛ والجميع واحد مع كثرة النعوت بل والأسماء كما ترى .

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٦٤) .

(٢) (٢/ ٣٤١ ـ التدريب ط العاصمة) .

**﴿ومعرفةُ من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني﴾** لا المديني والفرق بينهما على ما نقل عن قَاضِي القُضَاة : «أن المديني نسبة إلى مدينة ما ، والمدني نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ» .

قال : «ولمْ يشذّ عن هذا إلا علي بن المديني ؛ فإن والده من أهل المدينة»(١) .

وفائدةُ [٥٠/ أ] معرفة هذا النَّوع كما قال : «نفي الغَلَطِ عمَّنْ نَسَبَهُ إلى أَبيهِ ، فقالَ : أَخْبَرنا ابنُ إِسحاقَ ، فَنُسِبَ إلى التَّصحيفِ ، وأَنَّ الصَّوابَ : أَخْبَرنا أَبو إِسحاقَ» .

**﴿أَو بالعَكْسِ ؛ كإِسحاقَ بنِ أَبي إِسحاقَ السَّبيعيِّ ، أَوْ وافقتْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ ؛ كأَبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ وأُمِّ أَيُّوبَ﴾** لصحابيين مشهُورين .

**﴿أَو وافقَ اسمُ شيخِه اسمَ أَبيه ؛ كالرَّبيعِ بنِ أَنسٍ عَن أنسٍ﴾** هكذا يأتي فِي الرِّوايات ، فيُظنُّ أَنّه يَروي عن أَبيهِ ؛ كما وقعَ فِي «الصَّحيح» : عن عامِرِ بنِ سعدٍ عن سعدٍ ، وهو أبوهُ ، وليسَ أَنسٌ شيخُ الرَّبيعِ والِدَهُ ، بل أَبوهُ بكريٌّ وشيخُهُ أَنصاريٌّ ، وهُو أَنسُ بنُ مالكٍ الصَّحَابِي المشهُور ، وليسَ الرَّبيعُ المذكورُ مِن أولادِه .

**﴿وَمعرِفةُ مَنْ نُسِبَ إِلى غَيْرِ أَبيهِ مِن الرجالِ أو من النساءِ ؛ كأمهِ وجدتهِ أَو إِلى غير مَا يسبق إِلَى الفهم﴾** .

فَالأولُ : كالمِقدادِ بنِ الأسودِ ، نُسِبَ إلى الأسودِ الزُّهْرِيِّ لكونِه تبنَّاه ، وإِنَّما هُو المِقدادُ بنُ عَمْرٍو ، وَقَد نسب عمرو هذا إلى كندة ، وَلَيسَ مِنْهَا ، وَإِنَّما هُو بهراني نزل كنده فنسب إِليهَا فاتفق لهُ مَا اتفق لولده .

والثَّاني : كابنِ عُلَيَّةَ ، هُو إِسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ ، أَحدُ الثِّقاتِ ، و عُلَيَّةُ اسمُ أُمِّهِ ، اشتُهِرَ بها ، وكانَ لا يحبُّ أَنْ يُقالَ لهُ : ابنُ عُلَيَّة .

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن قُطْلُوبُغَا رحمه الله كما في «حاشيته» (ق ١٣٣/ ب) .

وهٰذا كانَ يَقولُ الشَّافِعِي ـ رحمه الله ـ : أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ الَّذي يُقالُ لَهُ : ابنُ عُلَيَّةَ .

وكيعلى بن مُنية ؛ على قول المزِّي أن مُنية اسم أمه[1] .

والثَّالث : كالحَذَّاءِ ، ظاهِرُه أنَّه منسوبٌ إلى صناعتِها ، أو بيعِها ، وليس كذلك ، وإنما كانَ يجالِسُهم ، فنُسِبَ إليهم .

وكسُليمانَ التَّيميِّ ؛ لم يكنْ مِن بَني التَّيْم ، ولكنْ نزلَ فيهم .

وكَذا مَن نُسِبَ إلى جدِّهِ ، فلا يؤمَنُ التِباسُه بمَن وافقَ اسمُه اسمَه ، واسمُ أبيهِ اسمَ الجدِّ المذكورِ .

**﴿فَصلٌ : ومن المهم معرفة مَنِ اتَّفَقَ اسمُهُ واسمُ أَبيهِ وجَدِّهِ﴾** وقد يقعُ أكثرُ مِن ذَلِكَ وَهُو مَا قصدنا بِقولنا : **﴿فَصاعِداً ، ومن اتفق اسمه واسم شَيخه وشَيخ شَيخِهِ فصاعداً : وهُو مِن فُروعِ المُسَلْسَلِ لا الأول﴾** كما زعم قَاضِي القُضَاة[2] لأن المسلسل من صفات الإسناد باعترافه ، وليسَ الأوَّل بإسناد ليكُون من فروعه وأقسامه .

فَالأوَّل : كالحسنِ بنِ الحسنِ بن الحسنِ بن عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ .

وَالثَّاني : كعِمْرانَ عن عِمْرانَ عَن عِمْرانَ ؛ الأوَّل : يُعْرَف بالقَصِيرِ ، والثَّاني : أبو رَجاءٍ العُطارِديُّ ، والثَّالثُ : ابنُ حُصينٍ الصَّحَابِي .

**﴿وقد يتَّفِقُ الاسمُ واسمُ الأبِ ، ثم الاسم واسم الأب فصاعِداً تارةً لِلراوي وأخرى لَهُ ولشيخِهِ﴾** فالأول : ؛ كأَبي اليُمْنِ الكِنْديِّ ، هُو زيدُ بنُ الحسنِ بن زيدِ بنِ الحسنِ بنِ زيدِ بنِ الحسنِ .

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٢٥) .

(٢) في «نزهة النظر» (ص ١٤٦) .

والثاني : كأَبي العلاءِ الهَمْذانيِّ - بميم مفتوحة فمعجمة - العطَّارِ المشهُور بِالرِّواية عَن أَبي عَليٍّ الأصبهانيِّ الحدَّادِ .

وكلٌّ منهُما اسمُه الحسنُ بنُ أَحمدَ بنِ الحَسنِ بنِ أَحمدَ [٥٠/ ب] ، اتَّفقا فِي ذَلِكَ ، وافْتَرقا فِي الكُنيةِ ، والنِّسبةِ إِلى البلدِ والصِّناعةِ .

وَقَد صنَّف فيهِ أَبو مُوسى المَدينيُّ جُزءاً حافِلاً .

﴿**وَمعرفةُ مَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ والرَّاوي عَنْهُ ، وهُو نوعٌ لطيفٌ ، لم يتعرَّضْ لهُ ابنُ الصَّلاح .**

**وفائدتُه** : رفعُ اللَّبْسِ عمَّن يُظنُّ أَنَّ فيهِ انقلاباً﴾ قِيلَ : أَو تكراراً كَالبُخاريِّ روى عَن مُسلم وَرَوى عنهُ مُسلمٌ ، فشيخُهُ مسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراديسيُّ ويقال : الفَراهيديُّ البَصريُّ ، والرَّاوي عنهُ مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ صاحِبُ الصَّحيح .

وكعبد بن حميد إِذْ وافق البُخاري فيهما .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «وأَمثلَتُه كثيرةٌ»[1] .

﴿**فصلٌ ومن المُهمِّ معرفة الأسماء المجردة**﴾ من الأسانيد أو من الكُتب والأجزاء الحديثية ﴿**مُطلقاً من الكُنى والألقاب وغيرهما .**

**وقد جَمَعَها جماعةٌ مِن الأئمَّةِ : فمنهُم مَن جَمَعَها بغيرِ قَيدٍ**﴾ بمن كان ثقة أو مجروحاً ولا برجال كتاب مخصوص كابنِ سعدٍ فِي «الطَّبقاتِ» ، وابنِ أَبي خَيْثَمَة ، والبُخاريِّ فِي «تاريخَيْهما» ، وابنِ أَبي حاتمٍ فِي «الجَرْحِ والتَّعديلِ» .

﴿**ومنهُم مَن أَفردَ الثِّقاتِ**﴾ كالعِجْلِيِّ ، وابنِ حبَّان ، وابنِ شاهينَ وَأَبِي العرب التميمي .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٤٨) .

﴿ومنهُم مَن أَفْرَدَ المَجْروحينَ﴾ كابنِ عديٍّ ، وابنِ حبَّان أَيضاً .

﴿ومنهُم مَنْ تَقيَّدَ برجال كِتاب مخصوص فلم يخلّ بهم فِي كتابه سواء ذكر معهم غيرهم أم لا كـ«رجال البُخاري»﴾ لأَبِي نصرِ الكَلاَباذيِّ .

﴿ورجالِ مُسْلِم﴾ لأبي بكرِ بنِ مَنْجَوَيْهِ .

﴿ورجالِهما معاً﴾ لأَبِي الفضلِ بنِ طاهرٍ .

﴿ورجالِ أَبِي داودَ﴾ لأبي عليٍّ الجيَّانِي .

﴿ورِجال التِّرمذي، ورجال النَّسائي﴾ لجماعةٍ مِن المَغاربةِ ؛ كالحافظ أبي محمد الدورقى فإن له لرجال كل منهما كتاباً مفرداً .

﴿ورجالِ الكُتب السِّتَّة﴾ الصَّحِيحينِ وأَبي داودَ والتِّرمذي والنَّسائي وابنِ ماجة للحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي الحنبلي فِي كتابه «الكمال» لا «الإكمال» كما توهم ، وهو الَّذِي هذبه المزِّي فِي «تهذيب الكمال» ذاكراً فيه من غير رجال الكتب السِّتَّة أيضاً كما أن «التَّهذيب» هُو الَّذِي اختصره الشَّيخ العلامة شمس الدين ابن الجزري الشَّافِعِي فِي كتابه «الجمال فِي أسماء الرجال» ، واختصر منه الذهبي كتابه المشهُور بـ«الكاشف» قال ابن الجزري : «فبالغ فِي الاقتصار ، ولم يوف بحق الاختصار فإنه قصد أن يقتصر على رجال الكتب السِّتَّة منه ولم يأت بذلك بل ترك جماعة» .

قال قَاضِي القُضَاة : «وَقَد لخصتُ «التَّهذيب» وزدتُ عليهِ أَشياءَ كثيرةً ، وسمَّيْتُه «تهذيب التَّهذيب» ، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ من الزِّياداتِ قدْرَ ثُلُثِ الأصلِ»[1] .

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٤٩) .

﴿وَ﴾ مِن المُهمّ ﴿معرِفةُ الأسماءِ المُفْرَدَةِ﴾ وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها ﴿مُطلقاً﴾ من الكنى والألقاب وغيرهما .

وقد صنَّفَ فِيهَا الحافظُ أَبُو بكرٍ أَحمدُ بنُ هارونَ البَرديجيُّ ـ بفتح الموحدة [٥١/أ] ـ كما هو على الألسنة ، وإن كان نسبة إلى برديج ـ بكسرها خاصة كتابه المترجم بـ«الأسماء المفردة» أي : الأعلام المفردة من أسماء وكُني وألقاب فَفِي «شرح ألفية العِرَاقِي»[1] تنبيه عَلَى تصنيفه الكتاب المذكور فِي معرفة أفراد الإعلام بعد تفسيره العلم بما يعم أقسامه الثَّلاثة من الاسم بالمعنى الأخص ، والكنية واللقب .

فمن الأسماء المفردة مما ليس بكنية ولا لقب : أجمد بالجيم بن عجيان بها .

وبالمهملة كعليان .

ومن الكني المفردة أبو مُعيد ـ بميم مضمومة فمهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فمهملة ـ كنية حفص بن غيلان .

ومن الألقاب المفردة : سُحنون ـ بضم السين ـ على الصَّحِيح لقب عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي .

واعلم أن فِي كتاب البرديجي أشياء تعقبوا عليه بعضها مما ليس من الأسماء المفردة ؛ لوجود مسمى ثان أو ما فوقه فمن ذلك صُغْديُّ بنُ سِنانٍ أحد الضُّعفاء وهو ـ بمهملة مضمومة ـ وقد تُبْدلُ سيناً ـ مهملة فمعجمة ساكنة فمهملة فياء ـ كياء النسب ؛ إذ هُو علم بلفظ المنسوب .

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٣) .

قَالَ قَاضِي القُضَاة : «ليسَ هُو فرداً ففِي «الجَرحِ والتَّعديلِ»[1] لابنِ أَبي حاتم : صُغْديٌّ الكوفي ، وثَّقهُ ابنُ مَعينٍ ، وفرَّق بينَه وبينَ الَّذي قبلَه فضعَّفَهُ - يعني ابن أَبي حاتم - .

قَالَ : «وفِي «تاريخ العُقيليِّ»[2] : أن صُغْدي بن عبد الله يَروي عَن قَتادةَ ، وأن حديثهُ غيرُ محفوظٍ» .

قَالَ : «وأظنُّهُ هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ أَبي حاتمٍ ، وأمَّا كونُ العُقَيْليِّ ذكرَه فِي «الضُّعفاءِ» ؛ فإنَّما هُو للحديثِ الَّذي ذكَرَهُ ، وليستِ الآفةُ منهُ ، بل هِيَ مِن الرَّاوي عنهُ عَنبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ[3]»[4] .

وَمِن ذَلِكَ سَنْدَر بمهملات ونون - بوزنِ جَعْفرٍ ، وهو مولى زِنْبَاعِ الجُذاميِّ ، له صُحبةٌ وروايةٌ ، والمشهُور أنَّه يُكْنَى أَبا عبدِ الله ، قال قَاضِي القُضَاة : «وهُو اسمٌ فردٌ لم يتسمَّ بِهِ غيرُه فيما نعلمُ ، لكنْ ذكرَ أَبو موسى فِي «الذَّيلِ» على «معرفةِ الصَّحَابة» لابنِ منده : سَنْدَرٌ أَبو الأسودِ ، ورَوَى لهُ حديثاً ، وتُعُقِّبَ عليهِ ذلك ؛ فإنَّه هُو الَّذي ذكرَهُ ابنُ منده» .

قال قَاضِي القُضَاة : « وقد ذكرَ الحديثَ المذكورَ محمَّدُ بنُ الرَّبيعِ الجيزيُّ فِي «تاريخِ الصَّحَابة الَّذين نَزلوا مِصرَ» فِي ترجمةِ سَنْدَرٍ مولى زِنْباع .

وَقَد حرَّرتُ ذلك فِي كتابي «الصَّحَابة »»[1] انتهى .

---

(١) (٤/ ٤٥٤) بتصرف .

(٢) (٣/ ١٣٦ ط ابن عباس) .

(٣) انظر تعليقي على «ميزان الإعتدال» - ترجمة صغدي بن عبد الله - .

(٤) «نزهة النظر» (ص ١٥٠) .

﴿و﴾ من المُهِمِّ ﴿معرفةُ الكُنى المجرَّدةِ والألقابِ المجرَّدةِ من حيثُ هُما هُما﴾ وَإِلاَّ فمعرفة الكُنى والألقاب من حيثُ هما أسماء مجردة بالمعني الأعم داخلة فيها مر من معرفة الأسماء المجردة.

﴿قَالَ قَاضِي القُضَاة: «والألقابُ تارةً تَكُون بِلفظ الاسم﴾ كَالأَعمش وكبشير الَّذِي كَانَ اسمه زُحَم - بضم الزاي وفتح المهملة - بن معبد فَلَمَّا أسلم لقبه النَّبِي ﷺ بشيراً.

﴿وتارةً تكُون بلفظ الكُنية﴾ كأبي الآذان عمر بن إبراهيمَ الملقب بِذَلِكَ لِعظم أذانه وَكَأَبِي الحَسَن.

﴿فيكُون اللَّقب عنده مَا دلَّ عَلَى رفعةٍ أو صنعةٍ [٥١/ب] وَإِنْ صدرَ بأبٍ أَوْ أمٍّ﴾ ويعضده عد ابن الجزري فِي الجهال أبا تراب وأبا الآذان فِي الألقاب ﴿والكُنية ما صُدِّر بأحدهما من غير دلالة عَلَى رفعةٍ أو صفة والاسم غيرهما﴾.

وأما قول العِرَاقِي: «أن الاسم ما وضع علامة على المُسمَّي، والكُنية ما صدر بأبٍ أو أمٍّ، واللَّقب ما دل على رفعة أو صنعة»(٢) فيحتمل ما عليه قَاضِي القُضَاة تعمياً لتعريف اللَّقب دونَ الكُنية، ويحتمل أن الكُنية عنده ما صدر بأبٍ أو أمٍّ، وإن دلَّ على رفعة أو صفة، واللَّقب مَا دلَّ عَلَى أحدهما من غير تصدير بأب أو أم، والاسم غيرهما والأوَّل أرجح الاحتمالين إِذْ الظاهر تعميم أول الأمرين كما هُو الظاهر فيه ثُمَّ تخصيصه بما بعده بقرينة المقابلة مع أنه قد عد فِي مواضع آخر أبا تراب لقب عَلَي رضي

---

(١) «نزهة النظر» (ص ١٥٠).

(٢) فِي «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٠٣).

الله عنه من الألقاب الَّتِي لا يكرهها الملقب بها ، وعلياً أبا تراب ، وأبا الاذان ممَّن لقب بكنية أي : فلم يكن أذن كنية .

﴿**فصلٌ وَمن المُهِمِّ معرفةُ الأَنسابِ**﴾ فربما احتيج إلى التمييز بين الاسمين المتفقين بالنسب ﴿**والنَّسبُ يقعُ**﴾ تارة ﴿**إِلَى القبائل**﴾ كالهمداني - بسكون الميم وإهمال الدال - ؛ فإنه نسبة إلى قبيلة بخلاف الهمذاني - بفتح الميم وإعجام الذال - فإنه نسبة إلى بلد .

﴿**وَ**﴾ تارة ﴿**إِلَى الأوطانِ**﴾ وهذا فِي المتأخرين أكثري ، والأول فِي المتقدمين أكثري ؛ لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم إلى القبائل ولا يسكنون المدن والقري غالباً بخلاف المتأخرين ﴿**أعم من أَنْ تَكُونَ**﴾ الأوطان ﴿**بلاداً**﴾ كالهمذاني - بالفتح والإعجام - وكالمصري ﴿**أو ضياعاً**﴾ وَهِيَ القرى كالطحاوي ﴿**أو سككاً**﴾ وهى الأزقة ﴿**وسواء كَانَ كالمنسوب إِليهَا مِنْهَا أصالة أو فِيهَا مجاورةً**﴾ .

قالوا : ومن كَانَ من بلد وانتقل منها إلى أخرى وأراد الجمع بينهما فِي الانتساب فليبدأ بالأولى والأحسن أن يأتي مع الثانية بثم فيقول : من كان من حلب وانتقل منها إلى مكة الحلبي ثم المكي .

وعن ابن المُبارَك وغيره : «أن من أقام فِي مدينة أربع سنين فهو من أهلها» .

أقول : فلا يكون هذا ممن ينتسب إليها مجاورة بل أصالة .

﴿**وَ**﴾ تارة ﴿**إِلَى الصنائع**﴾ كالخياط .

﴿**وَ**﴾ تارة ﴿**إِلَى الحِرفَ**﴾ كالبزاز وهذا على القول بالفرق بين الصناعة والحرفة.

وَقَد قَالَ بعضهُم : كأن الصناعة تقتضي عملاً والحرفة أعم فعلى الفرق بينهما بالعموم والخصوص يراد بالحرف ما لم تكن صنائع بقرينة المقابلة .

﴿ثُمَّ الأنساب قَد يقعُ فِيهَا الاتفاقُ﴾ الَّذِي يكون معه الإفتراق فإذن فيها المتفق والمفترق .

﴿والاشتباهُ﴾ الصادق بالائتلاف والاختلاف كما علمت فإذن فيها المؤتلف والمختلف .

فالأوَّل : كالحنفي لمن ينتسب إلى أبي حنيفة .

والحنفي لمن ينتسب إلى بني حنيفة مع افتراقهما بإسميهما .

والثَّاني كالحناط ـ بمهملة ـ فنون والخياط ـ بمعجمة فياء مثناة من تحت ـ .

﴿وَقَدْ يقعُ ألقاباً﴾ كخالد بن مخلد القطواني ـ بالقاف والمهملة المفتوحتين والنون ـ كان كوفياً ويلقب بالقطواني وكان يغضب من هَذِهِ الكلمة .

﴿ومن المُهمِّ معرفةُ أسبابِ الألقاب﴾ كما قال قَاضِي القُضَاة من أنساب وغير أنساب ، قال العِرَاقِي : «وقد لا يعرفُ سبب التلقيب فِي كثير من الألقابِ»[1] [٥٢/أ].

﴿وأسبابِ الأَنساب﴾ كما قال الكمال الشُّمُنِّي[2] : من ألقاب وغير ألقاب فيقال فلان حنفِي لأنه من بني حنيفة وفلان حنفِي لأنه من أتباع أبي حنيفة وفلان قطواني لأنه كوفي وقطوان موضع بالكوفة كما ذكره الجوهري قال «وَكِساءٌ قَطَوانيٌّ» .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢١٤) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (ق ٤١/أ) .

﴿فصلٌ ومن المُهمِّ معرفة الموالي وَمَوالي الموالي إِمَّا بالرِّقِّ الطارئ عَليهِ العتق أو بالحِلْفِ﴾ - بكسر المهملة فالسكون - ﴿أو بالإسلام كذا قال قَاضِي القضاه﴾ إلا أنه عبر موضع قولنا «وموالي الموالي» بقوله من أعلي وأسفل مريداً بمن كانوا من أسفل من كانوا موالى لمن كانوا موالي ، فأوهم أنه أراد بهم فِي أول الأقسام الثلاثة المذكورة مثلاً من كانوا معتقين بالفتح ، وبمن كانوا من أعلى من كانوا معتقين - بالكسر - إذ الموالي تطلق على القبيلين .

﴿وَيلزمُهُ وقوعُ مثال لمولي المولي بالحِلْفِ أو بِالإسلام فِي الرِّجال لكني لمْ أره﴾ وهكذا الكمال الشُّمُنِّي ، ولذا لم يذكره حيثُ قَالَ : «من المُهمِّ معرفةُ الموالي من الرُّواة المنسوبين إِلَى القبائل ، دفعاً لتوهم أنَّهم من صليبتهم ؛ وَهُم إِمَّا موالي عتاقه من الرق ؛ ومنهُم من هُو أعلى ؛ وهُو الَّذِي يكُون ولاؤه لمن هو من العرب صليبة : كأبي البحتري الطائي التَّابِعِي مولي طيئ .

ومنهم من هو أسفل : وهو الَّذِي يكون ولاؤه لمولي آخر ، فإنه قد ينسب إلى القبيلة مولي مولاها كعبد الله بن وهب الفهري المصري فإنه مولى يزيد بن رمانة ، ويزيدُ هَذا مولى يزيدَ بنِ أنيسٍ الفِهْرِيِّ .

وأما موالي حلف ؛ كمالك بن أنس إمام دار الهجرة ، فإنه أصبحيّ صليبة تيمي لكون أصبح حالفوا تيم قريش .

وقد يكون المولى مولى بالإسلام ؛ كالإمام البخاري ، قيل له : الجعفِي لأن جد أبيه أسلمَ على يدِ اليمانِ بنِ أخنسَ الجعفيِّ[١]»[٢]انتهى

(١) انظر «اللباب فِي تهذيب الأنساب» (١/ ٢١٤) .

(٢) «العالي الرتبة» (ق ٤١/أ-ب) .

وفائدة النسب : معرفة أن فلاناً مولى قبيلة كذا أنه إذا نسب إلى القبيلة مولى لها ، أو مولى مولى لها مع إطلاق النسب ؛ فربما ظن أنه منها صليبةً ، وربما وقع من ذلك خلل فيما اشترط فيه النسب شرعاً ؛ كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحوهما ، بل المولي إذا أطلق على كل من الأقسام الثلاثة ؛ فلابد من بيان ما المراد به لاختلاف حكمها شرعاً .

﴿فصلٌ وَمن المُهمِّ معرفةُ الإخوةِ والأخواتِ من ثلاثةٍ أو ثلاثٍ فأكثر﴾

فالأخوة الثلاثة ؛ كسهيل وعباد وعثمان بني حنيف ـ مُصَغَّراً ـ .

والأخوات الثلاث ؛ كأم كلثوم وأم حبيب ـ بفتح المهملة ـ وأميمة بنات العباس ابن عبد المطلب .

وأمّا مثال الأكثر فَفِي المطولات .

وأمّا الإخوان فكثيرٌ فِي الصَّحَابة وَمَنْ بعدهم بتصريح الحَافِظ العِرَاقِي[1] .

وَأمّا الأختان ؛ فكحفصة وكريمة التَّابِعِيتين بنتي سيرين .

وقد وقع في «ألفيته»[2] أن ذكر أنهم أفردوا الإخوة بالتصنيف [٥٢/ ب] .

ثُمَّ مثَّل لمن كانوا ستة منهُم ببني سيرين .

ثُمَّ قَالَ فِي «شرحها» : « وهُمْ : محمدٌ وأنسٌ ويحيى ومَعْبَدٌ وحفصةُ وكريمةُ»[3] ، فأشعر بأنه أراد بالإخوة ما يعم الأخوات بطريق التغليب ونحن لم نسلك مسلكه هذا وفاقاً لقَاضِي القُضَاة .

---

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٩) .

(٢) (٢/ ١٧٥ ـ شرحها) .

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٧٧) .

﴿وَقَد صنَّف فِي هَذَا النَّوع القُدماء﴾ كعلي بن المديني ومُسلم فِي آخرين .

﴿فصل : ومن المُهِمِّ معرفةُ أدبِ الشَّيخ والطالب﴾ كما أن من المهم فِي شأن القُضاة أَنْ يعرفوا أدب القَاضِي .

﴿وَيَشتركان فِي تصحيح النية وتحسينِ الخُلقِ﴾ كيف وأنه قد ورد فِي شأن من هما بصدد حديثه ﷺ قوله تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] .

﴿والتطهرِ من أعراضِ الدنيا﴾ بإهمال عينها وعرض الدنيا ـ بفتحتين ـ ما كان من مال قل أو كثر أو جميع متاعها كيف وقد قال تعالى : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧] ، وَقَالَ رسُول الله ﷺ : «مَنْ تَعلَّمَ عِلْماً مما يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ ليُصِيْبَ بِهِ عَرَضاً من الدنيا ، لم يجدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامةِ» رواهُ أَبُو داود[١] وغيره[٢] .

---

(١) (برقم : ٣٦٦٤) .

(٢) ورواه ابن ماجة (٢٥٢) ، وأحمد (٢/ ٣٣٨) ، وأبو يعلى (٦٣٧٣)، والبيهقي فِي «الشعب» (١٧٧٠)، والآجري فِي «أخلاق العلماء» (ص ١٠٧) ، وابن أبي حاتم فِي «العلل» (٢/ ٤٣٨) ، والخَطِيب فِي «الجامع» (١/ ٨٤) ، وفِي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٨٩) وابن عبد البر فِي «الجامع» (١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩) من طريق فليح بن سليمان عن أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة مرفُوعاً به .

ورواه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمي فقال : عن أبي طوالة عن رجل من بني سالم مرسلاً عن النَّبي ﷺ .

قال الدارقطني رحمه الله فِي «العلل» (١١/ ٩) : «المُرسل أشبه بالصواب» اهـ .

لكن للحديث طرق أخرى ؛ لذلك صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فِي «صحيح الجامع» (٦١٥٩) .

﴿وَينفردُ الشَّيخُ بأن يُسمِعَ إِذَا احتيجَ إِليهِ وتأهلَ للإِسماع﴾ وهَذِهِ زيادة عَلَى مَا صححهُ النَّوَوِي فِي «التقريب والتيسير» حيثُ قَالَ : «واختُلفَ فِي السِّنِّ الَّذِي يَتَصدَّي فِيهِ لِإسماعِهِ ، والصَّحِيح أَنَّهُ مَتى احتِيجَ إِلى مَا عِندَهُ جَلَسَ أَيَّ سِنٍّ كَانَ»[1] .

﴿وَأَنْ لا يُحدثَ ببلدٍ فيه أَولَى منهُ بِالتحديث ، بل يُرشدَ إِليهِ﴾ ويدل عليه فإن كان الَّذِي دلهم عَليهِ من أهل السَّنَد العالي إِلاَّ أَنَّهُ عامي وهُم قاصرون فِي إقامة مروياته دلهم عَلَى عارف يسمعون عَليهِ بقراءته أو حضر هو معهم وقرأ وروي بنزول جمعاً بين الفائدتين .

﴿وَأَنْ لا يتركَ إِسماعَ أَحَدٍ لنية فاسدة﴾ من جهة السامع أو من جهة المستمع بأن قصد البخل عليه أو إظهار العداوة بالمنع أو نحو ذلك ، وعلى الاحتمال الأول اقتصر النَّوَوِي فِي «تقريبه وتيسيره»[2] وتبعه الطيبي فِي «خلاصته»[3].

﴿وَأَنْ يتطهرَ﴾ ويتطيب ﴿وَيجلسَ بوقارٍ﴾ وهيبة .

﴿وَأَنْ لا يُحدثَ قَائماً ولا عَجِلاً وَلا فِي الطريقِ إِلاَّ إِنْ اضطرَّ إِلَى شيءٍ من ذَلِكَ﴾ فله التحديث إذ ذاك .

﴿وَأَنْ يُمسِكَ عَن التحديثِ إذا خشي التغيُّرَ﴾ والخرف ﴿أو النسيانَ لمرضٍ أو هرمٍ﴾ والناس فِي بلوغ سن يخشى فيه الخرف متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم .

---

(١) (٢/ ٩٧ ـ التدريب ط العاصمة) .

(٢) (٢/ ٩٥ ـ التدريب) .

(٣) (ق ٥٩/ أ) .

﴿وَأَنْ يَكُونَ لَهُ إِذَا اتخَذَ مجلِساً للإملاء مُستملٍ يقظٌ﴾ لا كمستملي يزيد بن هارون حيثُ سُئِلَ يزيد عن حديث فقال: «حدثنا به عدة» فصاحَ المُستملي «يا أبا خالدٍ عِدَّةُ ابنُ مَنْ»، فَقَالَ لَهُ: «عِدَّة ابنُ فَقَدْتُكَ»(١).

﴿وينفردُ الطالبُ بِأَنْ يُوقِّرَ الشَّيخَ، ولا يُضجرَه [٥٣/أ]، وَيُرشدَ غَيره لِمَا سمعهُ وَلا يَدَعِ الإِستفادة لحياءٍ أو كبر وَيكتب مَا سَمِعَه تامَّاً ويعتنيَ بالتقييدِ والضَّبطِ ويُذاكرَ﴾ غيره ﴿بمحفوظهُ﴾ ليرسخ فِي ذهنه.

﴿فصلٌ: ومن المُهمّ معرفةُ سنِّ التحمُّلِ والأداءِ.

والأصحُّ اعتبارُ سنَّ التحمُّلِ فِي السَّماعِ بالتمييز﴾ والفهم، قال الكمال الشُّمُنِّي: لكن استقر عمل المتأخرين من أهل الحديث على أن يجعلوا ابن خمس سنين سامعاً وابن أقل حاضراً، واحتجوا بقول محمود بن الربيع: «عَقَلت من النَّبي ﷺ مجّة مجّها فِي وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين»(٢) ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من كونه عقل المجة أن يعقل غيرها ولا أن كل من بلغ هذا السن يميز تمييزه ولا أن من كان سنه أقل من ذلكِ لا يعقل مثله فإن الطباع مختلفة.

﴿وَقَد جَرَتْ عادةُ المحدِّثين بإحضارِهم الأطفالَ مجالسَ الحَدِيث ويكتُبون لهُم أنَّهم حضروا ولابد فِي مثل ذَلِكَ من إجازة المُستمع، والأصحُّ فِي سنِّ الطالبِ بنفسهِ﴾

---

(١) رواه العسكري فِي «تصحيفات المحدثين» (١/ ٣٧ ـ ٣٨) ومن طريقه الخَطِيب فِي «الجامع» (١٢٠١)، والسمعاني فِي «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٩٠) ـ قال: أخبرنا ابن المغلس حدثنا إسحاق بن وهب قال: كنا عند يزيد بن هارون ـ وكان له مستمل يقال له: أبو عقيل لقبه بربخ، فسأله رجل عن حديث فقال يزيد بن هارون: «حدثنا به عدة» قال: فصاح به المستملي «يا أبا خالد عدة ابن عدة» فقال: «عدة ابن فقدتك» قلت: وابن المغلس ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).

بخلاف الطالب بغيره كالأطفال يحضرونهم المجالس **﴿أن يتأهل لذلك﴾** قال ابن أبي شريف: «فلا يتقيد الطلب بشيء مخصوص»[١].

**﴿وَأَمَّا الأداءُ فَلا اختصاصَ لَهُ بسن مُعيَّن بل الاعتبارُ فيه للاحتياجِ والتأهلِ كما مر وَهُو مُختلفٌ باختلافِ الأَشخاص﴾** وقال ابن خلاد: «إِذا بلغَ الخمسينَ، ولا يُنكرُ عند الأربعين» وتعقب بمن حدث قبلها كمالك فإنه حدث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة، وَقِيلَ ابن سبع عشرة والنَّاس متوافرون وشيوخه أحياء.

وأجيب عنه بأن مراد ابن خلاد إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث كأن لم يكن هناك أمثل منه، وكأن يكون قد صنف كتاباً، وأريد سماعه منه.

قال الزَّين قاسم: «فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر، فالسن مظنة التأهل عنده»[٢].

**﴿وَيَصحُّ تحمُّلُ الكافِرِ إِذا أَدَّاه بعد إِسلامه وَالفاسقِ إِذا أَدَّاه بعد توبتِهِ وعدالتِهِ﴾** بل هذا أولى.

**﴿فصلٌ: ومن المُهِمّ معرفةُ صفةِ كِتَابةِ الحديث وَهِيَ أَنْ يكتبهُ مُفسراً﴾** مبيناً **﴿وَيشْكُلَ المُشكِلَ مِنهُ وينقطهُ وَيكتُبَ السَّاقِطَ فِي الحاشيةِ اليُمني مَا دام فِي السطرِ بقيةٌ وَإِلاَّ ففِي اليُسرى﴾**.

قَالَ العِرَاقِيُّ: «نَعَمْ، إِنْ ضَاقَ ما بَعْدَ آخرِ السطرِ لقُرْبِ الكتابةِ من طرفِ الورقِ أو تضييقِهِ بالتجليدِ بأنْ: يكونَ السَّقطُ فِي الصفحةِ اليُمْنَى فلا بأسَ حِينَئِذٍ بالتخريجِ إلى جهةِ اليمينِ»[١].

---

(١) «حاشية ابن أبي شريف» (ق ١٩/ ب).

(٢) «حاشية ابن قُطْلُوبُغا» (ق ١٣٤/ أ).

﴿فصلٌ وَمن المُهِمِّ معرفةُ صفةِ عرضهِ وَهُو مقابلتهُ مَع الشَّيخ﴾ المسمع أو السَّامع وتقييد قَاضِي القُضَاة بالمسمع اتفاقي ﴿أو مَع ثِقةٍ غَيره أو مَع نفسهِ شيئاً فشيئاً﴾ وينبغي أن [٥٣/ ب] يسمى هذا عرض المقابلة كما سموا القراءة على الشَّيخ عرض السَّماع لسماعه قراءة الطالب عليه ، وعرض الطالب أصله أو فرعه المقابل به على الشَّيخ ليناوله إياه بعد التأمل مناولة مقرونة بالإذن له بالرِّواية عرض المناولة .

﴿زَادَ الكمال الشُّمُنِّي(٢)﴾ على ما ذكره قَاضِي القُضَاة ﴿فقَالَ : بِأَصلِ شيخهِ الَّذِي يرويه عنهُ سَماعاً أو إجازةً أو بأصلِ أصلِ شيخهِ المُقابل بِهِ أصل شيخه أو بفرع مقابل بأحدهما المقابلة المعتبرة .

قَالَ : وصفةُ ذَلِكَ أن يُمسكَ الطالبُ كِتَابهُ أو ثقةٌ غيرهُ والشَّيخُ كِتَابهُ أو ثقةٌ غيره فيقابلهُ معهُ فِي حالةِ السَّماع منهُ أو القراءةِ عَليهِ إن أمكن أو قبلها وهُو الأولى﴾ ليضبطه إن وقع فيه إشكال فيسمعه أو يقرأه على الصحة . »

﴿فَإنْ وقعَ فيه نقص عَمل بما ذكروه فِي كيفيةِ تخريج الساقط ، أو وَقَعَ فِيهِ مَا لَيسَ منهُ عمل بما ذكروه فِي كيفيةِ القشطِ والمحو والضرب أو اختلفت الروايتان أو الروايات فِي كلمة منه عمل بما ذكروه فِي كيفيةِ الجمعِ بينهما أو بينها فِي نسخةٍ واحدةٍ» انتهى بتلخيصٍ وإيضاح﴾ وليرجع فِي معرفة ما ذكروه فِي هَذِهِ الكيفيات إلى المطول من كتب هذا الفن .

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٨٣) .

(٢) فِي «العالي الرتبة» (٤٢/ ب) بتصرف .

﴿فصلٌ : ومن المُهمِّ معرفةُ صفةِ سماعهِ وإسماعهِ بِأَنْ لا يتشاغلَ فِيهما بما يُخلُّ بهما من نسخ أو حَدِيثٍ أو نعاسٍ ، وَأَنْ يَكُونَ إسماعهُ من أصلهِ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ ، أو فرعٍ قُوبلَ عَلَيهِ فَإن تعذَّرَ فليجبرهُ بِالإجازةِ لما خالَفَ إن خالَفَ .

وَقَدْ علمت حُكمَ الإجازةِ عند أَبِي حَنيفة ومحمَّد وَأن الأحوطَ مَا قالاه ، وأَمَّا حُكم روايتهِ من كتابهِ الَّذِي هُو أصلُه وبخطهِ عندنا ؛ فهُو إِنْ كَانَ مُذَّكراً فحجة اتفاقاً وإلا فلا عمل به عند أَبِي حنيفة مطلقاً ، وَقَالَ أَبُو يُوسُف : يُعمل به إذا كَانَ الخطُّ معروفاً لا يُخاف تغييره عادةً ، وَكَانَ فِي يدِ أمينٍ ولو غير أمينة وقال مُحمَّد يُعمل به مُطلقاً﴾ من غير أَنْ يشترطَ مَا شرطه أَبُو يُوسُف ﴿ولكن إذا تيقن أَنَّهُ خطُّه﴾ فلا يضره عدم التذكر حِينَئِذٍ .

﴿فصلٌ : ومن المُهمِّ معرفةُ صفةِ الرحلةِ فِيهِ حيثُ يبتدئُ بحديثِ أهلِ بلدهِ فيستوعبه ثُمَّ يرحلُ فيحصِّلُ مَا لَيسَ عنده ويكُون اعتناؤُه بتكثيرِ المسموع أولَى منهُ بتكثير الشيوخ﴾ «وليحذر الطالبُ أنْ تكُونَ هِمَّتُهُ تكثيرَ الشيوخِ لمجرَّدِ اسمِ الكثرةِ وَصيتِها» قاله العِرَاقِي[1] .

ومنهُ يفهم أَنَّهُ لا تحذير من تكثيرهم عن نية حسنة أخروية ، وَحِينَئِذٍ يكُون تكثير المسموع من غير أن يكثروا أولى من تكثيرهم من غير أَنْ يكثرَ المسموع .

﴿فصلٌ : ومن المُهمِّ معرفةُ صفةِ تصنيفهِ وَهَذَا لمن تأَهَّلَ لَهُ وَهُو يَكُونُ﴾ تارة ﴿عَلَى المسانيدِ بِأَنْ يجمعَ مُسندَ كُل صحابي عَلَى حِدَة﴾ وَحِينَئِذٍ فإن شاء رتب مصنفه عَلَى السَّوابق منهُمْ ، فَالسَّوابق فتقدم العشرة [٥٥/ أ] ثُمَّ أهل بدر ثُمَّ أهل الحديبية ثُمَّ

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٦) .

من هاجر بينها وَبَيْنَ الفتح ثُمَّ أصاغر الصَّحَابة كَأَبِي الطفيل ثُمَّ النِّساء ، ويبدأ منهن بِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَإِنْ شاءَ رتبه عَلَى حروفِ المعجم وهُو أسهل تناولاً .

﴿وَ﴾ تارة ﴿عَلَى الأَبوَاب الفقهية﴾ كما فعله البُّخاري وغيره ﴿أو﴾ على ﴿غيرها﴾ وَذَلِكَ كُله ؛ بِأَنْ يجمعَ فِي كُلِّ باب فقهي أو غيره ما ورد فيه ممَّا يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً ، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف مثل الانقطاع والوقف ونحوهما .

﴿وَ﴾ تارة ﴿عَلَى العِلَل بِأَنْ يذكر كُلَّ حَدِيثٍ وطرقهُ واختلافَ نقلتهِ مُعلَّلاً﴾ حتَّى قَالَ الخَطِيب : «يستحبُ أَنْ يصفَ المُسند مُعللا فَإِنَّ معرفة العلل أجل أنواع الحديث» انتهى ، والأحسن أن يرتب العلل على الأبواب الفقهية أو غيرها ليسهلَ تناولها .

﴿و﴾ تارة ﴿عَلَى الأَطراف بأن يذكُرَ طرفَ الحَدِيثِ الدَّال عَلَى بقيتهِ﴾ وقولي ﴿مَا لمْ يَكُنْ الحَدِيثُ قصيراً فيذكُر كُله﴾ من زيادتي ﴿ثُمَّ يجمعَ أَسانيدَ الحديثِ المذكورِ طرفُه أو كُلُّهُ﴾ إِمَّا مستوعباً ، وَإِمَّا متقيداً بكُتبٍ مَخْصُوصة .

﴿فصلٌ ومن المُهمِّ معرفةُ سببِ الحديث﴾ وَهُو السبب الَّذِي لأَجلِهِ حدث النَّبي ﷺ بذلك الحديث كما فِي سبب نزول القُرآن الكريم .

﴿وَقَد صنَّف فِيهِ بعضُ شيوخ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابن الفرَّاءِ الحنبلي﴾ وهُو أَبُو حفصٍ العكبري .

وقد ذكر الشَّيخ تقي الدِّين بن دقيق العيد أوائل «شرح العمدة» أواخر الكلام على حديث «**إنَّما الأعمال بالنيات**»(١) أن بعض أهل عصره شرع في جمع سبب الحديث(٢) أي : ولم يكن ذلك لمن قبله ، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور .

﴿**وَغَالبُ هَذِهِ الأنواع التي ذكرنا أنَّها من المُهمِّ عند المحدِّثين قد وقع التصنيفُ فيه**﴾ على ما أشرنا إليهِ غَالباً ﴿**والله الموفِّق والهادي لا إله إلا هو**﴾ عَليهِ توكَّلتُ وإليه أنيب وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولي ونعم النصير .

قال مؤلِّفه نفع الله بعلومه : وكان الفراغ من تأليفه في أواسط شوال سنة ثلاث وستين وتسعمائة .

يقول كاتبه الفقير إلى رحمة الله الصمد أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن الملا الشَّافِعِي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين : كان الفراغ من تعليق هذا المؤلف النافع إن شاء الله تعالى من خط شيخنا المؤلف نفع الله به في ختام شهر رجب الفرد من شهور سنة أربع وستين وتسعمائة [٥٥/ ب] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «إحكام الأحكام» (ص ١٦ ط شاكر) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المُتواتر تأمله كما هُو مشهُور ، المستفيض طائله فما من ذرة من ذات قصور ، أحمده حمداً مرسلاً على نعم كان لها مرسلاً ، فما انقطع من الأعوام والشهُور ، واستدفع عني ما يكون معضلاً ، وأكون بعد الصحة معللاً ، برفع كل دعاء إليه مأثور كان قوس هو تور.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تحدثنا بأن لا تبور ، وتجيز لنا إلى الجنة العبور .

وأصلي وأسلم على من له اللواء المرفوع والنصر العزيز ، فدابر عداه مقطوع وهو المنصور ، وله الخصائص الحسنة كما هو جار على الألسنة فله إلى السماء عروج ، وله الأرض مسجد وطهور ، وعلى آله وأصحابه الناقلين لسنته عن حفظ صدور ، فلها عنهم خر صدور الحاملين لها عبائها على الدوس دون الطهور ، فلها حينئذ أيّ ظهور .

وبعد ؛ فقد سمع من لفظي كتابي الموسوم بـ«الفرع الأثيث في أصول الحديث» سماع ناقد لعسجده ، مميز لزيفه عن جيده ، معهد على روباض الانصاف ، متحاشياً عن تمويه نحاسه بالتوجهات الضعاف ، باذل للنصيحة ، مشارك في أجر ما توخينا تصحيحه ، إلى أن صحح معنا ما صحح ، ونقح ـ بتوفيق الله تعالى ـ ما نقح ، بعد ما ذكر معنا وخر ، وتقدم في التقرير والتحرير وتأخر ، فرقمنا الصحيح ، وأقمنا في وادي التصحيح ، الشيخ الأوحد الفاضل ، المتحلى بالفضائل ذو الفكرة الوقادة النقادة ، والعزيمة اللطيفة المنقادة : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي الحصكفي الأصل الحلي الشّافعي زاده الله تعالى علماً نافعاً ، وعملاً رافعاً وأدرجه فراء منه ، بمنه ويمنه .

وقد استخرت الله سبحانه وأجزت له أن يروي عني كتابي هذا متى شاء لمن شاء وأن يقر به من أراد متى أراد ، ولا ينساني من صلح دعائه ، في صبحه ومسائه ، وإياه به أن يجعلني وإياه من جز به .والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

قال ذلك وكتب محمَّد بن إبراهيم بن الحنبلي

الحنفي مؤلف الكتاب المذكور.

سنة أربع وستين

وتسع مائة .

الحمد لله :

يقول أضعف العباد إلى رحمة ربه يوم المعاد : إبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا ولد العلامة النحرير المجاز له بهذه الإجازة من شيخه واستاذه شيخ الإسلام مؤلف هذا الشرح وغيره ممَّا في هذا المجموع الجامع من الرسائل المفيدة أثابه الله تعالى على ذلك أفضل ثواب ممَّا هُو مسطر جميعه بخط العلامة استاذي ووالدي تلميذ شيخ الإسلام مؤلف هذه الكتب من شرح ورسالة وناقل له من خط مؤلفه وشيخه كما يشهد بذلك اجازة مؤلفها شيخه مولانا الجهبذ المفنن الرضي محمد بن الحنبلي لوالدي واستاذي بذلك بخط المؤلف كما ترى [يحق سماع العلامة والدي للشرح المذكور من شيخه المؤلف درساً فدرساً بشهادة خط شيخ الإسلام المؤلف له في هامش هذه النسخة المباركة من البلاغات مجلساً مجلساً ما نصه قائلاً : بلغ الشيخ شهاب الدين أحمد سماعاً وتحرراً ونحو ذلك.كتبه مؤلفه محمَّد بن الحنبلي] مؤرخاً فراغ ذلك بالتاريخ المذكور ادناه قدس الله روحهما ، ونور ضريحهما ، وقد اجازني بحمد الله تعالى أيضاً والدي واستاذي الشيخ شهاب الدين أحمد بما اجازه به المؤلف شيخه بعد قراءتئ لطرف كبير وجانب كثير من هذا الشرح عليه قراءة ماهر بحاث دراية ورواية ، وبما يجوز له وعنه روايته في العلوم الشرعية والفنون العقلية ، فالله تعالى يجزل

له الأجر والثواب ويرزقه الزلفى لديه

وحسن المآب . سطر ذلك وحرره

في أواسط رجب الفرد

من شهور سنة ٩٩٦

ست وتسعين

وتسع مائة

# فهرس الموضوعات



فهرس الكتاب